

جامعة الحاج لخضر باتنة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص

إعداد : خديجي أحمد
إشراف : أ.د. صالحى زرارة الواسعة

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	رحاب شادية
مقررا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	زارة صالحى الواسعة
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	عزرى الزين
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	لشعب حوريه
مناقشا	جامعة قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	زعموش محمد
مناقشا	جامعة باتنة	أستاذ محاضر (ا)	سليم بشير

نوقشت وأجازت بتاريخ : 2016/05/12

جامعة الحاج لخضر باتنة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص

إعداد : خديجي أحمد
إشراف : أ.د. صالحى زرارة الواسعة

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	حباب شادية
مقررا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	زدارة صالحى الواسعة
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	عزرى الزين
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم الـ	لشعب حوريـة
مناقشا	جامعة قسنطينة	أستاذ التعليم العـالـي	زعـموـش محمد
مناقشا	جامعة بـاتـنة	أستاذ محاضـر (أ)	سلـيم بشـير

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 2016/05/12



إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد :

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله :

إلى إخوتي، زوجتي وأبنائي : عبد المالك ، مجيد ، لينة و محمد أمين .

خديجي أحمد

شكر وعرفان

بعد حمد الله تعالى وشكره على منه و توفيقه

أوجه بخالص الشكر والعرفان :

إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة زرارة صالحى الواسعة، التي أفضحت على برأيها السديد،
وحاولت قدر ما استطاعت تصويب أخطائى وعثراتي، فجزاها الله عني كل خير؛

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تفضيلهم بقراءة هذا العمل وتصويبه :

إلى الزميين العزيزين الدكتور نور الدين زرقون والدكتور محمد عماد الدين عياض :
و إلى كل من ساعدنى في إنجاز هذا العمل .

خديجي أحمد

قائمة المختصرات

باللغة العربية :

ص	=	صفحة
ط	=	طبعة
ج	=	جزء
مج	=	مجلد
ج ر	=	جريدة رسمية
ع	=	عدد
م س	=	مرجع سابق
ب س ن	=	بدون سنة النشر
ق م	=	القانون المدني
ق إ ج	=	قانون الإجراءات الجزائية
ق إ م إ د	=	قانون الإجراءات المدنية والإدارية

باللغة الفرنسية :

Art.	= Article
Bull.civ.	= Bulletin civil
B.U.F.	= Bibliothèque Universitaire Française
Cass.civ.	= Cassation civile
Cass.com.	= Cassation commerciale
Civ.	= Civil
Com.	= Commercial
Chr.	= Chronique
Ch.	= Chambre
C.E.	= Conseil d'Etat
D.	= Dalloz
Deb.	= Débat
D.H.	= Dalloz hebdomadaire
Doc.	= Doctrine

éd.	= édition
Gaz. Pal.	= Gazette du Palais
I.R.	= Information Rapides
J.C.P.	= Juris classeur périodique
J.O.	= Journal officiel
JP.	= Jurisprudence
L.G.D.J.	= Librairie Général de Droit et de Jurisprudence
L.	= Loi
n°.	= Numéro
Obs.	= Observations
P.	= Page
rec.	= recueil
R.T.D.civ.	= Revue trimestrielle de droit civil
R.T.D.com.	= Revue trimestrielle de droit commercial
R.I.D.C.	= Revue International de droit comparé
s.	= suivant(e) (s)
Som.	= Sommaire
T.G.I.	= Tribunal de Grande Instance

مقدمة

شهدت المنظومة القانونية المتعلقة بالسوق في الجزائر تطويراً ملحوظاً، بررته التحولات الاقتصادية التي شهدتها البلاد، لاسيما التوجه نحو نظام اقتصاد السوق القائم على حرية التجارة والصناعة والافتتاح الاقتصادي، الذي استدعي سن نصوص قانونية تضمن فاعلية هذا النظام، وتساهم في تكيف منظومتنا القانونية مع الاتفاقيات والالتزامات الدولية للجزائر التي تسعى لتعزيز اندماجها في الاقتصاد العالمي.

ويعد القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم¹ من بين أهم النصوص المنظمة للسوق في التشريع الجزائري، سعى المشرع من خلاله إلى عصرنة المنظومة القانونية في مجال الممارسات التجارية، وجعلها أكثر انساقاً مع القواعد الدولية المطبقة في هذا المجال، لاسيما وأن هذا القانون جاء في وقت تتهيأ فيهالجزائر لمزيد من الانفتاح على التجارة العالمية، خصوصاً من خلال إبرام اتفاق الشراكة الأوروبية والسعى للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.².

ولقد استمد القانون رقم 04-02 بعض أحكامه عن القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار³، وإثر إلغاء هذا القانون الأخير، وبغية تدارك الفراغ القانوني المترتب عن ذلك الإلغاء، تقرر آنذاك إدراج تلك الأحكام بصفة انتقالية في الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جويلية 1995 المتعلق بالمنافسة⁴. وبذلك تحورت أحكام هذا الأمر حول جانبيين : الأول حدد قواعد ومبادئ المنافسة وكذا الممارسات المنافية للمنافسة (البابان الثاني والثالث)، والثاني حدد قواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية (الأبواب الرابع والخامس والسادس).

إلا أنه وبعد سبع سنوات من تطبيق الأمر 95-06 بدا من الضروري تعديل هذا النص بهدف مطابقته مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية التي اقتضتها العولمة وكذا استدراك العراقيين والنقائص المترتبة عن تطبيقه⁵. وعلى ذلك وقد التكفل بهذه الانشغالات تم إلغاء الأمر 95-06 واستبداله بتشريعين منفصلين:

¹- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 ، ج رع : 41 ، س 2004 ، ص 03.

²- أنظر عرض نص القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: مجلس الامة، الجريدة الرسمية للمداواة، الفترة التشريعية الثانية، العدد الأول، الدورة الربيعية، 2004، عدد 11، ص 12.

³- الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989.

⁴- الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995.

⁵- وزارة التجارة، مذكرة عرض الأسباب الخاصة بمشروع القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أكتوبر، 2003، ص 1.

- الأول: الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة¹، الذي تضمن مبادئ المنافسة وتنظيم مجلس المنافسة.

- الثاني: القانون رقم 02-04 محل الدراسة، الذي كرس قواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين.

ولقد سعى المشرع في القانون 02-04 إلى الأخذ بعين الاعتبار تحليلات ونتائج تطبيق الأمر 06/95 في القسم الخاص بالممارسات التجارية، التي كشفت عن قصور فاعلية هذا الأخير، بسبب عرافيل بعضها يتعلق بمضمونه وأخرى خارجة عنه، حيث بينت هذه النتائج بعض النقائص في محتوى النص وشروط تطبيقه أدت إلى صعوبات في تطبيق بعض أحكامه، كما بينت عجز قواعده عن معالجة بعض الممارسات غير النزيهة التي ظهرت بسبب تحرير اقتصادنا، وهو ما حذا بالمشروع إلى اعتماد حلول جديدة في هذا القانون قصد تجاوز ذلك القصور².

وبحسب المادة الأولى من القانون 02-04 فإن هذا القانون "يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه". وبذلك فقد أنسس هذا القانون تنظيمه للممارسات التجارية على مبدأي الشفافية والنزاهة، وهما ركيزان من ركائز اقتصاد السوق، بالنظر لما لهما من دور في إضفاء الوضوح على الممارسات التجارية وحماية مصالح أطرافها، سواء كانوا أعواناً اقتصاديين أم مستهلكين.

كما يتبيّن من نص المادة الأولى أعلاه، أن أحكام هذا القانون تستهدف نوعين من الممارسات: الأولى هي الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين، والثانية هي الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين. وتبعاً لذلك تولت المادة الثالثة من نفس القانون تحديد المقصود بصفتي العون الاقتصادي والمستهلك، باعتبارهما الصفتان اللتان يرتبط بهما نطاق تطبيق قواعد الممارسات التجارية من حيث الأشخاص.

فالعون الاقتصادي هو "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفة القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها". أي أن صفة العون الاقتصادي تلحق كل شخص طبيعي أو معنوي، يحترف نشاطاً منظماً بغرض الإنتاج أو التوزيع

¹- الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

²- وزارة التجارة، م س ، ص 3.

أو تقديم الخدمات، سواء كان هذا النشاط تجاري أم مدنيا، ولما كانت شراسة المنافسة بين الأعوان الاقتصادي قد تقضي إلى ممارسات تتنافى والأعراف المهنية النظيفة الشريفة، فقد جعل القانون رقم 04-02 مبدأ الشفافية والنزاهة مدخلا للحد من هذه الممارسات في علاقة الأعوان الاقتصادي فيما بينهم، الأمر الذي يبرر إلهاق جانب من قواعد الممارسات التجارية ذات الصلة بهذه العلاقة بمنظومة حماية المنافسة في التشريع الجزائري.

أما المستهلك فهو "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت، ومجردة من كل طابع مهني". وعليه فإن صفة المستهلك - وعلى نقيض صفة العون الاقتصادي - تلحق كل شخص يتصرف لغرض غير مهني، أي لسد حاجات شخصية أو عائلية¹. لذا غالباً ما يفتقر بحكم عدم احترافه - للقدرة الفنية والاقتصادية مقارنة بالعون الاقتصادي. الأمر الذي جعل علاقة هذا الأخير بالمستهلك تفتقر للتوازن بين أطرافها، ما يبرر للقانون 04-02 التدخل لحماية المستهلك في علاقته بالعون الاقتصادي من خلال مبدأ الشفافية والنزاهة، الأمر الذي يبرر إلهاق قواعد الممارسات التجارية المعنية بهذه العلاقة بمنظومة حماية المستهلك في التشريع الجزائري.

أما عن نطاق تطبيق القانون 04-02 من حيث الموضوع، فقد نصت المادة الثانية منه على أنه - وبغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة - يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية الماشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردوا السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع الماشي وبائعوا اللحوم بالجملة، وكذلك على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية. وبذلك فإن نطاق القانون رقم 04-02 يشمل مختلف نشاطات العملية الاقتصادية من إنتاج وتوزيع للسلع والخدمات وعرضها للاستهلاك التي يمارسها أي عون اقتصادي سواء كان من أشخاص القانون الخاص أم العام، وهو نطاق واسع يعكس أهمية هذا القانون.

هذا ويكتسي البحث في القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال أحكام القانون رقم 04-02 أهميته من جوانب عدة؛ من ذلك أن هذا القانون وعلى اعتبار أنه جاء لتدارك فراغات ونقائص نصوص سابقة ومسيرة واقع اقتصادي جديد، يفترض أنه قد تضمن حلولاً جديدة ومتقدمة تستدعي

¹ وبذلك فقد تبني القانون رقم 04-02 المعنى الضيق للمستهلك، الذي يقصر هذه الصفة على من يقتني سلعة أو خدمة لغرض غير مهني، متقادياً بذلك المفهوم الواسع للمستهلك الذي يبسط صفة المستهلك إلى كل من يقتني سلعة أو خدمة بصرف النظر عن غرضه من الاقتناء.

الدراسة، للوقوف على مدى نجاعتها وما تقدمه من إضافات سواء في إطار حماية المنافسة أو حماية المستهلك.

كما يكتسي القانون رقم 04-02 أهميته من ثراءه القانوني، حيث وفضلا عن نطاق تطبيقه الواسع، تضمن أحكاما موضوعية متعددة الأبعاد، من خلال إيراده لأحكام جزائية وأخرى إدارية بالإضافة إلى أبعاده المدنية والتجارية.

كما أن القانون المذكور يتميز بكونه اعنى بتنظيم صنفين من العلاقات التعاقدية، إحداهما بين الأعوان الاقتصاديين والأخرى بين هؤلاء والمستهلكين، وقد تبنى في الصورتين آليات قانونية لم تألفها القواعد العامة، ما يعكس بعدها القانون جديرا بالاهتمام، يبحث في خصوصيات تنظيم المشرع لهذه العلاقات مقارنة بالقواعد العامة ويرصد أثر التحولات الاقتصادية على النظام القانوني للعقود.

ثم وبالموازاة مع أحكاما الموضوعية أورد القانون رقم 04-02 أحكاما إجرائية مهمة، تضمنت آليات تتعلق بمعاينة مخالفات هذا القانون ومتابعتها، حول المشرع من خلالها الموظفون المؤهلون لذلك صلاحيات واسعة، فضلا عن تكريسه لمكانة جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية في هذا المجال، ما يعكس حرص المشرع على إسناد الأحكام الموضوعية المطبقة على الممارسات التجارية بمنظومة إجرائية تضمن فاعليتها.

هذا وإذا كان القانون رقم 04-02 يهدف إلى تنظيم الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، فإن السؤال المطروح يتعلق بتحديد الفلسفة التي بني عليها هذا القانون والآليات التي تضمنها من أجل تحقيق هذا الهدف.

كما أن مضمون القانون رقم 04-02 يثير التساؤل حول علاقة قواعده بالمنظومة القانونية المتعلقة بالسوق في التشريع الجزائري، لاسيما قانوني المنافسة وحماية المستهلك. فمن ناحية إذا كانت قواعد القانون رقم 04-02 قد اعنت في جانب منها بتنظيم الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين، ترى ما هي خصوصيتها في هذا المجال ، وما مبررات فصلها عن قانون المنافسة¹ رغم كونها تستهدف ضبط النشاط التنافي في السوق ؟ ومن ناحية أخرى إذا كانت قواعد القانون 04-02 ترمي في الجانب الآخر منها إلى تنظيم الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين

¹ - نقصد بذلك الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .

والمستهلكين على نحو يستهدف حماية المستهلك بشكل مباشر ، تُرى ما هي خصوصيتها في هذا المجال، وما مبررات فصلها عن قانون حماية المستهلك¹ رغم كونها تشاركه ذات الهدف ؟

وسوف نعالج هذه المسائل وغيرها وفق منهج تحليلي، نسعى من خلاله إلى شرح وتحليل مختلف الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تضمنها القانون 04-02، مع مقارنتها بما يحاكيها من القواعد العامة والخاصة لاسيما تلك المنظمة للسوق، بغية إدراك مغزاها وخصوصيتها وتفسير مسلك المشرع من خلالها.

وقد ارتأينا تقسيم البحث إلى بابين:تناول الأول المبادئ التي تحكم القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك من خلال فصلين خصص أولهما لقواعد المنضوية تحت مبدأ شفافية الممارسات التجارية، فيما خصص الثاني لقواعد المنضوية تحت مبدأ نزاهة الممارسات التجارية. أما الباب الثاني فقد تناول الدور التشريعي لمواجهة خرق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقد قُسم بدوره إلى فصلين، تناول أولهما الجزاءات المقررة لخرق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فيما تناول الثاني إجراءات ضبط ومتابعة المخالفات الناجمة عن هذا الخرق.

¹ - نقصد بذلك القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع : 15، س 2009.

الباب الأول

مبادئ الممارسات التجارية

طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم 04-02 فإن هذا القانون "يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين".

يتبيّن من هذه المادة أن المشرع قد أسس تنظيمه للممارسات التجارية على مبدأ الشفافية والنزاهة¹، وهو ركيزان من ركائز اقتصاد السوق²، كرسهما المشرع من خلال جملة من القواعد الموضوعية تضمنها البابان الثاني والثالث من القانون 04-02، مستهدفاً من خلالهما إضفاء الوضوح على الممارسات التجارية وحماية مصالح أطرافها سواء كانوا أعضاء اقتصاديين أم مستهلكين.

وتماشياً مع مسلك القانون 04-02 فإننا سنتناول قواعد الممارسات التجارية المنضوية تحت مبدأ شفافية الممارسات التجارية (الفصل الأول) ثم القواعد المنضوية تحت مبدأ نزاهة الممارسات التجارية (الفصل الثاني).

¹ - يعرف الفقيه عبد الرزاق السنوري المبدأ القانوني العام بأنه "فكرة عامة تجمع مجموعة من القواعد المرتبطة بها ارتباطاً منطقياً"، وهذا المفهوم ينطبق على مبدأ الشفافية والنزاهة كما أوردهما القانون 04-02 ، حيث يظهران بمثابة فكرة عامة تتدرج تحتها جملة من القواعد. انظر حول مفهوم المبدأ القانوني العام :

- AI sanhoury (A . A.), Le standard juridique , in Recueil d'études sur les sources du droit en l'honneurs de F. Geny, t.2, 1935, p.145.

² - حول دور النزاهة والشفافية في فاعلية اقتصاد السوق أنظر : - Cédric Montfort, La loyauté des pratiques commerciales en droit communautaire de marché, Université Jean Moulin- Lyon 3, 2004, p. 69 et s.

الفصل الأول

مبدأ شفافية الممارسات التجارية

الشفافية لغة من الفعل "شفّ" بمعنى رق وظهر ما وراءه¹. أما من الناحية الاصطلاحية فقد يقتضي العلن والوضوح، بالمعنيين الشكلي والموضوعي، بحيث تعطي الانطباع بصدق ما أفصحت عنه الإرادة واتفاق ظاهرها مع ما يبطنها الشخص. فإذا ما تم ذلك كان للمتعاقد أن يتخذ قراره على بصيرة بكل جوانب العملية المتعاقدة بشأنها².

والشفافية تحتوي الصدق والمصارحة وعدم الكذب، كما تشمل الإفصاح عن المعلومات الضرورية لبناء إرادة الطرف المقابل أيضاً، وهذه من بين الأمور التي يقتضيها حسن النية في العقود³. ونظراً لكون الشفافية من أهم العوامل التي ترصد لمواجهة السلبيات المحتملة لاقتصاد السوق، كرسها المشرع صراحة مبدأ يحكم القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سواء تلك المتعلقة بعلاقة الأعوان الاقتصاديين بالمستهلكين، أو تلك المتعلقة بعلاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم. وقد جسد المشرع الشفافية في نطاق الممارسات التجارية من خلال مظهرين رئيسين تضمنهما الباب الثاني من القانون رقم 04-02 المتعلق بـ"شفافية الممارسات التجارية"، هما الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وكذا الفوترة.

وبالإضافة إلى مجال الممارسات التجارية، كرس المشرع الشفافية ضمن القواعد المنظمة للمنافسة⁴، والقواعد المنظمة للصفقات العمومية⁵. كما جعلها من بين أهم مبادئ الوقاية من الفساد ومكافحته⁶. كل ذلك يعكس أهمية الشفافية كوسيلة لدعم المنافسة⁷، وتعزيز آليات الرقابة والتقييم والاستشراف⁸.

ولئن كان الباب الثاني من القانون 04-02 قد تناول شفافية الممارسات التجارية في مظهرين أساسيين هما الإعلام والفوترة، فإننا نفضل تقسيم فصلنا هذا إلى ثلات مباحث، نتناول في المبحث الأول الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات، وفي المبحث الثاني الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي فيما خصص المبحث الثالث للالتزام بالفوترة.

¹ - المنجد في اللغة والأعلام، ط 20، دار المشرق، بيروت، 1986، ص 394.

² - محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التقاضي، النسر الذكي للطباعة، القاهرة، 1995، ص 26.

³ - حول علاقة الشفافية بمبدأ حسن النية انظر: شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في إبرام العقود، ط 1، 2008 ، دار دجلة، الأردن، ص 148 . - Le Tourneau (Ph) et Poumarède (M), Bonne foi, Dalloz, Rep. civ., Janvier 2009, n° 72.

⁴ - انظر الفقرة 2 من المادة 4 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 9 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁵ - انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمنتظم.

⁶ - انظر المواد 3 بند 1 و 4 و 9 و 11 و 13 و 15 و 20 بند 1 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁷ - Voir : Jérôme Philippe, La transparence, source d'accroissement et facteur de réduction de la concurrence, RLC, n° 13, Octobre – Décembre 2007, p. 169.

⁸ - Voir : Martine Béhar-Touchais, Vice et vertus de la transparence, RLC, n° 13, Octobre – Décembre 2007, p. 168.

المبحث الأول

الالتزام العون الاقتصادي بالإعلام بالأسعار والتعريفات

السعر هو القيمة المحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد من السلع والخدمات، والتي يتم التعبير عنها بعدد معين من وحدات النقود، ويتحدد السعر في نظام السوق الحرة طبقاً لقواعد العرض والطلب¹. إذن فالسعر هو مبلغ من المال يمثل قيمة السلعة أو الخدمة، لذا يعد من العناصر الجوهرية التي تقوم عليها المعاملات التجارية.

ويعتبر السعر أحد العناصر الأساسية المحددة للصراع التنافي في السوق، بحيث يمكن القول أن المنافسة من خلال الأسعار تعتبر أحد عناصر اللعبة التناافية، من حيث كونها تلزم الأعوان الاقتصاديين بالاستغلال والاستعمال الاقتصادي الأمثل للموارد المنسخة، أي باعتماد أقل نكلفة ممكنة، وهو ما ينتج عنه كأصل عام تخفيض نسبي في مستوى الأسعار².

وإذا كان نظام حرية الأسعار يخول العون الاقتصادي الحرية في تحديد السعر الممارس، فإن هذه الحرية يجب أن تضبط بقيود والتزامات تضمن شفافية السوق وتحمي المصالح المشروعة لمختلف المعنيين بالسعر الممارس من مستهلكين وأعوان اقتصاديين. وهو ما سعى إليه المشرع من خلال فرض التزام قانوني بإعلام الأسعار والتعريفات على عاتق العون الاقتصادي بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من القانون 04-02 جاعلاً إياه مقتضى من مقتضيات شفافية الممارسات التجارية.

والأصل وفقاً لقواعد العامة أن البائع غير ملزم قانوناً بالإعلام المسبق بالأسعار، إنما يتم تحديد السعر في الغالب عن طريق التفاوض³. الأمر الذي قد يفضي إلى نتائج سلبية لاسيما على المستهلكين، الذين يتعدّر عليهم بالنظر لجهلهم بواقع السوق تقدير السعر المناسب، وهو وضع غالباً ما يستغلّه البائع لفرض أسعار مبالغ فيها. إلا أن مسعى المشرع نحو تكريس الشفافية في الممارسات التجارية جعله يرتقي بالالتزام بإعلام الأسعار لمستوى الالتزام القانوني مسندًا من وراء ذلك حماية المستهلكين والأعوان الاقتصاديين على السواء.

¹ عبد السلام أبو قحف، أساسيات التسويق، دار الجامعة الجديدة للطبع، الإسكندرية، 2002، ص 17.

² تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 105.

³ يجب التمييز هنا بين الإعلام المسبق بالسعر وبين تحديده، فتحديد السعر هو عمل يرتبط بالعرض والطلب والإيجاب والقبول، وقد يرتفع في بعض العقود كالبيع مثلاً إلى درجة اعتباره شرطاً من شروط الانعقاد لا يقوم العقد إلا بعد تحديده أو على الأقل بعد وضع أسس لتحديده، إلا أنه في غالب العقود كالمقاولة والإيجار لا يصل إلى هذه الدرجة، إذ يمكن ترك مسألة الاتفاق على تحديده إلى غاية تنفيذ العقد، وإذا اختلف في ذلك حدد القاضي.

وسوف نصدر دراستنا للالتزام بإعلام الأسعار بالطرق لنظام الأسعار في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، لنقف بعدها على كيفية تنفيذ الإعلام بالأسعار والتعريفات (المطلب الثاني)، ثم الضوابط القانونية للسعر محل الإعلام (المطلب الثالث).

المطلب الأول

نظام الأسعار في القانون الجزائري

تطور نظام الأسعار في الجزائر بتطور النظام الاقتصادي المتبعة، ففي ظل النظام الاقتصادي الموجه سيطرت الدولة على جل وسائل الإنتاج بحيث أصبحت تتعامل مع جمهور المستهلكين، وهي بذلك المحدد الوحيد لأسعار السلع، فأغلبية السلع في ظل هذا النظام كانت تخضع لنظام التسعير. إلا أنه ومنذ التحول الاقتصادي المعبر عنه بدستور 1989 وما تلاه من قوانين تبني المشرع مبدأ حرية الأسعار كأصل عام، غير أنه منح للدولة إمكانية تقنين أسعار بعض السلع والخدمات أو الحد من ارتفاع سعرها في حالات خاصة. لذا سوف نتعرض إلى نظام حرية الأسعار وهو الأصل (الفرع الأول)، ثم إلى نظام تقنين الأسعار وهو الاستثناء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نظام حرية الأسعار

يعتبر تحرير الأسعار من المبادئ التي يقوم عليها اقتصاد السوق الذي اتجهت نحوه الجزائر منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي، والذي تكرس بموجب المادة 37 من دستور 1996 بنصها "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

وإذا كان المشرع قد أقر مبدأ حرية الأسعار فقد أوجد ضوابط يجب أن تمارس في إطارها حرية الأسعار، مستهدفاً من خلالها حماية نظام السوق وضمان فاعليته.

أولاً- مفهوم مبدأ حرية الأسعار : تبني المشرع الجزائري مبدأ حرية الأسعار بصفة صريحة بداية بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، الذي ألغى أحكام القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، ثم تكرس هذا المبدأ بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي نص في الفقرة الأولى من المادة 4 على أن "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقاً لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة".

ويقصد بحرية الأسعار أن العون الاقتصادي له الحرية في تحديد أسعار السلع والخدمات التي يعرضها للبيع، وعادة ما يتحدد السعر المعلن للجمهور على ضوء جملة من العناصر أهمها :

- قيمة الشيء التي تحدد طبقاً لقانون العرض والطلب.

- هامش الربح الذي يعود على العون الاقتصادي، وهو المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي، ويتوقف نطاقه على عوامل كثيرة منها ظروف السوق ومهارة البائع ومركزه الاقتصادي.

- المصاريف المختلفة مثل الرسوم ونفقات التعبئة والتخزين والنقل والدعاية.

وتمثل هذه العناصر مشتملات الثمن من الناحية الاقتصادية، أما الثمن من الناحية القانونية فيشمل كل العناصر التي تعود بالفائدة على البائع والتي تقابل في ذمتها المالية قيمة الشيء المباع. ولذلك إذا كان الثمن في الغالب مبلغاً من النقود يعطى للبائع، فلا مانع من أن يكون الثمن على شكل مقاصة بين ديون البائع للمشتري وحقوق المشتري على البائع، أو أن يكون في شكل دفع دين للغير على البائع¹.

هذا ويعتبر السعر -بالإضافة إلى عنصر جودة المنتج- أحد العناصر الأساسية المحددة للصراع التناصفي في السوق، بحيث يمكن القول أن المنافسة بالأسعار تعتبر أحد أهم عناصر اللعبة التناصافية، من حيث كونها تلزم الأعوان الاقتصاديين بالاستغلال والاستعمال الاقتصادي الأمثل للموارد المسخرة (أي بأقل تكلفة ممكنة)، وهو ما ينتج عنه كأصل عام انخفاض نسبي في مستوى الأسعار².

ثانياً - ضوابط مبدأ حرية الأسعار : إذا كان اقتصاد السوق يقوم على مبدأ حرية الأسعار، فإن ذلك لا يمنع من فرض المشرع ضوابط لممارسة هذه الحرية، بهدف حماية نظام السوق، وهو ما أكدته المادة 4 من الأمر 03-03 التي بعد أن أقرت مبدأ حرية الأسعار أوردت جملة من الضوابط يجب مراعاتها في إطار مبدأ حرية الأسعار، تتمثل في مراعاة قواعد المنافسة الحرة والنزاهة وكذا قواعد الشفافية والإنصاف، وعلى العموم احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

1- قواعد المنافسة الحرة : فمبدأ حرية الأسعار يعد من بين أسس نظام المنافسة الحرة التي يقوم عليها اقتصاد السوق. والمنافسة الحرة تقضي أن يحتفظ كل عون اقتصادي بحرি�ته في تحديد أسعاره على نحو مختلف مع منافسيه، وهذه الحرية تتلاشى كلما قيدت إرادة العون الاقتصادي في تحديد السعر³,

¹ - نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة (عقد البيع)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004، ص149 .

² - أنظر : تيورسي محمد، م س، ص 105.

³ - J. Calais-Auloy et F. Steinmetz, Droit de la consommation, Dalloz, 5^e éd., 2006, p. 358.

كأن يكون في وضعية تبعية لمؤسسة أخرى ت ملي عليه شروطها، وهو ما يتطلب قواعد لمكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة من حيث الأسعار ليأخذ نظام اقتصاد السوق مجراه الطبيعي.

وهو ما ترجمه المشرع من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي حظر جملة من الممارسات المقيدة للمنافسة المتعلقة بالأسعار، نذكر منها :

- حظر الممارسات والأعمال المديدة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية الهدافة أو التي يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، من هذه الممارسات عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها¹.

- حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قد صدر عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها².

- حظر كل تعسف للمؤسسات في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، من ذلك الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى³.

- حظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخففة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق⁴.

وعليه فإن المشرع قد اهتم بمحاربة الممارسات التي من شأنها إحداث ظروف أو أوضاع قد تؤدي إلى تقييد وعرقلة المنافسة، ومن ثم التحكم في الأسعار على نحو يخالف السير الطبيعي لقانون العرض والطلب، بمعنى أن حرية الأسعار حتى في ظل اقتصاد السوق هي حرية مراقبة، وهذا هو حال الدولة الليبرالية الحديثة⁵.

¹ - المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

² - المادة 7 من نفس الأمر. ويقصد بـ"وضعية الهيمنة" الوضعية التي تتمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنى من شأنها عرقلة قيام سوق فعلية فيه وتعطيبها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد متغير إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها. (المادة 3 بند ج).

³ - المادة 11 من نفس الأمر. ويقصد "بوضعية التبعية الاقتصادية" العلاقة التجارية التي لا تكون فيها لمؤسسة ما بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليه مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا. (المادة 3 بند د).

⁴ - المادة 12 من نفس الأمر.

⁵ - J. Calais-Auloy et F. Steinmetz, op.cit, p. 365.

2- قواعد المنافسة النزيهة : بالإضافة إلى قواعد المنافسة الحرة، يجب أن يمارس مبدأ حرية الأسعار في إطار احترام قواعد المنافسة النزيهة، وفي هذا الإطار حظر القانون 04-02 جملة من الممارسات التجارية غير النزيهة تتعلق بالأسعار ذكر منها:

- منع أي عنون اقتصادي من ممارسة نفوذ على عنون اقتصادي آخر، أو أن يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كييفيات بيع أو على شراء تميizi لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة.¹

- منع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، وهو ما يعرف بالبيع بالخسارة.²

وعليه فإن قواعد الممارسات التجارية النزيهة تعد قيدا على مبدأ حرية الأسعار يجب على العون الاقتصادي مراعاتها.

3- قواعد الإنفاق والشفافية : طبقا للفقرة الثانية من المادة 4 من الأمر 03-03 يجب أن تمارس حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا على أساس قواعد الإنفاق والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يلي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.³

- هامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.

- شفافية الممارسات التجارية. حيث أورد القانون 04-02 التزامين يتصلان بالأسعار يجب مراعاتها في إطار مبدأ حرية الأسعار، وهما الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات⁴، والالتزام بالفوترة.⁵

وعليه يتضح من خلال المادة 4 أعلاه أن قواعد الممارسات التجارية ذات الصلة بالأسعار سواء تلك المتعلقة بالشفافية أو النزاهة تعد قيدا على مبدأ حرية الأسعار، وهذا ما يعكس العلاقة بين قانون المنافسة و القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

¹ المادة 18 من القانون 04-02.

² أنظر المادة 19 من القانون 04-02.

³ حيث فرضت المادة 22 مكرر من القانون 04-02 التزاماً بإبداع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هامش الربح أو الأسعار لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة، كما يطبق هذا الالتزام أيضاً على تركيبة أسعار السلع والخدمات عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصدق على الهامش والأسعار.

⁴ أنظر الفصل الأول من الباب الثاني من القانون 04-02.

⁵ أنظر الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون 04-02.

الفرع الثاني

نظام تحديد الأسعار (التسعير)

إذا كان مبدأ حرية الأسعار هو الأصل، فإن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه إذ بإمكان الدولة التدخل عن طريق التنظيم لتحديد الأسعار أو ما يعرف بالتسعير، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 5 من الأمر 03-03 على أنه "يمكن أن تحدد هامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتGANسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم".

وقد حددت المادة 5 أعلاه آليات تدخل الدولة لتحديد الأسعار، وكذا حالاته، فيما تولى القانون 02-04 المعاقبة على مخالفة أحكام التسعير، وهو ما سنتناوله في العناصر التالية:

أولاً- آليات التسعير: طبقاً للمادة 5 أعلاه فإن تدخل الدولة في تحديد الأسعار يمكن أن يتم بإحدى الآليات الأربع التالية:

1- تحديد السعر: وذلك بأن يتم تحديد سعر السلعة أو الخدمة مباشرة.

2- تحديد هامش الربح: وذلك بأن يتم تحديد هامش للربح يضاف إلى سعر التكلفة. وهامش الربح قد يحدد مباشرة أو بنسبة معينة.

3- تسقيف السعر أو هامش الربح : وذلك بأن يحدد سقفاً معيناً للسعر أو هامش الربح لا يجوز تجاوزه، في حين يجوز النزول عليه.

4- التصديق : وذلك بإخضاع السعر الممارس للتصديق لدى هيئات معنية.

ويلاحظ أن المادة 5 أعلاه بعد أن كانت تشرط قبل تعديلها بموجب القانون 06-10 أن يتم التسعير بموجب مراسيم، بانت تجيز التسعير عن طريق التنظيم بوجه عام، وهو ما يعكس توسيعاً بشأن الجهات الإدارية المعنية بالتسعير، حيث يجوز التسعير عن طريق التنظيم بصورة المختلفة، بما في ذلك القرارات الصادرة عن الولايات¹.

¹ - تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 119/95 المؤرخ في 28 أبريل 1995 المتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة (ج ر ع 25 ، س 1995) كان ينص على أن تحديد الأسعار يمكن أن يتم بموجب قرارات وزارية أو بقرار من الوالي بالنسبة للنقل الحضري بالحافلات، لكن وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 31/96 المؤرخ في 15 يناير 1996 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية (ج ر ع 04 ، س 1996)، فقد أصبح تحديد الأسعار يتم بموجب مرسوم، حيث نص في المادة 2 على أن يتم تحديد أسعار و/أو حدود الربح القصوى لبعض السلع والخدمات الإستراتيجية بمرسوم استناداً إلى المادة 5 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى .

ثانياً- حالات التسعير: حدد المشرع الحالات التي يمكن للدولة أن تتدخل لتحديد الأسعار، وذلك في الحالات التالية:

1- تحديد الأسعار بصفة عادية : تنص الفقرة الثانية من المادة 5 أعلاه على أن تتخذ تدابير تحديد هامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية، وذلك للأسباب الرئيسية الآتية :

- ثبّيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حال اضطراب محسوس للسوق¹.

- مكافحة المضاربة بجميع أنواعها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك².

ويلاحظ أن المشرع قد وسع من نطاق تدخل الدولة في تحديد الأسعار في الظروف العادية، حيث كان يقصر ذلك على السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، وهي المقصودة بالسلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع. كما يلاحظ أن المشرع قد أطلق يد الدولة في التدخل لتحديد الأسعار، حيث لم يعد يشترط استشارة مجلس المنافسة³.

2- تحديد الأسعار بصفة مؤقتة: طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 5 من الأمر 03-03 فإنه يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

¹ وفي هذا الإطار صدرت عدة مراسيم تحدد أسعار بعض السلع والخدمات ذكر منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 39/96 المؤرخ في 15 جانفي 1996 يتضمن تعريفة نقل الركاب برا.

- المرسوم التنفيذي رقم 132/96 المؤرخ في 13 أفريل 1996 يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع.

- المرسوم التنفيذي رقم 44/98 المؤرخ في 1 فيفري 1998 يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري.

- المرسوم التنفيذي رقم 50/01 المؤرخ في 12 فيفري 2001 يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

- المرسوم التنفيذي رقم 448/02 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة (طاكتسي).

- المرسوم التنفيذي رقم 17/05 المؤرخ في 12 يناير 2005 يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وحدود الربح عند التوزيع وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية.

- المرسوم التنفيذي رقم 13/05 المؤرخ في 09 يناير 2005 يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذلك التعريفات المتعلقة به.

- المرسوم التنفيذي رقم 14/05 المؤرخ في 09 يناير 2005 يحدد كيفية تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذلك التعريفات المتعلقة به.

² وهي حالة أضافها المشرع بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010.

³ - انظر الفقرة الأولى من المادة 5 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديلها بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010.

فهذه الحالة تبررها ظروف استثنائية خاصة من شأنها أن تؤدي لارتفاع فاحش في الأسعار مما يتطلب تدخل الدولة، واتخاذ إجراءات مؤقتة لمواجهة هذه الأزمة الظرفية.

ويلاحظ أن المشرع قد تراجع عن تحديد مدة تدخل الدولة للتعيير في الظروف الاستثنائية بمدة ستة (06) أشهر¹ ، واكتفى بأن يكون التدخل مؤقتاً. كما اسقط شرط استشارة مجلس المنافسة. وهو ما يعكس إطلاقاً ليد الدولة في التعيير أيضاً في الظروف الاستثنائية.

هذه هي أوجه تدخل الدولة في تحديد الأسعار خروجاً عن مبدأ حرية الأسعار، و على العون الاقتصادي احترام هذا التحديد تحت طائلة المتابعة الجزائية، إذ تعد مخالفتها بمثابة ممارسة أسعار غير شرعية.

ثالثا - جزاء مخالفة أحكام التعيير : على الرغم من أن الأمر 03/03 هو الذي تضمن نظام الأسعار إلا أن الجرائم المتعلقة بمخالفة نظام الأسعار تضمنها القانون 02/04 في الفصل الرابع من الباب الثالث منه تحت عنوان "ممارسة أسعار غير شرعية". الذي نصت المادة 22 منه على أنه "يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما"².

كما منعت المادة 23 من القانون 02-04 الممارسات والمناورات الرامية إلى:

- القيام بتصریحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هامش الربح و أسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة. ذلك لأن التعيير قد يتم على أساس سعر التكلفة مضافاً إليه هامشاً محظياً للربح³، لذا يلجأ البعض إلى تضخيم سعر التكلفة لزيادة سعر البيع.

- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار.

- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع السلع والخدمات المعنية.

¹ - انظر الفقرة الأخيرة من المادة 5 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديلها بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010.

² - وقد أعاد المشرع صياغة المادة 22 بموجب القانون رقم 10-06 بما يتناسب والصياغة الجديدة للمادة 5 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب القانون 10-05.

³ - انظر على سبيل المثال المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 44/98 المؤرخ في 01/02/1998 المتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري (جريدة رسمية عدد 1998/05).

- عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقاً للتشريع المعمول بهما. وهو التزام استحدثه المشرع بموجب المادة 22 مكرر من القانون 102-04.¹
- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.
- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.

ولقد اعتبرت المادة 36 من القانون 02/04 مخالفة أحكام المواد 22 و 22 مكرر و 23 بمثابة ممارسات لأسعار غير شرعية يعاقب عليها بغرامة من (20,000 د.ج) إلى (10,000,000 د.ج).

رابعاً - تقييم نظام التسعير: رصد الفقه لنظام التسعير بعض المزايا والعيوب نوجزها فيما يلي:

- 1- المزايا:** من بين المزايا التي ترجى من سياسة التسعير²:

 - الحد من جشع الأعوان الاقتصاديين واستغلالهم لاحتياجات المستهلكين جرياً وراء الربح.
 - توفير الثبات والاستقرار لأسعار السلع والخدمات، وهو ما يمكن المستهلك من تحطيط إنفاقه في حدود دخله.
 - جعل سعر السلعة أو الخدمة معلوماً لدى الكافة، ومن ثم يمكن للمستهلك مواجهة العون الاقتصادي والاحتياج عليه بالسعر المعلوم، وإن كان التسعير عن طريق تحديد الربح يتطلب الرجوع للفوائد.
 - تسهيل عملية الرقابة من طرف الجهات المختصة، وكذلك المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك.
 - أن تقنين أسعار السلع والخدمات عن طريق الدولة يمكنها من ترشيد الاستهلاك عن طريق التحكم في أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية.
 - أن تقنين الأسعار وسيلة ناجعة لمواجهة وتسيير الأزمات الاقتصادية والظروف الاستثنائية بما يحقق المصلحة العامة.

¹ حيث نصت المادة 22 مكرر من القانون 02-04 المستحدثة بموجب القانون 10-06 على ما يلي: " يجب أن تردع تركيبة أسعار السلع والخدمات لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسييف هوامش الربح أو الأسعار طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة. يطبق أيضاً التزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار...".

² أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 115.

2- العيوب: مما يعاب على سياسة التسعير ما يلي¹:

- التسعير يخالف نظرية العرض والطلب، ما قد يؤدي إلى اختلال في توازن العرض والطلب.
- التسعير يؤدي في بعض الأوقات التي يقل فيها العرض إلى ظهور السوق السوداء وارتفاع بعض السلع من السوق، مما يصعب على المستهلك الحصول عليها ولو بأعلى من ثمنها.
- إن التسعير عن طريق تحديد الأرباح القصوى قد يجعل الأعوان الاقتصاديين يتلاعبون في تكاليف الإنتاج والاستيراد خصوصا مع صعوبة الرقابة على هذه المعطيات.

وعليه نخلص من خلال دراستنا لنظام الأسعار في الجزائر أن اعتماد الجزائر لنظام اقتصاد السوق القائم أساسا على مبدأ حرية الأسعار لم يحل دون تدخل الدولة في هذا المجال، وذلك إما بطريقة غير مباشرة من خلال القواعد الرامية إلى ضمان حرية المنافسة ونزاهة وشفافية الممارسات التجارية، وإما بطريقة مباشرة عن طريق التسعير في الحالات التي أجازها القانون. وهو مسلك يتماشى مع حداثة توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق. فتقييد مبدأ حرية الأسعار يعد أمرا لازما، وليس في ذلك انطلاقا من هذا المبدأ، بل أن الحفاظ على نشاط السوق وحماية السير العادي للمنافسة الحرة يتطلب ضبط والتحكم في كل ما من شأنه التأثير سلبا على الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني

تنفيذ الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعرifات

تولت المواد 5 و 6 و 7 من القانون 04-02 تبيان كيفية تنفيذ الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعرifات، حيث يستشف من هذه المواد أن المشرع اتجه إلى تحديد مظاهر مادية يجب أن يتصرف بها الإعلام بالأسعار عند تفريضه والتي تعكس خصائص هذا الالتزام، كما حدد الوسائل التي يجب أن ينفذ من خلالها الالتزام بالإعلام بالأسعار. لذلك فإن دراستنا لتنفيذ الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعرifات ستكون من خلال دراسة هذه الخصائص والوسائل.

¹. أحمد محمد محمود علي خلف، م س، ص 115.

الفرع الأول

خصائص الإلتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

إن هدف الإلتزام بالإعلام بالأسعار هو أن يحصل لدى الزبون العلم بأسعار السلع والخدمات المعروضة دون أن يضطر إلى سؤال البائع، لذا يتعمق على هذا الأخير أن يقوم بإشهار أسعاره بشكل واضح لا لبس فيه يسهل التعرف عليه ويمكن إدراكه بسهولة. ومن ثم يمكن أن نستخرج خاصيتين مهمتين، يجب أن تتجسدا في الإعلام بالأسعار، هما العمومية والوضوح.

أولاً- العمومية : يعتبر الإعلام بالأسعار والتعريفات حقا من حقوق المشتري سواء كان مستهلكا أو عونا اقتصاديا، إلا أنه فرق بينهما من جهة أن هذا الحق يثبت لعموم المستهلكين دون أن يطلبوه من البائع¹، في حين ربط التمتع بهذا الحق بالنسبة للأعون الاقتصاديين بشرط المطالبة به.²

وعلى هذا فإن الإعلام بالأسعار الموجه للمستهلك يجب أن يتصف بالعمومية، أي أن يكون موجها لجمهور المستهلكين، بحيث أن كل مستهلك يمكنه الوصول إلى أسعار السلع وبطريقة آلية ودون أن يكون مضطرا في كل مرة أن يسأل البائع عن سعر السلعة أو الخدمة³. ذلك أن الأسعار إذا لم تكن معروضة بشكل عمومي فإن المشتري أو طالب الخدمة لا يمكن معرفة ما إذا كان سيقع ضحية للتمييز الذي يمكن أن يقوم به البائع أو عارض الخدمة، فالبائع عادة ما يستغل عدم عمومية الأسعار ليطبق أسعار تميزية خاصة في مواجهة الأجانب والزيائن العرضيين⁴.

تعتبر العمومية في الإعلام بالأسعار مظهرا من مظاهر الشفافية في الممارسات التجارية، إذ تمكن من جعل جميع المستهلكين في وضعية متساوية إزاء الأسعار المقترحة من طرف البائع أو مقدم الخدمة. كما أن هذه الخاصية هي التي تسمح لأجهزة الرقابة من التأكد من احترام العون الاقتصادي لنظام الأسعار.

¹- انظر المادة 5 من القانون 04-02.

²- انظر المادة 7 من القانون 04-02.

³- J. Calais-Auloy et F. Steinmetz, op.cit., p.62.

⁴- جابني زكية، الإشهار والمنافسة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2001، ص 21.

فتتفيد الالتزام بالإعلام بالأسعار يتطلب عنصر الإشهار أي العلنية والعموم، ولعل ذلك ما جعل المشرع في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) يستخدم مصطلح "إشهار الأسعار"، قبل أن يتحول عنه ويستعمل مصطلح "الإعلام بالأسعار" في القانون 04-02.¹

ويلاحظ أن خاصية العمومية في الإعلام بالأسعار مقصورة فقط على العلاقة بين العون الاقتصادي المستهلك، ذلك أن الالتزام بالإعلام بالأسعار في العلاقة بين الأعون الاقتصاديين فيما بينهم لا يقع على البائع أو مقدم الخدمة إلا إذا طلبه الزبون، وهذا الاختلاف يبرره كون المستهلك غالباً ما يجهل واقع السوق ما يجعله عرضة لأسعار مبالغ فيها، الأمر الذي يبرر حمايته من خلال تعزيز شفافية الأسعار الموجهة للمستهلكين، وذلك بخلاف العون الاقتصادي الذي يعتبر شخصاً محترفاً يفترض به العلم بواقع السوق وتقدير مدى معقولية السعر الممارس ومن ثم يصعب خداعه، لذا لا يحتاج إلى حماية خاصة.

ثانياً - الوضوح : يجب أن يتم عرض الأسعار والتعريفات من طرف العون الاقتصادي بطريقة واضحة لا لبس فيها، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون 04-02 على أنه "يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومفروعة".

وعنصر الوضوح يثير مسألة اللغة المستعملة، وطريقة الكتابة، والعملة المتداولة، والمبلغ الواجب دفعه، وكذلك مسألة الإعلام الشفهي.

1- اللغة المستعملة في الإعلام بالأسعار : تلعب اللغة دوراً مهماً في تحقيق الغرض من الإعلام بالأسعار، حيث لا معنى للإعلام إذا تم بلغة لا يفهمها جمهور المستهلكين.

من هنا فرض المشرع أن يتم الإعلام بالأسعار باللغة التي يدركها عموم المستهلكين الجزائريين ألا وهي اللغة العربية، حيث تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 09-65 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار على أن "تحرر المعلومات المتعلقة بالأسعار والتعريفات... باللغة العربية. ويمكن استعمال لغات أجنبية على سبيل الإضافة".

و هذا النص ينسجم مع ما ذهبت إليه المادة 18 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش² التي نصت على ما يلي: " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال

¹ يلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 7 فبراير 2009 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، قد عاد واستخدم مصطلح "إشهار حول الأسعار" (أنظر المادة 2 بند 1 والمادة 3).

² القانون 03-09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر ع 15 ، س 2009 ، ص 12.

وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا . وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعدزة محوها". وهو ما أكدته كذلك المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 378-13 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك¹ .

كما ينسجم هذا الحكم مع المبدأ العام المسطر في المادة 22 من القانون 05-91 المؤرخ في 16/01/1991 المتعلق بتعظيم اللغة العربية، التي تنص على وجوبية استعمال اللغة العربية في كتابة البيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات مع إمكانية استعمال لغات أجنبية استعمالا تكميليا.

والواقع أن اشتراط استعمال لغة الدولة التي يعرض بها المنتوج موضوع الإعلام بات توجها عاما لدى العديد من التشريعات، من ذلك المشرع الفرنسي الذي نص على وجوب أن يتم الإعلام باللغة الفرنسية، وذلك بموجب R.112-8 من قانون الاستهلاك، وكذا المادة 2 من قانون 4 أوت 1994 المعروف بقانون "Toubon" التي فرضت استعمال اللغة الفرنسية بشأن البيانات المتعلقة بتعيين أو عرض أو تقديم أو دليل استعمال أو شروط ضمان سلعة أو خدمة، بالإضافة إلى الإشهار سواء كان مكتوبا أو شفويا أو سمعيا بصريا².

2- الكتابة : أوجبت الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون 04-02 أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية و مقروءة.

ولم يحدد المشرع أحجاما معينة للحروف والأرقام التي يكتب بها الإعلام، لكن وضع معيارا يتمثل في قابلية الإعلام للرؤية القراءة، وهو معيار موضوعي قوامه مقدرة الرجل العادي، أي ما يستطيع عموم الناس رؤيته وقراءته. وتقدير مدى وضوح ومقرؤيتها الإعلام من مسائل الواقع التي يختص بتقديرها قاضي الموضوع.

3- العملة : وهي الورقة النقدية أو المعدنية المتداولة والمقبولة في البلد لتبادل السلع والخدمات. وتعتبر العملة شأنها شأن اللغة مظهرا من مظاهر السيادة، لذلك تحرص كل البلدان على فرض التعامل بعملتها الوطنية.

¹- المرسوم رقم 378-13 المؤرخ في 09/11/2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، ج ر ع 58 ، س 2013 ، ص 08.

²- J. Calais-Auloy et F. Steinmetz, op.cit., p. 65.

وبالنسبة للجزائر فقد نصت المادة الأولى من قانون القرض والنقد على أن العملة المتداولة هي الدينار، كما نصت المادة 4 منه على أن الأوراق المصرفية والقطع النقدية الصادرة من بنك الجزائر هي الوحيدة المعتمدة بها دون غيرها¹. وتطبيقاً لهذه الأحكام ألزمت المحكمة العليا قضاء الموضوع بضرورة اعتماد العملة الوطنية عند إصدار الأحكام القضائية المتضمنة أداءات مالية².

كما عاقبت المادة 451 من قانون العقوبات بالغرامة من 100 إلى 500 دج مع جواز الحبس لمدة لا تتجاوز 5 أيام كل من قبل أو حاز أو استعمل وسائل الدفع يكون الغرض منها أن تكمل أو تحل محل العملة ذات السعر القانوني (فقرة 6)، كما عاقبت بنفس العقوبة كل من رفض قبول العملة والنقد الوطنية غير المزورة أو غير المزيفة بالقيمة المقررة لها قانوناً (الفقرة 7). فيما نصت المادة 452 من نفس القانون على مصادرة وسائل الدفع التي كان الغرض منها تكملة أو القيام مقام العملة ذات السعر القانوني.

وعليه، فعلى الرغم من أن القانون 04-02 لم يصرح بذلك، فإن العون الاقتصادي ملزم بأن يحدد السعر محل الإعلام بالعملة الوطنية، تحت طائلة العقوبات المقررة في المادتين 451 و 452 من قانون العقوبات.

4- المبلغ الواجب دفعه : تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 09-65 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار على أنه "يجب على العون الاقتصادي في إطار عملية إعلام المستهلك حول الأسعار والتعريفات المطبقة أن يطلع هذا الأخير قبل إنجاز المعاملة، على الخصوص على طبيعة السلع والخدمات ومجموع العناصر المكونة للأسعار والتعريفات الواجب دفعها وكيفية الدفع، وكذا عند الاقتضاء، كل الاقتطاعات أو التخفيضات أو الانتقاصات الممنوحة والرسوم المطبقة".

انطلاقاً من هذه المادة فإنه يجب أن يتضمن السعر محل الإعلام المبلغ الإجمالي الواجب دفعه، وهو المبلغ الكلي مع جميع الرسوم. فإذا قام البائع مثلاً بإعلان سعر معين فيفترض أنه متضمن لجميع الرسوم، ولا يمكنه أن يفرض على المستهلك دفع مبالغ أخرى بدعوى أنها رسوم.

¹ - الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالقرض والنقد ، ج ر ع 52 ، س 03 ، ص 03 .

² - قرار الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، مؤرخ في 03/02/2011 ، ملف رقم 714048 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2011 ، ص .232

الفرع الثاني

وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات

ميز القانون 04-02 بشأن وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات بين الإعلام المتعلق بعلاقة العون الاقتصادي بالمستهلك من جهة، والمتعلق بعلاقة الأعون الاقتصادي فيما بينهم من جهة أخرى.

أولا - وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك :

تناولت المادة 5 من القانون 02/04 وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات المعتمدة في علاقة العون الاقتصادي بالمستهلك، حيث نصت على أنه "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو ملقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. يجب أن تبين الأسعار بصفة مرئية ومقروءة". وعليه فإن المشرع حدد بعض الوسائل على سبيل الذكر فيما ترك المجال للعون الاقتصادي لاختيار وسيلة أخرى مناسبة.

1- العلامات أو الملعقات أو الوسم : تستعمل العلامات في الغالب للإعلام بأسعار السلع صغيرة الحجم، والتي لا تحتمل الملصقات كالمجوهرات، و توضع العلامات على المنتج أو في جواره بحيث لا تدع مجالا للشك في انتسابه لمنتج آخر، لا من حيث الطبيعة و لا من حيث النوعية، و يكون ذلك بتسمية المنتج بدقة.

أما الملعقات فستعمل في الغالب للإعلام بالأسعار والتعريفات في مجال الخدمات. و هو جدول يعلق في مكان اقتراح الخدمة يضم أسعارها و طبيعتها بحيث تكون مقروءة و مرئية بشكل جيد تضم بالإضافة لذلك الرسوم والتكاليف الإضافية إذا كانت الخدمة مصحوبة بعمليات إضافية أو خاصة و كذا تكاليف النقل... إلخ¹.

أما الوسم فقد عرفته المادة 3 من القانون 03-09 بأنه "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها". وكما يظهر من تعريف الوسم فإنه يشمل كل الوسائل السالفة ذكرها.

¹- Francis Lefebvre, Mémento pratique : Droit des affaires (concurrence consommation), 2001, p.576.

2- وسائل أخرى للإعلام : لما كان من غير الممكن بأي حال من الأحوال حصر وسائل الإعلام بالأسعار في العلامات أو الوسم أو المعلقات، فقد أجازت المادة 5 أعلاه للبائع استخدام وسائل أخرى مناسبة لإعلام المستهلكين بحسب طبيعة السلعة أو الخدمة والمعطيات التكنولوجية المستحدثة. فالعبرة إذن ليس بالوسيلة المستخدمة، وإنما العبرة بقدرة هذه الوسيلة على تحقيق الغرض بشكل ملائم ومقبول. فعبارة "أية وسيلة أخرى ملائمة" تفتح المجال أما اعتماد التقنيات التكنولوجية الحديثة.

وقد أورد المرسوم التنفيذي 65-09 كيفيات خاصة تتعلق بالإعلام حول الأسعار والتعريفات المتعلقة بالسلع والخدمات التي تعتمد على استعمال وسائل معينة، لاسيما الدعائم التقنية والتكنولوجية للإشهار والاتصال. وفي هذا الإطار نصت المادة 3 منه على أن "تم عملية الإعلام المتعلقة بالإشهار والإعلان عن الأسعار والتعريفات المطبقة على بعض قطاعات النشاط والسلع والخدمات المعينة عبر دعائم الإعلام الآلي (تيليماتيك) والوسائل السمعية البصرية والهاتفية واللوحات الإلكترونية والدلائل والنشرات البيانية أو أي وسيلة أخرى ملائمة".

ثانيا- وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين: بخلاف الالتزام بالإعلام الواقع على العون الاقتصادي في مواجهة المستهلك فإن المشرع جعل هذا الالتزام في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم مقرضاً بطلب الزبون، وهذا ما بينته الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون 02-04 بنصها على أن "يلتزم البائع في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها". فيما بينت الفقرة الثانية من نفس المادة وسائل الإعلام بالأسعار الموجه للأعوان الاقتصاديين، وتتمثل في ما يلي :

1- جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار: طبقاً للفقرة الثانية من المادة 7 المذكورة أعلاه فإن الإعلام في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين يكون بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار.

فجدول الأسعار والنشرات البيانية هي عبارة عن وثائق يدها العون الاقتصادي تتضمن جدولًا به قائمة السلع والخدمات المعروضة والأسعار التي تقابلها، ويجب أن تكون مكتوبة بوضوح، سهلة القراءة، بشكل لا يدع مجال للشك حول طبيعة الخدمة و سعرها.

أما دليل الأسعار فهو وثيقة تتضمن تركيبة الأسعار والخيارات المتاحة للزبون بشأن السلع أو الخدمات المتشابهة، كالدليل الخاص بأسعار السيارات من نفس النوع والذي يتضمن سعر كل صنف منها

بحسب ما تحتويه من خصائص، أو الدليل الذي تعدد وكالات السياحة والذي يتضمن أسعار مختلف الخدمات المتاحة للزيون¹.

وتجر الإشارة إلى أن هناك بعض الخدمات ذات الطبيعة المتعددة تختلف باختلاف طبيعة الطلب الذي ينتمي به الزيون أو وضعينه الخاصة، مثل ذلك خدمات التركيب أو الصيانة والتي لا يمكن وضع سعر موحد لكل الزبائن و لكن تختلف من طلب لآخر. لذا يحدد السعر في مثل هذه الحالات بناء على أساس معين، مثل ساعات العمل أو سعر الخدمة بالمتر المربع، مع إضافة باقي التكاليف كتكاليف النقل². كما أن هناك بعض الخدمات يتم تقديمها مقابل نسبة معينة من ثمن الشيء المباع أو الخدمة المقدمة، وفي هذه الحالة يتم إشهار هذا النوع من الأسعار عن طريق تحديد طبيعة الخدمة و كيفية حساب النسبة المطلوبة³.

2 - الوسائل الملائمة والمقبولة في العرف المهني : لما كان من المتعذر حصر الإعلام بالأسعار في وسائل محددة، فقد أجازت الفقرة الأخيرة من المادة 7 المذكورة أعلاه أن يتم الإعلام في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بواسطة "أي وسيلة أخرى مقبولة بصفة عامة في المهنة".

فهذه العبارة تدل على أن وسائل الإشهار المحددة بموجب هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وأن المشرع أراد فتح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين في اختيار الوسيلة الملائمة بكل حرية شريطة أن تكون معمول بها في الوسط المهني، بما في ذلك وسائل الإعلام بالأسعار الخاصة بالعلاقة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين.

هذا ويثير ترك المشرع المجال مفتوحا لاختيار الوسيلة المناسبة للإعلام بالأسعار سواء في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو علاقتهم بالمستهلكين التساؤل حول مدى قبول الإعلام الشفهي؟ إنطلاقا من نص الفقرة 2 من المادة 5 من القانون 04-02 التي تشرط أن تُبين الأسعار بصفة "مرئية ومقرؤة" يظهر أن الإعلام الشفهي لا يعتد به المشرع. ومع ذلك قد يبدو الإعلام الشفهي وسيلة مقبولة في بعض الحالات كما هو الحال بالنسبة للتجار الجائلين الذين غالبا ما يستخدمون مكبرات الصوت للإعلام بالأسعار.

¹- LAMY économiques (concurrence-consommation-distribution), 1999, p. 447.

²- Ibid.

³ - وهو الحال بالنسبة لمحافظي البيع بالمزاد العلني وكذلك المحضرين القضائيين والموثقين إذ يتم تحديد أتعابهم بنسب تقارب بحسب قيمة موضوع البيع.

المطلب الثالث

ضوابط السعر المعلن

بالإضافة إلى تحديده لشكليات تنفيذ الالتزام بإعلام الأسعار والتعريفات، فرض القانون 04-02 ضوابط يجب مراعاتها في السعر المعلن، تتمثل في وجوب تحديد مقدار السلعة المقابل للسعر المعلن، وكذا وجوب موافقة السعر المعلن للمبلغ الإجمالي المدفوع مقابل السلعة أو الخدمة.

الفرع الأول

تحديد مقدار السلعة المقابل للسعر المعلن

إن تحديد العون الاقتصادي لسعر البيع وإعلانه للجمهور يقتضي بالضرورة تحديد مقدار السلعة الذي يقابل السعر المعلن عنه، وإنما لا جدوى من إشهار السعر للمستهلكين إذا لم يحدد لهم مقدار المبيع المقابل لهذا السعر حتى يتثنى لهم الإعلام الذي يتواه المشرع.

لذا نصت المادة 5 من القانون 04-02 في فقرتها الثالثة بأنه: "يجب أن توزن أو تعد أو تکال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري". وعند ما تكون هذه السلع مغلفة أو معدودة أو موزونة أو مكيلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن".

يتضح من هذه الفقرة أنها تخص السلع التي تباع بالمقادير سواء عن طريق العد كقوالب الإسمنت أو الأجر مثلاً، أو عن طريق الوزن كالخضر والفواكه والحبوب، أو عن طريق الكيل بالنسبة للسوائل أو عن طريق المقاس كالقماش والخيوط والأثابيب. فإذا تعلق البيع بهذا الصنف من السلع تكون بصدده "البيع بالتقدير"، وهو البيع الذي يستلزم لتعيين المبيع فيه عد أو وزن أو كيل أو مقاس، ويترتب على هذا التقدير انتقال الملكية لأن به يتم تعيين المبيع¹.

وفي هذه الحالة أوجب المشرع بموجب المادة 5 أعلاه أن يتم التقدير (الفرز) أمام المشتري، أو من ينوب عنه طبقاً للقواعد العامة، وذلك حرصاً على الشفافية في المعاملات وتسهيلاً للرقابة، وعليه فإن التقدير يجب أن يتم عند البيع أو عند تسليم المبيع للمشتري².

¹- إبراهيم نبيل سعد، م س، ص 125.

²- سمير عبد السيد تناجو، عقد البيع، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص 81.

لكن تسهيلاً للعمل يقوم بعض التجار بالتقدير مسبقاً خارج أوقات البيع ثم يتم عرض السلعة محددة المقدار على الجمهور لبيعها، وهناك سلع تسوق محددة المقدار منذ إنتاجها كالمشروبات والمياه المعدنية والمواد المعلبة، ففي هذه الحالة يجب على الناجر أو المنتج أو المصنع وضع علامة على الغلاف أو العبوة تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.

وطبقاً للمادة 365 من القانون المدني، فإنه يتربّط على تحديد مقدار المبيع المقابل للسعر المعلن، أنه إذا وجد نقص في مقدار المبيع كان البائع مسؤولاً عن هذا النقص في حدود ما يقضي به العرف، أما إذا كان النقص جسيماً في مقدار المبيع بحيث لو علم المستهلك لما أتم البيع فحينئذ يجوز لهذا الأخير أن يطلب فسخ العقد.

أما إذا تبين أن مقدار السلعة يزيد على ما تم تحديده في الغلاف وكان السعر مقدراً بحسب الوحدة مع كون السلعة غير قابلة للتقسيم أصلاً أو في تقسيمها ضرر للبائع، ففي هذه الحالة يجب على المستهلك إكمال الثمن ما لم تكن هذه الزيادة جسيمة بحيث لو علم بها عند الشراء لما أتم العقد حيث يجوز له عندئذ طلب فسخ العقد. أما إذا كانت السلعة قابلة للتقسيم، فيأخذ المستهلك القدر المبين على الكيس ويترك الباقى للبائع ولا يجوز للمستهلك إلزام البائع بتسلیم كل الكمية الموجودة في الكيس مقابل زيادة السعر، كما لا يجوز أيضاً للعون الاقتصادي إلزام المستهلك بذلك مع الزيادة¹. لذلك فإن إلزام المشرع البائع بتحديد مقدار المبيع المقابل للسعر المعلن يضمن حماية مشتركة لطرفي العقد².

لكن ماذا لو تم وضع علامة السعر على السلعة لكن دون تحديد مقدارها؟ إن عدم تحديد مقدار السلعة لا يؤثر في انعقاد العقد إذا كان المبيع محدوداً بذاته دون تحديد مقداره، إذ تكون حينئذ بصدق "البيع بالجزاف"، وهو بيع ينصب على أشياء مثالية قابلة للتقدير لكنه لا يتم بتقدير هذه الأشياء وإنما يتم جزاً ما هو موجود منها في مكان أو حيز مكاني معين بالذات مقابل ثمن واحد بقطع النظر عن العدد أو الكيل أو الوزن، مثل ذلك ما يفعله بعض تجار الخضر والفواكه من بيع للسلع في شكل أكياماً محددة بذاتها لا بمقاديرها مقابل سعر محدد، ففي هذه الحالة بالرغم من أن الشيء محل البيع مما يوزن

¹ إبراهيم نبيل سعد، م س ، ص 217.

² محمد عماد الدين عياض، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بجامعة ورقلة، 2006، ص 59.

أو يعد أو يقال أو يقاس إلا أنه مع ذلك لا يحتاج في تعينه إلى تقدير أو فرز، بل هو معين بالذات انطلاقاً من تعين الحيز المكاني الذي يوجد فيه¹.

وإذا كان البيع بالجزاف جائزاً في ظل القواعد العامة، فإن الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون 02/04 حينما فرضت على العون الاقتصادي تقدير السلعة المعروضة للبيع وتبيين المقدار المقابل للسعر المعلن، تكون بذلك قد استبعدت صيغة البيع بالجزاف من نطاق الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين. وهذه إحدى نتائج الشفافية التي كرسها المشرع من خلال القانون 02/04، وفي ذلك حماية للمستهلك نظراً لكون صيغة البيع بالجزاف قد تضليل المستهلك العادي².

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن حكم الفقرة 3 من المادة 5 أعلاه يخص السلع المثلية التي تباع عن طريق التقدير، أما غيرها من السلع التي تباع بذاتها كالأجهزة والآلات مثلاً فإن وضع علامة السعر عليها دليل على ثمنها باعتبارها محددة بعينها. كما أن الفقرة المذكورة ركزت على السلع دون الخدمات على الرغم من أن الخدمات هي الأخرى يخضع مقدمها للالتزام بإعلام أسعارها وتعريفاتها، وذلك لأن مضمون هذه الفقرة يتنافي مع طبيعة الخدمة باعتبارها أداء وليس شيئاً. على أن بعض الخدمات تقتضي تحديد المقدار المقابل للسعر المعلن، مثل ذلك تحديد المسافة المقابلة لتعريفة النقل المعلنة.

ومع ذلك فإن إلزام مقدم الخدمة بإعلام الأسعار أو التعريفات في بعض الخدمات قد يتغير إشكالات عملية، خصوصاً بالنسبة للخدمات التي يختلف الأداء والجهد المبذول فيها بحسب الظروف، حيث لا يمكن تحديد مقابل الخدمة إلا بعد تقديمها وتقدير الجهد المبذول فيها، ومن ثم لا يمكن تحديد سعره وإعلانه للمستهلكين منذ البداية، ولعل ذلك ما استدركه المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 5 أعلاه التي أحالت على التنظيم تحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات³.

¹- سمير عبد السيد تناغو، م س ، ص 81.

²- تتجدر الإشارة إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية شددوا في شروط البيع بالجزاف نظراً لاقترابه من دائرة الغرر المحظور. أنظر شروط البيع بالجزاف في المذهب المالكي: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج.3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص 20.

³- محمد عماد الدين عياض، م س، ص 60.

الفرع الثاني

موافقة الأسعار والتعريفات المعلنة للمبلغ الإجمالي المدفوع مقابل السلعة أو الخدمة

نصت المادة 6 من القانون 02/04 على أنه "يجب أن تتوافق الأسعار والتعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة".

حيث يقع أحياناً أن يتم إعلان أسعار أو تعريفات بعض السلع والخدمات ثم يفاجأ الزبون عند مباشرته للعقد بإضافة مبالغ نظير بعض الملحقات أو مقابل أشياء أو أداءات ترتبط بتسليم السلعة أو تنفيذ الخدمة محل العقد، وعادة ما تظهر هذه الإضافات عند تنفيذ العقد مما يوقع الزبون في إtrag، مثل ذلك حساب قيمة الأكياس التي يوضع فيها المبيع، أو أن يطلب من المسافر دفع مقابل لحمل أمتعته العادية فوق تذكرة السفر المعلن عنها، أو أن يطلب الطبيب قيمة الأدوية المستعملة في العملية الجراحية فوق الثمن المعلن لتأدية هذه العملية، وفي هذه الأمثلة وغيرها يجد الزبون نفسه في إtrag حيث يصعب عليه التراجع عن العقد إما لاعتبارات أدبية أو واقعية.

ولا شك أن هذا الأسلوب مخادع لأن الأسعار والتعريفات المعلنة تبدو للزبون مناسبة لكنه يدفع في نهاية المطاف أكثر مما أعلن لاقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة المعلن عنها، فضلاً عن كونه أسلوباً للتحايل على أحكام التسعير، حيث يظهر السعر المعلن للجمهور وهيئات الرقابة موافقاً لما يحدده التشريع إلا أن العون الاقتصادي يحصل في الحقيقة على ما يفوق السعر المعلن عنه.¹

تفادياً لذلك أوجب المشرع من خلال المادة 6 أعلاه، أن تكون الأسعار والتعريفات المعلن عنها تشمل قيمة كل ما يتطلبه اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة من طرف الزبون، أي أن السعر المعلن أو التعريفة تشمل قيمة السلعة وملحقاتها وما يلزم لاقتنائها، وكذلك قيمة الخدمة وما يرتبط بها، وما يتطلبه أداؤها من أدوات ومواد لازمة للحصول عليها.

كما كرس المشرع هذا الحكم بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 56-09 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار التي أوجبت على العون الاقتصادي في إطار عملية إعلام المستهلك حول الأسعار والتعريفات المطبقة أن يطلع هذا الأخير قبل إنجاز المعاملة على طبيعة السلع

¹ - محمد عماد الدين عياض، م س، ص 61.

والخدمات ومجموع العناصر المكونة للأسعار والتعريفات الواجب دفعها وكيفية الدفع، وكذا عند الاقتضاء كل الاقتطاعات أو التخفيضات أو الانتقادات الممنوعة والرسوم المطبقة.

كما فرضت المادة 6 من نفس المرسوم على العون الاقتصادي في إطار تقديم الخدمات تسلیم كشف للمستهلك قبل إنجاز الخدمات يوضح فيه بشكل مفصل على الخصوص طبيعة الخدمات والعناصر المكونة للأسعار والتعريفات.

وعليه يجب على العون الاقتصادي تمكين الزبون من اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة وفق السعر أو التعريفة المعلنة، دون أن يطالبه بأي إضافة في السعر، وفي ذلك حماية لرضا المستهلك.

لكن بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أنها تتضمن فحوى الحماية التي توفرها المادة 6 من القانون 02/04 للزيون، ذلك أن إعلان العون الاقتصادي للأسعار والتعريفات على السلع والخدمات المعروضة هو بمثابة إيجاب متى صادفه قبول مطابق من طرف المستهلك انعقد العقد، وحينئذ يجب على العون الاقتصادي طبقاً للمادة 107 من القانون المدني تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه ويحسن نية، ولا يقتصر العقد على إلزام العون الاقتصادي بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.¹

لذا فإن تمكين المستهلك من اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة بالسعر المعلن عنه مضمون بموجب القواعد العامة، انطلاقاً من اعتبار عرض السلعة أو الخدمة مع إعلان سعرها يعد إيجاباً ينعقد به العقد متى صادفه قبول مطابق من طرف الجمهور، وحينئذ يجب على العون الاقتصادي تنفيذ العقد على النحو الذي سبق بيانه، دون أن يلزم المستهلك بأي زيادة بداعي أن السعر أو التعريفة المعلنة لا تتوافق المبلغ الحقيقي اللازم لاقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة.

وقد يثير النزاع بين الزيون والعون الاقتصادي حول مدى اعتبار شيء أو أداء معين يدخل ضمن مستلزمات اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة، فيتمسك به الزيون باعتباره مشمولاً بالسعر المعلن، في حين يشترط العون الاقتصادي إضافة قيمته باعتباره ليس كذلك. حينئذ يجب الرجوع للعرف الجاري والمعتاد في التعامل حسب السلعة أو الخدمة محل العقد، ولقاضي الموضوع سلطة التقدير في ذلك.

¹- كما أن العون الاقتصادي حال كونه بائعاً ملزماً طبقاً للمادتين 364 و367 من القانون المدني بتسلیم السلعة للزيون، وذلك بأن يضعها تحت تصرفه على نحو يمكنه من حيازتها والانقطاع بها دون عائق حسبما يتفق وطبيعة الشيء المباع، والتسلیم يشمل أصل المبيع وملحقاته، والملحقات تشمل بدورها كل ما يعتبر من المستلزمات الضرورية لاستعمال الشيء المباع بحيث لا يكتمل انقطاع المشتري بالمبيع من دونها.

المبحث الثاني

التزام العون الاقتصادي بالإعلام بالمحظى العقدي

إن التقدم الصناعي والتكنولوجيا الذي صار يطبع مختلف المنتجات والخدمات وما وابنه من تطور لفن التعاقد رتب جملة من التعقيبات القانونية باعدت الهوة بين العون الاقتصادي صاحب الخبرة والاحتراف وبين المستهلك البسيط، ولتدارك هذه الفجوة ألم المشرع العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بالمعلومات التي تبصره وتجعله على بيته من أمره عند اتخاذ قراره بالتعاقد.

ويجد هذا الالتزام أساسه ضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 8 من القانون 02/04 التي تتضمن ما يلي: "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإعلام المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات النزيلة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة".

والواقع أن نص المادة 8 أعلاه ما هو إلا تكرير للالتزام بإعلام المستهلك المنظم بموجب الفصل الخامس من الباب الثاني من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا المرسوم التنفيذي رقم 13-387 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.¹ غير أن المزية التي تنسحب لنص المادة 8 أعلاه أنها وسعت من مضمون الالتزام بالإعلام ليشمل المعلومات المتعلقة بشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع، فيما اقتصر مضمون الالتزام بالإعلام في القانون 09-03 على المعلومات المتعلقة بالمنتج الموضوع للاستهلاك.²

كما لم يقف القانون 04-02 عند إعلام المستهلك، إنما أورد كذلك أحكاماً تتعلق بالإعلام بالمحظى العقدي تخص علاقه الأعون الاقتصاديين فيما بينهم، حيث وبعد أن نص في المادة 4 على وجوب إعلام الزبون (مستهلكاً كان أو عوناً اقتصادياً) بشروط البيع، نص في المادة 9 على وجوب أن تتضمن شروط البيع إجبارياً في العلاقات بين الأعون الاقتصاديين كيفية الدفع وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات. على أن حاجة المستهلك للإعلام بالمحظى العقدي تظل أكبر من حاجة العون الاقتصادي الأمر الذي جعل التركيز ينصب على المستهلك كدائن بالالتزام بالإعلام.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 13-387 المؤرخ في 09/10/2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ع 58، س 2013. وقد صدر تطبيقاً لأحكام المادة 17 من القانون 09-03.

² - حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون 09-03 على ما يلي: " يجب على كل متسلل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة".

وسوف نتناول أحكام الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي في ظل القواعد المطبقة على الممارسات من خلال التعرض لماهيته (المطلب الأول) ثم تنفيذه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي

لم تقل دراسة الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي حظها من الرعاية والاهتمام إلا منذ وقت قريب، وذلك لتعاظم الحاجة لتحقيق قدر من الحماية للمستهلك بصورة جادة وموضوعية في مواجهة الأخطار التي قد تنشأ في ظل المتغيرات الاقتصادية والتحولات الاجتماعية والتطورات العلمية والتكنولوجية، وخاصة ما تعلق بإرادة المستهلك لدى إقباله على التعاقد والتي تجد مجالها الحقيقي في مرحلة ما قبل التعاقد، وذلك في ضوء غياب المعلومات الهامة والمؤثرة بمضمون العملية التعاقدية، واللازم توافرها لصحة الرضا اللازم لتكوين هذه الإرادة.

وفي ضوء الأهمية البالغة للالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي، اعتبرت الفقه الحديث بإيضاح مدلوله وحدوداته، ذلك ما نستعرضه من خلال التطرق لتعريف الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي وخصائصه من خلال أحكام القانون 02/04.

الفرع الأول

تعريف الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي

عرف بعض الفقه الالتزام بالإعلام بأنه التزام سابق على التعاقد، مضمونه التزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات الازمة لإيجاد رضا سليم كامل ومتور يجعله مل بكافية تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة، أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر، الذي يتلزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات¹.

1 - نزيه محمد الصادق المهدى، الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 15.

كما عرفه آخرون بأنه تتبّيه أو إعلام طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر العقد المزعّم إبرامه حتى يكون الطالب على بينة من أمره، بحيث يتخذ القرار الذي يراه مناسباً في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد¹.

والملاحظ على جل التعريفات الواردة في الالتزام بالإعلام العقدي أنها استخدمت الألفاظ متعددة الدلالة على ما يقدمه أحد المتعاقدين للأخر من معلومات، فبالإضافة للإعلام نجد مصطلحات الإفشاء، التبصير، النصح، في حين نجد أن بعضهم اختار عبارات دالة على ذلك مثل الإدلاء بالبيانات، تقديم المعلومات. وكذلك الحال بالنسبة للمصطلحات التي استعملها الشرح الفرنسيون الذين استخدمو مصطلحات متعددة كـ "Information" و "Renseignement" بمعنى البيانات أو المعلومات التي تعرف بشخص أو شيء ما، و "Conseil" بمعنى النصيحة.²

وعلى الرغم من تمييز بعض الشرح بين هذه الألفاظ سواء من حيث أثرها على تشديد هذا الالتزام وطبيعته (أيجابي أو سلبي) ومعياره (موضوعي أو شخصي) وغير ذلك من أوجه الاختلاف، إلا أن البعض الآخر يرى أن هذه الألفاظ ما هي إلا مترادفات لبعضها والخلاف بينها لغوياً أو نظرياً فقط، لا يرقى لدرجة التمييز بينها، نظراً لما بينها من تداخل و ترابط. ومن هنا رأى جانب من الفقه أن هذه العبارات والألفاظ لا تقتضي وجود التزامات متعددة وإنما تقضي إلى التزام واحد، يستهدف تحقيق غاية واحدة وهي أن يتعاقد الشخص عن بصيرة تجعل رضاه حراً مستثيراً على نحو أفضل، وتجعل التعاقد قائماً على مزيد من الثقة المشروعة بين الأطراف.³

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن فقهاءها عالجوا الالتزام بالمحظى العقدي بالإعلام من خلال حديثهم عن التدليس، حيث ذهب أكثر الفقهاء إلى تعريف التدليس بأنه : كتمان عيب السلعة عن المشتري⁴.

ومع ذلك فإن هذا التعدد الاصطلاحي قد ألقى بضلاله على تعريف الفقهاء لهذا الالتزام، فضلاً عن تباين الجوانب التي ينظر إليها من خلالها. فهناك من تأثر بأصل هذا الالتزام متمسكاً بالتفرقة اللغوية بين الإعلام والإخبار، على أساس أن الأول ذو أصل قانوني والثاني ذو أصل قضائي، ومن ثم يعرف

1 - سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 41.

2- Jack Bussy, Droit des affaires, Presses de Science PO et Dalloz, 1998, p. 387.

3 - حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطيرة للمبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999، ص 43.

4 - محمد أحمد بن بطال الركبي، النظم المستعبد في شرح غريب المذهب ، ج 1، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بـ سـ نـ، ص 283 .

الإعلام بأنه الواجب الضمني الذي أوجده القضاء والذي بمقتضاه يلتزم الطرف الأكثر تخصصاً والأفضل معرفة بإبلاغ الطرف الآخر بالبيانات المتعلقة بموضوع العقد¹. في حين يعرف الإخبار بأنه واجب فرضه القانون لاسيما على بعض البائعين المهنيين أو المؤسسات بتقديم معلومات عن موضوع العقد أو العملية العقدية التي سيواجهونها بوسائل مناسبة وبيانات إخبارية أو إعلانية².

إلا أن هذا التمييز الذي تبناء بعض الشراح في فرنسا كان محل للنقد، من حيث أن هذا التأصيل ليس دقيقاً بل التزامين لهما نفس الأصل ومضمونهما متماضٍ إلى حد كبير، إذ المقصود من كل منهما إبلاغ الطرف الآخر بعنصر موضوعي يتمثل في معلومات مجردة، في حين ركزت تعريفات أخرى على صفات وخصائص الشيء محل التعاقد، ويتجلّى ذلك خصوصاً في المنتجات الخطرة التي تتطلب تتبّيه المتعاقد إلى المخاطر التي قد تترجم عنها، وذلك ببيان كيفية استعمالها والتحذير من كافة مخاطرها.

ومن خلال جميع التعريفات السابقة وبالرجوع إلى المادة 8 من القانون 04/02 يمكننا تعريف الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي بأنه: التزام قانوني يسبق اختتام عملية البيع يقوم بموجبه العون الاقتصادي (المدين) بإخبار المستهلك (الدائن) حسب طبيعة المنتوج أو الخدمة محل البيع بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع.

الفرع الثاني

خصائص الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي

من خلال التعريفات السالفة الذكر نجد أن الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي يجد مجاله الطبيعي في المرحلة السابقة على نشوء العقد التي هي مرحلة ميلاد الرضا وتصحّحه، وهو التزام قانوني يجد مجاله في مبدأ حسن النية قبل أو أثناء التعاقد³. كما يستمد وجوده من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحث على التزام جانب الصدق والأمانة في المعاملات بما تشمله من واجب النصيحة وعدم الغش.

وتظهر الخصائص التي تميز الالتزام بالإعلام العقدي من خلال كل من المدين والدائن به، وكذا وقته ومحله ومضمونه بالإضافة لطبيعته وطريقة تنفيذه.

1- نعيم مغبب، قانون الأعمال، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 51.

2- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الصناعية الخطرة، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 22.

3- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2، 2008، ص 189.

أولاً - المدين بالالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي: أثار الحديث عن المدين بالالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي تساءلات ثلاثة :

الأول يدور حول تحديد ومعرفة الطرف الذي يلزم به من بين طرفي العقد المزمع إبرامه، هل هو طرف معين بالذات من بينهما يحتل دائمًا وفي جميع الأحوال مركز المدين بهذا الالتزام في مواجهة الطرف الآخر، أم أن مركز المدين بالالتزام بالإعلام العقدي مركز موضوعي غير مقصور على طرف محدد بذاته بصفة مطلقة، يحتله ويلتزم به الطرف الأكثر خبرة ودرأية بمحل العقد، والذي يحوز بحكم خبرته كافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه أيا كان مركزه في العقد.

أما التساؤل الثاني فيتعلق بمدى إمكانية أن يشغل طرفا العقد المراد إبرامه مركز المدين بالالتزام بالإعلام العقدي في وقت واحد، فيلتزم به كل طرف تجاه الآخر بشأن ما يحوزه من معلومات جوهرية تتصل بالعقد المزمع إبرامه ؟

بينما يتعلق التساؤل الثالث بمدى إمكانية تصور التزام الغير الذي ليس طرفا في العقد المراد إبرامه بالالتزام بالإعلام العقدي في مواجهة أحد طرفي العقد أو كليهما¹ ؟

بالنسبة للتساؤل الأول، يذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أنه لا يلزم أن يقع الالتزام بالإعلام العقدي على عائق طرف معين بالذات من طرفي العقد، فلا يشترط في عقد البيع أن يلتزم به البائع دائمًا في مواجهة المشتري، فقد يحدث العكس حيث يلتزم به المشتري في مواجهة البائع بوصفه الأكثر درأية وخبرة، فالالتزام بالإعلام العقدي يفرض على عائق الطرف الخبير المهني أو المحترف باعتباره الحائز للمعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه، وذلك أيا كان مركزه أو صفتة في العقد، أي سواء أكان هو المتصرف أو المتصرف إليه².

واستنادا إلى هذا الرأي فليس ثمة ما يمنع فرض هذا الالتزام على عائق طرفي العقد المزمع إبرامه، فيحتل الواحد منهما مركزي الدائن والمدين بهذا الالتزام في مواجهة الطرف الآخر، مadam كل طرف يحوز معلومات جوهرية متصلة بالأداء الذي سيقدمه يجهلها الطرف الآخر، فيطالب كل طرف ببذل هذه المعلومات إلى الآخر، بحيث يصير كل واحد منهما دائنًا ومدينًا بالإعلام. وهذا الفرض يمكن

¹- خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 354.

² - V. MALINVAUD, De l'erreur sur la substance, Dalloz, 1972, p. 215.

تصوره في عقد المقايسة، حينما يصعب على كل طرف من طرفي العقد الاستعلام بوسائله الخاصة عن المعلومات الجوهرية المرتبطة بمحل العقد¹.

أما التساؤل الأخير فقد تناولته نصوص الشريعة الإسلامية، حيث جاء في الحديث الشريف أن "البيعان بالخيار ما لم يتفرق فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محققت بركت بيعهما"، ولم تقصر الشريعة نطاق هذا الالتزام على طرف العقد فقط، بل أوجبته أيضاً على عاتق كل شخص من الغير حاز معلومة تهم طرف العقد أو أحدهما، وعلم بحاجتها أو حاجة أحدهما إليها، وذلك عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بيته"، فهذا الحديث صريح في دلالته على أن الالتزام بالإعلام لا يقع في مجال البيع على عاتق من يبيع فقط، بل ويلتزم به أيضاً كل أحد يعلم بهذا البيع.

ثانياً- الدائن بالالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي : من المعلوم أن الالتزام بالإعلام العقدي التزام قصد به الحد من اختلال التوازن بين الراغبين في إبرام العقود في مستوى الدراسة والمعرفة بجوانب العقد ومشتملاته، فالدائن بهذا الالتزام هو عادة شخص بسيط ساذج لا تتوفر لديه مقومات الخبرة والدراسة اللازمين للعلم والإحاطة بالمعلومات الهامة والضرورية المرتبطة بما يقدم عليه من عقود، كما أنه يفتقر إلى الوسائل اللازمة للاستعلام عن مثل هذه المعلومات، أو تتوافر لديه أسباب ومبررات شخصية أو موضوعية توسيع له عدم الاضطلاع بواجب التحري والاستعلام.

وبالرجوع إلى المادة 8 من القانون رقم 04-02 نجد أنها عبرت على المدين بالالتزام بالإعلام بـ "البائع"، والمقصود بالبائع هنا العون الاقتصادي حال كونه بائعاً لسلع أو خدمات، وذلك انطلاقاً من النطاق العام لتطبيق القانون رقم 04-02 باعتباره يخص علاقة الأعون الاقتصاديين فيما بينهم وعلاقة هؤلاء والمستهلكين². كما أن هذا التفسير يتماشى مع كون العون الاقتصادي هو شخص مهني يفترض علمه بالسلع أو الخدمات التي يسوقها من حيث مكوناتها وخصائصها وكيفية استعمالها والأخطار التي تحيط بها خصوصاً إذا كان العون الاقتصادي هو المنتج ذاته، كما أن العون الاقتصادي هو الذي يحدد بنود العقد وشروطه وينحصر دور المستهلك على التوقيع على العقد بشكل آلي، كل ذلك يبرر أثقال كاهله بهذا الالتزام.

¹- خالد جمال أحمد، م س، ص 357.

²- انظر المادة الأولى من القانون رقم 02-04.

ثالثاً - وقت الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي: يذهب جانب من شراح القانون المدني إلى القول بأن الالتزام بالإعلام هو التزام مستقل عن العقد، و يتبعه الوفاء به في المرحلة السابقة على إبرامه، ومن ثم فهو التزام قبل تعاقدي¹. ويستند هؤلاء لتداعيم وجهة نظرهم للأسباب التالية²:

1- يجب على المنتج أو الصانع وهو أول المدينين بهذا الالتزام الوفاء به قبل طرح المنتجات في السوق، حتى يبصري المستعملين والمستهلكين المحتملين في عمومهم.

2- العلم بمخاطر الشيء المبيع وكيفية استخدامه من العناصر المكملة لرضا المشتري ووسيلة لإيجاد رضا حر وسليم لديه، وهو ما يدل على الصفة ما قبل التعاقدية لهذا الالتزام.

3- أحياناً يكون القانون هو الذي يفرض هذا الالتزام على المدين به، كما هو الشأن في الالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق منتج أو بائع الأدوات والمستحضرات الصيدلانية، حيث يجب على الصيدلي المنتج وضع بيانات معينة على المنتجات الصيدلانية كتلك المتعلقة بكيفية الاستعمال والآثار الجانبية ومدة الصلاحية والاحتياطات الازمة لتخزينها.

4- لا يقتصر الالتزام بالإعلام العقدي على الإफضاء بالبيانات المتعلقة بالشيء المبيع وكيفية استخدامه وخصائصه ومكوناته، بل قد يتطلب الأمر تدخل المدين لتوجيه المشتري نحو اختيار الشيء الأكثر ملائمة لحاجاته وإشباعاً لرغباته.

أما المادة 8 من القانون 04-02 فقد استخدمت عبارة " قبل اختتام عملية البيع "، وإن كانت هذه العبارة تبدو غامضة، فهل يقصد بها قبل تطابق الإيجاب والقبول، أو قبل تنفيذ الالتزامات المترتبة عن عقد البيع؟ ومع ذلك إذا ما اعتبرنا أن الالتزام بالإعلام يهدف أساساً إلى حماية إرادة المستهلك وتصيره فإن وقت هذا الالتزام يجب أن يكون سابقاً لتطابق الإيجاب والقبول اللذان ينبرم بهما العقد. لذا كان يحسن لو استخدمت المادة 8 أعلاه عبارة أكثر دقة كـ " قبل إبرام العقد " أو " قبل التعاقد "، وهي العبارات التي يستعملها الفقه غالباً عند تعريف هذا الالتزام.

رابعاً - محل الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي: يقسم الفقه المعلومات محل الالتزام بالإعلام إلى معلومات تتعلق بالحالتين القانونية والمادية للشيء وأخرى تتعلق بظروف استخدامه³:

¹ - Y. BOYER, l'obligation de renseignement dans la formation du contrat , thèse, Univ. Aix en Provence, 1978, p. 282.

² - حمدي أحمد سعد، م س، ص 137.

³ - عمر محمد عبد الباقي، م س، ص 229.

1- الإعلام عن الحالة القانونية للشيء:

إن قيام المدين بالالتزام بالإعلام بإحاطة الدائن بكافة المعلومات التي تتعلق بالوضع القانوني للشيء محل العقد يتطلب منه إعلامه بكل ما على هذا الشيء من أعباء وتكاليف، أي مدى تحمله بأية حقوق عينية أو شخصية تحول دون الانتفاع بالشيء محل التعاقد على النحو المأمول. وقد ذهب جانب من الفقه¹ إلى أن الإعلام عن الحالة القانونية للشيء يقصد به العلم الفعلي الكافي بحدود المبيع ومعرفة الحقوق التي نقلها البائع والقيود التي ترد على مضمون التصرف القانوني.

2- الالتزام بالإعلام عن الحالة المادية للشيء:

نمثل الحالة المادية للشيء عاماً مهماً في الحث على التعاقد، حيث غالباً ما يقدم المستهلك على التعاقد استجابة لما تطابق مع رغبته من أوصاف مادية تخص الشيء محل العقد، لذلك وبالنظر للأهمية البالغة للحالة المادية للشيء فإنه يجب على المدين بالالتزام بالإعلام الإلقاء بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالخصائص والأوصاف المادية للشيء محل التعاقد على نحو يمكن الدائن بهذا الالتزام من الوقوف على مزايا العقد وخصائصه الذاتية ومدى جدواه وملاءمتها للحاجات التي يستهدف إشباعها من وراء التعاقد، لما لهذه البيانات من تأثير على قراره بالإقبال على التعاقد من عدمه².

3- الالتزام بالإعلام حول كيفية استخدام الشيء:

تكتسي البيانات المتعلقة بكيفية استخدام الشيء أهمية خاصة، في ضوء التطور العلمي والتكنولوجي الذي صاحب إنتاج السلع وتقديم الخدمات، حيث أصبح يتعدى على المستهلك العادي الإحاطة بكل ما هو جديد في المجالات التقنية الحديثة، وبالتالي أصبح يجهل الطرق الصحيحة للاستخدام الذي يحقق له الفائد المرجوة من الشيء محل التعاقد، وبخاصة عندما يكون هذا الشيء مبتكرة أو حديث الاستعمال، حيث يتحقق حينئذ مناط قيام الالتزام بالإعلام العقدي وهو جهل الدائن ببيانات مؤثرة في إرادتها التعاقدية ، لاسيما عندما يكون جهله هذا مشروعًا لاستهلاكه علمه بها³. كما قد يترتب على استعمال الشيء محل التعاقد خطورة ما، لذا يجب على المدين بالالتزام بالإعلام إحاطة المستهلك بمصادر هذه الخطورة وأبعادها وطرق تلافيها عملاً على حمايته من الأضرار التي قد تنشأ عنها، لاسيما في مجال المنتجات الحديثة⁴. يضاف إلى ذلك -وهو الأمر الأكثر أهمية- أن الإحاطة بطريقة استخدام الشيء قد تمثل بعدها مؤثراً في رضا الم قبل على

¹- خالد جمال أحمد، م س، ص 304 .

²- أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة، القاهرة، ص 128.

³- نزيه محمد صادق الهدي، م س، ص 151 .

⁴- أحمد محمد محمد الرفاعي، م س، ص 142 .

التعاقد، نظراً لأن العلم بالصفة الخطيرة للشيء إن وجدت يعد من البيانات الجوهرية الواجب الإعلام بها قبل التعاقد.

وبالرجوع إلى المادة 8 من القانون 04-02 نجد أن محل الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي وفق هذه المادة ينصب على ثلات جوانب، هي مميزات المنتوج أو الخدمة محل البيع، وكذا شروط البيع الممارس، بالإضافة إلى الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع. وسوف نتناول هذه العناصر بالتفصيل لاحقاً.

خامساً - مضمون الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي: يتمثل مضمون هذا الالتزام في المعلومات النزيهة والصادقة التي يقدمها البائع للمستهلك، وطبقاً للمادة 8 من القانون 04-02 فإن مضمون الالتزام بالإعلام العقدي يختلف باختلاف طبيعة المنتوج، فمثلاً إذا كان المنتوج خطراً فعلى البائع أن يذلي للمستهلك بالبيانات المتعلقة بالاستعمال الصحيح لهذا المنتوج، كما يجب عليه تحديد مكان الخطر فيه وتحذير المستهلك منها.

والملاحظ أن المادة 8 ركزت على طبيعة المنتوج وتجاهلت طبيعة الخدمة، في حين أن طبيعة الخدمة لها أثر في تحديد مضمون الالتزام بالإعلام العقدي، فالطبيب مثلاً يتغير مدى التزامه تبعاً لخطورة العملية الجراحية التي يقدم عليها. كما يلاحظ أن المادة ضبطت هذه المعلومات بالصدق والنزاهة وهو أمر يقتضيه مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة بين المتعاقدين. وعليه فإن تنفيذ الدائن لالتزامه مرهون بتقديم معلومات تتصف بالصدق والنزاهة وإلا عد مخلاً بمقتضيات الالتزام بالإعلام.

مع الإشارة إلى أن الفقه مختلف حول مضمون الالتزام بالإعلام، نتيجة اختلافه بشأن المصطلحات الدالة عليه كما سبق البيان، فبعضهم يرى أن دور المدين هو دور سلبي و موضوعي يقتصر على الإدلاء بالمعلومات التي تهم الدائن غالباً على نحو يعرفه بجوانب العقد وبينير رضاه، في حين يرى آخرون أن دور الدائن بالالتزام بالإعلام يتعدى ذلك، بحيث يجب أن يكون له دور إيجابي وشخصي، وذلك بأن يقدم النصح والتحذير للدائن بما يتناسب وظروف هذا الأخير في كل مرة¹.

سادساً - طبيعة الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي: اختلف الفقهاء حول طبيعة الالتزام بالإعلام العقدي بين قائل بأنه التزام ببذل عناءة وسائل بأنه التزام بتحقيق نتيجة:

¹ - انظر : حمدي أحمد سعد، م س، 39.

1- القائلون بأنه التزام ببذل عناء: يذهب الرأي السائد لدى الفقه إلى أن الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي المتعلق بالشيء المباع هو التزام ببذل عناء¹، ويستشهد أصحاب هذا الرأي لتدعيم وجهة نظرهم بما يلي:

- إن الالتزام بالإعلام ببيانات ومخاطر الشيء المباع يتوافر فيه الشروط التي وضعها الشرح لاعتبار الالتزام ببذل عناء، وهي أن تكون النتيجة المطلوبة من الالتزام احتمالية وليس مؤكدة الواقع، وأن يكون للدائن دور في تحقيق هذه النتيجة أو منعها.²

فعندما تكون النتيجة المبتغاة من الالتزام هي نتيجة احتمالية فإنه يتعمّن افتراض أن نية الطرفين قد اتجهت إلى عدم ضمان المدين لهذه النتيجة، إلا أن اعتبارات العدالة تأبى أن يتحمل المدين بنتيجة لا يمكنه السيطرة عليها أو التأكّد من تحقيقها بسبب ما يكتنفها من احتمالات.³ ومن ثم يرى أنصار هذا الرأي أن الالتزام بالإعلام العقدي يستجمع الشروط المطلوبة للالتزام ببذل عناء، لأن المنتج أو البائع يهدّفان من وراء المعلومات أو البيانات المكتوبة أو التي يتم الإدلاء بها مشافهة إلى تجنّب الدائن الاستعمال السيء للشيء المباع وضمان إشباع حاجته منه دون ضمان الوصول لهذه النتيجة.

2- القائلون بأنه التزام بتحقيق نتيجة : ذهب جانب من الفقه إلى أن الالتزام بالإعلام بإثبات التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناء، واستندوا في ذلك إلى الحجج التالية⁴:

- القول بأن الالتزام بالإقصاء التزام ببذل عناء من شأنه أن يؤدي إلى المغایرة في تطبيق الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الصناعية وتلك الناشئة عن حراسة الأشياء غير الحية. حيث أن هذه المسؤولية الأخيرة تتّشأ بمجرد إثبات أن الضرر قد نتج عن التدخل الإيجابي للشيء، وإذا ما أُقيمت الدليل على ذلك لا يمكن دفع هذه للمسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي. أما في حالة المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات الصناعية بسبب الإخلال بالالتزام بالإعلام مثلاً فإن المشتري لا يستطيع الحصول على التعويض إلا بإثبات خطأ البائع، ليصبح بذلك في وضع أسوأ مما لو أتيحت له الفرصة للرجوع مباشرة على المنتج وفقاً لنظرية تجزئة الحراسة.⁵

¹ - محمد شكري سرور، م س، ص 15.

² - G. VINEY, La responsabilité, LGDJ, 1988, n° 522 et s.

³ - G. VINEY, op. cit., n° 541.

⁴ - مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 73 وما بعدها.

⁵ - علي سيد حسن، فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون والاقتصاد، 1982، ع 1 و 2، ص 108.

- تأسيسا على أن الالتزام بالإعلام يهدف إلى ضمان سلامة المشتري وحمايته في مواجهة البائع المهني ذو القوة الاقتصادية والفنية فإن مسؤولية البائع تترتب بمجرد ثبوت عدم تحقق النتيجة، بحيث لا يستطيع البائع التخلص من مسؤولية إلا إذا أقام الدليل على وجود السبب الأجنبي الذي حال دون تحقيق النتيجة¹.

- القول بأن الالتزام بالإعلام العقدي هو التزام بتحقيق نتيجة يؤدي إلى تحقيق مزايا عديدة، منها توحيد القواعد التي تحكم المسئولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات الصناعية سواء كانت هذه الأضرار ناتجة عن وجود عيب فيها أو قصور في الإعلام بمخاطرها.

- اعتبار الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة أكثر تحقيقا للعدالة، لأنه يراعي جانب المشتري بل يجعل كفته هي الراجحة، نظرا لما يتمتع به البائع المهني من إمكانيات مادية.

ومع ذلك لا يمكن الجزم بأن الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي هو التزام ببذل عناية أو تحقيق نتيجة، وإن كانت الحجج التي ساقها الفريق القائل باعتباره التزاما ببذل عناية تبدو الأقوى. ذلك أنه إذا أخذنا في الاعتبار مدى ما يلتزم به المدين في الالتزام بالإعلام لتحديد طبيعة هذا الالتزام، يتبين أنه لا يمكن الجزم باعتباره التزام ببذل عناية، بالنظر لخصائص هذا النوع من الالتزامات، كوجوب إثبات الخطأ في جانب المدين لقيام مسؤوليته. وكذلك لا يمكن القطع بأنه التزام بتحقيق نتيجة بمعناه الدقيق، أي التزام المدين بتحقيق نتيجة معينة وقيام مسؤولية المدين بدون خطأ في كافة الحالات²، إنما يمكن القول بأنه التزام أقوى من الالتزام ببذل عناية، حيث هناك أمور يجب على المدين القيام بها، وأقل من الالتزام بتحقيق نتيجة، حيث هناك أمورا لا تدخل تحت سيطرة المدين بل يترك الأمر فيها للدائن. من هنا رأى جانب من الفقه أنه التزام بتحقيق نتيجة مخفف على الأقل³.

سابعا- طريقة الإعلام بالمحظى العقدي : لم تحدد المادة 8 من القانون 04-02 طريقة محددة ينفذ من خلالها الالتزام بالإعلام، حيث اكتفت بعبارة "بأية طريقة كانت"، ويفهم من ذلك أن المدين يمكنه القيام بالإدلاء بالمعلومات شفوية أو كتابيا عن طريق النشريات أو بأي طريق أخرى تفي بالغرض. لكن متى ما حدد المشرع وسيلة معينة يتم بها الإعلام في بعض الحالات فيجب التقيد بها، بحيث لا تغلي عنها وسيلة أخرى.

¹ - انظر : ثروت إسماعيل، م س ، ص 374 .

² - حمدي أحمد سعد، م س، ص 177 .

³ - G. VINEY, op. cit., n° 534.

وعادة ما يتم الإعلام عن طريق الوسم، والوسم كما عرفته المادة 3 من القانون 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يشمل " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التمايل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتج مهما كان شكلها أو سندتها، بغض النظر عن طريقة وضعها ".

ووسيلة الإعلام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأهمية المعلومات محل الإعلام وكذا طبيعة المنتج أو الخدمة ذاتها، فإذا كان المنتج خطيراً فإن المعلومات المتعلقة بمخاطره والوقاية منها أو البيانات المتعلقة بفتررة صلاحية المنتج للاستهلاك يجب أن تكون واضحة ومتمنية ولصيقة بالمنتج، ولا يكفي مجرد الإعلام الشفوي بها أو طبعها على وثائق منفصلة عن المنتج، وذلك نظراً لأهمية هذه المعلومات وضرورة التذكير المستمر بها.

هذا وعلى الرغم من أن الرسالة الإشهارية قد تتضمن بيانات تُعلن للمستهلكين، ومع ذلك فإن الإشهار ومن خلال تعريفه بموجب المادة 3 من القانون 04-02¹ هو بمثابة إعلان موجه للجمهور بوجه عام، في حين أن الالتزام بالإعلام وفق ما تضمنته المادة 8 من ذات القانون يخص المستهلك الذي يتقدم للتعاقد. كما أن الإشهار يهدف أساساً إلى الترويج للسلع والخدمات، و ذلك يقتضي التركيز على الخصائص والمميزات الإيجابية للسلع والخدمات محل الإشهار والمبالغة في تبيان محاسنها مقابل غض الطرف عن سلبياتها، في حين أن الالتزام بالإعلام يهدف إلى تزويد المستهلك بالمعلومات الصادقة والنزيهة التي تبصره بحقيقة العقد المراد إبرامه ومحله دون مبالغة أو تحريض أو إغراء، وهو ما يقتضي الإफفاء بالخصوصيات الإيجابية و كذا الجوانب السلبية إن وجدت.

المطلب الثاني

تنفيذ الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي

من موجبات تقرير الالتزام بالإعلام، قيام أحد الطرفين المقبولين على التعاقد بتقديم معلومات وبيانات حول مضمون وتفاصيل العقد المزمع إبرامه إلى الطرف الآخر، ليكون على بيته من أمره وهو بصدق تقرير أمر قيامه بالتعاقد. وهو ما يعكس أهمية تحديد نطاق و نوعية المعلومات اللازم إمداد الدائن

¹- الإشهار بحسب المادة 3 من القانون 04-02 هو " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة ".

بها، وكذلك المعيار الذي بمحبته يكون هذا الالتزام قد تم الوفاء به، خاصة وأن أهمية وتأثير المعلومات التي يتم إغفالها على الرضا تختلف من متعاقد لآخر¹.

وهنا يثور التساؤل، هل لهذه المعلومات وصف خاص أو طبيعة معينة أم أنها غير محددة الوصف؟

بالرجوع إلى المادة 8 من القانون 04-02 نجدها قد حددت المعلومات محل الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي، وهي المميزات المتعلقة بالمنتج (الفرع الأول) وكذا شروط العقد الممارس والحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية (الفرع الثاني)، ومن ثم فإن تنفيذ التزام العون الاقتصادي بالإعلام يتحدد في ضوء هذه المعلومات.

الفرع الأول

الإعلام بمميزات المنتج أو الخدمة

طبقاً للمادة 8 من القانون 04-02 فإنه يجب على البائع أن يخبر المستهلك قبل اختتام عملية البيع بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات المنتج. إلا أن هذه المادة لم تحدد معلومات بعينها إنما أنماطها بطبيعة المنتج أو الخدمة. ومع ذلك يمكننا الرجوع للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش للوقوف على المعلومات موضوع الإعلام المتعلقة بمميزات المنتج. حيث نصت المادة 17 من هذا الأخير على أنه "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة".

وتطبيقاً لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 378-13 الذي حد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك². حيث أورد المعلومات الأساسية المتعلقة بمميزات المنتج التي يجب إعلام المستهلك بها، مميزة في هذا الصدد بين المواد الغذائية (أولاً) وغير الغذائية (ثانياً) وكذا الخدمات (ثالثاً).

أولاً- المعلومات المتعلقة بالمواد الغذائية : يقصد بالمادة الغذائية " كل مادة معالجة أو معالجة جزئياً أو خام، موجهة للتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضخ، وكل المواد

¹- أحمد محمد محمد الرفاعي، م س ، ص112.

²- المرسوم التنفيذي رقم 378-13 بتاريخ 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك (ج ر ع : 58 س 2013)

المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ¹.

ولقد تولى الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 387-13 تحديد مضمون وكيفية إعلام المستهلك في مجال المواد الغذائية، سواء كانت معبأة مسبقاً أم لا والموجهة للمستهلك أو للجماعات². حيث أوردت المادة 12 البيانات الإلزامية للوسم³، المتمثلة في ما يلي:

- تسمية البيع للمادة الغذائية⁴؛
- قائمة المكونات⁵؛
- الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام المترسي الدولي⁶؛
- التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك⁷؛
- الشروط الخاصة بالحفظ و/أو الاستعمال؛
- الإسم أو التسمية التجارية والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضع أو الموزع أو المستورد؛
- بلد المنشأ و/أو بلد المصدر إذا كانت المادة مستوردة؛
- طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية⁸؛
- بيان حصة الصنع و/أو تاريخ الصنع أو التوضيب⁹؛
- تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المعنية¹⁰؛

¹ المادة 3 بند 2 من القانون 09-03.

² يقصد بالجماعات حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 378-13 : كل مرافق (بما في ذلك عربة أو واجهة ثابتة أو متحركة) مثل مطعم أو مطعم جماعي أو مدرسة أو مستشفى أو خدمات الطعام تكون فيه المواد الغذائية معدة للمستهلك النهائي ومهمة للاستهلاك وذلك في إطار النشاط المهني.

³ مع الإشارة إلى أن الإعلام عن طريق الوسم يخص المواد الغذائية المعبأة مسبقاً، أما بالنسبة للمواد الغذائية غير المعبأة مسبقاً فقد نصت المادة 10 من المرسوم 378-13 على أنه "يجب أن تكون المواد الغذائية غير المعبأة مسبقاً والمعروضة للبيع على المستهلك معرفة على الأقل بواسطة تسمية البيع مدونة على لافتة أو أي وسيلة أخرى بحيث لا يدع موقعها أي مجال للشك بالنسبة للمادة المعنية".

⁴ انظر شروط وكيفية بيان تسمية بيع المادة الغذائية المادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 378-13.

⁵ انظر كيفية وشروط بيان مكونات المنتوج المواد من 23 إلى 28 من المرسوم التنفيذي رقم 378-13.

⁶ انظر كيفية وشروط بيان الكمية الصافية المواد 20 و 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 378-13.

⁷ انظر كيفية بيان التاريخ الأدنى للصلاحية والتاريخ الأقصى للاستهلاك المواد 31 و 32 و 33 من المرسوم التنفيذي رقم 378-13.

⁸ انظر بيان طريقة الاستعمال المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 378-13.

⁹ انظر كيفية تعریف الحصة وتاريخ الصنع المادتين 29 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 378-13.

¹⁰ انظر كيفية بيان تاريخ التجميد والتجميد المكثف المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 378-13.

- المكونات والمواد المبينة في المادة 27 من المرسوم التنفيذي 378-13 ومشقاتها التي تسبب حساسيات أو حساسيات مفرطة والتي استعملت في صنع أو تحظير المادة الغذائية وما زالت موجودة في المنتج النهائي ولو بشكل مغاير؛

- الوسم الغذائي¹؛

- بيان "نسبة حجم الكحول المكتسب" بالنسبة للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 1.2 % من الكحول حسب الحجم؛

- مصطلح "حلال" للمواد الغذائية المعنية²؛

- إشارة إلى رمز إشعاع الأغذية المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 378-13 مصحوبا ببيان "مؤين أو مشع" عندما تكون المادة الغذائية معالجة بالأشعة الأيونية، ويجب أن يبين مباشرة بالقرب من إسم الغذاء.

بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة 12 قد تتطلب بعض المنتوجات الغذائية بيانات إضافية³، وفي المقابل قد يكفى استثناء بعض البيانات لاعتبارات معينة⁴.

وبذلك يتبين أن المشرع أولى اهتماما خاصا بإعلام المستهلك حول المنتوجات الغذائية مقارنة بغيرها من المنتوجات، نظرا لاتصالها المباشر والحساس بصحة وسلامة المستهلك.

ثانيا- المعلومات المتعلقة بالمنتوجات غير الغذائية: تولى الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 378-13 تحديد مضمون وكيفية إعلام المستهلك في مجال المنتوجات غير الغذائية⁵، الموجهة للمستهلك لاستعماله الخاص وأو المنزلي، سواء كانت أداة أو وسيلة أو جهاز أو آلة أو مادة⁶. حيث أوجبت المادة 38 أن يشمل الإعلام المتعلق بالمنتوجات غير الغذائية البيانات الإجبارية التالية:

¹ - طبقاً للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 378-13 فإن الوسم الغذائي هو "وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية قصد إعلام المستهلك". وقد نصت المادة 14 ف1 من نفس المرسوم على أنه "يجب أن يقدم الوسم الغذائي المعلومات المتعلقة بمضمون العناصر المغذية للمادة الغذائية".

² - وقد صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 مارس 2014 يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال" (ج ر: 2014/15).

³ - من ذلك ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 378-13 بشأن البيانات المتعلقة بالمواد الغذائية المحللة.

⁴ - أنظر على سبيل المثال المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 378-13.

⁵ - إضافة لما تضمنه المرسوم التنفيذي 378-13 وإعتباره لما تتطلبه بعض المنتوجات من إعلام خاص نصت المادة 50 من المرسوم المذكور على مكانته تحديد كيفيات خاصة للإعلام المتعلق بالمواد غير الغذائية، عند الحاجة، بقرارات من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش وأو بالاشتراك مع الوزير أو الوزراء المعنيين.

⁶ - أنظر المادة 37 من المرسوم 378-13.

- تسمية البيع للمنتج¹؛
- الكمية الصافية للمنتج المعبر عنها بوحدة النظام المتري الدولي²؛
- الاسم أو عنوان الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضع أو الموزع أو المستورد عندما يكون المنتج مستورداً³؛
- بلد المنشأ و/أو بلد المصدر عندما يكون المنتج مستورداً؛
- طريقة استعمال المنتج؛
- تعريف الحصة أو السلسلة و/أو تاريخ الإنتاج؛
- التاريخ الأقصى للاستعمال؛
- الاحتياطات المتخذة في مجال الأمن؛
- مكونات المنتج وشروط التخزين؛
- علامة المطابقة المتعلقة بالأمن؛
- بيان الإشارات والرموز التوضيحية للأخطار المذكورة في الملحق الرابع من هذا المرسوم.

كما نصت المادة 39 على وجوب أن يحتوي وسم المنتوجات غير الغذائية الخاضعة بموجب التنظيم للرخصة المسقبة على مراجع الرخصة.

هذا وبالإضافة للبيانات المتعلقة بالأمن الواردة في المادة 37 أعلاه، نصت المادة 41 من المرسوم التنفيذي 378-13 على وجوب أن يحتوي الإعلام حول الاحتياطات المتخذة لاستعمال المنتوجات غير الغذائية على التحذيرات المتعلقة بالأخطار المرتبطة باستعمالها، حسب طبيعتها والاستعمال الموجهة إليه، ثم تلتها المادة 48 وفرضت على المتتدخلين إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار على الصحة والأمن المرتبطة باستعمال المنتوج. كل ذلك يعكس الاهتمام الخاص الذي يوليه المشرع للمعلومات المتعلقة بأمن المنتوج والتحذير من أخطاره.

¹ - يقصد بتسمية المنتوج: إسم يصف المنتوج وعند الضرورة استعماله، ويكون واضحا بما يكفي لتمكين المستهلكين من التعرف على طبيعته الحقيقة وتميزه عن المنتوجات الأخرى التي يمكن أن تشكل إرباكا معه (المادة 3 من المرسوم التنفيذي 13-378). ويجب أن تختلف تسمية البيع لمتنوج عن العلامة التجارية أو علامة الصنع أو التسمية الخيالية، ويجب أن تسمح للمستهلك بمعرفة طبيعة المنتوج بدقة (المادة 40 من نفس المرسوم).

² - ويغير عن الكمية الصافية للمنتوج طبقا للنظام المتري الدولي: بمقاييس الحجم بالنسبة للمنتوجات السائلة، ومقاييس الوزن بالنسبة للمنتوجات الصلبة أو العجينة، وعدد الوحدات بالنسبة للمنتوجات المبعة لقطعة، وكل قياس آخر خاص (المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378).

³ - انظر بشأن كيفية وشروط بيان الكمية الصافية المواد 20 و 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378.

ولقد ذهب الفقه والقضاء المقارن إلى تحديد خصائص يجب أن يستجمعها التحذير حتى يؤدي دوره في تبصير المستهلك بمخاطر المنتج وسبل تجنبها، وهي أن يكون تحذيراً وافياً ومفهوماً وظاهراً ولصيقاً بالمنتجات¹، وهذه الخصائص تتسم مع مجمل ما أورده المشرع في هذا الصدد.

ثالثاً- المعلومات المتعلقة بالخدمات : تولى الفصل الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 13-387 تحديد مضمون وكيفية إعلام المستهلك في مجال الخدمات المقدمة للمستهلك بمقابل أو مجاناً². حيث يجب على مقدم الخدمة تزويد المستهلك بالبيانات التالية :

1- يجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلك بواسطة الاشهار أو الإعلان أو أي طريقة أخرى مناسبة بالخدمات المقدمة والتعريفات بالحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية و الشروط الخاصة بتقديم الخدمة³.

2- يجب على مقدم الخدمة قبل إبرام العقد، أو قبل تنفيذ الخدمة عند عدم وجود عقد مكتوب، إعلام المستهلك بالخصوصيات الأساسية للخدمة المقدمة.⁴

3- يجب على مقدم الخدمة أن يضع تحت تصرف المستهلك بصفة واضحة ودون لبس الإسم أو عنوان الشركة وعنوان والمعلومات الخاصة بمقدم الخدمة، وكذا الشروط العامة المطبقة على العقد.⁵

د- يجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلك بكل الوسائل الملائمة، حسب طبيعة الخدمة، بالمعلومات التالية⁶ :

- إسم مقدم الخدمة ومعلوماته الخاصة وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان شركته ومقرها، وعنوان المؤسسة المسئولة عن الخدمة إذا كان مقدم الخدمة شخصاً آخر.

- رقم القيد في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرف.

- رقم وتاريخ الرخصة وإسم وعنوان السلطة التي سلمتها بالنسبة للنشاطات المقننة.

- تكاليف النقل والتسلیم والتركيب.

- كييفيات التنفيذ والدفع.

¹- Voir: J.-F. Overstake, La responsabilité du fabricant des produits dangereux, RTD civ., 1972, p. 492 et s.

²- انظر المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378.

³- انظر المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378.

⁴- انظر المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378.

⁵- انظر المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378.

⁶- انظر المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378.

- مدة صلاحية العرض وسعره.
- المدة الدنيا للعقد المقترح عندما يتضمن تزويدا مستمرا أو دوريا للخدمة.
- البنود المتعلقة بالضمان.
- شروط فسخ العقد.

ونظرا لخصوصية بعض الخدمات و حاجتها إلى معلومات إضافية، نصت المادة 57 من المرسوم التنفيذي 378 على إمكانية تحديد الكيفيات الخاصة بالإعلام المتعلق بالخدمات عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش و/أو بقرار مشترك مع الوزير أو الوزراء المعنيون.

هذه هي المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة التي يجب على البائع إعلام المستهلك بها انطلاقا من أحكام الإلتزام بالإعلام في القانون رقم 09-03 ونصه التنظيمي رقم 13-378 المذكور أعلاه. وهنا نتساءل حول جدوى إلزام المادة 8 من القانون 04-02 البائع بإخبار المستهلك بالمعلومات المتعلقة بمميزات المنتوج في وقت فرض القانون 09-03 على المتتدخل نفس الإلتزام، لاسيما وأن صفة "المتدخل" المدين بالالتزام بالإعلام في ظل القانون 09-03 تشمل "البائع" المدين بالالتزام بالإعلام بموجب المادة 8 من القانون 04-02 ؟

في تقديرنا أن الإلتزام بالإعلام الوارد في المادة 8 أعلاه بمثابة تكريس للإلتزام بالإعلام العام المفروض على كل متدخل في عرض المنتوج للاستهلاك، وهو تكريس يتحمله بائع المنتوج دون باقي المتتدخلين في عرضه للاستهلاك، بيرره كون البائع هو المتتدخل الذي يرتبط مباشرة مع المستهلك بموجب عقد البيع، ومن ثم يقع عليه مهمة ضمان وصول المعلومات المتعلقة بمميزات المنتوج إلى المستهلك المُقدم على التعاقد رغم كونها مرافقة للمنتوج من خلال الوسم، على اعتبار أن الوسم لوحده قد لا يكفي لتحقيق الإعلام لاعتبارات عديدة كعدم قدرة المستهلك على إدراك ما يتضمنه من بيانات، ومن ثم يقع على البائع شرح أهم البيانات (مميزات المنتوج) إلى المستهلك، ويتولى البائع ذلك بأي طريقة كانت ولو شفاهة وهو الغالب. فمثلا يجب على الصيدلي أن يشرح لمشتري الدواء كيفية استعماله وأوقات تناوله والآثار الجانبية المتصلة به رغم كونها معلومات مدونة في وعاء الدواء أو الوثيقة المرافقة له.

وعلى العموم وفي ظل عمومية نص المادة 8 من القانون 04-02، فإن لقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية للفصل في مدى وفاء البائع بالتزامه بالإعلام، وذلك بالرجوع إلى طبيعة المنتوج أو الخدمة ومدى كفاية المعلومات وصدقها ونراحتها، وفاعلية الطريقة التي تم بها الإعلام.

الفرع الثاني

إعلام المستهلك بشروط البيع الممارس وحدود المسؤولية التعاقدية

طبقاً للمادة 8 من القانون 04-202 فإنّه يجب على البائع أن يخبر المستهلك قبل اختتام عملية البيع بأي طريقة كانت بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بشروط البيع الممارس (أولاً) وكذا الحدود المتوقعة لمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة (ثانياً).

أولاً- إعلام المستهلك بشروط البيع الممارس : يغلب على عقود الإستهلاك طابع الإذعان في العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك ، حيث يكون المستهلك طرفاً في العقد دون الاطلاع على شروطه والتي يعدها العون الاقتصادي مسبقاً، وفي حالات عديدة يوقع المستهلك على العقد دون أن يحصل على كافة المستندات التعاقدية ، وبفرض حصوله على هذه المستندات ومحاولة قراءة العقد فان كثرة بنود العقد وكتابتها بأنماط يصعب قرائتها يحول دون علمه واكمال إرادته عند إبداء رغبته في التعاقد، بل وحتى إذا تمكن المستهلك من قراءة كافة مستندات العقد والاطلاع على كافة بنوده فإنه لا يستطيع أن يتبيّن خطورتها أو أثارها وربما لن يتمكن من أن يناقشها أو أن يطالب بتعديلها¹.

لذلك فإنّ حق المستهلك في الإعلام بشروط البيع أصبح من المسائل المتفق عليها لدى الفقه والقضاء، كما أن هذا الحق أصبح مقرراً من طرف المشرع .

1- إقرار الفقه والقضاء لحق المستهلك في الإعلام بشروط العقد: ولقد اهتم الفقه والقضاء المقارنين بضرورة تبصير الطرف الأقل خبرة وقرة بوجه عام بشروط العقد مميزين في ذلك بين الشروط الواردة في الوثائق العقدية الموقعة والشروط غير الواردة بها.

أ - الشروط الواردة في الوثائق العقدية: انه ورغم تطور الوسائل الحديثة في التعاقد والاتصال بين المهني وغير المهني والتاجر والمستهلك، فإن الكتابة تعد في الحقيقة الرائد الأول وقمة الهرم الذي يضم طرق الإثبات جميعاً، حيث تعد الوسيلة الأكمل والأفضل للإثبات، بيد أن إعلام المستهلك لن يتأنّى في حقيقته إلا بورق مكتوب، وتفسير قوله واضح في مجلس العقد الحقيقي، وغير هذا فمن الصعب

¹ - حسن عبد الباسط جميمي ، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996 ، ص 155.

الحكم على تنفيذ المدين بالإعلام لالتزامه في مواجهة المستهلك، ومن ثم يعد الإعلام بالكتابة أكثر الوسائل فعالية، لأنها تحتوي على تحديد واضح ومكتمل الفائدة بالنسبة للمستهلك كما يكتب صفة الدوام¹.

ولأنها كذلك فهي من تحوي الشروط الموقعة مباشرة من طرف المتعاقدين وتعتبر هذه الأخيرة ملزمة للطرفين إذ أن الشخص العادي مكلف بالقراءة المتأنية لشروط العقد الذي يوقع عليه ويصبح من الصعب في مثل هذه الحالة أن يثبت أنه لم يوافق أو لم يعلم بالشروط التي وقع عليها بالفعل.

ومع ذلك فان القضاء الفرنسي صار يفرض رقابته على توافر الرضا ليس فقط على إبرام العقد وإنما أيضا على مضمونه والتفاصيل المرتبطة بالعملية التعاقدية في العقود غير المتكافئة الأطراف لتحقيق حماية كافية للطرف الأقل خبرة، حيث اعتمد ثلاثة معايير لنفاذ الشروط الواردة بالوثائق العقدية في مواجهة الطرف الأقل خبرة وهي²:

- وضوح الشروط بشكل يصبح من الممكن معه قراءته.
- أن يكون الشرط واردا في مكان يسمح بالاطلاع عليه بسهولة.
- أن يكون الشرط غير مغالٍ فيه أي أن يكون معقولا.

وبالنسبة لكتابة الشرط بشكل يمكن معه قراءته بيسراً، فان القضاء الفرنسي قد تصدى للطريقة المعقدة والصعبة التي صارت تميز العقود التي يحررها المحترفون، وأصبح يقتضي بعدم نفاذ الشروط التي يصعب قراءتها على الطرف الأقل خبرة، استنادا إلى أن هذا الأخير لم يكن من الممكن أن يقبل بما لم يكن بمقدوره العلم به.

من ذلك مثلا ما قضت به محكمة BOURGES من أن: "إعمال الشرط المعدل للاختصاص القضائي الإقليمي يفترض قبول المدعي عليه به، ولما كان الشرط قد كتب بشكل هامشي وبخط لا يكاد يقرأ يتعارض مع علم المدعي عليه وموافقته عليه، فإن مثل هذه الشرط يجب أن لا يعتد به في مواجهة المدعي عليه وبالتالي لا يمكن إلزامه به".³

ونظرا لأهمية بعض المعلومات والبيانات ، فإن القضاء الفرنسي ألم أن تكون في مكان يسمح بالإطلاع عليها بسهولة، حيث أن محكمة باريس قضت بعدم نفاذ الشرط الوارد بعد التوقيع في مواجهة

¹ - محمد العروصي ، الالتزام بالإعلام خلال مرحلة تكوين عقد البيع، ط 2 ، مطبعة سجل מסافة الزيتون، مكناس 2012 . ص ص 145-146.

² - حسن عبد الباسط جماعي ، مس ، ص 161.

³ - حكم محكمة BOURGES في 14 فيفري 1963 ، أشار وعلق عليه : حسن عبد الباسط جماعي ، مس ، ص 162 .

الطرف الأقل خبرة حيث أن هذا الشرط قد ورد في ذات الصفحة الموقع عليها، ولكن في جزء من الصفحة تال على توقيعات الأطراف وبدون أي إشارة مسبقة إلى وروده في هذا الموقع بالذات، وبالتالي فإن المحكمة هنا اعتبرت توقيع الطرف الأقل خبرة قبولا منه على التعاقد بوجه عام دون أن تفترض موافقته على جميع الشروط الواردة في العقد، وعلى القاضي حينئذ أن يتتأكد من حقيقة توافر الرضا بصدق كل شرط من شروط العقد على حدة .

أما فيما يتعلق بمعقولية الشرط فإن أحكاما عديدة للقضاء الفرنسي جعلت من عدم معقولية الشرط قرينة على عدم قبول الطرف الأقل خبرة وقدرة به، وعلى عدم توافق إرادته مع إرادة الطرف الآخر في الامتثال لمثل هذا الشرط، فالشخص الذي ينضم إلى عقد بالتوقيع عليه لا يمكن أن ينسب إليه قبولا للشروط غير المعقولة أو غير المنطقية، وما توقيعه على مثل هذا العقد إلا بسبب عدم علمه الكافي بشروطه أو سوء فهمه لها، وأنه لا يمكن في مثل هذه الحالات القبول بوجود قبول حقيقي بمثل هذه الشروط فإن المحاكم تقضي بعدم نفاذها ما لم يثبت إدراك المتعاقد لها، وعلى أن هذه القرينة منوطه بصفة المتعاقد ومضمون الشرط، لذلك فإن القضاء يفترض بشكل أكثر توسيعا عدم علم المستهلك بهذه الشروط، وبينما يقيد هذه القرينة عندما يكون الطرف الآخر من ذات المهنة أو الحرفة.¹

بـ- الشروط غير الواردة بالوثائق الموقع عليها: وهي الشروط التي لا يحتويها المحرر الذي يوقع عليه المتعاقدان ولكن المحترف يعتزم الاحتجاج بها في مواجهة من يتعاقد معه، مثلها الشروط المدونة مع الملصقات التي يضعها البائع في محله التجاري أو التحفظات التي ترد في المخالفات أو فواتير الشراء التي لا يستعملها العميل إلا بعد انعقاد العقد، فهذه الشروط عادة ما تكون محل نزاع بين المحترف الذي يتمسك بتطبيقها والمتعاقد الآخر الذي يتمسك باستبعادها.

بالنسبة للملصقات الاختيارية التي يضعها المحترف وحده دون أن يلزمها بها تشريع أو لائحة، فإن القضاء الفرنسي يتجه إلى عدم الاعتداد بما تتضمنه من شروط وبيانات في مواجهة جمهور العملاء والمتعاقدين الأقل خبرة، مبررا ذلك بغياب رضا هؤلاء، وقد جاء في حكم لمحكمة "BORDEAUX" أن مجرد تعليق قائمة تحتوي على شروط من بينها شروط الإعفاء من المسؤولية لا يعني افتراض علم المترددين على المحل التجاري بهذه الشروط أو قبولهم لها.²

¹ - حسن عبد الباسط جمبي، مس ، ص ص 164-166 .

² - حكم محكمة BORDEAUX في 20/01/1970 . أشار وعلق عليه : حسن عبد الباسط جمبي، ص 171 .

وعليه فإن القضاء يفترض قرينة عدم العلم بما ورد في الملصقات، إذ لا يوجد أي إلتزام يقع على الجمهور بقراءة الملصقات، لذلك يجب إعادة كتابة الشروط والبيانات الواردة في الملصقات على الوثائق التعاقدية محل التوقيع، وأن تصبح هذه الشروط ملحاً لتبادل الرضا بين المتعاقدين لتحقق لها صفة الإلزام.

ومع ذلك فإن الملصقات تكون ذات أثر قانوني وحجة على المتعاقد إذا استوفت ثلاثة شروط:

– أن يكون المتعاقد على علم بها.

– أن يقبلها المتعاقد.

– أن يتم القبول قبل إبرام العقد.

أما بالنسبة لفوائد الشراء فقد جرت العادة على اعتبار أن المشتري لا يعلم بالشروط الواردة في فوائد الشراء قبل إبرام العقد، لذا فهي لا تعد نافذة في مواجهة المشتري لأنها لم ترد في الوثيقة الأصلية للعقد وبالتالي لم يتم التراضي عليها.

ومع ذلك فإن بعض الفقه يرى أن تلقي المشتري للفاتورة وعلمه بشروطها دون أن يعرض عليها هو بمثابة قبول ضمني لما ورد بها من تعديل أو إضافة لبند الوثيقة الموقع عليها، ولما كانت العقود قبل التعديل فإن الفاتورة تعتبر إحدى الوسائل التي يمكن أن يعدل بها العقد.

وعلى الرغم من مسيرة القضاء الفرنسي لهذا الرأي الأخير في بداية الأمر إلا أن الانتقادات الفقهية التي وجهت إليه جعلته يتخلّى عن هذا الموقف واتجه إلى ضرورة قيام البائع بإثبات علم المشتري بالشروط الواردة في الفاتورة وقوله بها حتى يمكن القول بأن هذه الشروط ذات أثر حقيقي في تعديل الالتزامات التي سبق الاتفاق عليها في وثيقة العقد الموقعة بين الطرفين ، وفي هذا الصدد قضت محكمة "RION" بأنه حيثما يثبت أن المشتري لم يعلم بالشرط المعدل للاختصاص القضائي إلا عندما تسلم فاتورة الشراء التي ورد الشرط على ظهرها وبعد إبرام العقد وتوقيعه، فإنه لا يمكن افتراض أن اعتراضه الصريح الذي انصب فقط على تأخر البائع في تسليم البضاعة يعني في ذات الوقت قبولاً ضمنياً بالشروط الواردة في الفاتورة، بل على العكس يجب أن نفترض أن المشتري قد اعترض على الفاتورة بكل ما ورد بها في ذات الوقت الذي اعتراض فيه على تأخر البائع في تسليم البضاعة¹.

¹ - حكم محكمة RION في 16/12/1964 و أشار إليه نفس المرجع ، ص 179 .

وهذا الأساس الذي تبناء القضاء الفرنسي يصلح أن يكون أساسا للالتزام بالإعلام الذي تضمنته المادة 08 من القانون 04-02 ، ذلك أن المشرع ألزم البائع بالإعلام بالمعلومات النزيهة والصادقة حول شروط البيع الممارس من دون أن يحدد إن كانت هذه المعلومات مدونة في وثيقة العقد أو خارجها، فكأنه يفترض جهل المستهلك بها وعدم إدراكه لشروطها، لذا أوجب على البائع الإعلام بها عن طريق إجلالها وتوضيحها بكل صدق ونزاهة، وإن كان المشرع من خلال القانون 02/04 لم يتعرض لأثر الإخلال بهذه الشروط واكتفى في المادة 32 منه بتجريم هذا الإخلال والمعاقبة عليه، دون أن يبين مدى صحية هذه الشروط في مواجهة المستهلك مادامت مدونة في وثيقة العقد أو خارجها.

وعليه ينبغي على العون الاقتصادي أن يخبر المستهلك بأنه مسؤول عن سلامة المنتوج من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص أو أي خطر ينطوي عليه خلال فترة الضمان، وتنجيلى أهمية هذا الالتزام في كون نطاق التعويض في المسؤولية العقدية يقتصر على الأضرار المتوقعة فقط ما لم يرتكب المدين غشا أو خطأ جسيما حيث تنص المادة 182 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري على : "غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فالالتزام المدني الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.."، وذلك بخلاف المسؤولية التقصيرية التي تشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع.

وتبرير ذلك أن التزام المدين بالتعويض في المسؤولية العقدية ينشأ من العقد ذاته لذا ينبغي أن يتحدد وفقا لإرادة المتعاقدين وقت العقد، حيث أنه لا يعرض أمام المتعاقدين في هذا الوقت سوى الأضرار المتوقعة من جانبهما فان غير ذلك من الأضرار يستبعدها العقود ضمنا من مجال الالتزام بالتعويض من هنا فان العقد ينطوي على إعفاء المدين من الأضرار غير المتوقعة، وحيث انه لا مجال للإعفاء من المسؤولية في حالة الغش أو الخطأ الجسيم فان المدين العقدي يسأل في حالة الأضرار غير المتوقعة¹.

ومن ثم فان نفس المعيار ينطبق على التزام العون الاقتصادي بالإعلام، حيث يتوجب عليه أن يعلم المستهلك بحدود المسؤولية التعاقدية التي يتوقعها العون الاقتصادي العادي وقت إبرام العقد في ضوء الظروف الخارجية التي تحبط بالعون الاقتصادي المدين بالإعلام.

¹- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام والاثبات، منشأة المعارف الاسكندرية، 2004، ص55

وعليه فإذا نزلت توقعات العون الاقتصادي المدين بالإعلام عن توقعات العون الاقتصادي العادي في نفس الظروف فان ذلك لا يحول دون مسؤوليته التعاقدية في حدود ما يتوقعه العون الاقتصادي العادي فضلا عن اعتباره مسؤولا جزائيا في هذه الحالة لخلاله بالتزامه بالإعلام.

2- إقرار المشرع لحق المستهلك في الإعلام بشروط العقد : سبق وأن بينا مركز المستهلك في عقود الاستهلاك والتي رأينا أنها عقود إذعان عادة ما يتقنن محرووها في تعقيد أسلوب صياغتها حتى لا يكاد يفهمها غيرهم أو تحرر بحروف صغيرة يصعب قراءتها أو يتم كتابة شروط مهمة في أماكن هامشية من وثيقة العقد ، كل ذلك يؤدي إلى عزوف المستهلك عن قراءة العقد.

والمحصلة أن شروط العقد عادة ما لا تقرأ وإن قرأت لا تفهم، وهو ما استدعي تدخل المشرع بان إلزام البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بالمعلومات الصادقة والزيادة المتعلقة بشروط البيع الممارس، وذلك بان يشرح ويوضح للمستهلك الشروط المتضمنة في العقد وأثارها والمخاطر المحتملة لمخالفتها ومن ثم يصبح المستهلك على بينة من أمره قبل التعاقد حول الشروط التي يتضمنها العقد دون أن يفاجأ بما فيها ، فضلا عن إدراكه لمداها و أثرها .

و لقد ربط المشرع الجزائري الإعلام المتعلق بشروط البيع بالإعلام بالأسعار في نص المادة 53 من الأمر 06/95 ، وكان يحسن فعله واعتباره إعلاما مستقلا عن الإعلام بالشيء المباع (المنتج) أو الخدمة وعن الإعلام بالسعر، ومعناه إعلام المستهلك بالحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد أو حتى الناشئة عن نصوص القانون ، وهذا ما حاول تداركه بالفعل في القانون 04-02 حينما فصل بين الالتزام بالإعلام بالأسعار وبين الالتزام بالإعلام بشروط البيع ، وحيينا أفراد أيضا للإعلام بشروط البيع ناصا خاصا يبين من خلاله مضمون هذا الالتزام ، حين ألزمت المادة 8 من القانون 04-02 المحترف بإعلام المستهلك بشروط البيع فالسعر وحده ليس العنصر الحاسم أو الدافع إلى التعاقد، فشروط البيع لها أثارها في تحديد قرار المستهلك بشراء المنتوج أو تحصيل الخدمة من عدمه مثل شرط التسلیم بالبيع، وشرط ضمان حسن عمل المنتوج.

وقد تكفلت المادة 9 من نفس القانون ببيان بعض شروط البيع وذكرت منها: كيفيات الدفع، إضافة إلى التخفيضات و الحسوم والمسترجعات غير أن العناصر الأخيرة هي أقرب إلى السعر منها إلى شروط البيع¹.

¹ - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر 2008 ، ص87.

والغالب أن يفرض المشرع إبراز هذا النوع من الإعلان إما في الإشهار الصادر عن المحترف، وإنما في الوثائق ما قبل التعاقدية في العقد ذاته¹.

ويعطي المشرع أحياناً أخرى قدرًا من الحرية للمحترف في صياغة هذه الشروط منها مثلاً ، الشروط المطبوعة والبارزة بشكل ظاهر والمتعلقة بحالة من الحالات التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط في عقد التأمين، وعقد السياحة والأسفار .

ثانياً- إعلام المستهلك بحدود المسؤولية التعاقدية لعملية البيع : إضافة إلى شروط البيع الممارس فقد ألزم المشرع العون الاقتصادي بموجب المادة 8 من القانون 02-047 بأن يعلم المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة، وهو ما نصت عليه المادة (L.113-3) من قانون الاستهلاك الفرنسي.

والمسؤولية التعاقدية (العقدية) هي جزء من عقد التزام عقدي يترتب عنها تعويض المتعاقد الآخر عما لحقه من ضرر نتيجة هذا الإخلال، لذا فهي تقوم على ثلاثة أركان: الخطأ العقدي وهو الإخلال بالتزام عقدي، الضرر، علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ولما كان أساس المسؤولية التعاقدية هو الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام عقدي فإن الإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية يقتضي من العون الاقتصادي أن يبين للمستهلك الحدود المتوقعة للأضرار التي يلتزم بتعويضها. فمثلاً يلتزم الناقل بإعلام المسافر أنه غير مسؤول عن الأمتعة اليدوية التي تبقى في حيازة المسافر أثناء النقل.

وتكون أهمية الالتزام بالإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية في كون نطاق التعويض في المسؤولية العقدية يقتصر على الأضرار المتوقعة فقط، ما لم يرتكب المدين غشاً أو خطأ جسيماً²، وذلك بخلاف المسؤولية التقصيرية التي تشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع.

وحصر نطاق التعويض في إطار المسؤولية العقدية في الأضرار المتوقعة مرده أن التزام المدين بالتعويض في المسؤولية العقدية ينشأ من العقد ذاته، لذا ينبغي أن يتحدد وفقاً لإرادة المتعاقدين وقت العقد، وحيث أنه لا يستحضر المتعاقدان في هذا الوقت سوى الأضرار المتوقعة من جانبهما فإن غير ذلك من الأضرار يستبعدا العقود ضمناً من مجال الالتزام بالتعويض، من هنا فإن العقد ينطوي على

¹ - المادة 7 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات، ج رع 13 ، س 1995 ، ص 03.

² - تنص الفقرة الثانية من المادة 182 من القانون المدني : "غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

إعفاء المدين من الأضرار غير المتوقعة. وحيث لا مجال للإعفاء من المسؤولية في حالة الغش أو الخطأ الجسيم فإن المدين العقدي يسأل في هذه الحالة عن الأضرار غير المتوقعة¹.

وتحديد الضرر المتوقع ينبغي على معيار موضوعي لا ذاتي، إذ العبرة بالضرر الذي كان يمكن توقعه عادة، أي الضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين، وليس الضرر الذي يتوقعه هذا المدين بالذات، فإذا أهمل المدين في تبيان الظروف التي كان من شأنها أن تجعله يتوقع الضرر فإن الضرر يعتبر متوقعاً بالنظر لسلوك الشخص المعتاد².

و نفس المعيار نراه ينطبق على التزام العون الاقتصادي بالإعلام، حيث عليه أن إعلام المستهلك بحدود المسؤولية التعاقدية التي يتوقعها العون الاقتصادي العادي وقت إبرام العقد في ضوء الظروف الخارجية التي تحيط بالعون الاقتصادي المدين بالإعلام. فإذا نزلت توقعات العون الاقتصادي المدين بالإعلام عن توقعات العون الاقتصادي العادي في نفس الظروف فإن ذلك لا يحول دون مسؤوليته التعاقدية في حدود ما يتوقعه العون الاقتصادي العادي فضلاً عن اعتباره مسؤولاً في هذه الحالة لـإخلاله بالتزامه بالإعلام وفق ما تقتضيه المادة 8 أعلاه.

هذا وقد انتقد جانب من الفقه الفرنسي نص المادة 3-113.L من قانون الاستهلاك الفرنسي (المواافق لنص المادة 8 من القانون 04-02) التي تفرض بدورها على البائع إعلام المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية، وذلك من ناحيتين: الأولى عدم جدوى هذا الحكم على اعتبار أن تحديد المسؤولية يدخل ضمن الشروط الخاصة للبيع الواجب إعلام المستهلك بها طبقاً لنفس المادة؛ والثانية أن هذا الحكم يبدو متعارضاً مع نص المادة 1-132.R من ذات القانون التي تمنع البنود التي تقضي بإسقاط أو تحديد المسؤولية بوصفها بنوداً تعسفية، على اعتبار أن هذا الحكم يعترض ضمنياً بصحبة البنود المحددة للمسؤولية التعاقدية، وهو ما قد يعيق دور المحاكم في مقاومة البنود التعسفية³. ويستشف من ذلك أن المقصود بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية محل الإلتزام بالإعلام -حسب أنصار هذا الرأي- هي الشروط المحددة للمسؤولية التعاقدية، وهو ما لا ينسجم مع ظاهر نص المادة 8 من القانون .02-04

¹ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام - أحکام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص.45.

² - عبد الرزاق السنوري، ج.1 (مصادر الالتزام)، المرجع السابق، ص772.

³ - J. Calais –Auloy et F. Steinmetz, op. cit., p. 62.

المبحث الثالث

الالتزام بالفواترة

الفاتورة هي وثيقة قانونية ومحاسبية يعدها العون الاقتصادي والتي من خلالها يأمر المستهلك بدفع مبلغ السلعة أو الخدمة المقدمة ، وتحتوي هذه الوثيقة على مجموعة من البيانات الجوهرية التي تظهر شفافية المعاملة التجارية بين الطرفين ، وتسلم الفاتورة بعد التعاقد ، وبالتالي فإن ما تحتويه من شروط والتزامات لا تعد اتفاقا جديدا بل هي تجسيد لما تم الاتفاق عليه عند التعاقد أو مكمل له .

و الفاتورة هي من الوسائل التي استعملها المشرع الجزائري لتجسيد شفافية الممارسات التجارية من خلال المادة 10 من القانون 02/04 التي تنص على أنه "يجب أن يكون كل بيع أو تأدية خدمات بين الأعون الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها. يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسلیم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منها، حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو تأدية الخدمة . يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمات للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة. غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبتا الزبون".¹

و المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 486/05 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسلیم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك² ، الذي كان أكثر وضوها، حيث نص في الفقرة الأخيرة من مادته الثانية على أنه: "يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه".

والبائع المقصود هنا هو العون الاقتصادي حال كونه بائعا لسلع أو خدمات، ويستنتج ذلك من البيانات الإلزامية المتعلقة بالبائع التي يجب توفرها في الفاتورة حسب هذا المرسوم كما سوف نبينها.

أما البائع العرضي فهو غير ملزم بالفواترة ولو طلبها منه المشتري كونه يخرج عن نطاق تطبيق القانون 02/04 أساسا.

¹ - تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة قدعدلت بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010. وأهم ما تضمنه هذا التعديل هو إضافة الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وقد أحالت الفقرة الأخيرة من المادة 10 أعلاه على التنظيم تحديد نموذج هذه الوثيقة وكذا فئات الأعون الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها. والذي لم يصدر إلى غاية كتابة هذه الأسطر .

² - المرسوم التنفيذي 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسلیم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج رع 80 ، س 2005 ، ص 18 ، الذي صدر تطبيقاً للمادة 12 من القانون 04/02. وقد ألغى هذا المرسوم في المادة 20 منه المرسوم التنفيذي 305/95 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 الذي كان يحدّد كيفية تحرير الفاتورة (ج رع 58 ، س 1995).

و بتحليل الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون 04-02 فإنها تنص صراحة على إجبارية الفاتورة في علاقه الأعون الاقتصاديين فيما بينهم.

أما بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون 04 . 02 فإنها تنص على أنه " يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون." فالمشرع من خلال هذه الفقرة يلزم العون الاقتصادي بأن يبرر المعاملة التي تربطه بالمستهلك بوصول صندوق أو أي سند آخر، كما ألم العون الاقتصادي بأن يسلم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها هذا الأخير.

ونظراً لعدم وجود تنظيم خاص بوصول الصندوق فإننا سوف نركز على التزام العون الاقتصادي بالفترة ، نظراً للدور الذي تلعبه في حماية المستهلك وحقوقه وضبط النشاط الاقتصادي بوجه عام.

وسوف نتناول التزام العون الاقتصادي بالفترة في ثلاثة مطالب:المطلب الأول: أهمية الالتزام بالفترة ثم المطلب الثاني شروط وكيفيات تحrir الفاتورة ثم نتطرق في المطلب الثالث إلى تنفيذ الالتزام بالفترة.

المطلب الأول

أهمية الفوترة

تجلى أهمية الالتزام بالفترة من خلال البيانات التي تتضمنها الفاتورة أو بدائلها، حيث تعمل هذه البيانات على إضفاء الشفافية في المعاملات (أولاً)، كما تلعب دوراً مهماً في مجال الإثبات (ثانياً).

الفرع الأول

إضفاء الشفافية على المعاملات

تعتبر الشفافية في المعاملات التجارية من الأسس التي يقوم عليها القانون 04/02 مستهدفاً من خلالها حماية المستهلك والمنافسة بين الأعون الاقتصاديين.

ولا شك أن إلزام المشرع للعون الاقتصادي بالفوترة في معاملاته مع نظرائه أو مع المستهلك إذا طلبها بما تحتويه الفاتورة من بيانات من شأنه أن يحقق الشفافية المنشودة، بحيث تظهر وتجسد المعاملة بكل تفاصيلها في هذا السند الذي يمسكه الطرفان ويُخضع لرقابة الجهات المعنية.

وينترب على الشفافية مزايا عديدة منها :

- أن الفاتورة بما تحتويه من بيانات تعتبر صورة حقيقة للعقد المبرم بين البائع والمستهلك، وهو ما يجعلها وسيلة للوقوف على مدى احترام العون الاقتصادي للالتزامات المفروضة عليه تجاه المستهلك أو باقي الأعوان الاقتصاديين.

فمثلاً من خلال البيانات المتعلقة بالسعر في الفاتورة يمكن الوقوف على مدى احترام العون الاقتصادي لجميع الأحكام المتعلقة بالأسعار، كممارسته لأسعار غير شرعية بالتصريح المزيف بأسعار التكلفة، أو القيام بمناورات ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار، أو ممارسة أسعار مقيدة للمنافسة كالتخفيض التعسفي في الأسعار.

كما أن البيانات الواردة في الفاتورة تمكن من مراقبة مدى احترام العون الاقتصادي لأحكام البيع بالكافأة والبيع التبعي وغيرها من الأحكام الهدافة لحماية المستهلك، واتخاذ الإجراءات الالزمة لذلك.

- أن الفاتورة بما تحتويه من بيانات تمكن الدولة من مراقبة النشاط التجاري والاقتصادي، ففضلاً عن مراقبة احترام قواعد حماية المستهلك والمنافسة فإن الفاتورة تحول لكل من إدارة الضرائب والجمارك تحديد مستحقاتها، ومراقبة مدى احترام النصوص الجبائية والجمركية.

كما أن الفاتورة تعتبر من الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها في التحقيقات القضائية أو التي تجريها هيئات مختصة كمجلس المحاسبة والمنافسة.

- أن الفاتورة نظراً لطابعها الاسمي تمكن الجهات المعنية من تتبع المنتوجات ومصدرها وموطن توزيعها واستهلاكها وهو ما يسهل إجراء التحقيقات المتعلقة بها أو مصادرتها ومعالجة آثارها إن اقتضى الحال.

- أن نظام الفوترة يمكن الدولة من أخذ صورة واقعية حول حجم المبادلات الاقتصادية وطبيعتها وتوجهاتها، واتخاذ السياسات المناسبة على ضوء تقييم ودراسة ما تتوفر من معطيات.

- أن الفواتير ووصولات التسلیم وسندات التبریر بوجه عام تعتبر من الوسائل المهمة التي تؤخذ بعين الاعتبار عند الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية ومدى اعتبار الإفلاس بسيطاً أو بالتقدير أو بالتدليس، لأن الفواتير ووصولات التسلیم تعطی صورة حول الوضع المالي للناجر وطريقة تسییره لأمواله ومدى احترامه لأصول وأعراف المهنة في مسک الحسابات.¹

هذه بعض المزايا التي توفرها الفاتورة من خلال ما تضفيه من شفافية على المعاملات انطلاقاً مما يجب أن تتضمنه من بيانات من شأنها تكريس قواعد حماية المستهلك وضبط النشاط التجاري والاقتصادي بوجه عام.

الفرع الثاني

الفاتورة وسيلة للإثبات

إن الأهمية المباشرة التي يجنيها المستهلك من التزام العون الاقتصادي بالفواترة هو استخدام الفاتورة أو وصل التسلیم كوسيلة للإثبات.

فطبقاً للمادة 30 من القانون التجاري فإنه يثبت كل عقد تجاري بـ: سندات رسمية، سندات عرفية، فاتورة مقبولة، الرسائل، دفاتر الطرفين، الإثبات بالبينة، أو أية وسيلة أخرى.

فالقاعدة إذا هي أن الإثبات في المواد التجارية حيال الناجر يكون بجميع وسائل الإثبات إعمالاً لمبدأ حرية الإثبات، ومن ثم يجوز إثبات العقود التجارية مهما كانت قيمتها بشهادة الشهود والقرائن وكافة وسائل الإثبات الأخرى، كما يقوم الإقرار واليمين مقام الدليل الكتابي، ويجوز إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه عقد تجاري مكتوب بشهادة الشهود و القرائن، كما لا تخضع المحررات العرفية المتضمنة لعقود تجارية لقواعد ثبوت التاريخ بحيث يمكن إثبات تاريخها في مواجهة الغير بكافة وسائل الإثبات.²

وعليه يمكن للمستهلك أن يتمسك تجاه العون الاقتصادي الناجر بكافة طرق الإثبات، وفي المقابل لا يمكن للعون الاقتصادي أن يتمسك تجاه المستهلك إلا طبقاً لقواعد الإثبات في المواد المدنية باعتبار العمل مدنياً بالنسبة إليه.³

¹ - انظر على سبيل المثال المواد 374.371.370.338.337.226 من القانون التجاري الجزائري.

² - همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 153.

³ - همام محمد محمود زهران ، م س، ص 157.

فلا يجوز إثبات ما تفوق قيمته مائة ألف دينار جزائري تجاه المستهلك إلا بالكتابية طبقاً للقواعد العامة للإثبات المنصوص عليها بالمادة 333 من القانون المدني.

وعلى الرغم من إمكانية تمكّن المستهلك تجاه العون الاقتصادي التاجر بكافة طرق الإثبات، إلا أن القانون 02/04 ألزم العون الاقتصادي بتسليم الفاتورة متى طلبها المستهلك، ويمكن تصور ذلك بمثابة إلزام للعون الاقتصادي بأن يصطعن دليلاً ضد نفسه، وحينئذ تصير الفاتورة هي وثيقة العقد ومرجعه الأساسي من خلال ما تتضمنه من بيانات.

وأهمية الفاتورة في الإثبات تتجلى في كونها تضفي على عقد الاستهلاك الذي حررت بشأنه فاتورة خاصية العقود ذات الكفاية الذاتية في الإثبات وذلك من خلال البيانات الواردة في وثيقة العقد وهي الفاتورة.

ويقصد بالكفاية الذاتية في الإثبات أن الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات أو الشخص الذي يتطلع للإثبات، يقوم بإثبات حقه من خلال البيانات الواردة في وثيقة العقد، فتكون هذه البيانات بمثابة دليل كامل ينشئ الحق ويحميه دون الحاجة للرجوع إلى طرق الإثبات الأخرى التي أقرها القانون، ومن أمثلة العقود التجارية ذات الكفاية الذاتية في الإثبات عقد النقل من خلال وثيقة النقل والإيصال بالنسبة للنقل البري للبضائع، أو تذكرة السفر وإيصال الأmentea بالنسبة للنقل البري للركاب¹.

لكن العون الاقتصادي ليس بالضرورة تاجراً وإنما قد يكون منتجاً ليس تاجراً كال فلاح مثلاً، وقد يكون حرفياً، وقد يكون مقدم خدمة غير تاجر كالطبيب والخبير، فهو لا ليس تاجراً وإنما يمارسون أعمالاً مدنية، ومع ذلك فهم ملزمون بتسليم الفاتورة إذا طلبها المستهلك منهم باعتبارهم أعوانا اقتصاديون طبقاً للتعریف الذي أورده القانون 02/04 للعون الاقتصادي.

فمادام هؤلاء يمارسون أعمالاً مدنية طبقاً لأحكام القانون التجاري والقانون 08/04 المتعلق بالأنشطة التجارية² فإن علاقتهم بالمستهلك تحكمها قواعد الإثبات في المواد المدنية ومن ثم لا يمكن للمستهلك إثبات ما يفوق 100,000 د.ج تجاه العون الاقتصادي غير التاجر إلا بدليل كتابي طبقاً للمادة 333 ق.م.ج، وفي هذه الحالة تزيد أهمية الفاتورة بالنسبة للمستهلك حيث تعتبر دليلاً كتابياً يستند عليه في مواجهة العون الاقتصادي غير التاجر لإثبات حقوقه فيما يزيد عن مبلغ 100,000 د.ج.

¹ - عبد الرزاق زوينة، محاضرات في طرق الإثبات، ملقة على طلبة الماجستير قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2004، (غير منشور).

² - انظر المادة 7 من القانون 08/04 المتعلق بالأنشطة التجارية.

وتأخذ الفاتورة أو وصل التسلیم حجية المحررات العرفية كونها تتضمن ختم وتوقيع العون الاقتصادي، ويترتب على ذلك اعتبارها حجة بما تتضمنه من بيانات على العون الاقتصادي الذي تحمل توقيعه وختمه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من ختم وتوقيع¹.

فالمشروع أقام قرينة على أن الورقة العرفية منسوبة إلى من تحمل توقيعه كون هذا التوقيع قرينة على تسلیم صاحبه بصدق جميع البيانات الواردة فيها، غير أنه لما كانت حجية الورقة العرفية تجاه من تنسب إليه تقوم على توقيعها منه فإنها تفقد أساسها وتتقوص بالإنكار الصريح للتوقيع من نسب إليه، حيث أن القرينة السالفة هي قرينة بسيطة يهدمها مجرد إنكار من يحتاج تجاهه بالورقة للتوقيع².

وعليه إذا أنكر العون الاقتصادي الختم والتوقيع المنسوب إليه أو دفع بالجهالة سقطت حجية الفاتورة مؤقتاً، ويقع على المستهلك إثبات صحة التوقيع وفقاً لإجراءات مضاهاة الخطوط³، مع الاستعانة بدفتر الفواتير.

إذا ثبت التحقيق ثبوت نسبة الفاتورة للعون الاقتصادي الذي تحمل توقيعه استعادت الفاتورة حجيتها قبله، ولم يعد له سبيل لدحضها إلا بالطعن فيها بالتزوير وفق الإجراءات المقررة قانوناً، أما إذا ثبّت العكس فإن قيمة الفاتورة كدليل للإثبات تتعدّم بالنسبة للكافة⁴، ويبقى للمستهلك الحق في استعمال جميع طرق الإثبات تجاه العون الاقتصادي إذا كان تاجراً، والالتزام بقواعد الإثبات في المواد المدنية إذا لم يكن تاجراً.

أما بالنسبة للفاتورة الإلكترونية فإن المادة 323 مكرر 1 ق.م.ج تعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على الورق، بشرط إمكانية التأكيد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، وكذلك يعتد بالتوقيع الإلكتروني إذا توفرت فيه ذات الشروط بأن أمكن التأكيد من هوية الشخص الذي أصدره وكان معداً ومحفوظاً في ظروف تضمن سلامته (المادة 327 فقرة 2 من ق.م.ج).

وعليه فإن المشروع بإلزامه للعون الاقتصادي مهما كانت صفتة بتسلیم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها هو في الحقيقة إنما يلزمها بأن يصطنع دليلاً ضد نفسه لصالح المستهلك خروجاً عن القواعد العامة في

¹ - انظر المادة 327 من القانون المدني.

² - همام محمد محمود زهران، م س ، ص 149.

³ - انظر المادة 76 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ - همام محمد محمود زهران، م س ، ص 261.

الإثبات، وإن كان هذا الإلزام يبدو مناقضاً لخصائص المعاملات التجارية التي تتطلب السرعة والثقة والائتمان مما يستدعي اعتماد وسائل مرنّة تعمل على دفع النشاط التجاري والبعد عن الشكليات المتشعبه التي تميز باقي المعاملات.

وتجر الإشارة إلى أن الفوترة كما تحقق مصلحة المستهلك فإنها أيضاً تتحقق مصلحة العون الاقتصادي، حيث أن التزامه بالفوترة يعزز ثقة المستهلك نحوه، فتعد الفوترة بذلك ميزة تنافسية لصالح العون الاقتصادي.

كما أن الفوائر تساعد العون الاقتصادي في مساعدة حساباته وتدقيقها وضبط وضعه المالي، وهو ما قد يبرر إفادته في حال توقفه عن الدفع بالصلاح أو الإفلاس البسيط ويجنبه الإدانة بالتفليس بالتصير أو بالتدليس.

إضافة لذلك فإن الفاتورة لها ميزة أخرى وهي كونها محلاً لعقد تحويل الفاتورة، وهو طبقاً للمادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري: "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "ال وسيط" محل زبونها المسمى المنتمي عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكلف بتبعه عدم التسديد وذلك مقابل أجر". بمعنى أن العون الاقتصادي يمكنه بموجب هذا العقد أن يحول ما تتضمنه الفاتورة من حقوق له مؤجلة تجاه الزبون (عون اقتصادي أو مستهلك) إلى الشركة الوسيط التي تقوم بأداء قيمة الفاتورة فوراً للعون الاقتصادي مقابل أجر، دون أن ترجع الشركة الوسيط على العون الاقتصادي المنتمي في حالة إعسار المستهلك أو إفلاس العون الاقتصادي المدين، فالشركة الوسيط تضمن خطر عدم الوفاء عند الاستحقاق مع تحصيلها لهذه الفوائر لدى المدين، لذا فإن عقد تحويل الفاتورة يوفر للعون الاقتصادي السيولة المالية ويجنبه مشاكل وعاء التحصيل، وهذا كلّه يتوقف على وجود الفاتورة باعتبارها محلاً لهذا العقد.¹

أما في علاقة الأعون الاقتصاديين فيما بينهم فإن التاجر يمكنه بناء على المادة 30 من القانون التجاري أن يتمسك بالفاتورة المقبولة كدليل صادر عنه في مواجهة خصم التاجر خروجاً عن القواعد العامة في الإثبات، وللخصم أن يدحضها بالدليل العكسي بجميع طرق الإثبات طبقاً لقواعد الإثبات في المواد التجارية².

¹ - ميلاط عبد الحفيظ ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان 2012 ، ص ص 12-13

² - عبد الرزاق زوبينة، م س ،

المطلب الثاني

شروط وكيفيات تحrir الفاتورة

الفاتورة هي سند يتولى العون الاقتصادي تحريره في أصل يقدم إلى الزبون ونسخة أو أكثر يحتفظ بها، ولقد حدد المرسوم التنفيذي 468/05 السالف الذكر البيانات الواجب توفرها في الفاتورة وكذا شروط صلاحيتها، كما حدد ملامح الفاتورة الإلكترونية.

الفرع الأول

البيانات الواجب توفرها في الفاتورة

طبقاً للمواد من 03 إلى 09 من المرسوم 468/05 فإن الفاتورة يجب أن تحتوي على بيانات منها ما يتعلق بالعون الاقتصادي البائع ومنها ما يتعلق بالمستهلك.

أولاً- **البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي (البائع)** : يمكن إجمال هذه البيانات والتي عدتها المادة 03 من الرسوم 468-05 في ما يلي :

- إسم البائع ولقبه إن كان شخصاً طبيعياً.
- تسميته أو عنوانه التجاري إن كان شخصاً معنوياً.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء.
- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط، حيث أن العون الاقتصادي قد يأخذ شكل شركة تضامن أو أسهم، شركة ذات مسؤولية محددة أو مؤسسة...، كما قد يكون منتجاً أو ناجراً أو حرفي أو مقدم خدمات انطلاقاً من تعريف القانون 04/02 للعون الاقتصادي.
- رأس المال الشركة عند الاقتضاء.
- رقم التسجيل التجاري: وهذا بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقاً للقانون 04/02 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، أما المستثنين من هذا القانون بموجب المادة 07 منه ومن بينهم الحرفيون وأصحاب المهن المدنية الحرة فهو لاء غير ملزمين بهذا البيان، رغم كونهم أعضاء اقتصاديين في مفهوم القانون 04/02 يخضعون للالتزام بالفاتورة .
- رقم التعريف الإحصائي.

- طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة.
- تاريخ تحrir الفاتورة ورقم تسلسلها.
- تسمية السلع المباعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة.
- سعر الوحدة دون الرسوم المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة.
- طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة، حسب طبيعة السلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، دون ذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري مغنى منه.
- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محراً بالأرقام والأحرف: وهو يشمل عند الاقتضاء جميع التخفيضات أو الاقطاعات والانتقادات الممنوعة للمشتري والتي تحدد مبالغها عند البيع و/أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها¹.

ويقصد بالتخفيض كل تزيل في السعر يمنحه البائع مهما كان سببه لا سيما إذا كان بسبب أهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراء و/أو للنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مؤدي الخدمات.

أما الاقطاع فهو كل تزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض تأخير في التسليم أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية خدمات.

- أما الانتقاد فهو كل تزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء المشتري، ويحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم، المنجز مع هذا الأخير خلال مدة معينة².
- الختم الندي وتوقيع البائع إلا إذا حررت الفاتورة عن طريق النقل الإلكتروني³.

ثانياً- البيانات المتعلقة بالمشتري: نصت الفقرة الأخيرة من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 468/05 على أنه: "يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكاً".

أما إذا كان المشتري عوناً اقتصادياً فإن البيانات الواجب توفرها في الفاتورة هي:

- اسمه ولقبه إذا كان شخصاً طبيعياً.
- تسميته أو عنوانه التجاري إذا كان شخصاً معنوياً.

¹ - انظر المادة 05 من المرسوم 468 - 05.

² - انظر المادة 06 من نفس المرسوم.

³ - انظر المادة 04 من نفس المرسوم.

- الشكل القانوني وطبيعة النشاط.
 - العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا عنوان البريد الإلكتروني عند الاقتضاء.
 - رقم التسجيل التجاري.
 - رقم التعريف الإحصائي.
- ثالثاً - بيانات أخرى:** إضافة إلى البيانات المتعلقة بالبائع والمشتري الواردة في المادتين 3 و 4 فإن المرسوم التنفيذي 468/05 اشترط بيانات أخرى وهي:
- **تكليف النقل:** تنص المادة 12 من المرسوم 95-305 " يجب أن تذكر وتحديد تكاليف النقل صراحة في الفاتورة ".
 - **تتابع السعر:** تنص المادة 13 " يجب أن يذكر وتحديد صراحة في الفاتورة وفقاً للمادة 12 أعلاه تتابع السعر كفوائد بالقروض عند البيع بالأجل "
 - **تكليف الاستغلال :** تنص المادة 13 وتذكر التكاليف التي تشكل عبء الاستغلال كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين التي يدفعها البائع والمفوتة على الزبون .
- ثم يكتب المبلغ الأجمالي لكل هذه المبالغ في أسفل الفاتورة بالأرقام والأحرف حسب نص المادة 15 من المرسوم 95-305 ، وتسجل في فاتورة كل المبالغ المقبوسة والرزم المقابلة للاسترجاع والتكاليف المدفوعة لحساب الغير أي المصارييف الغير متوفرة وهو نصت عليه المادة 12 من هذا المرسوم.
- **كتابة التاريخ:** تحديد التاريخ له أهمية في الحياة الاقتصادية، فمن جهة يعتبر تاريخ تحrir الفاتورة تاريخ انعقاد ، والذي له أهمية بالغة في المعاملات التجارية من حيث الإثبات ، كما يمكن أن يكون التاريخ الذي يبدأ منه حساب أجل الدفع. ومن جهة أخرى فإن كتابة تاريخ دفع الفاتورة له أهمية بالغة في معرفة آجال الدفع الممنوحة والتي يجب أن تكون المقاربة أن لم تكن متماثلة لفائدة كل متعاملين دون استثناء وتتوافق ما هو مذكور في شروط البيع كدليل على احترامها وعدم التمييز ، وهو عنصر يضاف إلى عناصر تدعيم الشفافية.

- **تحديد تاريخ تحرير الفاتورة :** نصت المادة 4 من المرسوم 468-05 " يجب أن تحتوي الفاتورة المحررة قانونا على تاريخ التحرير والرقم التسلسلي " والملحوظ أن المشرع لم يشترط وضع تاريخ البيع أو آداء الخدمة على الفاتورة .

- **تحديد تاريخ الدفع :** تشتّرط المادة 17 الفقرة الاولى من نفس المرسوم : " يجب أن تسجل أيضا على هامش الفاتورة الطبيعية كيفيات الدفع وكذلك جميع المراجع التي تسمح بتحديدها لاسيما تحديد مصدرها ورقمها وتاريخها "

وهي آجال يترك تحديدها لحرية الأطراف ، ويعتبر المشتري قد دفع قيمة الفاتورة متى وضع تحت تصرف البائع المبلغ المالي المحدد بها ، وليس يوم دخول هذا المال في حسابه لأن ذلك غالبا ما يأخذ من يومين إلى أربعة أيام بين تاريخ ووضع المشتري المال لدى المستفيد (مثل البنك) وتاريخ وضع هذا المال في حساب البائع ¹ .

إذا ألغيت الفاتورة يجب كتابة ذلك في وسط الفاتورة بوضوح وباللون الأحمر عبارة " فاتورة ملغاة " حسب نص المادة 19 من المرسوم 05 - 468 المحدد لكيفيات تحرير الفاتورة .

يستنتج مما سبق ذكره أن المعلومات والمعطيات المسجلة على الفاتورة لها أهمية بالغة باعتبارها وسيلة لإثبات مضمون العقد ، ونفس الوقت تمكن الزيون من التأكيد من مطابقتها لشروط البيع وعلى ضوء هذه المعلومات يستطيع معرفة إن كان ضحية عمل تميّز أو عمل مخالف لمبادئ المنافسة ، وتكون بذلك الوثيقة حجة له في مواجهة العون الاقتصادي ، وضمان في نفس الوقت لحسن سير الممارسات التجارية في نطاق الشفافية والوضوح.

- يجب أن يذكر صراحة في الفاتورة الزيادات في السعر، لا سيما الفوائد المستحقة عند البيع بالأجل والتكاليف التي تشكل عبء استغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري ² .

¹- Jean – Bernard BLAISE, Droit des affaires (commerçants ,concurrence ,distribution) , DELTA 1999,P492.

²- Francis Lefebvre, Mémento pratique : Droit des affaires (concurrence consommation), 2001, p. 368.

الفرع الثاني

شروط صلاحية الفاتورة

إن توفر البيانات المذكورة لا يكفي لاعتبار الفاتورة صالحة من الناحية القانونية بل يجب توافر بعض الشروط طبقاً للمادة 10 من المرسوم 468/05 وهي:

- يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو: لأن هذه العيوب تمس بأمانة وصدقية البيانات الواردة فيها.
- يجب أن تحرر الفاتورة استناداً إلى دفتر أورومات يدعى "دفتر الفواتير" مهما يكن شكله، أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي.

ودفتر الفواتير هو دفتر أورومات يضم سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير التي يجب أن تحتوي على البيانات المتعلقة بالبائع والمشتري (طبقاً للمادتين 3 و 4 من المرسوم 468-05) أثناء إنجاز الصفقة، ولا يمكن الشروع في استعمال دفتر فواتير جديد إلا بعد أن يستكمل الدفتر الأول كلياً.

وعليه فإن الفاتورة العشوائية التي يحررها العون الاقتصادي لا تصلح لاعتبارها فاتورة قانونية ومع ذلك لا تنتفي عن المحرر دوره في الإثبات بالنسبة للمستهلك باعتباره محرراً عرفيًا يخضع للقواعد العامة في الإثبات.

- بالنسبة لفاتورة الملغاة فيجب أن تتضمن قانوناً عبارة "فاتورة ملغاة" تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة.

هذه هي البيانات والشروط الواجب توافرها في الفاتورة تحت طائلة المسؤولية الجزئية للعون الاقتصادي، إما باعتبار الفاتورة غير مطابقة أو باعتبار العون الاقتصادي لم يقم بالفواترة من أساسها في حال إهمال بعض البيانات الهامة. حيث وطبقاً للمادة 34 من القانون 04/02 فإنه تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بالغرامة من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار، بشرط ألا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقمتعريفه الجبائي وعنوانه والكمية والإسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم المنتجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها طبقاً لأحكام المادة 23 من نفس القانون.

مع الإشارة إلى الفاتورة غير المطابقة المعقاب عليها في المادة 34 أعلاه تختلف عن الفاتورة الوهمية والفاتورة المزيفة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 04-02 والمعقاب عليها بالمادة

37 من نفس القانون¹. فالفاتورة غير المطابقة هي فاتورة حقيقة تحرر بشأن معاملات فعلية غير أنها لا تراعي بعض الشروط و الكيفيات التي حددها القانون والتنظيم. أما الفاتورة الوهمية فهي الفاتورة التي تحرر بشأن معاملات ليس لها وجود حقيقي إنما يتم إعدادها لإيهام أعون المراقبة بسلامة المعاملات التجارية وشرعيتها الواقع أنها غير ذلك تماما. في حين أن الفاتورة المزيفة هي الفاتورة التي تحرر بشأن معاملة فعلية لكن يتم تزوير وتزييف مضمونها لكي لا تعكس حقيقة المعاملة التي تمت بين المتعاقدين²، لذا اعتبر المشرع هاتين الأخيرتين من قبيل الممارسات التجارية التدليسية التي تدرج ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة.

هذا وتجر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 468/05 قد أشار ضمن أحکامه إلى ما يمكن تسميتها بـ "الفاتورة الإلكترونية"، مسايرا في ذلك متطلبات التجارة الإلكترونية التي أصبحت حقيقة واقعة تقتضي تكيف الوسائل التقليدية بما يناسب طبيعة وخصائص هذا الوسيط الإلكتروني. حيث نص في الفقرة الأولى من المادة 11 على أنه "استثناء لأحكام هذا المرسوم يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الإلكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو أكثر بتبادل الفواتير عن بعد".

وقد اشترطت المادة 3 من نفس المرسوم ضمن البيانات الواجب توافرها في الفاتورة العنوان الإلكتروني لكل من البائع والمشتري عند الاقتضاء أي في حال التعاقد الإلكتروني.

كما استثنى الفقرة الأولى من المادة 4 من نفس المرسوم الفاتورة المحررة عن طريق النقل الإلكتروني من شرط احتوائها على الختم الندي وتوقيع البائع³. وفي هذا الصدد و طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 327 مكرر 1 من القانون المدني فإنه يعتد بالتوقيع الإلكتروني متى أمكن التأكيد من هوية الموقع وكان التوقيع معدا أو محفوظا في مكان يضمن سلامته⁴.

هذا أهم ما أورده المرسوم التنفيذي 468/05 بخصوص الفاتورة الإلكترونية، التي ينتظر استكمال تنظيمها - طبقا للفقرة الثانية من المادة 11 من نفس المرسوم- بصدور قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والمالية والمواصلات السلكية واللاسلكية.

¹ - تنص المادة 24 من القانون 02 على ما يلي: تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى : دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة ؛ تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة ؛ إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية وإخفائها أو تزويرهاقصد إخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية .

² - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص111.

³ - وقد نصت نفس الفقرة على عدم إمكانية استعمال الفاتورة الإلكترونية إذا كان الأمر يتعلق بتسوية النفقات العمومية.

⁴ - حيث أحالت الفقرة الأخيرة من المادة 827 المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني إلى الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 من ق م ج التي تنص: "يعتبر الإثبات بالكتابية في الشكل الإلكتروني كإثبات على الورق بشرط إمكانية التأكيد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

الفرع الثالث

التخيص بوصول التسلیم بدل الفاتورة

طبقاً للفقرة الأولى من المادة 11 من القانون 02/04 فإنه: "يقبل استعمال وصل التسلیم بدل الفاتورة في العمليات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتجات لنفس الزيون، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهرياً تكون مراجعاً وصولات التسلیم المعنية".

وإطلاق لفظ "الزيون" في هذه الفقرة يفيد العون الاقتصادي وكذا المستهلك إذا تكرر منه اقتتاء سلع معينة وبصفة منتظمة من عند نفس العون الاقتصادي مع طلبه لفاتورة في كل مرة.

وطبقاً للمادة 11 أعلاه وكذا المواد 14، 15، 16، 17 من المرسوم التنفيذي 468/05 فإنه يشترط لاستعمال العون الاقتصادي وصل التسلیم بدل الفاتورة ما يلي:

- يجب أن يتعلق الأمر بعمليات تجارية متكررة ومنتظمة مع نفس الزيون.
- يجب أن يمنح العون الاقتصادي صراحة رخصة استعمال وصل التسلیم بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.

- يجب أن يحتوي وصل التسلیم زيادة على رقم وتاريخ المقرر الذي يسمح باستعمال وصل التسلیم المذكور أعلاه، اسم ولقب وبطاقة تعريف المسلم أو الناقل، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالبائع والمشتري الواجب توافرها في فاتورة السالف ذكرها.

- يجب أن يخضع وصل التسلیم لنفس شروط صلاحية الفاتورة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم 486/05 ، بمعنى أن يكون وصل التسلیم خالياً من أي لطخة أو شطب أو حشو، وأن يحرر وصل التسلیم استناداً إلى دفتر وصولات التسلیم، إضافة إلى ضرورة تضمين وصل التسلیم الملغى عبارة "وصل تسلیم ملغى" تسجل بوضوح بطول خط زاوية الوصل.

- يجب أن يحرر العون الاقتصادي فاتورة إجمالية يقيّد عليها المبيعات التي أنجزها مع كل زيون خلال فترة شهر واحد والتي كانت محل وصولات التسلیم، ويجب أن تحرر هذه الفاتورة الإجمالية بعد انقضاء مدة الشهر مباشرةً وأن تتضمن البيانات الإيجابية المتعلقة بالبائع والمشتري السالف ذكره، وكذلك أرقام وتاريخ وصولات التسلیم المحررة.

وطبقاً للمادة 1/11 من القانون 02/04 فإنه: "يقبل استعمال وصل التسلیم بدل الفاتورة في العمليات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتجات لنفس الزيون، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهرياً تكون مراجعاً لها وصوات التسلیم المعنية".

وإطلاق لفظ "الزيون" في هذه الفقرة يقيد العون الاقتصادي والمستهلك إذا تكرر منه اقتتاء سلع معينة وبصفة منتظمة من عند نفس العون الاقتصادي البائع مع طلب للفاتورة في كل مرة، كالمريض المزمن الذي يعتاد على شراء دواء معين من عند نفس الصيدلي بصفة منتظمة.

وطبقاً للمادة 11 أعلاه وكذا المرسوم التنفيذي 468/05 فإنه يتطلب لاستعمال وصل التسلیم بدل الفاتورة من قبل العون الاقتصادي أن يكون البيع يتعلق بمعاملات تجارية متكررة ومنتظمة ، وأن يكون البيع يتعلق بنفس الزيون ، مع وجوب تحرير فاتورة إجمالية شهرياً بمجموع المعاملات التي تم تحرير بشأنها وصوات التسلیم ، ولا تكون هذه المعاملات مقبولة إلا إذا تحصل العون الاقتصادي على مديرية التجارة تجيز له العامل بوصول الاستلام .

الفصل الثاني

مبدأ نزاهة الممارسات التجارية

يقصد بالنزاهة (*La loyauté*) لغة "البعد عن السوء"¹. أما في إطار الممارسات التعاقدية فيقصد بها أن يمتنع المتعاقد عن إثيان ما ينافي الشرف والاستقامة من خداع أو غش أو تعسف أو إضرار بمصالح المتعاقد الآخر². وتعد النزاهة من أهم وأوسع مظاهر مبدأ حسن النية في العلاقات التعاقدية³.

وتماشيا مع التوجه العام نحو تعزيز متطلبات النزاهة في العلاقات التعاقدية لاسيما ذات الطرف الضعيف، جعل المشرع النزاهة مبدأ يحكم القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، من خلال جملة من القواعد، حظر بموجبها على العون الاقتصادي ممارسة كل ما ينافي الأعراف التجارية النزيهة والشريفة، تضمنها الباب الثالث من القانون 04-02 تحت عنوان "نزاهة الممارسات التجارية".

وتكريس المشرع لمبدأ النزاهة شمل مجالات أخرى، منها القواعد المنظمة للمنافسة، حيث جعل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة النزاهة ضابط يجب مراعاته في إطار حرية الأسعار⁴. وهو ما يعكس مكانة مبدأ النزاهة ضمن النصوص المنظمة للسوق بوجه عام⁵.

ولقد أدرج المشرع تحت الباب الثالث المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية من القانون 04-02 خمس فصول تتعلق على التوالي بما يلي : الممارسات التجارية غير الشرعية؛ ممارسة أسعار غير شرعية؛ الممارسات التجارية التدليسية؛ الممارسات التجارية غير النزيهة؛ الممارسات التعاقدية التعسفية. ويلاحظ أن بعض عناوين هذه الفصول تبدو غير دقيقة، حيث تعتبر كل الممارسات التجارية الواردة في الباب الثالث من القانون 04-02 غير نزيهة و غير شرعية، ولا حاجة لتخصيص وصف عدم النزاهة أو عدم الشرعية للممارسات التجارية الواردة في فصل دون آخر، لما قد يثيره ذلك من لبس حول مدى شرعية أو نزاهة ما ورد من ممارسات في باقي الفصول.

وسوف نقتصر في دراستنا للقواعد المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية على الممارسات التجارية غير الشرعية (المبحث الأول)، والممارسات التجارية غير النزيهة (المبحث الثاني)، وكذا الممارسات التعاقدية التعسفية (المبحث الثالث). أما القواعد المتعلقة بالأسعار غير الشرعية وكذا الممارسات التجارية التدليسية فقد سبق التعرض لجلها في الفصل السابق لاسيما ما تعلق منه بنظام الأسعار.

¹ - المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص 802.

² - Voir: Yves Picod, *Le Devoir de loyauté dans l'exécution du contrat*, LGDJ, 1989, p. 27 et s.

³ - Voir : Ph. Le Tourneau et M. Poumarède, op. cit., n° 68- 74; Y. Picod, op. cit., p. 11 et s.

⁴ - انظر الفقرة 2 من المادة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتم.

⁵ - Voir : C. Montfort, op. cit., p. 69 et s.

المبحث الأول

الممارسات التجارية غير الشرعية

أصبحت الممارسات التجارية في وقتنا الحاضر فضاء مشحونا بالتنافس والتجاذب الحاد بين الأعوان الاقتصاديين جراء اجتهادهم في جلب أكبر عدد ممكن من المستهلكين، لذا كان من الأجرد التدخل لمكافحة وردع الممارسات التي من شأنها المساس بمصالح مختلف الفاعلين في السوق من أعون الاقتصادية ومستهلكين، وهو ما تواه المشرع من خلال القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي حظر جملة من الممارسات التجارية غير الشرعية، بهدف توفير مناخ تجاري نزيه وشريف، بما يعود بالمنفعة على الأعوان الاقتصاديين وكذا المستهلكين. وفي هذا الإطار حظر القانون 04-02 ضمن الفصل الأول من الباب الثالث رفض البيع أو تقديم الخدمة دون مبرر شرعي (المطلب الأول) والبيع بالمكافأة (المطلب الثاني) والبيع المشروط (المطلب الثالث) والبيع التمييزي (المطلب الرابع) والبيع بالخسارة (المطلب الخامس).

المطلب الأول

ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية

طبقاً للمادة 14 من القانون 04-02 فإنه "يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحدها القوانين المعمول بها".

إذا كانت حرية ممارسة التجارة من أهم الحريات الاقتصادية التي ضمنها الدستور¹، فإن هذه الحرية يجب أن تمارس في إطار الضوابط التي حددها القانون، ومنها ضرورة اكتساب الصفة الالزمة لمارسة الأعمال التجارية، وهي صفة التاجر²، التي يستلزم اكتسابها استيفاء جملة من شروط.

وعلة المنع المتضمن في المادة 14 أعلاه، هو أن إباحة امتحان الأعمال التجارية دون استيفاء ما تقرره القوانين من شروط، من شأنه الإخلال بالمساواة بين الأعوان الاقتصاديين³. ذلك أن ممارسة الأعمال التجارية بصفة شرعية يستتبع أعباء ضريبية واجتماعية وتبعات قانونية يتحملها التاجر النظامي، فيما يتحلل منها التاجر غير النظامي، ما يوفر امتيازا لهذا الأخير من شأنه تعزيز قدراته التنافسية على

¹ - تنص المادة 37 من الدستور "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

² - تنص المادة الأولى من القانون التجاري "بعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتحذله مهنة معتمدة له".

³ - انظر : محمد الشريف كتو، م س، ص 92.

حساب الأول. من هنا منع المشرع ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب صفة التاجر، سعيا منه لضمان المساواة بين الممارسين للتجارة أمام الأعباء التي يفرضها القانون.

كما أن فرض الصفة القانونية الالزمة لممارسة الأعمال التجارية، يبرره الحاجة لتنظيم المهنة وهيكلة القطاع ، ما يتتيح مكنة رقابة وضبط السوق، وقابليتها للإحصاء والدراسة والتقييم ، ومن ثم القدرة على التخطيط ورسم السياسات الاقتصادية.

ولقد تولى القانون رقم 04-08 تحديد شروط ممارسة الأعمال التجارية¹ (الفرع الأول)، كما بين أثر ممارسة الأعمال التجارية دون استيفاء تلك الشروط (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط ممارسة الأعمال التجارية

بداية يقصد بالأعمال التجارية ما أورده القانون التجاري² في المواد 2 و 3 و 4 ، وهي تصنف إلى أعمال تجارية بحسب الموضوع ، وأعمال تجارية بحسب الشكل ، وأعمال تجارية بالتبعة.

وقد عرفت المادة الأولى من القانون التجاري التاجر بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتحذه مهنة معتادة له". و من ثم فإن صفة التاجر تلحق كل شخص يمارس عملا تجارية على وجه الامتنان والاحتراف، أي بصفة مستمرة ومتكررة.

وطبقاً للمادة 4 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فإنه يتوجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، الذي يمنحه الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري. ويسري هذا الالتزام على الأشخاص المعنوية التي يكون مقرها بالخارج وتمارس نشاطها بالجزائر³.

ويؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري في السجل التجاري⁴. ويتم ذلك بالرجوع إلى مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، التي يحدد محتواها وتحبيتها عن طريق التنظيم⁵.

¹ - القانون رقم 08-04 المورخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (ج ر :2004/52).

² - الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتم (ج ر :1975/101).

³ - المادة 6 من القانون رقم 08-04.

⁴ - المادة 10 من القانون رقم 08-04.

⁵ - انظر القرار المؤرخ في 28 ماي 2012 المتضمن تعديل وتحبيث مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

بالإضافة لشرط القيد في السجل التجاري هناك أنشطة تجارية خصها المشرع بشروط إضافية ، في إطار نظام الأنشطة أو المهن المقنة¹، وهي أنشطة أو مهن تخضع ممارستها إلى قواعد خاصة تحكمها، و تتطلب لممارستها الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك².

هذا ويمنع من ممارسة الأنشطة التجارية الأشخاص الخاضعون لنظام خاص ينص على حالة تنافي³. وكذا الأشخاص المحكوم عليهم ولم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم إحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 8 من القانون 04-08 السالف الذكر.

الفرع الثاني

أثر ممارسة الأعمال التجارية دون استيفاء الشروط القانونية

على خلاف مسلكه العام في تحديد الجزاءات لم ينص القانون 04-02 على الغرامة كجزاء مخالفته نص المادة 14 منه رغم طابعها التكليفي المغض (الحظر)، واكتفى بالجزاءات الأخرى المتمثلة في الحجز والمصادرة والغلق⁴. ولعل المشرع أراد تجنب إزدواجية التغريم، على اعتبار أن القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية قد نص على الغرامة كجزاء لممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الشروط التي حددتها لذلك.

فبالنسبة للتسجيل في السجل التجاري كشرط لممارسة الأعمال التجارية، ميز القانون رقم 04-08 بين التجارة القارة⁵ وغير القارة⁶. حيث عاقبت المادة 31 منه بالغرامة من عشرة آلاف إلى مئة ألف دينار جزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري. كما خولت أجهزة المراقبة المؤهلين غلق المحل إلى حين تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته. فيما عاقبت المادة 32 منه بالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسون ألف دينار جزائري كل تاجر يمارس تجارة غير قارة دون

¹ - ويعتبر كنشاط أو مهنة مقنة كل نشاط أو مهنة يخضع للقيد في السجل التجاري ويستوجبان بطيئتها وبمحترافها وبضمونهما وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارستها . انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 40-97 المؤرخ في 18/01/1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنة الخاصة للقيد في السجل التجاري وتأثيرها (ج ر : 5/1997).

² - انظر المادتين 24 و 25 من القانون رقم 04-08.

³ - المادة 9 من القانون رقم 04-08.

⁴ - انظر المواد 39 و 44 و 46 من القانون رقم 04-02.

⁵ - طبقاً للمادة 19 من القانون 04-08 يقصد بالنشاط التجاري القار كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل.

⁶ - طبقاً للمادة 20 من القانون 04-08 يقصد بالنشاط التجاري غير القار كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متقللة . ويمارس في الأسواق والمعارض أو في أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض.

التسجيل في السجل التجاري، مع إمكانية القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة وعند الاقتناء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة.

وبالنسبة للأنشطة والمهن المقننة فقد عاقبت المادة 40 من القانون 04-08 بالغرامة من خمسين ألف إلى خمسمائة ألف دينار جزائري على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين.

هذا وبالإضافة إلى مسؤوليته الجزائية، فإن ممارسة الشخص أعمالا تجارية دون استيفائه للشروط التي حددتها القانون، لا يمنع من خضوعه للالتزامات والأعباء الواقعة على التجار بشأن الأعمال التجارية التي مارسها. كما لا يعفيه ذلك من الإلتزامات المفروضة على الأعوان الاقتصاديين بموجب القانون 04-02 ببعاتها الجزائية والمدنية، باعتباره تاجرًا فعليًا يدخل في نطاق الأعوان الاقتصاديين. وذلك تطبيقا لقاعدة عدم جواز استفادة المخطئ من خطئه، وحماية للغير الحسن النية الذي تعامل معه.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن المادة 14 من القانون 04-02 ركزت في مضمونها على الأعمال التجارية. وهي المادة الوحيدة ضمن هذا القانون التي استخدمت مصطلح "الأعمال التجارية" بدل "الممارسات التجارية". رغم أن مفهوم "الممارسات التجارية" ضمن القانون 04-02 أوسع من "الأعمال التجارية"، وذلك انطلاقا من تعريف العون الاقتصادي الذي يشمل بالإضافة إلى التاجر كل منتج أو حرفي أو مقدم خدمات أي كانت صفتة القانوني يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها¹. فباستثناء التاجر فإن الأشخاص المشمولون بصفة العون الاقتصادي لا يمارسون بالضرورة أعمالا تجارية كالحرفيين مثلا. وهو ما يجعل حكم المادة 14 أعلاه لا يسري على باقي الأعوان الاقتصاديين من غير التجار، رغم أن مهنيهم تخضع بدورها لشروط قانونية تنظم ممارستها.

¹ - انظر المادة 3 من القانون 04-02.

المطلب الثاني

حظر رفض البيع أو تقديم الخدمة

قد يجد المستهلك عند إبرام عقد استهلاك لنفسه أمام استغلال الطرف القوي وهو التاجر من خلال الحد من حريته في التعاقد أو عدم التعاقد، ومن مظاهر ذلك امتاع التاجر أحياناً عن التعاقد من دون مبرر شرعي وذلك بعد عرض إيجابه لجمهور المستهلكين، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري، يخص المستهلك بحماية خاصة ضد الممارسات غير النزيهة حينما منع رفض التاجر للبيع أو تأدية الخدمة من خلال القانون 04-02.

وعليه سوف نتناول منع المشرع لرفض التعاقد في فرعين: حيث نتناول في الفرع الأول أحكام رفض البيع أو تقديم الخدمة وفي الفرع الثاني شروط قيام الممارسة الممنوعة.

الفرع الأول

أحكام رفض البيع أو تقديم الخدمة

تناول المشرع الجزائري أحكام رفض البيع أو تأدية الخدمة بموجب المادة 15 من القانون 04-02 التي نصت على أنه " تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع، يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع، أو كانت الخدمة متوفرة، لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات."

أولاً- تنظيم رفض البيع أو تقديم الخدمة : تناول المشرع الجزائري مسألة رفض البيع في بادئ الأمر بموجب المادة 59 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى¹، ثم أعاد تنظيمها بموجب المادة 15 من القانون 04-02².

فالشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون 04-02 اعتبر عرض السلعة على الجمهور قرينة على عرضها للبيع ومن تم يمنع رفض بيعها، فهو بذلك يكون قد استدل على واقعة مجهلة وهي فصد البيع من ثبوت واقعة معلومة وهي عرض السلعة على نظر الجمهور³ ولأن اعتبار

¹- الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج ر ع : 09، س 1995.

²- أما المشرع الفرنسي فقد نظم رفض البيع بموجب المادتين (L-121-13) و(R-122-1) من قانون الاستهلاك الفرنسي، أنظر: - Wilfrid Jeandidier, Droit pénal des affaires, 4 éd., Dalloz, 2000, p. 527.

³- همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص858.

السلعة المعروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع يستلزم أن تخضع لجميع الأحكام المتعلقة بالسلع المعروضة للبيع، منها ضرورة عدتها أو وزنها أو كيلها وإعلام الجمهور بأسعارها طبقاً لنص المادة 05 من قانون 04-02، وإهمال ذلك يرتب المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي، أما عن مدى إلزامية الإيجاب الموجه لجمهور فإنه بالنسبة للسلع المعروضة في المتاجر أو في واجهات المحلات مع كتابة أثمانها عليها فإن ذلك يعتبر إيجاباً صحيحاً لأن التاجر يكون قد قصد بيع هذه البضائع بالثمن المكتوب عليها.

والبيع ينعقد بين التاجر ومن يتقى له بالقبول¹، طالما أنه لم يعدل عن إيجابه بسحب البضاعة من واجهة المحل مثلاً أو يرفع الثمن المكتوب عليها، غير أن هذا الإيجاب يتعلق بالسلع المعروضة في واجهة المحل دون غيرها من مثيلاتها الموجودة في داخله وبخاصة إذا كانت هذه الأخيرة غير مكتوب عليها أثمانها أو غير موضوعة في متداول يد الجمهور، أما إذا كانت السلع المعروضة داخل المحل، مكتوب عليها أثمانها وفي متداول الجمهور جاز لكل شخص أن يطلب شراء ما يشاء، ما لم يكن التاجر قد تحفظ وأعلن كتابة أنه لا يبيع إلا قدرًا معيناً لكل شخص بشرط أن يكون الإعلان في مكان بارز.

وإذا تعلق الأمر بالإعلان عن السلع في الصحف أو النشرات الخاصة مع تحديد أثمانها اعتبر ذلك إيجاباً صحيحاً لأن يقتربن به القبول²، ومتى وصل إليه القبول التزم بتتنفيذ أول فأول وفي حدود ما يكون باقياً لديه من السلع التي عرضها ودون أن يرفع السعر أيضاً، ما لم يكن قد أعلن رفع السعر قبل وصول الطلب إليه.

والملاحظ أن الفقرة الأولى من المادة 15 ركزت على السلع دون الخدمات، ووجوب الالتزام بالنص يقضي إلى أن هذه القرينة تخص السلع فقط، مما يعني أن الخدمات المعروضة على نظر الجمهور لا تعتبر بالضرورة معروضة للأداء.

ثانياً - أساس حظر رفض البيع أو أداء الخدمة: إن حماية إرادة المستهلك وحربيته في التعاقد من عدمه هي أساس حظر رفض البيع، لأنه من غير المقبول أن يرغب شخص ما في إقتناء حاجاته كغيره من الناس ثم يجد نفسه محروماً من شراء ما يعرض للبيع بسبب رفض التاجر التعاقد معه وهي حالة من

¹- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 04 منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص:47.

²- الأستاذ السنهوري، يفرق بين النشرات التي توزع على الجمهور وتلك التي ترسل إلى الأشخاص بعناوينهم الخاصة، وهذه تعتبر إيجاباً صحيحاً، أما تلك التي توزع على الجمهور فتعتبر مجرد دعوة إلى الجمهور، عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص:47-48.

حالات العرض الدائم والتي تنظمها نظرية العقد بمجرد قبول العرض يعقد العقد ويجب تفيذه¹ ، ويرى الأستاذ السنهوري وهو بصدق تناوله الإيجاب الموجه للجمهور أنه "لا يجوز له، لصاحب المتجر، أن يرفض القبول بعد أن دعا إلى نشر سلطته إلا إذا استند في ذلك إلى أسباب مشروعة"².

وقد يكون في كثير من الأحيان الدوافع العنصرية سبباً لرفض البيع والعنصرية هي التفرقة بين الأشخاص على أساس العرق والسلالة أو الدين أو المظاهر أو الثقافة.³

وقد منع القانون الفرنسي منذ تشريع 11 جويلية 1975، هذه الممارسة الذي كان يعاقب على ما كان يمارسه التجار من رفض البيع وأداء الخدمة في مواجهة المغاربة والجزائريين، بين المهاجرين لكونهم كذلك⁴ أما المشرع الجزائري فإنه أوجب على الأعوان الاقتصاديين معاملة الأفراد على قدر من المساواة طبقاً للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور مع الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يعني المستهلك بحماية خاصة، من رفض البيع على اعتبار عنصري على خلاف المشرع الفرنسي.

الفرع الثاني

شروط قيام جريمة رفض البيع أو تقديم الخدمة

تبعاً للفقرة الثانية من المادة 15 من القانون 04-02 التي تنص على أنه "يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذ كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة" فإنه يشترط لقيام الممارسة الممنوعة المتمثلة في رفض البيع توفر جملة من العناصر سوف نناقشها تباعاً.

أولاً- أن يكون رفض البيع أو أداء الخدمة بصفة فعلية: مفاد ذلك أن المستهلك لا يمكنه أن يدعى بوقوعه ضحية هذه الممارسة إلا إذا كان هناك رفض فعلي من قبل العون الاقتصادي، على أن مجرد التهديد بالرفض أو التأخر في تسليم السلعة أو إتمام الخدمة لا يعد رضا⁵ . ولا يكون الرفض في مجرد التنفيذ، بل قد يأخذ أشكالاً مختلفة، كما في الحالة التي يجعل معها البائع إتمام العقد مستحيلاً، أو

¹- هجيرة دنوني، قانون المنافسة وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، والسياسة/ جزء 39، رقم 01 لسنة 2002، ص10.

²- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص47.

³- السيد محمد سيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية للطبع والنشر، 2002، ص41.

⁴- السيد محمد سيد عمران، م س، ص42.

⁵- بختة مواليك، مبادئ المنافسة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مطبوعة محاضرات أقيمت على طلبة الماجستير، فرع قانون وأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص37.

استبداله للمنتج المقق عليه، بمنتج آخر وكانت العلامة محل اعتبار في العقد وتشكل عنصرا أساسيا في قيمة المنتوج¹.

ومن مظاهر رفض البيع أيضا أن يكون على أساس عرفي مثلا، ورفض التعامل مع زبون بالشروط التي يعامل بها غيره وهو ما لجأ إليه المشرع الفرنسي لتحديد أساليب الرفض في المادة 02/225 من قانون العقوبات الصادر في 01 مارس 1994 وكل ذلك لتسهيل إثبات وجود الرفض الفعلي.

وتجر الإشارة هنا إلى أن رفض البيع أو أداء الخدمة يجب أن يوجه إلى المستهلك، وهو ما تضمنه المادة 58 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، وكذلك المادة 15 من القانون 04-02 والتي حذف منها المشرع الجزائري عبارة " وطلبها المستهلك" التي كانت واردة في المادة 58 المذكورة أعلاه، الأمر الذي قد يدفع للوهلة الأولى أن المستهلك غير معني بالحماية، ولكن الحقيقة ليست كذلك كون المادة الأولى من قانون 04-02 تؤكد ان من أهدافه حماية المستهلك.

ثانيا- أن تكون السلعة معروضة للبيع أو تكون الخدمة متوفرة: ومعنى ذلك انه متى توافت لدى البائع السلع وامتنع عن البيع اعتبر ذلك على أنه رفض للبيع ولا يمكنه الاحتجاج بنفاد السلعة المعروضة، لأن نفادها كان يستلزم منه إيقاف عرضها للبيع، فما دامت السلعة معروضة على نظر الجمهور سواء في واجهات المحلات أو في داخلها أو في المعارض أو الأسواق، فإن البائع يلتزم بتسليم المستهلك نفس السلع المعروضة للبيع.

أما بالنسبة للخدمات فإن المشرع الجزائري اعتير أن مقدم الخدمة، رافضا لتأديتها عند توفرها، وبالتالي فعرض الخدمة لا يعني بالضرورة توفرها ولا يعني استعداد العارض لتأديتها مطلقا، كون الاستحالة إلى الطلبات تكون في حدود الإمكانيات المتوفرة لدى تقديم هذه الخدمات، لهذا فإن امتناع صاحب المسرح أو السينما مثلا عن تقديم الخدمة لا يمكن اعتباره رفضا للتعاقد عند انتهاء الأماكن.

ثالثا- أن يكون الطالب حسن النية: يجب على طالب المنتوج أن يكون حسن النية حتى يمكن اعتبار رفض البيع كذلك، وهذا معيار ذاتي يمكن استنتاجه من عدة حالات، فلا يعتبر الطالب حسن النية

¹- Denis Redon, Refus de vente, Juris- classeur : conurrence, consommation, 1991, n° 3602-3603.

إذا اخل بالتزاماته السابقة التي تربطه بالبائع كعدم دفع الثمن في شراء سابق أو سوء تنفيذ عقد توزيع سابق¹.

وقد اعتبر القضاء في فرنسا أن عدم وفاء المشتري بدين ثابت في فاتورة سابقة لا يمكنه أن يدعى بعسره، ورفض طلبه من البائع يكون حينئذ مشروعًا² كما أن سوء نية الطالب قد تتجلى إذا كان ينوي الإضرار بالبائع من خلال إلحاق خسارة به، أو تقويت فرصة عليه، لأن يقوم مثلاً بشراء مسحوق غسيل لإظهار مساوئه مقارنة بمسحوق غسيل آخر بغية الترويج لهذا الأخير.

رابعاً- عدم وجود المبرر الشرعي: حتى لا يكون رفض البيع محظوظاً يجب تبريره بأي باعث مشروع³، وإن كانت توجد صعوبة في تحديد المبرر الشرعي، غير أنه من البداهة يعتبر المبرر شرعاً إذا كان منسجماً مع أحكام القانون، من ذلك مثلاً اشتراط القانون سن 18 سنة على الأقل لمستخدمي مؤسسات التسلية، وسن 25 سنة على الأقل لمستخدمي مؤسسات الترفيه⁴.

ومن الأمثلة الأخرى عن المبرر الشرعي حالة رفض البيع إذا فاقت الكمية المطلوبة الاحتياجات، أو عدم كفاية المخزون، أو كان الطلب من شأنه أن يؤدي إلى نفاد السلع لدى البائع⁵، أو يكون الطلب لكمية لا تتناسب مع الكمية التي اعتاد البائع التعامل بها، مثل الطلب المقدم لناجر جملة بيع سلع بالتجزئة، وبعد ذلك من قبيل المبرر الشرعي رفض الصيدلية بيع الدواء دون وصفة طبية⁶، واشترط تقديم الترخيص إذا تعلق الأمر ببيع المواد السامة أو الكيميائية الخطيرة.

وما يلاحظ أن حالات الرفض لوجود مبرر شرعي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن المادة 15 من القانون 04-02 أكفت بالمنع دون تحديد حالات الرفض.

خامساً- أن لا يتعلق الرفض بأدوات تزيين المحالات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات : اعتبرت الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون 04-02 رفض البيع مشروعًا إذا تعلق

¹- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص93.

²- بختة موالك، المرجع السابق، ص40.

³- حول الباущ المشروع أنظر :

- Marie Stephane Payet, Droit de la concurrence et droit de la consommation, Dalloz, 2001, n° 275.

⁴- سيد محمد سيد عمران، المرجع السابق، ص41

⁵- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 04 جوان 2005 المحدد لكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج ر عدد 39 ، س 2005.

⁶- تنص المادة 18 من القانون 05-85 المتعلق بالصحة وترقيتها على أنه "لا يسلم أي دواء إلا بتقديم وصفة طبية، ماعدا بعض المواد الصيدلانية التي تصيب قائمتها عن طريق التقطيم"

الأمر بمنتجات أو أدوات موجودة بال محل لكنها مخصصة للتزيين أو كانت معروضة قصد الإشهار بمناسبة المعارض والتظاهرات، كأدوات التعليق والدمى البلاستيكية التي تعرض عليها الملابس، والأضواء التي تزين الواجهات، وطاولات العرض والرفوف... الخ.

وبناء عليه فإن عرض مثل هذه الأدوات على نظر الجمهور لا يعني عرضها للبيع، ويحق للعارض رفض بيعها كونها للتزيين والتجميل والتنظيم لا غير.

المطلب الثالث

البيع بالمكافأة¹

يعد البيع أو الخدمة بالمكافأة من الممارسات التجارية التي نشطت بشكل كبير في منتصف القرن السابق، والسبب في ذلك يعود إلى رغبة مقدمي السلع والخدمات في جلب عدد أكبر من الزبائن، ففي هذا النوع من البيوع أو الخدمات، يلاحظ استغلال غريزة الاقتناء بالمجان بشكل تعسفي، لأن المستهلك يشتري بضائع لا يحتاج إليها في الغالب أو أن استعماله لها لا يكون بالشكل الذي يبرر اقتناها .

ولقد نظم المشرع الجزائري البيع بالمكافأة كممارسة تجارية غير نزيهة تحرض المستهلك على التعاقد للحصول على مال أو خدمة، بموجب المادة 16 من القانون 04-02، الأمر الذي يتطلب منا دراسته في الفرعين التاليين: نتناول في الفرع الأول مفهوم البيع بالمكافأة ثم نتناول في الفرع الثاني المكافأة المشروعة (الاستثناءات الواردة على منع البيع أو الخدمة بمكافأة).

¹ - لقد تبني المشرع في القانون 02/04 بوجه عام فكرة "بيع الخدمة" حيث استعمل مصطلح "البائع" للدلالة على بائع السلع أو مقدم الخدمات على حد سواء (أنظر مثلا المواد 4، 8، 29). و فكرة بيع الخدمة لم تكن مألوفة في لغة القانون على اعتبار أن الأداءات يقابلها "الأجر" وليس "الثمن"، إلا أن هذا المفهوم بات متداولا في لغة القانون لاسيما قانون الأعمال . لذا فإن مصطلح "البيع" هنا نقصد به بيع السلع وتقييم الخدمات.

- حول فكرة بيع الخدمة أنظر :

- Savatier (R), La vente de service, D. 1971, chron., p72

الفرع الأول

مفهوم البيع بالكافأة

حتى يتضح مفهوم البيع بالكافأة وجب تحديد تعريف هذا النوع من البيوع، ثم بحث أساس حظر هذه الممارسة وأخيراً تبيان عناصره.

أولاً- تعريف البيع بالكافأة: المكافأة هي مقابل إبرام العقد سواء كانت في شكل أشياء مادية أو غير مادية، طبيعية أو مصنعة، وقد يكون محل المكافأة أداء خدمة.

وعليه يعرف البيع بالكافأة بأنه ممارسة تجارية ممنوعة في قوانين الاستهلاك الحديثة تمثل في عرض سلع أو خدمات للبيع على المستهلك مقابل إعطائه الحق بالمجان آجلاً أو عاجلاً في مكافأة تمثل في سلع أو خدمات ما عدا إذا كانت هذه السلع مماثلة لذاك التي هي محل البيع أو الخدمة¹. والمكافأة هي مقابل إبرام العقد سواء كانت في شكل أشياء مادية أو غير مادية، طبيعية أو مصنعة، وقد يكون محل المكافأة أداء خدمة.

ثانياً- أساس حظر البيع بالكافأة: تكمن الغاية من منع هذا النوع من البيوع، في تقاديم قيام المستهلك بإختيار سلعة أو خدمة معينة، على أساس رغبة تافهة تمثل في الحصول على مكافأة، ومن دون إعطاء أهمية

لمعايير الجودة والسعر، إذا فلا بيع بالكافأة من شأنه دفع المستهلك إلى شراء غير نافع أو غير مجيء.

وعليه فإن أساس الحظر هو حماية مصلحة المستهلك بالدرجة الأولى من خطر حمله على الزيادة في حجم مشترياته أولاً في الحصول على مكافأة، مقابل استرجاع البائع لقيمة المكافأة عن طريق الزيادة في ثمن السلع المباعة أو الانتقاص من جودتها.²

ونظراً لخطورة هذا النوع من البيوع، فقد جرمه المشرع الفرنسي آخذاً بعين الاعتبار إضراره بالمصلحتين العامة والخاصة فأصدر بذلك قانون 20 مارس 1951، المعدل بقانون 20 ديسمبر 1972،

¹- أخريف عبد الحميد، الدليل القانوني للمستهلك، عقود الاستهلاك (البيع في المواطن التعاقد عن بعد، العقد الإلكتروني)، ط 1، مطبعة أممية، فاس، 2006، ص 116.

²- مجيدة الزياني، الحماية الجنائية لتكوين العقود المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2007-2006، ص 356.

وكذا مرسوم 09 ماي 1974، أما المشرع الجزائري فقد منع البيع أو الخدمة بالمكافأة بواسطة المادة 16 من القانون 04-02.

ثالثاً - عناصر البيع بالكافأة: يقوم البيع أو أداء الخدمة بمكافأة على عنصرين أساسين هما:

1- بيع السلعة أو أداء الخدمة أو عرضها لذلك: حتى يكون البيع بمكافأة محظوظاً يجب أن تكون المكافأة مرتبطة بعقد بيع سلعة معينة، أو عرضها للبيع، والجدير بالذكر أن المنع يمتد أيضاً إلى عقود الخدمات التي محلها أداءات ذات قيمة اقتصادية كعقود النقل أو النشر أو التطبيب، إذا اقتربت الخدمة المقدمة، بمكافأة مجانية، وبالتالي فإذا انعدم بيع سلعة أو أداء خدمة، فلا يكون اعتبار العملية بيع بمكافأة. كالمقايضة بمكافأة أو الإيجار مثلاً والحال كذلك إذا منحت المكافأة للمستهلك وحدها بدون أي التزام من جانبه بالشراء فإنها تعتبر مشروعة، لذلك فإنه لا يوجد ما يمنع التاجر من تقديم أشياء أو خدمات بالمجان للزيائن ما لم نكن مرتبطة بعقد بيع أو عقد تقديم خدمات أبرم بين الطرفين⁽¹⁾.

2- اقتران البيع بمكافأة: يشترط في المكافأة أن تكون مجانية، لأنها بذلك تغري المستهلك فتدفعه إلى اقتناء بضائع أو خدمات رديئة الجودة أو مرتفعة السعر في سبيل الحصول مجاناً على مكافأة، والمكافأة محظورة سواء تم تقديمها عاجلاً أَي في الحال بصفة فورية مع عملية البيع أو آجلاً لأن تتأخر عن عملية البيع.

ومن صور البيع الذي تكون فيه المكافأة مجانية، تسليم البائع مع كل كيس قهوة قسيمة ويشترط جمع عشرة قسيمات للحصول على شيء معين أو خدمة، أو كإرفاق السيارة المبيعة بدرجة هوائية أو جهاز تلفزيون، أو وضع لعبة معينة داخل بعض المنتجات المعلبة، دون الإشارة إلى وجود مكافأة بداخلها، كما قد يكون في شكل بطاقات أو تذاكر تمنح للمشتري للدخول مجاناً إلى فصل أو المشاركة في رحلة سياحية.

^١ بوعبيد عباسي، حماية المستهلك في ضوء قانون حرية الأسعار والمنافسة، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، عدد خاص بندوة الأسعار والمنافسة بين حرية المقاولة وحماية المستهلك، العدد 49 لسنة 2004، ص 96 وما بعدها.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على حظر البيع بالمكافأة (المكافأة المشروعة)

إذا كانت المادة 16 من القانون 02-04 أفرزت مبدأ خطر التعامل بمكافأة فإنها في المقابل أوردت بعض الاستثناءات فأجازت منح بعض المكافآت وهي كما يلي:

أولاً- السلع أو الخدمات المماثلة لمحل البيع أو أداء الخدمة: يشترط أن تكون المكافأة من نفس السلعة أو الخدمة محل العقد الأصلي، فإذا كانت خليط بين ما هو مماثل وما ليس مماثل لمحل البيع سقط الاستثناء، ومثال ذلك فإن قطع الغيار التي تقدم مع السيارة كمكافأة مجانية دون الملحقات كالعلبة الخامسة تعتبر من نفس السلعة، أو إضافة نسبة 10% من مسحوق الغسيل في العلبة التي تحتوي عادة على مقدار أقل بنفس السعر. أو مد ثلاثة سنوات اشتراك في جريدة معينة إلى سنة إضافية مجاناً كمكافأة⁽¹⁾.

ثانياً- الأشياء الزهيدة والخدمات ضئيلة القيمة: تعني الأشياء الزهيدة والخدمات ضئيلة القيمة السلع والخدمات ذات القيمة القليلة والتي تكون قيمتها صغيرة جداً مقارنة بسعر شراء السلعة أو تقديم الخدمة، موضوع العقد الرئيسي، ويتعلق الأمر هنا بالأشياء المنوحة بعرض الإشهار بالمنتج من ذلك مثلاً لعب الأطفال ذات الحجم الصغير التي توجد داخل علبة الصابون، أما عن الخدمات ذات القيمة الصغيرة التي تقدم للزيون مجاناً فنذكر على سبيل المثال نفح عجلات السيارات كمكافأة على شراء الوقود. والأمر نفسه بالنسبة لحمل حقائب النزيل في فندق كمكافأة على نزوله به وقد حد المشرع الجزائري، بمقتضى المادة 16/02 من القانون 02-04 قيمة المكافأة، بحيث يجب ألا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعينة، على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد النسبة التي يجب أن تشكلها قيمة المكافأة وهي 7% من قيمة الأشياء أو الخدمات أو العينات موضوع البيع، بموجب المادة 8- R121 من قانون حماية المستهلك⁽²⁾

¹- بختة موالك، م س، ص 89-90.

²- جاء في القرار الصادر عن المحكمة التجارية ب Lyon تأكيد لضرورة احترام نسبة 7% مع الإشارة إلى الثمن الذي تحتسب على أساس هذه النسبة شامل لكل أنواع الضرائب :

« aux termes de l'article L.121-35 du code de la consommation, les ventes avec prime sont interdites souf s'il s'agit de menus objets de faible valeur pourvu que, selon l'article R121-8 du code de la consommation, la prime n'excéde pas une valeur maximum TTC supérieure à 7% du prix net TTC de l'objet principal et, selon l'article R121-9 du même code, ne sont pas considérés comme primes le conditionnement habituel du produit ou la prestation indispensable à son utilisation normale» Trib. Com., Lyon, 2 mars 1999, Gaz. Pal. Rec.1999, somm., p. 810, J n°322, 18 novembre 1999, p. 49, note H. Vray.

ثالثاً - العينات : العينة هي المبيع مصغراً¹، تغني عن تعين المبيع بأوصافه، فهي عبارة عن جزء بسيط من المنتج أو الخدمة المعروضة للبيع أو الأداء يقدم لإشهار مزايا المنتج أو درجة جودته، أو تمكين المستهلك من تجربته والوقوف على مدى مطابقته لرغباته. وبالتالي يشترط أن تكون العينات المجانية بكميات صغيرة لتمكين المستهلك من تجربة المنتج².

وما ينبغي الإشارة إليه، أن هذا النوع من البيوع يختلف عن البيع بالتخفيض الذي لا يعد محظورا شريطة إحترام مجموعة من الضوابط القانونية³، ويرمي هذا البيع إلى التعريف المكثف للسلع المخزنة بثمن منخفض بالمقارنة من ثمنها الحقيقي، وذلك في بعض الفترات من السنة التي تعرف بمناسبات التجديد الموسمي للسلع والخدمات.

المطلب الرابع

البيع المشروط (البيع المتلازم)

نظم المشرع الجزائري البيع المشروط نظرا لما فيه من مساس بحرية المستهلك في إقتناء ما يرغب من منتجات وخدمات لسد حاجاته من غير زيادة ترهقه وإذا كان الأصل في هذا البيع هو الحظر عدم مشروعيته فإنه قد يصبح صحيحا إذا توافرت الشروط التي نص عليها المشرع في القانون 04-02 وعليه سوف نتناوله في فرعين: الفرع الأول وتنطرق فيه إلى أحكام البيع أو أداء الخدمة المشروط أما الفرع الثاني فنحدد فيه شروط مشروعية البيع أو أداء الخدمة المشروط.

الفرع الأول

أحكام البيع المشروط

طبقا لنص المادة 17 من القانون 04-02 التي تقضي بأنه " يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك إشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة"، فإنه يحظر كل شرط يلزم المستهلك بشراء كمية مفروضة من طرف البائع أو ترتبط عملية البيع بإقتناء سلعة أخرى أو خدمة، والأمر كذلك إذ كان محل البيع تأدية خدمة، فيمنع كل شرط يقضي بأن

¹ عبد الرزاق السنهوري، م س، ص232.

² سيد محمد سيد عمران، م س، ص93.

³ لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض، والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفيية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحالات التجارية بواسطة فتح الطرود (ج ر ع : 41 ، س (2006).

ترتبط تأدية الخدمة محل الأداء على إقتناء المستهلك لخدمة أخرى أو شراء سلعة، ومنع المشرع لهذا النوع من البيوع له أساس من المنطق والقانون وجب بيانه، وكذا بيان صوره.

أولاً- أساس حظر البيع المشروط: العلة من منع هذا النوع من البيع أنه يشكل إلزاماً للمستهلك بشراء أكثر مما يريد، ولا يرغب فيه، أي أنه يؤدي بالزبون إلى اقتناء كمية مفروضة أو أشياء أو خدمات مرتبطة تتجاوز حاجاته الحقيقة دون مراعاة ما إذا كان يريد أولاً يريد هذا الأشياء.¹

وقد يتضمن هذا البيع زيادة غير شرعية في السعر أو رفضاً للبيع مقنعاً حينما يفرض الناجر بيع مجموعة من منتجات مختلفة تحت طائلة رفضه البيع لأن يقول للمشتري (اشترى من هنا كي أبيع لك من هناك) أو (لا يمكن أن أبيعك أقل من كذا كمية)، فالبيع المشروط يعتبر بهذا تكملة لرفض البيع، ولأن ذلك يضر بإرادة المستهلك وجب منعه.

ثانياً- صور البيع المشروط : حددت المادة 17 من القانون 04-02 ثلات صور للبيع المشروط

نوردتها فيما يلي:

1- إشتراط البيع بشراء كمية مفروضة: هذه الممارسة أصبحت شائعة بصفة واسعة في أيامنا هذه، خاصة في المحلات التجارية الكبرى، في ضل تطور طرق التوزيع، أصبحت توزع المواد واسعة الاستهلاك تخصص وافرة ضمن تعبئة واحدة² وبذلك أصبح المستهلك ينفق المال في غير محله نتيجة شراء منتج يفوق حاجته كل ذلك بسبب فرض البائع عليه شراء كمية محددة ومفروضة من المنتج، كما قد يفرض البائع على المستهلك كمية دنيا لا يتم التعاقد تحتها، مثل ذلك أن يشترط ضرورة إقتناء ما لا يقل عن 3 كلغ من القهوة أو السكر أو فاكهة معينة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أننا لا نكون أمام بيع مشروط إذا كانت الكمية المعروضة على المستهلك على سبيل الاختيار أو القضيل، أو إذا اشترط البائع كمية قصوى لا يمكن للمستهلك أن يتعداها لأن يحرر كيسين من الحليب هو الحد الأقصى للبيع في كل مرة، وهناك حالات أخرى لا يمكن إدراجها ضمن البيع المشروط، ولا يمكن حصرها من ذلك مثلاً أن تبقى كمية من القماش لدى البائع تفوق بقليل حاجة المستهلك فيستحيل بيعها منفصلة.

¹- محمد الشريف كتو، م س، ص 96.

²- بختة موالك، م س، ص 47.

2- اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات : وفي هذه الصورة يفرض البائع على المستهلك شراء منتج آخر أو أداء خدمة مقابل بيع المنتج المطلوب، ويتم اللجوء إلى مثل هذه الأسلوب للتخلص من بعض السلع التي توشك على التلف أو السلع المكدسة التي لم تلق رواجا من خلال عرضها مع السلع أخرى مطلوبة للاستهلاك، أو نتيجة ندرة منتج معين بسبب احتكاره أو بسبب إضراب بائعيه، مثل ذلك أن يشترط البائع شراء مسحوق غسيل مقابل بيع حليب الأطفال الرضع أو شراء علبة جبن مقابل بيع أكياس الحليب. وقد يحدث العكس فيشترط البائع أداء خدمة معينة مقابل بيع السلعة، لأن يشترط بائع الاسمنت أن يتولى هو نقلها على نفقة المشتري.

وتجر الإشارة إلى أننا نكون أمام بيع مشروط سواء اشترط البائع على المشتري أن يتم الشراء أو الخدمة من عنده أو من عند بائع آخر بالتحديد أو من مقدم خدمات محدد بعينه.

3- اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو شراء سلعة: هذه الصورة مختلفة عن الصورتين السابقتين كون محل العقد فيها هو تأدية خدمة، وعليه يحظر أن يفرض على المستهلك مقابل إقتناء خدمة، إقتناء خدمة أخرى أو شراء سلعة، ومثال ذلك أن يفرض صاحب الفندق على النزيل تقديم فطور الصباح¹، أو يشترط الناقل على المسافر الرجوع معه، بحساب تذكرة الذهاب والإياب في آن واحد، أو بإشتراط الميكانيكي شراء بعض لوازم السيارة مقابل تصليحها². ولا يشترط هنا أيضا من يكون البيع محظوراً أن يكون مؤدي الخدمة هو من يقدم الخدمة الإضافية أو البيع الإضافي، بل يمكن أن يشترط تدخل شخص آخر للقيام بذلك.

الفرع الثاني

شروط مشروعية البيع المشروط

تضمنت الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون 04-02 الاستثناءات الواردة على منع البيع المشروط، وأفرزت مشروعية بتوافر الشروط الآتية :

¹- بختة موالك، م س، ص48

²- Denis Redon, Op.cit., n°4501.

أولاً- أن تكون السلع من نفس النوع: يكون البيع صحيحاً إذا كانت السلعة المباعة والسلعة المفروضة معها من نفس النوع، أو من نفس الطبيعة⁽¹⁾ كما لو كانت هذه السلع مثلاً أدوات مدرسية (كراريس مسطرة، محفظة، أقلام...) فيمكن أن تعرض مع بعضها للبيع، لأنها تؤدي نفس الوظيفة.

ثانياً- أن تباع هذه السلع في شكل حصة: ومعنى ذلك أن تكون هناك حصة مكونة من عدد محدد ومعين لسلع، حتى يكون المستهلك على علم مسبقاً بالسلع التي تضمنتها كل حصة.

ثالثاً- أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة: لا بد من عرض هذه السلع في شكل مجموعات أو في أكياس حتى يتضح للمستهلك أنها تباع، مجتمعة أي في شكل حصص، لكن لا يفاجأ عند طلبه لسلعة معينة أنها تباع تباعاً لأخرى.

رابعاً- أن يتم الإعلام بأسعار مكونات الحصة: باستقراء نص المادة 17 من القانون 04-02 يتضح أن هذا الشرط لم يتم النص عليه صراحة لكنه يعتبر مكملاً للشروط السالفة الذكر لأن إعلام المستهلك بالسعر أمر ضروري، والإعلان على سعر كل حصة يؤكد ذلك أنها تباع مجتمعة ومستقلة.

المطلب الخامس

البيع التمييـزي

إذا كان المبدأ السائد المعروف بحرية التعاقد يعطي للعون الاقتصادي الحق في إجراء معاملاته وفق شروط خاصة و مختلفة عن الشروط المعتمدة من طرف منافسيه، وإجراء التفاوض على تلك الشروط وفق ما هو معمول به في المجال التجاري، من أجل جذب الزبائن والتوفيق على منافسيه، عن طريق المزايا والتسهيلات المقدمة، غير أنه في المقابل هذه الحرية ليست مطلقة، فهي مقيدة بمبدأ المساواة في المعاملة إزاء الشركاء الاقتصاديين، لأنه لا يمكن الحديث عن منافسة حرة ونزيهة إلا إذا كانت مبنية على المساواة وتكافؤ الفرص بين كل الأعوان الاقتصاديين.

لهذا فإن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 18 من القانون 04/02، منع استخدام كل أشكال النفوذ والتأثير لفرض شروط مجحفة على الشريك التجاري والحصول منه على مزايا مختلفة دون مقابل للمزايا المتحصل عليها، الأمر الذي يجعلنا نبحث عن مفهوم هذا البيع وشروط قيام التمييز وكذا الصور التي يظهر بها على مستوى السوق.

¹- تضمن النص العربي للمادة 17 عبارة "النوع" أما الترجمة الفرنسية تضمنت مصطلح الطبيعة "les Biens de mémé nature" مع العلم أن النوع والطبيعة لا يحملان نفس المعنى .

الفروع الأولى

مفهوم البيع التمييزي

إن الحديث عن مفهوم البيع التمييزي يقتضي إلى التطرق إلى تعريفه وكذا بيان مجال تطبيقه.

أولاً- تعريف البيع التميزي: يقصد بالبيع التميزي، ذلك البيع الذي بموجبه تمنح المؤسسة الممونة أحد زبائنها سواء كان تاجر جملة أو تاجر تجزئة، والذي تربطه بها علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى. ويمكن تعريفه أيضاً بأنه البيع الذي يمارس فيه عون اقتصادي نفوذاً على عون اقتصادي آخر وذلك بأن يحصل على ميزات لا يحصل عليها عون آخر سواء تعلق الأمر بالأسعار أو آجال الدفع أو شروط البيع، هذه المزايا تجعله في وضعية أفضل مقارنة بباقي المؤسسات المنافسة الأخرى.¹

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الممارسة التمييزية مرتبطة بوجود علاقة تعاقدية تربط بين المؤسسات، فإن وجدت هذه الأخيرة استفادت المؤسسة الزيونة من الامتياز الحصري دون بقية المؤسسات، وعلى العكس إذا زالت هذه العلاقة فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى زوال الامتياز.

ومن الأمثلة عن البيوع المقتنة بشرط تميّزي كان ينقل العون الاقتصادي سلعاً لأحد الأعوان دون غيرهم، أو يفرض على بعض الأعون الدفع المسبق، في حين يمنح البعض الآخر آجلاً للدفع دون مبرر شرعي.

ثانيا- مجال تطبيق البيع التمييزي: تتضمن المادة 18 من القانون 02/04 على أنه "يمكن على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذاً على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة".

وتنص المادة 1/3 من نفس القانون على أن العون الاقتصادي "هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفتة القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"

¹- Dominique Legeais , Droit commercial et des affaires ,11 éd.,Dalloz, Paris, 1997, p. 224.

وعليه فإن البيع التميزي يخص جميع نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، فالمعاملة التمييزية، يمكن أن يقوم بها البائع والمنتج والتاجر والموزع الصناعي ومقدم الخدمات والحرفي، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنواً عاماً أو خاصاً تاجر أو غير تاجر، على أن التمييز إذا كان من فعل المشتري، قد يثير بعض الإشكال، على أساس أن المشتري ليس ملزماً بالشراء من شخص معين، فله أن يرفض الشراء دون أن يسأل عن ذلك.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 18 المشار إليها أعلاه نجدها تضمنت عبارة شراء تميزي، ما يدفع إلى القول بأن التمييز الصادر من المشترين المعنلين، خاصة في إطار التوزيع الكبير يدخل ضمن مجال تطبيق البيع التميزي¹.

وتجدر الملاحظة إلى حظر البيع التميزي مقصود به حماية الأعوان الاقتصاديين فقط، ومن ثم يستبعد من مجال تطبيق نص المادة 18 التمييز الذي يكون ضحيته المستهلك، غير أنه يمكن أن تستنتج أن حماية الأعوان الاقتصاديين هي في حد ذاتها حماية غير مباشرة للمستهلك كون الممارسات التمييزية التي ترد على العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين يكون لها أثر سلبي على المستهلك، بحيث قد تزيد من إضطراب الأسعار في السوق أو صعوبة تموين السوق بالسلع التي يحتاجها المستهلك خاصة إذا كان العون الاقتصادي الذي يقوم بتزويدها بمختلف السلع، حيث يؤدي ذلك إلى هيمنة العون الاقتصادي الذي شغل موقعه في السوق لبيع سلعه بطريقته تميزية بين زبائنه المستهلكين.

الفرع الثاني

شروط قيام البيع التميزي

حتى تكون أمام بيع تميز لا بد من توافر جملة من الشروط نوردها فيما يلي:

أولاً- وجود علاقة تعاقدية: وهذا يعني وجود شراكة اقتصادية بين العون الاقتصادي القائم بالتميز، والعون الاقتصادي ضحية التمييز، وهكذا فإنه لا يمكن أن يكتسب صاحب حق الامتياز صفة الشريك الاقتصادي إذا تم فسخ عقد امتيازه الحصري².

¹- محمد الشريف كتو، م س، ص 97.

²- محمد الشريف كتو، م س، ص 98.

ثانياً- أن يمس التمييز عونا اقتصاديا بمفردده: وهذا لكون حظر البيع التميزي يهدف إلى حماية عون اقتصادي معين ضد الممارسات التي تؤثر على القدرات التنافسية له، على أن إثبات التمييز لا يكون إلا من خلال إجراء مقارنة بين المعاملة المخصصة لهذا العون الاقتصادي والمعاملة المخصصة لعون اقتصادي آخر يتواجد معه في نفس الأوضاع والظروف¹.

ثالثاً- أن يكون التمييز فعلي غير مبرر بمقابل حقيقي: وعليه فإن التمييز الصادر عن عون اقتصادي في مواجهة عون اقتصادي آخر الذي يكون مبررا بمقابل حقيقي لا يعد من قبيل التمييز المحظور بموجب نص المادة 18 من القانون 02/04، كما يشترط في المقابل أن يكون متعلقا بعملية الشراء نفسها، وليس بعمليات سابقة أو لاحقة².

الفرع الثالث

صور البيع التمييزي

تضمنت المادة 18 من القانون 02/04 صور متعددة للممارسات التمييزية وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر³، نوجزها فيما يلي:

أولاً- تخفيض الأسعار: لكون الثمن يعتبر الركن الأساسي في عقد البيع وعصب المعاملات التجارية، فإن القانون يشترط أن يكون موحدا بالنسبة لكل المؤسسات المتعاقدة مع المؤسسة الممونة، بحيث لا يمكن أن تستأنر إحداها بسعر مميز دون البقية يجعلها في مركز أفضل، غير أن الممارسات الشائعة في الواقع تظهر عكس ذلك، حيث يتم تخفيض السعر لبعض الأعوان دون البعض الآخر ومن دون أي سبب موضوعي.

ثانياً- شروط البيع أو الشراء: تقضي الأعراف التجارية بوجوب معاملة الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في وضعية مماثلة، معاملة واحدة فيما يتعلق بشروط البيع أو الشراء، أو أساليب البيع.

¹ - Marie Malaurie –Vignal , Droit de la concurrence interne et communautaire ,Armand collin, Paris, 1996, p.84.

² - محمد الشريف كتو، م.س، ص 99 .

³ - لويس قوجال، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد 1، التجار، محاكم التجارة، الملكية الصناعية، المنافسة، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2007، ص 813 .

لهذا فإن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 04/02 من المعاملة التمييزية لأعوان اقتصاديين يوجدون في وضعية مماثلة سواء تعلق الأمر بشروط البيع أو الشراء كونها تلحق ضرراً بباقي الأعوان الاقتصاديين.

وما ينبغي الإشارة إليه أن المعاملة التمييزية تتحقق سواء طلب العون الاقتصادي ذلك أو منحت له تلقائياً.

ثالثاً - أجل التسديد: مهلة التسديد هي المدة الممنوحة من عون اقتصادي إلى أحد الأعوان الاقتصاديين لدفع ثمن المبيع أو المتبقى منه، وذلك بعد تسلم المنتج، وعليه فإنه يعد من قبيل التمييز في المعاملة عندما يتم منح آجال دفع ميسرة لفائدة عون اقتصادي دون آخر¹، ويعتبر كذلك ممارسة تفضيلية تشكل البيع التمييزي المحظور قانوناً قيام العون الاقتصادي بتخفيض أو إنهاء آجال الدفع ضد أحد الأعوان الاقتصاديين فقط ودون سبب مشروع.

المطلب السادس

إعادة البيع بالخسارة

إعادة البيع بالخسارة هو نوع من البيوع التي استحدثتها عالم التجارة الحديث، وقد وصف بأخطر أنواع الممارسات لكونه يحمل على الاعتقاد بجلب المنفعة للمستهلك، في حين أن الأمر خلاف ذلك، فهو ينطوي على مكر وتضليل واضحين، إذ الأصل هو البحث عن الربح وليس الخسارة، ومتي أقدم العون الاقتصادي على إعادة البيع بالخسارة إلى ويحتمل أن تكون وراء ذلك أهداف ونوايا خفية، ولما كان هذا النوع من البيوع يؤدي إلى المساس بالمنافسة بالأسعار، فقد منعه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 19 من القانون 04/02 مما يستوجب التطرق إلى أحكام هذا البيع وكذا الاستثناءات الواردة عليه .

الفرع الأول

أحكام إعادة البيع بالخسارة

إذا كان حظر إعادة البيع بالخسارة من شأنه أن يضمن وجود ممارسات تجارية مشروعة، فإن الأمر يقودنا إلى التطرق إلى أساس حظر هذا البيع، ومجال تطبيقه وكذا عتبة إعادة البيع بالخسارة.

¹ محمد الشريف كتو، م.س، ص100.

أولاً- أساس حظر إعادة البيع بالخسارة: يعد إعادة البيع بالخسارة من الأساليب الأكثر إنتشارا في الأسواق، ونظرا لأن استخدامه يؤدي إلى ظهور منافسة غير مشروعة فإن المشرع الجزائري قد منعه، دون قيد أو شرط لأسباب كثيرة، منها تحويل الزبائن، وهذا من شأنه إلحاق أضرار كثيرة بمنافسي العون الاقتصادي، فالظاهر أن التاجر بإقدامه على هذه الممارسة وكأنه يمارس هوامش ربح منخفضة لصالح المستهلكين لكن الحقيقة غير ذلك، فتخفيض السعر، ليس طبيعيا ناتج عن قانون العرض والطلب وإنما تم تزييفه وتخييفه، لجذب زبائن التجار المنافسين بطريقة غير شرعية.¹

والسبب الآخر هو حماية صغار التجار من أقوىاء السوق أي الموزعين الكبار والمحافظة على المستهلكين ضد عروض غالبا ما تكون خادعة، لأن تخفيض قيمة السلع إلى درجة بيعها بالخسارة سيؤدي لا محالة لاحقا إلى زيادة سعر هذه السلعة، أو المنتجات الأخرى لتعويض الخسارة من جيب المستهلك.

ثانياً- مجال حظر إعادة البيع بالخسارة: باستقراء نص المادة 19 من القانون 04-02 فإن مجال حظر إعادة البيع يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء :

-1- لقيام إعادة البيع بالخسارة لا بد من وجود علاقة تعاقدية تامة، حتى يتم الحديث عن إعادة البيع بالخسارة، وبالتالي فعرض إعادة البيع بالخسارة، أي الإيجاب الصادر من العون الاقتصادي لا يدخل ضمن نطاق الحظر القانوني.

-2- أن مجال منع إعادة البيع بالخسارة يتعلق بالسلع والمنتجات المباعة بعد الشراء، أي المعروضة للبيع على حالتها الأصلية دون تحويلها، وبالتالي يخرج من مجال الحظر السلع والمنتجات المحولة والمصنعة من طرف المنتجين الصناعيين أو الحرفيين، وكذا تقديم الخدمات ونشاطات الانتاج².

-3- أن منع إعادة البيع بالخسارة يطبق على كل التعاملات التي يقوم بها الأعون الاقتصاديون، لاسيما المستوردون والبائعون بالجملة والبائعون بالتجزئة، دون إعطاء أهمية لصفة الطرف المتعاقد أي المستعمل النهائي للسلعة فالامر يستوي إذا كان مستهلك أو عون إقتصادي.

¹- محمد الشريف كتو، م س، ص101.

²- محمد الشريف كتو، م س، ص101.

ثالثا - عتبة إعادة البيع بالخسارة: لا تكون أمام إعادة البيع بالخسارة المحظوظ قانونا إلا إذا كان سعر السلع المعاد بيعها أقل من سعر التكلفة الحقيقي، والمقصود بسعر التكلفة الحقيقي حسب التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة 19 من القانون 04-02، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء أعباء النقل.

ولكن الإشكال المطروح يتعلق بالتخفيضات في السعر التي استفاد منها العون الاقتصادي هل تقطع من سعر التكلفة الحقيقي أم لا؟ فيحقيقة الأمر الإجابة على هذا الإشكال يكون من خلال الاحتمالين التاليين:

1- إذا ورد في الفاتورة الإشارة إلى قيمة التخفيضات في السعر التي استفاد منها الطرف المتعاقد، فإنها تقطع من سعر التكلفة الحقيقي شريطة أن تكون هذه التخفيضات مرتبطة بعملية البيع دون غيرها¹، أما إذا لم تتضمن الفاتورة قيمة التخفيضات، قامت قرينة قانونية على إعادة البيع بالخسارة، غير أن هذه القرينة بسيطة يستطيع العون الاقتصادي إثبات أن سعر الشراء أقل من السعر المتضمن في الفاتورة، كون التخفيضات تمت بعد تحرير الفاتورة².

2- أما إذا تعلق الأمر بتخفيضات غير مرتبطة بالبيع محل التعاقد، أو كانت مرتبطة بتحقيق شروط معينة، كمنح تخفيضات بشرط أخذ كميات معينة من المتوج في وقت معين، فإنها لا تخصم من سعر التكلفة الحقيقي، وهذا الحكم يسري أيضا على الفوائد والمكاسب الممنوحة بمناسبة عقد التعاون الاقتصادي.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على حظر إعادة البيع بالخسارة

إذا كان المشرع الجزائري قد حظر إعادة البيع بالخسارة بموجب نص المادة 19 من القانون 04/02، فإنه لم يجعله مطلقا بل أورد عليه جملة من الاستثناءات، حيث تضمنت نفس المادة الحالات المستثناءة من مجال تطبيق منع إعادة البيع بالخسارة والتي نوردها فيما يلي:

¹ - (G) Ripert et (R) Roblot, *Traité de droit commercial*, T. 1, 18^e ed., LGDJ, Paris, 2001, p. 656.

²- عمار خبابي، قانون المنافسة والأسعار، مجلة القضاء والتشريع، لعدد 08 لسنة 38، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، أوريس للطباعة، تونس، أكتوبر، 1996، ص68.

أولاً- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع: كالحليب ومشتقاته والخضر والفواكه، اللحوم، والمنتجات المعلبة التي قرب انتهاء مدة صلاحيتها ...الخ، فإنه في هذه الحالة أجاز القانون للعون الاقتصادي بإعادة بيعها بسعر أقل من سعر تكلفتها الحقيقي.

ثانياً- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ قضائي: ومعنى ذلك إذا قام العون الاقتصادي ببيع السلع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي عند قيامه بتغيير النشاط بصفة إرادية أو بصفة حتمية كالحكم بإفلاسه، فإنه لا يكون قد قام بممارسة محظورة.

ثالثاً- السلع الموسمية والسلع المتقدمة أو البالية تقنياً: والمقصود هنا أنه يجوز للعون الاقتصادي إعادة البيع بالخسارة إذا تعلق الأمر بسلع إنتهت موسمها، فيكون إذا التخلص من المخزون بأي سعر كان مسموح به قانوناً ونفس الحكم يسري على السلع المتقدمة أو البالية تقنياً كالأثاث والأدوات الكهرومنزلية، والسيارات...الخ.

رابعاً- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل: فهذه الحالة تتعلق بإمكانية التزود بالمنتجات من جديد بكميات هامة وبأسعار مخفضة بحيث يقع ضمان الإنخفاض الشامل في الأسعار وذلك لصالح المستهلك طبعاً، بما أنه سيتم تغطية السوق بممواد مخفضة الثمن. وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.

خامساً- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعون الاقتصاديين الآخرين : وفي هذه الحالة يتشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة، ومعنى ذلك أنه بإمكان أحد الأعون الاقتصاديين إعادة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي شريطة إثباته بأن الأعون الاقتصاديين الموجوبين معه في نفس السوق يطبقون نفس الأسعار بالنسبة لنفس المنتوج، وهذا حتى يتسعى له مواجهة منافسيه.

وعليه فإنه إذا تحققت إحدى الحالات السابق ذكرها يمكن عندئذ للعون الاقتصادي أن يعيد بيع سلعه بسعر أقل من سعر تكلفتها الحقيقي، ولا يكون هذا البيع من قبيل إعادة البيع بالخسارة المحظور قانوناً.

المبحث الثاني

الممارسات التجارية غير النزيهة¹

إذا كان مبدأ حرية التجارة يتيح للعون الاقتصادي هامشا من الحرية في ممارساته الاقتصادية، فإن هذه الحرية مقيدة باحترام مقتضيات النزاهة. من هنا منع المشرع جملة من الممارسات التجارية غير النزيهة، التي يعتدي من خلالها عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي آخر، و قد أورد المشرع هذه الممارسات على نحو عام يسمح بالإحاطة بجميع الأساليب و الصور التي يمكن أن تدرج تحت وصف الممارسة التجارية غير النزيهة. والحماية التي قررها القانون في هذا الإطار ليست لحماية العون الاقتصادي المنافس فحسب بل لحماية المستهلك والنظام الاقتصادي بشكل عام.

ورغم أن المشرع لم يحصر كل الممارسات التجارية غير النزيهة إلا أنه قد عدد بعضها، والتي يمكن أن نحصرها في مجموعتين، الأولى تصب في الممارسات التي تشكل اعتداء على مصالح الأعوان الاقتصاديين، والثانية تتعلق بالإشمار التضليلي.

المطلب الأول

الاعتداء على مصالح الأعوان الاقتصاديين

إن الممارسات التي من شأنها أن تضر بمصالح المتنافسين لها أهميتها الخاصة ضمن القوانين المنظمة للسوق فهي تعتبر أكثر الممارسات الممنوعة تداولًا في مختلف المجالات المهنية، ذلك أن بعض الأعوان الاقتصاديين في غمرة سعيهم وراء الربح الوفير تغفل أو تتغافل عن الآثار السلبية الذي قد تحدثه بعض ممارساتهم على مصالح المتنافسين وعلى مراكزهم ووضعياتهم في السوق. فإذا صح أن الغاية الأولى والرئيسية التي يرمي إلى تحقيقها كل متدخل في الحقل الاقتصادي هي الحصول على المنافع الاقتصادية فإنه لا غرابة إذا أن نجد الممارسات الممنوعة منتشرة في شتى القطاعات المهنية.

ولما كان تحديد الممارسات التافسية غير النزيهة وحصرها غير ممكن، نظراً لعدم م肯ة حصر ما يمكن أن تبتعده مخيلة الإنسان من أساليب جديدة ومبتكرة في هذا المجال، فقد أورد المشرع قاعدة عامة بموجب المادة 26 من القانون 04-02 من بوجها كل الممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية

¹ يلاحظ أن القانون 04-02 تبني مفهومين لعدم النزاهة، الأول موسع يستشف من عنوان الباب الثالث من القانون 04-02 يشمل كل الممارسات المحظورة ضمن هذا الباب بجميع فصوله الخمس، و الثاني ضيق يستشف مما ورد في الفصل الرابع من هذا الباب المعنون بـ "الممارسات التجارية غير النزيهة" وهذا المعنى الأخير أقرب لما يصطلاح عليه الفقه بـ "المنافسة غير المشروعة".

النظيفة والنزاهة التي من خلالها يعتدي عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعون اقتصاديين آخرين. فيما سعى من خلال المادة 27 تعداد أهم صور المنافسة غير النزاهة وأكثرها شيوعا، لاسيما الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بتشويه سمعة عون اقتصادي منافس (الفرع الأول)، أو تقليد العلامات المميزة له أو تقليد منتجاته أو إشهاره (الفرع الثاني)، أو استغلال مهاراته المهنية (الفرع الثالث)، أو إحداث إضطراب في تنظيم السوق بوجه عام (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تشويه سمعة عون اقتصادي

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون 04-02 على: تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته واعتبرته نوع من الممارسات التجارية غير النزاهة، و يمكن سبب ذلك في أن التشويه يستهدف المساس بصورة عون اقتصادي و التشهير به لزعزعة ثقة الزبائن فيه و بمنتجاته أو خدماته ، و لكي تكون أمام هذه الصورة يجب أن يمس التشويه العون الاقتصادي إما في شخصه (أولا) أو في منتجاته أو خدماته (ثانيا) .

أولا - تشويه سمعة العون الاقتصادي من خلال المساس بشخصيته : يتم المساس بشخصية العون الاقتصادي من خلال تخطي حاجز التجدد إلى العناصر الذاتية، بحيث يقوم مرتكب الفعل غير النزاهة بالتعرض لشخصية العون الاقتصادي المنافس ، ويمكن أن يتخد هذا التعرض الصور المادية الآتية :

1- المساس بالائتمان أو الاعتبار الشخصي للمنافس : تقوم التجارة على أساس الشرف والائتمان وكل مساس بهذا العنصر من شأنه التأثير على التوازن المفترض في علاقات المنافسة منها الإعتداءات اللاحقة بالسمعة التجارية أو شرف التاجر أو ائتمانه أو استغلال ظروف معينة ، ومثال ذلك ما يصدر عن أحد المنافسين من إشاعات أو أقوال أو تلميحات تشكك في الحالة المالية للمنافس ، فالقول عن منافس أن أعماله في وضعية سيئة أو أنه في طريقه إلى الإنهيار أو الإيهاء بإفلاس مقبل أو بنقل الإشاعات أن تاجرا معينا غير قادر على الوفاء وبيع بأقل من الأسعار ، كلها أمثلة عن الإعتداء على الائتمان¹.

¹ - محمد زاوك ، المنافسة غير المشروعة في القانون المغربي ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحسن الثاني عين الشق الدار البيضاء ، 2006 ، ص 145

2- المساس بسمعة وشرف العون الاقتصادي من خلال التعيب بجنسيته أو ديناته أو جنسه:

تهدف أفعال التعيب في مجال المنافسة إلى الإضرار أساساً بالثقة الموضوعة في شخص المنافس أو منشأته أو منتجاته ، وقد تصل حدة الفعل إلى لفت الانتباه إلى جنس المنافس أو ديناته أو جنسيته ، لما لها من تأثير في بعض الحالات تؤدي إلى قلب موازين المنافسة ، لذلك فإن بعض التجار يستغلون هذه الفرص للإضرار بمنافسيهم اعتماداً على ما يقع في نفوس الجمهور من مواقف تنتج عن حالات الحرب والمعتقدات والممارسات السياسية التي تتمي روح الانتقام والوطنية الضيقية . ومثال ذلك أن يقوم المنافس بلفت انتباه جمهور المستهلكين أن المنافس الذي يمارس نشاط بيع اللحوم ملحد في وسط متدين أو أن يقوم المنافس بلفت انتباه المستهلكين بأن منافسه من جنسية دولة معادية .

ثانياً- تشويه سمعة العون الاقتصادي من خلال المساس بمنتجاته أو خدماته: يتم المساس

بسمعة العون الاقتصادي من خلال المساس بمنتجاته أو خدماته في عدة صور منها المباشرة وغير المباشرة ، ويكون هذا التشويه أقل تأثيراً من التشويه الذي يمس سمعة العون الاقتصادي في شخصيته .

1- التشويه المباشر : يتخذ التشويه في هذه الحالة إطلاق إدعاءات كاذبة تتطوي عن قصد

واضح اتجاه المنافس ، لذلك يقع على التاجر الامتناع عن تشويه منتجات منافسه أو الإشارة إليها في منشوراته أو ملصقاته بأسماءها بصورة علنية أو أنها أقل جودة من منتجاته أو وصف منتجات منافسه بالثانوية أو غير ذلك من أفعال التشويه .

وميزة هذا الشكل من التشويه أنه سهل الإثبات لما يتضمنه من علانية ، وقد يكون التشويه فعلاً

مبرراً إذا كان التاجر الذي صدر عنه قد وجد نفسه محبراً في بعض الأحيان على ذكر الحقائق ورد الاعتبار لمنتجاته على حساب منافسه أو منتجاته ردًا على انتقادات محددة ، مع أن ذلك يصطدم مع مبدأ إمكانية اقتصاص الحق بنفسه¹ .

2- التشويه غير المباشر: يأخذ هذا النوع من التشويه أشكالاً أكثر تنوعاً من التشويه المباشر

معتمداً في الغالب على نقد ظاهرة الموضوعية، بتقديم الدراسات المقارنة بين المؤسسة وتلك العائدة للمنافس على أساس أن في ذلك توعية وتغوير لعموم المستهلكين ، وهذه المقارنة إذا كانت بهذا القصد

¹- Henri Godinot, Concurrence déloyale ou illicite, Essai d'élaboration d'un système législatif d'après les données de la jurisprudence et de droit comparé, thèse, Univ. Nancy , 1932, p. 258.

فهي تعبّر عن سلامة نية القائم بها. وإن كان المبدأ يوجّب على التاجر أن يتمتع عن الإشارة ولو من باب المقارنة البسيطة في ادعائه بأي صورة يتم الإشارة فيها إلى اسم عون اقتصادي منافس .

ومن أساليب التشويه غير المباشر في الحياة العملية يمكن أن نشير إلى الحالات الآتية:

أ- مقارنة الجودة : يحاول كل عون اقتصادي وأثناء عرضه لمنتجه أن يقدمه على أنه هو الأحسن أو الأفضل أو الأجود ويظهر ذلك في صور الإعلانات التي يقدمها ، وأنه إن كان من المسموح للنّاجر أن يمدح نوعية منتجاته فلا يقبل منه أن يغيب تلك التي لغيره من المنافسين بوصفها معروضات ثانوية والنّصّح بتحاشي شراءها للحصول على كل أمان أو بنشر نصوص تنظيمية بحجة إخبار زبائنه بالتنظيمات الجديدة عن منتجاته ، ذلك أن تفسيراً غير كامل ومعرض قد يؤدي إلى فهم أن تلك النصوص التنظيمية نفسها هي التي حددت مراتب النوعية بين مختلف المنتجات ، ولا يلعب القصد الجزائي دور في قيام المخالفة من عدمها بل يكفي الركن المادي لها¹ .

ب- مقارنة الأسعار: من بين مزايا نظام حرية المنافسة قدرته على تقديم المنتجات للمستهلكين بأسعار تنافسية ، لذلك فإن إعلان التجار عن أسعار أقل لا يشكل في حد ذاته عيبا ، وما يشكل عيبا هو إذا تم إقران هذا الإعلان بالإشارة إلى أنه أرخص سعراً من سعر المنافسين² ، ومن الأمثلة على ذلك الصيدلي الذي راسل عدداً من الأطباء عن كون منتجه من حيث تركيبه الكيميائي وقدرته العلاجية مماثلة لمنتج منافسه لكنه يتميز بأنه أقل ثمناً.

الفرع الثاني

تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي أو تقليد منتجاته أو إشهاره

إن تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي أو منتجاته أو الإشمار الذي يستخدمه للترويج لمنتجاته من شأنه أن يثير الالتباس و الغموض في ذهن زبائن المؤسسات المنافسة و تعد هذه الممارسات من الممارسات الأكثر شيوعاً في الحياة التجارية و تتجزء عنها أضرار كثيرة و كبيرة تؤدي إلى تحول الزبائن من النّاجر صاحب العلامات و المنتجات الأصلية إلى النّاجر المقلد لهذه العناصر.

¹- عبد الفضيل محمد أحمد ، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، 1991 ، ص 242.

²- Trib. com. Seine, 21/03/1956, Gaz. pal., 1957, 2, p.78.

وقد اعتبر المشرع في المادة 27 ف 02 من القانون 04-02 تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك مظهاً من مظاهر الممارسات التجارية غير النزيهة .

وسوف نحاول دراسة هذا المطلب من خلال البحث في تقليد العلامة التجارية ثم تقليد المنتجات وأخيراً تقليد الإشهار .

أولاً - تقليد العلامة التجارية : تعد العلامة التجارية من أهم العناصر المعنوية التي يتكون منها المحل التجاري ، لأنها وسيلة مهمة لاجتذاب الجمهور ، على اعتبار أن للعلامة التجارية أهمية وقيمة مادية تفوق أهمية الاسم التجاري لأن كثير من الجمهور يبحث عن العلامة التجارية أكثر من بحثهم عن المنتوج في حد ذاته .

وانطلاقاً من هذه الأهمية يعمد بعض الأعوان الاقتصاديين إلى الإعتماد على العلامة التجارية بتقلیدها إضراراً بمالكيها وهو تصرف منبود في الأعراف التجارية ، و مجرم قانوناً ، ولمعرفة هذا السلوك سنقوم بدراسة مفهومه ثم مظاهره .

1- مفهوم تقليد العلامة: لم يتطرق المشرع في القانون 04-02 إلى وضع تعريف خاص بالتقليد، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات¹ فإنه قد وضع تعريفاً لجنحة تقليد العلامة والتي يمكننا أن نستنتج منه تعريف المشرع للتقليد، حيث نص على أنه كل عمل يمس بالحقوق الإستثنائية لعلامة قام به الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة.

في حين عرف الفقه التقليد بأنه تغريب الشبه بين العلامة المقلدة والعلامة الحقيقة من شأنه إحداث اللبس بينهما بحيث يصعب على جمهور المستهلكين التفرقة بين كل منهما².

كما عرفته المحكمة العليا بأنه التشابه الموجود بين علامتين موضوعتين على نفس النتож ومن شأن هذا التشابه أن يحدث لبساً أو خلطاً عند المستهلك متوسط الانتباه³.

وبالرجوع إلى الأمر 66/57 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية (الملغى) فإنه كان ينص بالإضافة إلى جريمة التقليد على جريمة أخرى وهي "المحاكاة التدليسية"⁴. والفرق بين الاثنين أن

¹ - الأمر 03-06 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات ، ج رع 44 ، س 2003.

² - زينة غانم عبد العبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2002، ص 67.

³ - قرار غرفة الجناح بالمحكمة العليا رقم 26/209 الصادر بتاريخ 5/2/2002.

⁴ - المادة 29 من الأمر 66/57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية (الملغى).

جريمة "التقليد" لا تتطلب -في الغالب- إلا ركناً واحداً وهو استنساخ العلامة (ركن مادي)، ولا أهمية لحسن النية أو انعدام القصد لدى المصطنع، فالركن المعنوي غير ضروري لأن اصطناع العلامة يكفي لتجسيد جريمة التقليد. أما جريمة المحاكاة التدليسية -وهي الأكثر حضوراً في الواقع- فهي تتطلب الركنتين المادي والمعنوي، فالركن المادي يتمثل في المحاكاة التي تتصف على الطابع الأساسي الكفيل بخلق اللبس في ذهن المشتري، أما الركن المعنوي فيتمثل في قصد الغش لدى المحاكي، وعلى خلاف التقليد -وهو الاصطناع شبه الكامل- فإن المحاكاة تتم بمجرد إحداث لبس في ذهن المستهلك غير النبه بين المنتجات الممهورة بعلامتين، لذا اشترط المشرع قصد الغش أو إحداث اللبس لدى المحاكي، على أن ثبوت حسن نية المحاكي لا يعفيه من المسؤولية المدنية مادامت المحاكاة قائمة وقام الدليل المادي على أنها كفيلة بإحداث اللبس في ذهن المستهلك¹.

2- مظاهر تقليد العلامة : يتحقق تقليد العلامة بعدة مظاهر ، نذكر منها :

أ- وجود تشابه من حيث النطق: قد يقع التقليد عن طريق إثارة اللبس في ذهن المستهلك من خلال استخدام تسميات تمايز أو تشبه أو تحاكي تسمية علامة عون اقتصادي آخر من حيث النطق على الرغم من وجود فوارق في الكتابة.

وفي هذا الصدد عرض على القضاء الفرنسي نزاع بين علامتي "Duxil" و "Dulmil" ، حيث قضت محكمة باريس في قرارها الصادر في 02 نوفمبر 1982² بأن علامة "Duxil" التي تمثل منتجات صيدلانية، قد قلدت بعلامة "Dulmil" واعتبرت بأن جريمة التقليد قد وقعت بسبب أن اسم كلاً من العلامتين يبدأ بنفس الأحرف، وهذا ما يجعل المستهلك ذو الانتباه المتوسط الذي لا يرى العلامتين في أن واحد يخلط بينهما.

وعلى عكس هذا الحكم، فقد قضت نفس المحكمة بتاريخ 11 جانفي 1983³ بعدم وجود التقليد بين علامتي ، " Roy cominate" و "Knor mini minute" باعتبار أن كلمة " minute" تستعمل كثيراً في اللهجة المعتادة للتعبير عن السرعة في التحضير، ولا سيما بالنسبة للمنتجات الغذائية، وعليه فلا يمكن للمؤسسة الأولى صاحبة علامة " Roy cominate" أن تعتبر نفسها الوحيدة التي لها الحق في استعمال

¹ - انظر: بيوت نذير، مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، س 2003، ص ص63-64.

² - Cour de Paris, 4^{ème} ch., 02/11/1982, Recueil Dalloz , 1984, p. 63.

³ - Cour de Paris, 4^{ème} ch., 11/11/1983, Gaz. pal., 1984, I, p.103.

هذا المصطلح، كما أن كلا المنتوجين يتضمن في الغلاف كلمة "Roy co" و "Knor" بصيغة مكبرة، وهذا ما يستبعد معه حصول الالتباس بينهما.

وفي القضاء الجزائري قضت محكمة الجزائر بوجود تشابه وبالتالي لبس بين علامتي "Selecto" و "Selectra" حيث رفعت الشركة ذات المسؤولية المحدودة "حمود بوعلام" مالكة علامة "Selectra" دعوى قضائية استنادا إلى المحاكاة التدليسية ضد السيد "زروقي" مالك مصنع مشروبات "Selecto" الذي أودع لاحقا علامة "Selectra" لتسويق مشروب غازي بطعم التفاح. حيث قضت المحكمة بأن علامة "Selectra" كانت سابقة على علامة "Selectra"، وأن علامة "Selectra" معروفة ولها صيت دائم ومستعملة منذ مدة طويلة، وأن للطريقة والتسميتين اللتين يقدم المنتوجان بهما أوجه تشابه بخصوص الطبيعة والاستعمال، وأن تواجد العلامتين معا -الثابت تشابههما- كفيل بإحداث اللبس في ذهن المستهلكين، وأن هناك وبالتالي تشابها ومن ثم احتمال وقوع اللبس بين العلامتين¹. فالغالبية العظمى من العلامات في الجزائر مكونة من تسميات فرنسية، لذا فالمستهلك الجزائري ذو التعبير العربي -أكثر عرضة للوقوع في اللبس بسبب تشابه التناجم اللغطي أو الرمزي من التشابه الكتابي، وهو ما أخذت به المحكمة في تقديرها للبس في الحكم المذكور أعلاه.

وفي قضية مشابهة بين شركة "Singer" المدعية والمتهم الذي تسمى علامته بـ "Sinciere" حيث حكم القضاء بالمحاكاة التدليسية معللا حكمه بما يلي: "إنه يستخلص من جميع عناصر القضية أن المتهم باختياره تسمية Sinciere في الوقت الذي كان يستطيع فيه تسمية علامته في النطاق الوطني تسمية جزائرية محضة فقد اختار عن دراية وعلم تسمية أوروبية، وأن تشابه المقطع الأول في التسميتين يشكل نقطة مشتركة بين العلامتين، وأخيرا فإن اختيار المتهم عند إيداع علامته علامة مشابهة لعلامة شائعة يعني حتما رغبته في الحصول على فائدة من شهرة العلامة المذكورة"².

في المقابل لم يحكم القضاء بالتشابه المفضي إلى اللبس بين تسميتين "Rêve Désire" و "Rêve D'or" في القضية التي تمسكت بها شركة "Pivert" المدعية بأن المدعى عليهم يستعملون قبينة عطر مشابهة للقبينة التي تحمل علامتها، حيث رفضت المحكمة هذه الدعوى معللة حكمها بأن "القبينات المقدمة للمناقشة لا تبعث على الخلط بين هذه وتلك لوجود اختلاف بينهما، سيما لون وشكل

¹ - حكم محكمة الجزائر في 09 ماي 1969، قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة "حمود بوعلام" ضد زروقي. تعليق المستشار بيوت نذير، مس، ص .65.

² - حكم محكمة الجزائر في 28 اكتوبر 1970، قضية شركة "Sinciere" ضد عابر عبد الله "Singer". تعليق المستشار بيوت نذير، مس، ص .68.

السدادات والبطاقات والكتابات المدونة بها وفي الأخير فإن لون السائل مغایر¹، وبالتالي فإن المحكمة غلت النواحي الوصفية والشكلية عن التناعيم اللفظي للتسميتين، في تقديرها للتلبیس.

بـ- وجود تشابه في الشكل الخارجي للعلامة: قد يقع التقليد عن طريق إثارة الشكوك والأوهام في ذهن المستهلك من خلال استخدام أشكال ورموز تماثل أو تشبه أو تحاكي الشكل الخارجي لعلامة أخرى. في هذا الإطار قضت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 04/07/1978² أن النموذج المستعمل من طرف أحد المنتجين المتخصصين في تعبئة السوائل في قارورات يشبه النموذج المملوك للمنتج المنافس إلى درجة عدم إمكانية التفريق بينهما، وإن التغيير الطيفي المضاف من طرف المنتج المقلد يمكن اكتشافه من طرف المشتري ذو الخبرة، وأيدت محكمة الاستئناف التي قضت بأن القيام بتعديلات طفيفة في الشكل الخارجي يمكن معه حدوث الالتباس بالنسبة للمستهلكين.

كما اعتبر القضاء الجزائري الرموز التصويرية أو رموز الشعارات كفيلاً بخلق اللبس لدى المستهلك، حيث حكم بالمحاكاة التدليسية في القضية التي تمسكت فيها شركة "Monserat" بأن المتهم قد حاكي الألوان وترتيبات علامتها، وأن الحرفين الخطيين الأحمر والأسود في علامتها قد تم تقليدهما كذلك، وقد عللت المحكمة حكمها: "أن الخطوط العامة المكونة من ترتيبات الألوان المستعملة والزخرفة المختارة، وحروف الكتابة متماثلة، حتى ولو كان شكل الميدالية والشخصية المركزية والتسمية مختلفة، وأن استبدال الشخصية المركزية بشخصية أخرى يوحي بتقارب بين العلامتين"³.

بل ذهب القضاء الجزائري في بعض أحكامه إلى تغليب الجوانب الوصفية والشكلية عن التناعيم اللفظي للتسميتين في تقديره للتلبیس، فقضى بعدم وجود التقليد انطلاقاً من كون الشكل الخارجي للعلامة محل التقليد يختلف عن الشكل الخارجي للعلامة الأصلية، ما ينتفي معه الخلط المفضي إلى اللبس عند المستهلكين ولو كان ثمة بعض التشابه اللفظي⁴.

¹ - حكم محكمة الجزائر في 30 جوان 1971، قضية "Privert" ضد شركة "Riyad". نفس المرجع، ص 65.

² Cass-Com – Par Bernard Deshé- Gazette du palais 98 Année N° 5- 1978, p 448.

³ حكم محكمة الجزائر في 20 أفريل 1969، قضية النيابة العامة و "Monserat" ضد "Pivert". نفس المرجع، ص 66.

⁴ - لم يحكم القضاء بالتشابه المفضي إلى اللبس بين تسميتين "Pivert" و "Rêve D'or" و "Rêve Désire" في القضية التي تمسكت بها شركة "Pivert" المدعية بأن المدعى عليهم يستعملون قنينة عطر مشابهة للقنينة التي تحمل علامتها، حيث رفضت المحكمة هذه الدعوى معللة حكمها بأن "القنبات المقدمة للمناقشة لا تبعث على الخلط بين هذه وتلك لوجو اختلاف بينهما، سيما لون وشكل السدادات والبطاقات والكتابات المدونة بها وفي الأخير فإن لون السائل مغایر"، وبالتالي فإن المحكمة غلت النواحي الوصفية والشكلية عن التناعيم اللفظي للتسميتين، في تقديرها للتلبیس. (حكم محكمة الجزائر في 30 جوان 1971، قضية "Privert" ضد شركة "Riyad").

ثانياً- تقليد المنتجات : يطال عدد كبير من أساليب المنافسة غير النزيحة منتجات المنافسين الآخرين.

وغالباً ما يتم تقليد المنتجات عن طريق اعتماد الشكل الخارجي للمنتجات المنافسة، أو الشكل التجاري الذي تعرض به، فإذا كان ذلك من شأنه خلق الالتباس بين المنتجات في ذهن المستهلك العادي قصد كسبه وصرفه عن العون الاقتصادي المنافس أعتبر من قبيل المنافسة غير النزيحة.

ويجمع الفقه والقضاء في فرنسا على إدانة التقليد الكامل أو الحرفي، باعتباره وسيلة لإيقاع الجمهور في الالتباس، وجعله يخلط بين المنتجات، مما يشكل منافسة غير مشروعة.¹.

ثالثاً- تقليد الإشهار: أحياناً قد يتميز المنتوج لا بعلامته أو شكله الخارجي فحسب، إنما بطريقة ترويجه (الإشهار الخاص به)، ما يجعل تقليد تلك الطريقة باعثاً على خلق اللبس في ذهن مستهلكه.

والإشهار بحسب المادة 3 من القانون 04-02 يقصد به "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".

وللإشهارات في الواقع أهمية كبرى لأنها صيغة مبتكرة لفت الانتباه والرسوخ في الأذهان، وهي ترتبط بصورة أساسية بمن يستخدمها لأول مرة، بحيث أن سماع الشعار أو مشاهدته يذكر الجمهور تلقائياً بمنتج المؤسسة التي استعملته. لذلك فإن تقليد الإعلان واستخدامه في الدعاية يشكل منافسة غير نزيحة إذا توافرت إمكانية الالتباس.

وتقليد الإشهار قد ينصب على الفكرة الإشهارية، كما قد ينصب على التقنية الإشهارية المستعملة. وبالنسبة للفكرة الإشهارية، فالالأصل أن الأفكار لا تخضع لأي حماية²، لأن الفكرة لا يمكن أن تكون موضوع تملك على اعتبار أن الأفكار تدخل في نطاق الملك العام. لكن بعض أشكال الدعاية الحديثة تتم عن جهد فكري ومبدع وخلق بحيث يمكنها أن تعتبر أكثر فني أو أدبي وتنتمي وبالتالي بالحماية القانونية³.

¹- جوزف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة، عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1991، ص 185.

²- وفي هذا الصدد تنص المادة 7 من الأمر 03-05 الصادر بتاريخ 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ج ر : 2003/44). على ما يلي: "لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج وإجراءات العمل...".

³- محمد زاوى، م س، ص 129.

أما بالنسبة للتقنية الإشهارية أو الأسلوب الدعائي المتمثل في عملية استغلال الفكرة واقعياً، من خلال الدعامة أو الشكل أو القالب أو الصيغة التي يرد بها الإشهار، فإن تقليله قد يشكل ممارسة غير نزيهة. فإذا قلد عون اقتصادي أسلوب الدعاية الذي اعتمد منافسه، على نحو يؤدي إلى الالتباس بين مؤسسيهما، فإن ذلك يشكل منافسة غير نزيهة. وتبقى مسألة تقدير الالتباس في ذهن المستهلك العادي من مسائل الواقع التي يعود تقديرها لقاضي الموضوع¹.

وقد أثير التساؤل حول مدى اشتراط عنصر الابتكار والجدية في التقنية الإشهارية لاعتبار تقليلها منافسة غير نزيهة. حيث رأى البعض أن التقنية الدعائية محل الحماية يجب أن تتصف بالتجديد والابتكار، أي أن تحتوي على فكرة يدل طابعها المميز على أنها وليدة الفكر ولو كانت قيمتها الثقافية بسيطة وعادية. في حين يرى البعض خلاف ذلك فلا يشترط عنصر التجديد والابتكار لأنه لا يصح التمييز بين صيغة عادية وأخرى مبتكرة وجديدة في مجال الدعاية².

وفي تقديرنا فإن العبرة بمدى ما تزرعه التقنية الإشهارية المقلدة من شكوك وأوهام في ذهن المستهلك بشأن المنتوجات والمؤسسات التي يدور حولها الإشهار وأثر ذلك في تحويل زبائن العون الاقتصادي المنافس تبعاً لذلك.

هذا ويستخلص مما سبق أن حماية العون الاقتصادي من التقليل بمختلف صوره ينطوي في ذات الوقت على حماية غير مباشرة للمستهلك الذي قد يكون بدوره ضحية هذا التقليل جراء ما يتعرض له من شكوك وأوهام تؤثر في حرية اختياراته، ما قد يحدث ضرراً بالنسبة إليه. فثمة ارتباط بين الضرر الحاصل على من تم الاعتداء على مصالحه والضرر الذي يصيب المستهلكين، لكون أن هدف المعتمدي بالتقليد هو اجتذاب زبائن تاجر أو تاجر معينين من خلال هذه الممارسات.

فالحماية القانونية من التقليل على اختلاف أنواعه ترمي في آن واحد إلى تأمين الحماية لمنتج السلعة أو بائعها، والمستهلك لهذه السلعة، حيث أن الحماية لمنتج تضمن له المنافسة الحرة والمشروعة مع منتجي السلعة المنافسة، أما بالنسبة للمستهلك فإن تأمين الحماية القانونية تضمن له الحصول على سلعة بأفضل المواصفات والأسعار، مع بيان شامل حول جميع العناصر الرئيسية التي تتتألف منها السلعة المنتجة أو

¹ - جوزف نخلة سماحة، م س، ص 190.

² - جوزف نخلة سماحة، م س، ص 192.

المعروضة للبيع، وإفساح المجال أمامه للمفاضلة بين السلع المشابهة، لاختيار الأحسن منها وفقاً لإرادته الحرة وظروفه الاقتصادية¹.

كما يستخلص من نص الفقرة الثانية من المادة 27 إن قيام ممارسة تجارية غير نزيهة وفق هذه الصورة يقتضي بالإضافة إلى عنصر التقليد عنصرين آخرين: الأول أن يستهدف التقليد عوناً اقتصادياً منافساً، ويقصد بذلك أن يكون المقلد والمقلد عنه مشتغلين بنفس النشاط الاقتصادي، ولا يشترط أن يكون التمايز تاماً بل يكفي أن تكون الأنشطة متقاربة فحسب². والعنصر الثاني أن يكون التقليد بقصد كسب زبائن العون الاقتصادي المنافس وهو عنصر معنوي خاص. فإذا انتفى أحد هذه العناصر انتفى تبعاً لذلك الوصف الجزائري لهذه الممارسة.

الفرع الثالث

استغلال المهارات المهنية لعون اقتصادي

حرص المشرع على حماية الأعوان الاقتصاديين من الاعتداء غير النزيه على مهارات المهنية، حيث أوردت المادة 27 من القانون 04-02 صورتين في هذا الإطار: الأولى تتعلق بحماية المهارات الفنية والتجارية المميزة للأعوان الاقتصاديين، والثانية تستهدف حماية أسرارهم المهنية.

أولاً - استغلال المهارات الفنية والتجارية لعون اقتصادي: طبقاً للفقرة 3 من المادة 27 من القانون 04-02 تعتبر من قبل الممارسات التجارية غير النزيهة الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بـ "استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها".

ويقصد بالمهارات التقنية المعارف التقنية القابلة للإنتقال وغير متاحة على الفور للعموم ولا تكون محلاً للبراءة، وهذه المعلومات تكتسي طابعاً مادياً ولكنها ذات سمة فكرية. فالمعرفة التقنية تتميز عن الإطار الذي توضع فيه، إذ أن هذا الأخير يكتسي طابعاً مادياً مثل تقارير المختبرات والتصاميم³.

ويستمد الطابع التقني للمعرفة التطبيقية غالباً من التجارب التي تعتمد她的 المقاولة، أي مجموع الخلاصات والنتائج لخاتمة التجربة أساس تحقيق السبق على المنافسين، طالما بقي السر محتفظاً به. مثال ذلك اختيار المواد الأولية ودرجة الحرارة المعتمدة في الصنع⁴.

¹ - كيموش نوال ، م س ، ص46.

² - Antoine Pirovano, Concurrence déloyale, Dalloz, 1973, n° 95.

³ - Jean-Jacques Burst, Concurrence déloyale et parasitisme, Dalloz, 1993, p. 73.

⁴ - محمد زاوك، م س، ص 149.

لذا وحماية لحق العون الاقتصادي في الحفاظ على سرية مهاراته التقنية والتجارية منع المشرع الممارسات التي يقوم من خلالها عون اقتصادي باستغلال المهارات التقنية والتجارية المميزة لعون اقتصادي آخر، للاستفادة من المنافع الاقتصادية التي تتحققها تلك المهارات و المعرف المنهية التي استثمر و اجتهد العون الاقتصادي المعتمد عليه لأجل بلورتها والانتفاع بها، من دون أن يكون للعون الاقتصادي المعتمد مساهمة في ذلك. على أن المهارات التقنية محل الحماية هنا هي المهارات غير المحمية بنصوص قانونية خاصة، مثل براءات الاختراع¹.

هذا ويشترط لقيام جريمة ممارسة غير نزيهة وفق هذه الصورة أن يتم استغلال المهارات التقنية والتجارية للغير دون ترخيص منه، ولم تبين المشرع شكل الترخيص، وذلك بخلاف الترخيص المتعلق باستغلال براءة الاختراع من قبل الغير الذي اشترط المشرع أن يكون بموجب عقد². لذا نفس هذا الإطلاق بأن الترخيص يمكن أن يتم بكافة الطرق ويمكن للعون الاقتصادي إثباته بكافة الطرق.

كما يستشف من نص الفقرة 3 من المادة 27 إن المشرع لم يشترط لقيام ممارسة تجارية غير نزيهة وفق هذه الصورة أن يكون العون الاقتصادي المعتمد على مصالحه مناساً للمعتمدي، خلافاً للصورة الواردة في الفقرة 2 من نفس المادة.

ثانياً- الاستفادة من الأسرار المهنية: تنص الفقرة 5 من المادة 27 على منع الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بـ "الاستفادة من الأسرار المهنية"³ بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها بقصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم".

تشير العلاقة التي تربط رب العمل وأجيره بع انتهاء عقد العمل إشكالية الحدود الفاصلة بين: من جهة حق رب العمل على أسراره مثل سر الصناع أو سر المعرفة الفنية، وضرورة استفادته من الخبرة الفنية التي يكتسبها العامل لديه أو لدى غيره قبل العمل لديه، ومن جهة أخرى حق الأجير في استفادته مما اكتسبه من معارف تطبيقية بعد مغادرته العمل وهو بقصد تنفيذ عقود عمل لاحقة، خصوصاً وأن التجربة المكتسبة من طرفه تكون في الغالب العام الأساس في إبرام عقود شغل بامتيازات مهمة، أو

¹- انظر بشأن الحماية القانونية لبراءة الاختراع الأمر 03-07 الصادر بتاريخ 19/07/2003 المتعلق ببراءة الاختراع (ج ر : 44/2003).

²- انظر المادة 37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

³- والسر لغة ما يكتمه الإنسان في نفسه، أو كل خبر يقتصر العلم به على مجموعة من الأشخاص. أما السر المهني فهو كل ما يتصل بالمعلومات التي يطلع عليها الشخص من خلال ممارسة المهنية، أي بحكم مهنته. وعلى ذلك فإن إفشاء الأسرار يعني الإفشاء بوقائع لها الصفة السرية من شخص مؤمن عليها بحكم مهنته خلافاً للقانون.

إنشاء نشاط تجاري مماثل لنشاط رب العمل مستغلاً المهارات والأسرار الفنية التي اكتسبها. وكذلك الحال بالنسبة للشريك الذي انفصل عن شريكه بشأن ما اطلع عليه من أسرار مهنية بسبب علاقة الشراكة.

عالج المشرع هذا الإشكال بموجب الفقرة 5 من المادة 27 من القانون 04-02، حيث أقر حق العون الاقتصادي كأصل عام في الاستفادة لنفسه من الأسرار المهنية التي اكتسبها بصفته أجيراً قديماً أو شريكاً قديماً حسبما يستشف من مفهوم المخالفة للفقرة المذكورة أعلاه. غير أن المشرع منع التصرف في تلك الأسرار على نحو قصد به الإضرار برب العمل أو الشريك السابق.

ويستشف من نص الفقرة 5 من المادة 27 إن قيام ممارسة تجارية غير نزيهة وفق هذه الصورة يتطلب توافر ثلاثة عناصر: الأول أن يكون العون الاقتصادي المعتمد قد استفاد من الأسرار المهنية بصفته أجيراً أو شريكاً سابقاً لدى العون الاقتصادي المعتمد عليه. والثاني أن يتصرف في ما اكتسبه من بقصد الإضرار برب العمل أو الشريك القديم، أي ضرورة توفر نية الإضرار.

في حين وعلى غرار الاستغلال غير النزيه للمهارات الفنية والتجارية لعون اقتصادي آخر لم تشرط الفقرة 5 من المادة 27 لقيام ممارسة تجارية غير نزيهة وفق هذه الصورة أن يكون العون الاقتصادي المعتمد على أسراره منافساً للعون المعتمد.

الفرع الرابع

إحداث إضطراب في تنظيم عون اقتصادي منافس أو في تنظيم السوق

منع المشرع كل ممارسة من شأنها إحداث إضطراب في تنظيم عون اقتصادي منافس أو تنظيم السوق بشكل عام.

أولاً - إحداث إضطراب في تنظيم عون اقتصادي منافس : تصدت المادة 27 من القانون 04-02 لهذا الصنف من الممارسات من خلال منع الممارسات التي من شأنها إثارة الخل في تنظيم عون اقتصادي منافس أو استغلال شهرته أو إغراء مستخدميه.

1 - إثارة الخل في تنظيم عون اقتصادي منافس: طبقاً للفقرة 6 من المادة 27 من القانون 04-02 تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة الممارسات التي يقوم من خلالها عون اقتصادي بـ "إحداث خلل في

تنظيم عن اقتصادي منافس، و تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة، كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية، واحتلاس البطاقيات أو الطلبيات، والسمسرة غير القانونية، وإحداث اضطراب بشبكته للبيع".

إن أساليب بث الفوضى الموجهة ضد المنافسين متعددة، ذلك أن المخالفين لا يلبثون على ابتداع الجديد من الممارسات غير النزيحة الرامية إلى جعل المنشأة غير قادرة على تلبية حاجات الزبائن وصرفهم عن استمرار التعامل مع المنافس، ويعبّر عن ذلك بخلق الاضطراب في المنشأة المنافسة أو الاعتداء على التنظيم الداخلي لمشروع منافس¹.

وأخذ خلق الاضطراب في المنشأة المنافسة صوراً مختلفة، ذكرت بعضها الفقرة 6 أعلاه وهي:

- تبديد و تخريب الوسائل الإشهارية للعون الاقتصادي المنافس، وذلك عن طريق إلحاق الضرر بوسائله الإشهارية كاللافتات والمعلقات أو حجبها أو نزعها، إذ يشكل ذلك اعتداء على وسائله الترويجية والدعائية.

- اختلاس البطاقيات أو الطلبات والسمسرة غير القانونية، كأن يتم المساس بمسار الطلبيات الموجه للناجر المنافس بتلقي طلبات المؤجر السابق أو تحويل الطلبيات ضد رغبة الزبائن.

- إحداث اضطراب في شبكة البيع للعون الاقتصادي المنافس بإفراط السوق من المنتج العائد للمنافس كشراء المنتج المتوفّر لدى زبائن عون اقتصادي من مخزون المنافس المتوفّر لديهم مع تعبيّب ذلك المخزون واقتراح غيره منتوجاً ليبيعه بدلـه².

2- إستغلال شهرة محل تجاري منافس: كما أوردت الفقرة الأخيرة من المادة 27 صورة من صور المنافسة غير النزيحة تضمنت ما يمكن اعتباره من قبيل الأفعال التي من شأنها إحداث اضطراب في تنظيم عن اقتصادي منافس، وتمثل في إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس، بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها. فإذا كان مبدأ حرية التجارة يشمل حرية العون الاقتصادي كأصل عام في اختيار مكان ممارسته لنشاطه فإن هذه الحرية مقيدة باحترام الأعراف وقواعد المنافسة الشريفة.

¹ - علي حسين يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 142.

² - محمد زاواك، م س، ص 154.

ويتضح من نص الفقرة المذكورة أعلاه أن قيام الحظر يقتضي إقامة محل بالجوار القريب من محل منافس، وقد تقادى المشرع تحديد مسافة بعينها ما يفسح المجال للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع. كما يشترط توافر نية استغلال شهرة ذلك المحل تجاري باعتماد أفعال تخالف الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

3- إغراء مستخدمي عون اقتصادي منافس : لعل من أخطر صور إحداث الاضطراب في تنظيم العون الاقتصادي المنافس جلب مستخدميه، عن طريق إغرائهم على ترك العمل لدى المنافس، لذا منعت الفقرة 4 من المادة 27 من القانون 04-02 الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بـ "إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافاً للتشريع المتعلق بالعمل".

والأصل أن الدعوة إلى التشغيل حينما تقتضيه حاجات المنشأة أمر مشروع، حتى ولو استجاب له عمال منشأة منافسة، ما دامت لا تتطوّي على الرغبة في الإضرار بالمنافس ولا تتضمّن عروضاً تتجاوز حد الإغراء. أما إذا كان الإغراء يتضمّن طرقاً مخالفة لقانون العمل، أو تم عن طريق استعمال الاحتيال أو الضغط أو الوعود بمنافع مادية أو مكافآت مرتفعة، فإن هذا الإغراء يشكّل منافسة غير نزيهة. وتقدير مدى مشروعية ذلك من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع.¹

ثانياً- إحداث الاضطراب في تنظيم السوق : اعتبرت الفقرة 7 من المادة 27 من القانون 04-02 من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة، الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بـ "الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية. وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته".

فقد يتجاوز التأثير التنافسي غير المشروع حدود التنظيم الخاص بالعون الاقتصادي المنافس منفرداً إلى تنظيم السوق في مجلمه بشأن نشاط مهني معين، وتقوم هذه الحالة عادة بانتهاء القواعد السارية المفعول مما يؤدي إلى فوضى في السوق، لأنّه يعطي العون الاقتصادي الذي لم يتقيّد بتنظيم نفعاً على حساب منافسيه. وهكذا يجد العون الاقتصادي الذي يمارس نشاطاً من دون أن يتقيّد بالقواعد الإدارية والضريبية الواقعة على عاتق الأعوان الآخرين نفسه مفضلاً بالنسبة لمنافسيه، مما يؤدي به إلى تخفيض أسعار السلع والخدمات. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الباب بموازنة سائق أجرة

¹ - Jean-Jacques Burst, op. cit., p. 161.

على أساس المنافسة غير المشروعة في نازلة كان مسموها له بمقتضى الأنظمة بأن يعوض بزوجته في سيادة سيارة الأجرا موضوع الرخصة إلا أنه استعمل في نفس الوقت سيارة الأجرا التي يملكتها و سيارة أخرى تعودها زوجته¹.

إن الإخلال بتنظيم السوق يستهدف مجموع الأعون الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطاً مماثلاً، وذلك عن طريق إعادة البيع بالخسارة أو ممارسة الأسعار الاستدرجية أو عدم مراعاة القواعد القانونية في التجارة بصفة عامة قصد إبعادهم عن المنافسة.

المطلب الثاني

حظر الإشهار التضليلي

لقد أدرك المنتجون في مختلف الأقطار أهمية الإشهار بمعناه الحديث في ضوء دوره الواضح لدى قيامه بممارسة وظيفته التسويقية بالنظر إلى مقوماته الذاتية التي ترقى به إلى اعتباره من أهم وسائل إثارة الطلب على السلع والخدمات.

والواقع أن الدعاية والإعلانات التي تهدف إلى ترويج السلع والخدمات وتحث الجمهور على التعاقد عليها وإنقاذه بمزاياها وخصائصها وأهميتها تعد من مستلزمات النشاط الحرفي أو المهني فبدون الإعلان عن السلع والخدمات والدعاية لها والعمل على ترويجها قد يجعل المستهلك وجودها أو لا يُقبل عليها أو يتعاقد عليها بكميات قليلة لا تتناسب وطموح المنتج كمهني أو محترف فالإعلان التجاري هو إحدى الآليات الهامة لتحقيق الربح وتدعم المنافسة بين المنتجين أو المحترفين².

بالرغم من الدور الفعال الذي أصبح يمثله الإشهار التجاري، إذ بات يمثل مظهراً من مظاهر المنافسة المشروعة ووسيلة ناجعة للترويج والتسويق وأداة فعالة للاتصال بالجمهور وإعلامه بالسلع والخدمات المطروحة في السوق، فإنه أيضاً أصبح وسيلة للتضليل والخداع مما يؤثر سلباً على نظام المنافسة الحرة، وعلى حق المستهلك في العلم بالسلع والخدمات³.

¹ - محمد زاوك، م س، ص157.

² - مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 173.

³ - وقد كان لعلماء الاجتماع الفضل في إبراز خطورة الإعلان التجاري على المستهلكين إذا ما وضع في أيدي المغرضين أو إذا ما اعتمد على التهويل والبالغة أو كان كاذباً أو خادعاً أو مضللاً أو يهدف إلى تحقيق الربح الفاحش على حساب الصالح العام ولذلك سارت التشريعات المتقدمة الواحد تلو الآخر إلى إفراد الإعلان التجاري بتنظيمات مستقلة في ضوء تعاظم الحاجة إلى حماية المستهلك من أضراره متى تجاوز أهدافه.

استكمالاً لتنوير إرادة المستهلك وتحقيقاً للحماية الفعالة تدخل المشرع لضبط هذا النشاط بموجب القانون 102/04¹، الذي عرف الإشهار وحدد الحالات التي يعتبر فيها تضليلياً غير مشروع، حيث حددت المادة 28 من نفس القانون صوراً للإشهار التضليلي، حيث اعتبرت كل إشهار تضليلي إشهاراً غير شرعي وممنوع ، لا سيما² إذا كان :

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع متوجهه أو خدماته أو نشاطه.

- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كافٍ من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان تلك الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار".

حيث يكفي أن يفتح أحدهنا شاشة تلفازه أو مذياعه أو يتصفح الجرائد أو موقع الانترنت أو يتوجول في الشوارع والساحات حتى يواجهه بكم هائل من الإشهارات المروجة لمختلف السلع والخدمات مستهدفة اجذب المستهلك واستهلاكه رغباته.

ولدراسة موضوع الإشهار التضليلي يتبعنا تحديد مفهومه (الفرع الأول) ثم تحديد صوره (الفرع الثاني).

¹ - سبق وأن طرح على البرلمان مشروع قانون متعلق بالإشهار سنة 1999، حيث تمت المصادقة عليه في الغرفة الأولى، إلا أن الغرفة الثانية لم تصادق عليه، ومن حينها لم يصدر بشأنه أي جديد. انظر نص المشروع : الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة لـ: 29 أكتوبر 1999، المتضمنة محضر الجلسة العلنية العشرين المنعقدة في: 26 جويلية 1999 التي نوقشت خلالها المشروع أمام مجلس الأمة.

² - يستشف من عبارة "لاسيما" التي صيغت بها المادة 28 من القانون 04/02 أن الحالات المذكورة في هذه المادة واردة على سبيل المثال وليس الحصر.

الفرع الأول

مفهوم الإشهار

عرفه المشرع بموجب المادة الثالثة في بندتها الثالث من القانون 02/04 بأنه: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".¹

في حين عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه: "جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية بصرية".

من خلال نص المادة 28 السالفة الذكر يتضح أن مفهوم الإشهار يقوم على ثلاثة عناصر: الإعلان (أولاً)، استهداف الترويج لبيع السلع والخدمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة (ثانياً)، استخدام وسيلة من وسائل الاتصال (ثالثاً).

أولا- الإعلان²: من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع لكلمة الإعلان فهي كلمة ذات معاني متعددة تتباين بحسب تناولها وتناولها في المجالات العلمية والعلمية المختلفة من صحفة وإعلام وقانون وغير ذلك، وما يجب التأكيد عليه أن المقصود بالإعلان في هذا الموضوع من الدراسة هو الإعلان التجاري الموجه إلى المستهلك موضوع الحماية باعتباره وسيلة من وسائل تشريع التعاقد وشكلاً من أشكاله وطريقة من طرق تصريف السلع والخدمات.³

بداية يجب الملاحظة أن أغلب التشريعات لم تحاول وضع تعريف للإعلان، واكتفت فقط بتحديد الهدف منه دون تحديد جميع وسائل القيام به.⁴

¹ - كما عرفته المادة 2 من مشروع القانون المتعلق بالإشهار لسنة 1999 بما يلي: "يقصد بالإشهار الأسلوب الاتصالي الذي يعد ويقدم في الأشكال المحددة في هذا القانون" مهما كانت الدواعي المستعملة قصد تعريف أو ترقية أي منتوج أو خدمة أو شعار أو صورة أو علامة تجارية أو سمعة أي شخص طبيعي أو معنوي. كما تشمل العبارة أيضاً الأنشطة شبه الإشهارية". والأنشطة شبه الإشهارية حسب المادة 4 من المشروع هي أربعة أنشطة: الرعاية الإشهارية (Sponsoring)، الرعاية (Parrainage)، الرعاية الأدبية والفنية (Mécénat)، الإشراف (Patronage).)

² - لقد عرف المشرع الإشهار بأنه "إعلان" والحقيقة أن الإشهار والإعلان مصطلحان قريبان من بعضهما ، ودليل ذلك أن "الإشهارات التجارية" كثيرة ما تسمى "بـالإعلانات التجارية" بل ويعبر عنهم بالفرنسية بمصطلح واحد هو "Publicité". كما يلاحظ أن المشرع في النص الفرنسي للتعریف قد تجنب تكرار نفس المصطلح بالفرنسية، فعبر عن الإشهار بـ"Publicité" وعن الإعلان بـ"Communication" بمعنى "الاتصال" وهو مصطلح لا يرافق "الإعلان".

³ - عمر محمد عبد الباقى، م س، ص91.

⁴ - ومع ذلك ، فقد عرفه قانون التوجيه الأوروبي الصادر في 1984/09/10 بأنه كل صيغة اتصال تتم في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو عمل حر بقصد ترويج السلع والخدمات.

يعرف الإعلان¹ من بعض الفقه بأنه كل نشاط ي العمل على عرض منتج أو خدمة ما للعامة بأي وسيلة من وسائل الإعلان بطريقة مغربية ومثيرة لقاء أجر بهدف جذب انتباهم إليه تحفيزا لهم على التعاقد من أجل تحقيق ربح مادي².

وعرفه البعض الآخر بأنه كل تصرف يستهدف جذب العميل أو الزبون أيا كان الشكل الذي يتخذه الشخص الذي يصدر عنه أو يوجه إليه³.

ويعرفه البعض أيضا بأنه كل رسالة موجهة لل العامة من طرف المهني بهدف حثهم على شراء سلعة أو طلب خدمات كالملصقات في الشارع أو صفحات الجرائد والمجلات أو الإعلان على شاشات التلفاز⁴.

فالإعلان هو كل ما ينشره التاجر أو غيره في الصحف أو في نشرات خاصة، تعلق في الجدران أو توزع على الناس، ويعلن فيه ما يريد إعلانه ترويجا له⁵، والعلن إعلان الشيء بالنشر عنه بالصحف ونحوها، والعلانية خلاف السر، ويوصف به فيقال رجل علانية أي ظاهر أمره.

والحقيقة أن هذه التعريفات تذهب إلى تبني المفهوم الواسع للإعلان ، وقد سايرها القضاء الفرنسي في ذلك ، حيث عرفت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها الإعلان بأنه وسيلة إعلام موجهة بحيث تسمح للزيون بتشكيل رأي حول المال أو الخدمة المعروضة أيا كان الشكل أو الوسيلة المستخدمة في ذلك⁶.

وانطلاقا من هذا المعنى للإعلان الذي يفيد التعريف والنشر والإعلام الموجه للجمهور، نستنتج أن المشرع يشترط لاعتباره "إشهارا" أن تكون الرسالة التي يرمي إلى إيصالها تستهدف إخبار وإعلام الجمهور بخصائص أو مميزات سلعة أو خدمة ترويجا لها، وبالتالي فإن استعمال المشرع لعبارة "الإعلان" فيه

¹ - الإعلان لغة هو اظهار الشيء فيقال عن الأمر علونا أي ظهر وانتشر ، والاسم العلانية ، وأعلنته أي أظهرته . وباللغة الفرنسية "Publicité" معناها "Action de rendre publique" أي جعل الشيء معروفا لدى الجمهور. أما باللغة الإنجليزية " Advertising" وهي كلمة من أصل فرنسي بمعنى "Avertisir" أي جعل الشيء ملاحظا " faire remarquer" .

² - عمر محمد عبد الباقي ، م س ، ص 94.

³- A. CHAVANNE, Publicité fausse ou de nature à induire en erreur, JCP,1994, p. 05.

⁴- J. Calais Auloy et F. Steinmetz, op. cit., p100.

⁵ - أحمد سعيد الزقرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 19، عدد 04، سبتمبر 1995 ، ص148.

⁶ - فتيبة محمد قوراري ، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة ، دراسة في القانون الإمارati والمقارن ، مجلة الحقوق ، العدد 03، س 33، جامعة الكويت ، سبتمبر 2009 ، ص 259.

دلالة على صفة وخاصية من الخصائص التي يجب أن تتوفر في الإشهار وهي العلانية والجهر ومخاطبة الجمهور.

وبذلك يكون المشرع قد تخلى عن جميع المصطلحات التي وردت في التعريف الذي جاء به المرسوم التنفيذي 39/90 للاشهار (الاقتراحات، الدعايات، البيانات، العروض، الإعلانات، المنشورات، التعليمات) واستعاض عنها بمصطلح "الإعلان".

ومع ذلك فإن استعمال المشرع لمصطلح "الإشهار" قد يفضي إلى الالتباس مع الإشهار القانوني بعض التصرفات والواقع، كـالإشهار القانوني الذي تخضع له الشركات التجارية والمؤسسات الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري¹، والإشهار القانوني المتعلق بترويج المنتجات الصيدلانية²، وكذا الإشهار القانوني لبعض التصرفات الواردة على العقار والذي اصطلاح عليه المشرع بإجراء الشهر العقاري³.

فالإشهار في كل هذه الحالات يستهدف إعلام الجمهور، لذا يفضل لو اصطلاح على الإشهار الذي ورد في القانون 02/04 بـ"الإعلان التجاري" تميزاً له عن باقي صور الإشهار الأخرى مادام هذا القانون يتعلق أساساً بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وبالمقابل فإن قانون المنافسة 06/95 الملغي والذي تم خضوعه لبعض أحكام القانون 02/04 كان يستعمل تعبير "الإشهار" للدلالة على ما اصطلاح عليه القانون 02/04 بـ"الإعلام" حيث كان يستعمل عبارة "إشهار أسعار السلع والخدمات وشروط البيع" في حين لم ترد فيه أحكام خاصة بالإشهار الترويجي للسلع والخدمات على نحو ما أورده القانون 02/04، لذا استعمل هذا الأخير مصطلح "الإعلام" للدلالة على إعلان الأسعار والتعرifات وشروط البيع ومصطلح "الإشهار" للدلالة على الإعلانات الترويجية للسلع والخدمات.

ثانياً - الترويج لبيع السلع والخدمات : حتى تكون بصدده إشهار يجب أن يكون موضوعه يهدف إلى الترويج لبيع السلع والخدمات، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

¹ - انظر القسم الثالث من الباب الأول (المواد من 11 إلى 17) من القانون 04/08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

² - انظر المرسوم التنفيذي رقم 286/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بالإعلام الطبي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ج رع 53 ، س 1992 ، ص 1472 ، حيث كان المشرع سباقاً لتنظيم الإعلام والترويج للمواد الصيدلانية والطبية نظراً لخطورة هذا المجال. وبالتالي فإن الترويج في هذا المجال لا يخضع لقانون 02/04 وإنما للتشريع الخاص بالمهنة. لكن مادامت للصيادي صفة العون الاقتصادي فإنه يخضع أيضاً لقانون 02/04 فيما لا يعارض هذا النص الخاص.

³ - انظر: الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وكذا المادة 793 من القانون المدني.

والترويج هو نشاط يعرف المستهلك بالسلع أو الخدمات التي بحوزة البائعين أو المنتجين، حيث عن طريقه يتم تقديم المعلومات التي يجهلها المستهلك عن توافر وأسعار وخصائص واستخدامات السلعة أو الخدمة وعن العلامة التجارية¹.

وعلى هذا النحو نجد أن ميزة الترويج مع تحقيق الربح هي الميزة والسمعة القائمة في الإشهار التجاري وتمييزه عن غيره ، حيث تعد هذه العوامل الفيصل في التفريق بينه وبين غيره من الإعلانات، وعليه إذا كان مضمون الإعلان هو تقديم سلع أو خدمات مجانية على وجه التبرع كما هو الشأن بالنسبة لبعض الجمعيات والمنظمات الخيرية، فلا يعد هذا الإعلان إشهاريا لأنه لا يستهدف البيع وتحقيق الأرباح².

إذن فالطبيعة النفعية هي ميزة جوهرية في الإشهار التجاري ، ذلك أن البحث في توفر هذه الطبيعة في الإشهار التجاري هي مسألة حاسمة ، على أساس أن جريمة التضليل الإشهاري ووفق ما استقر عليه موقف التوجيه الأوروبي لسنة 1984 لا تقوم إلا إذا ثبت نفعية الإشهار.

ومع ذلك يرى البعض أنه من الملائم ترجيح المفهوم الواسع للإعلان وعدم قصره على الأنشطة التجارية أي عدم الاعتداد بمعايير النفعية ، ويبين ذلك بظاهرة انتشار الإعلانات في مجالات متعددة هي في ازدياد مطرد كالإعلانات لصالح المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات والأعمال مثل الأعمال الخيرية وبعض الأنشطة الثقافية³.

والترويج قد يكون بطريقة مباشرة عن طريق دعوة العملاء وتحريضهم على الشراء، وقد يكون الترويج بصفة غير مباشرة لأن يكون مضمون الإعلان هو التعريف بأرباح الشركة وإنجازاتها أو الثقة التي تحظى بها لدى المشاهير أو سجل علاقاتها العامة، أو يكون مضمون الإعلان هو التعريف بالنشاطات الخيرية أو الإنسانية التي تخصص لها الشركة أو المشروع جزءا من أرباحها، وكل هذه الإعلانات هي بمثابة إشهارات لأنها تستهدف استهلاك العملاء وزيادة إقبالهم ولو لم تدعهم صراحة لذلك.

¹ - عايد فضليه ، حماية المستهلك في الجمهورية العربية السورية ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 17 ، العدد الأول ، س 2001 ، ص 127

² - بتول صراوة عبادي ، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك ، ط 1، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت 2011 ، ص 28.

³ - فتحة محمد قوراري ، م س ، ص 266.

وإذا كان عنصر الترويج لبيع السلع و الخدمات عن طريق تحفيز المستهلكين وترغيبهم في الشراء هو الهدف الأساسي للإشهار، فإنه أيضا العنصر الذي يميز الإشهار عن غيره من الإعلانات والنشرات كنقد المنتجات و الدعاية المضادة والإعلام.

ويعد نقد المنتجات بمثابة إعلانات أو نشرات تصدرها الصحف أو جمعيات حماية المستهلك، وقد تكون في شكل تقارير لأبحاث و دراسات¹، إذ أن هذه الوسيلة وإن كانت مصدر معلومات للمستهلك حول المنتجات والخدمات المطروحة في السوق مثلاً مثل الإعلانات التجارية إلا أنها تتميز بتركيزها على مزايا وعيوب السلعة أو الخدمة، وتصدر عن هيئات مستقلة ماديا وفنيا عن المنتجين والموزعين.

وبتم ذلك غالباً في صورة تجارب مقارنة تهدف أساساً إلى إعلام المستهلك بمزايا وعيوب السلعة موضوع التجربة مقارنة بغيرها من السلع المشابهة حتى يتسمى للمستهلك الخيار الأفضل، لذا فهي مصدر صادق وموضوعي للمعلومات التي يتلقاها المستهلك عن السلع والخدمات لأنها تستهدف حماية المستهلك أساساً²، بخلاف الإعلانات الإشهارية التي تهدف للربح والتي عادة ما تركز على مزايا المنتوج وبأسلوب مبالغ فيه.

وتعتبر الدعاية³ المضادة من أشد صور نقد المنتجات الذي تمارسه جمعيات حماية المستهلك في الدول المتقدمة في مجال حماية المستهلك، وذلك بنشر وتوزيع المنتجات والخدمات الموجودة في السوق عن طريق استعمال وسائل مماثلة لتلك الخاصة بالدعاية من جانب التجار⁴، فالدعاية المضادة لا تعتبر إعلاناً إشهارياً لأنها لا تروج لشراء السلع والخدمات بل بالعكس تبين عيوبها ومخاطرها بهدف تحذير المستهلكين منها، حتى وإن اقترحت هذه الحملات المضادة منتوجات بديلة لتلك التي كانت محل الانتقاد.

ويختلف الإشهار عن الإعلام في أن هذا الأخير يعني بنشر الحقائق والمعلومات على الجمهور بقصد المعرفة والثقافة وليس بقصد الربح وهو يعد وفقاً لذلك من وسائل الربط والاتصال بين الأفراد ، كما

¹ - حيث تنص المادة 23 من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك: "يمكن جمعيات المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشرط" ، وهي المادة التي لا نجد لها مقابلاً في القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي ترك مسألة تحديد صلاحيات ونشاطات جمعيات حماية المستهلك إلى التنظيم .

² - أحمد السعيد الزقرد، م س ، ص.159.
³ يقصد بالدعاية النشاط الذي يستهدف نشر أفكار وآراء معينة وتجميل أنصار لهذه الأفكار وتخالف عن الإعلان في أنها في الغالب تكون مجانية ولا تستهدف تحقيق كسب مادي بل تحقيق إيديولوجية سياسية أو اجتماعية أو دينية . أنظر : هدى حامد قشوش ، الإعلانات غير المشروعية في نطاق القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998 ، ص 07.

⁴ - J. Calais Auloy et F. Steinmetz, op. cit., p. 584.

يهم بصفة أصلية بتنمية الوعي والارتفاع بالمدارك ، لذلك فهو يتميز بالموضوعية والحياد من الناحية النظرية ، خلافاً للإشهار الذي يعتمد على المبالغة وعدم التركيز على الموضوعية¹.

إذا كان الإعلان الإشهاري يهدف لترويج السلع والخدمات تحقيقاً للربح فإن الإعلام لا يهدف لذلك، على الرغم من أن الإعلانات الإشهارية غدت الممول الرئيسي لمختلف وسائل الإعلام المرئية منها والمسموعة من خلال إيرادات بيع المساحات الإعلانية في الصحف والمجلات، أو الفوائل الإعلانية في الراديو والتلفزيون².

كما أن الترويج للسلع والخدمات باستخدام وسائل التأثير النفسي تحريضاً للمستهلك وترغيباً له في الشراء هو الذي يميز الإعلان الإشهاري عن الغلاف الذي يغلف به المنتج أو العبوة، فالبيانات التي تدون على الغلاف الخارجي (الوسم) لا تدخل في معنى الإعلانات الإشهارية، إلا إذا تضمنت هذه البيانات التحريض على الشراء أو الترغيب فيه، فالغلاف وظيفته الأساسية هي حفظ السلعة وصيانتها والبيانات المعلنة عليه يقصد منها أساساً تقديم أو عرض السلعة على المستهلك المرتقب وهي بيانات تنصب على تمييز السلعة على غيرها من السلع المطروحة في السوق، مع إعلام المستهلك بخصائصها الجوهرية وطريقة استعمالها وتاريخ إنتاجها وتاريخ انتهاء صلاحيتها... الخ، فإذا تجاوزت هذه الوظيفة إلى إظهار محسن السلعة ومزاياها والتركيز على سهولة استعمالها والترغيب في شرائها فإن الغلاف يعتبر حينئذ إعلاناً إشهارياً تتطبق عليه جميع أحكامه³.

وكذلك الحال بالنسبة للتزام البائع بالإخبار طبقاً للمادة 8 من القانون 04/04 فهو لا يعد من قبيل الإشهار كونه يهدف لتزويد المستهلك الذي يتقدم للشراء بمعلومات محددة بكل صدق ونزاهة، فهو لا يستهدف الترويج وإنما تبصير المستهلك وإعلامه، كما أنه يقع في مرحلة ثالثي مرحلة الترويج كونه يتم قبل اختتام عملية البيع.

ثالثاً- استعمال وسيلة من وسائل الاتصال: لا يمكن تصور الإشهار بدون الوسيلة التي يتم بها ، والتي هي عبارة عن كل وسيلة اتصال ممكنة وشرعية ، حيث أن المشرع و في تعريفه للإشهار لم مكاناً أو وسيلة اتصال معينة يتم الترويج من خلالها وإنما ترك التعريف مفتوحاً ليستوعب جميع الأمكنة ووسائل الاتصال التي يمكن أن يروج من خلالها لبيع السلع والخدمات، وقد كان المشرع موفقاً في ذلك،

¹ - هدى حامد قشقرش ، م س ، ص .07

² - أحمد السعيد الزقرد ، م س ، ص .160.

³ - محمد عماد الدين عياض ، م س ، ص 137.

إذ أن تجنب تحديد طرق الإشهار ووسائله خصوصاً مع ثورة الاتصالات التي يشهدها العالم ينسجم مع صعوبة هذه المسألة ويترك الهاشم لقول ما سوف يصل إليه العالم من ابتكارات حديثة في مجال الاتصالات¹.

ولقد مر الإعلان التجاري بثلاث مراحل، بداية بمرحلة الإعلان الشفهي أو الصيحات فقد نقل أن البائعين في بلاد الإغريق كانوا ينادون على السلع لتباع وفي روما كان النداء بصوت أقرب إلى الغناء ، وكذلك الحال عند قدماء المصريين عند وصول السفن التي تحمل السلع من فينيقيا ، واللاحظ حينئذ أن الإعلان لم يكن يتضمن إلا جوهر المنتج والسلع كأحد المغريات البيعية الأساسية ، ثم نطور الأمر بعد ذلك ليصل إلى مرحلة الإعلان المكتوب ، فقد ظهر هذا الإعلان في روما مصاحباً لإنشاء ما يسمى بالسجل الرسمي للإعلان وكان من الخشب والجبس وكانت تقييد به إعلانات البيع والتأجير ، وقد صاحب الإعلان المكتوب بعض الإشارات والعلامات ، وفي المرحلة الثالثة وهي مرحلة الإعلان المطبوع وقد أدى إلى ظهوره اختراع الحروف المتحركة في فن الطباعة حيث بدأ إنتاج بعض الورقفات الإعلانية في شكل رسائل مطبوعة توجه للمستهلكين ولا تتضمن سوى اسم السلعة وإشارة إلى أماكن تواجدها . وبعد عام 1631 ميلادية وهو التاريخ الحقيقي لظهور الإعلان التجاري بمعناه الحديث كأثر لدخول الصحافة في فرنسا ثم انجلترا عام 1655 ثم الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1704 ، واللاحظ على هذه الإعلانات في هذه الفترة هو أنه كان يغلب عليها طابع التضليل والخداع².

وفي بداية القرن الثامن عشر بدأ استخدام أشكال وألوان مختلفة لشد الانتباه وتمييز الإعلانات في الصحف، وامتد زخم الثورة الصناعية في منتصف القرن الثامن عشر ليشمل الإعلان الذي تزايدت أهميته لدرجة كبيرة إزاء مظاهر الإنتاج الضخم، والمنافسة المستمرة لتسويق فائض المنتجات وهو ما حتم ظهور ما يسمى "بالسوق الكبير" الذي اقتضى بدوره اتصال المنتج بمتلقيين المستهلكين من خلال وسائل اتصال ضخمة ، وهو ما تيسر باكتشاف المذيع والتلفاز ، حيث صارت القنوات التلفزيونية والإذاعية الوسيلة الرئيسية للإعلانات الإشهارية بل نشهد اليوم قنوات متخصصة بالإعلانات الإشهارية، وما زاد من غزو الإشهارات التجارية لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية هو كونها صارت الممول الرئيسي لها مما

¹ - يلاحظ أن تعريف الإشهار الذي ورد في المرسوم التنفيذي 39/90 حدد طبيعة هذه الوسائل "بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية" وواضح أن الأسناد السمعية فقط كالقنوات الإذاعية لا تدخل ضمن هذه الوسائل فهل هذا يعني استثناء الإعلانات الإذاعية من هذا التعريف أم أنه سهو من قبل المشرع.

كما يتضح أنه قد تم التراجع عن تحديد الأشكال التي يعد ويقدم فيها الإشهار على نحو ما ورد في مشروع قانون الإشهار لسنة 1999، وهذا أفضل تعبيراً لأي جديد في هذا المجال.

² - عمر محمد عبد الباقي ، م س ، ص 88.

جعل وسائل الإعلام هي التي تتنافس أحياناً لتحظى ببث بعض الإشهارات وليس العكس، كما أن اختراع الهاتف النقال وشيوخ استعماله جعله وسيلة مناسبة ومضمونة لإيصال الرسائل الإشهارية للجمهور نظراً للاستعمال الشخصي الذي يتميز به¹.

أما شبكة الإنترنت -أو شبكة المعلوماتية- فقد كسرت كل الحاجز وفتحت أمام الممارسات التجارية آفاقاً رحباً لا تعرف بالحدود، فهي بمثابة سوق مفتوح للبيع والشراء من خلاله يمكن للناجر عن طريق الإعلانات الإلكترونية عرض سلعه بالصوت والصورة في شتى بقاع العالم، وللعميل فرصة المقارنة بين كل السلع والخدمات المعروضة في العالم واختيار ما يناسبه حيث تصله السلعة إلى المنزل، بل إن خبراء المعلوماتية يبشرون بما أطلقوا عليه "إعلانات تجارية تفاعلية" تمتاز بالذكاء وقوه الأداء والتركيز من شأنها أن تغير من طبيعة الإعلان، فبدلاً من مشاهدة وابل من الإعلانات -كما يحدث في التلفزيون- فإن لكل فرد في المستقبل إعلاناً خاصاً به تراعي فيه ظروف الفرد وشخصيته وطبيعته، حيث تتطور الإعلانات التجارية من إعلانات تتطرق من وسائل الإعلام إلى إعلانات مفصلة حسب راحة الجمهور وطلبه وكأن الإعلان يخاطب كل شخص وحده، لذا ستكون وسيلة لاقتراض اهتمام الجماهير حتى تقنعهم باختيار إعلان تجاري تفاعلي يطلب المشاهد بنفسه بمجرد الضغط على زر أو مفتاح معين².

مع الإشارة هنا إلى أن قوانين التجارة الإلكترونية تتطلب ضرورة اعتبار وثائق الدعاية والإعلان التي تم عبر شبكة الإنترنت من الوثائق المكملة للعقود المبرمة لشراء المنتجات، ذلك لأن التعاقد التقليدي يتم بتبادل الوثائق والمستندات بين الأطراف والتي تتضمن عروض السلع والخدمات ومواصفاتها ومميزاتها وهي المرجع عند الخلاف حول تفاصيل العقد، أما التعاقد الإلكتروني ف تكون فيه الدعاية والإعلان عن السلعة أو الخدمة عبر وسائل إلكترونية على شبكة الإنترنت أو عن طريق أقراص مدمجة أو شرائط مضغطة، فإذا انعدمت هذه الوسائل يكون كلاً الطرفين قد افتقدا مرجعاً هاماً لحل خلافهما عند حصول نزاع في شأن تفاصيل بنود العقد، لذلك تنص قوانين التجارة الإلكترونية على ضرورة التحفظ على الوسائل

¹ - محمد عماد الدين عياض ، م س ، ص 138.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية. (البحث الثاني: حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد في عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترن)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، ص 44.

الإلكترونية التي تمت الدعاية أو الإعلان بمقتضاهما وذلك بوصفها وثائق مكملة للعقود المتعلقة بالمنتجات التي يرغب المستهلكون في شرائها¹.

وفضلاً عن وسائل الاتصال المذكورة فإن الإعلانات الإشهارية صارت واقعاً يومياً نصادفه في كل مكان وبأشكال مختلفة، في الساحات والطرق ووسائل النقل، وعلى التذاكر بأنواعها، وفي كل مكان وبأي شكل يمكن أن يلفت الانتباه.

وعموماً فإنه يمكن تصنيف الإعلانات الإشهارية بالنظر إلى الوسيلة أو الأداة المستخدمة في ذلك إلى إعلانات صحفية كالتي تصدرها الجرائد والمجلات، وإعلانات سمعية كالتي تبث عبر الأمواج الإذاعية المحلية والوطنية والدولية، وإعلانات بصرية أو سمعية بصرية كإعلانات التلفزيون والإنترنت والهواتف النقالة، وهناك الإعلانات الثابتة من ملصقات وملفات وألواح صوتية التي عادة ما تستخدم على جنبات الطرق والشوارع الرئيسية والساحات العامة، وهناك أيضاً الرسائل الإعلانية المطبوعة كخطابات البيع والبطاقات البريدية والكتيبات والكتلوجات والغلاف إذا لعب دور الإعلان التجاري².

ويمكن إلحاق العلامة التجارية بالإعلان الإشهاري لسببين:

1- نظراً لما لها من دور في جذب العملاء، فالعلامة التجارية باعتبارها رمزاً وشعاراً يميز منتجات أو خدمات بعينها فهي تلعب دور الدليل على هذه المنتجات والخدمات من حيث مصدرها ونوعها وخصائصها، فالمستهلك عندما يقدم على شراء سلعة ما إنما يربط بين العلامة التجارية وبين خصائص السلعة، فهي بذلك رمزاً وعلامة على الجودة الهدف منها جذب وإغراء العملاء، خصوصاً إذا تعلق الأمر بعلامات شهيرة تحظى بثقة المستهلكين، كما أن ثمة علامات تتخذ رموزاً ذات مغزى كالأسد بالنسبة لشركة "بيجو" دليلاً على القوة، والنجمة لشركة "مرسيدس" دليلاً على السمو، والحسان لشركة "لادا" دليلاً على الأصالة، فهذه العلامات وغيرها لا شك إنما تهدف من المغزى الذي تحمله إلى التسويق والترويج لمنتجاتها شأنها في ذلك شأن الإعلانات الإشهارية³.

2- ما تضمنته المادة 7 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات⁴ التي اعتبرت بعض العلامات المشوهة إشهاراً تضليلياً ومن بينها الحالتين التاليتين:

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، م.س، ص 43.

² انظر: أحمد السعيد الزقرد، م.س، ص ص 160-166.

³ أحمد السعيد الزقرد، م.س، ص 157.

⁴ الأمر 06/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات ، ج ر ع 44 ، س 2003 ، ص 22 .

- إذا كانت العلامة تتضمن "رموزا تحمل بين عناصرها نفلاً أو تقليداً لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم مختصر أو رمزاً أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشأت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك". لأن وضع مثل هذه الرموز على المنتج أو الخدمة من شأنه تضليل المستهلك بأن يتوجه أن هذا المنتج أو الخدمة تم إنتاجها في دولة العلم المستخدم، أو قد حظيت برقابة أو مباركة هيئات أو منظمات معينة، إلا إذا حصل الترخيص الذي هو بمثابة دليل على صدقية ما تدل عليه هذه الرموز.

- إذا كانت العلامة تتضمن "رموزاً يمكن أن تضل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتعلقة بها". وبناءً على ما سبق بيانه فإنه يمكن القول أن العلامة السليمة تعتبر من وسائل الإشهار.

الفرع الثاني

صور الإشهار التضليلي

إذا كان الإشهار يعد من حيث الأساس وسيلة هامة لترقية المبيعات وذلك من خلال تعريف المستهلكين بخصائص ومواصفات السلع والخدمات المطروحة في السوق، إلا أن الواقع يثبت استخدامه في حالات كثيرة بما يتنافى والأسس التي تقوم عليها الممارسات التجارية النزيهة، وذلك حينما يتحول من أداة للإعلام والتوجيه إلى أداة للخداع والتضليل، بحيث أصبح يستعمل وسائل جذب مختلفة تعتمد على التهويل والمبالجة في عرض المزايا إلى الحد الذي انحرف فيه الإشهار التجاري عن غايته الشرعية ليتحول إلى وسيلة من وسائل الخداع والتضليل، وعليه كان واجباً على المشرع أن يواجه هذه الظواهر السلبية للإشهار حرصاً منه على حماية المستهلكين من الأخطار والأضرار التي تنشأ عنها¹.

ولقد حدد المشرع في المادة 28 من القانون 02/04 ثلات حالات يعتبر فيها الإشهار تضليلياً غير شرعي، وقبل أن نغوص في تعدادها نورد الملاحظات التالية:²

¹ - عمر محمد عبد الباقى ، م س ، ص 125.
² - محمد عماد الدين عياض ، م س ، ص 139.

- من خلال سياق المادة 28 يبدو أن الصور الثلاثة المذكورة للإشهار التضليلي وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، يفهم ذلك من عبارة "لا سيما إذا كان"، وعليه يمكن للفاضي اعتبار إشهار معين تضليلي ولو خارج هذه الصور الثلاث، وإن كانت هذه الصور تستغرق في الحقيقة كل مظاهر الإشهار التضليلي المستعملة في الوقت الحالي خصوصاً مع الصياغة العامة التي وردت بها هذه الصور.

- لقد استأنفت المادة 28 نصها بـ: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان..." وفي هذا إشارة إلى أن المشرع قد نظم موضوع الإشهار في نصوص أخرى ذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 286/92 المتعلق بالإعلام الطبي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري الذي حدد ضوابط الإشهار والترويج في هذا المجال، وبما أن الطبيب والصيدلي ينطبق عليهما صفة العون الاقتصادي فإنهما يخضعان بالإضافة إلى أحكام هذا المرسوم لقانون 04/02، وفي حالة التعارض تطبق قاعدة الخاص يقيد العام.

بناء على المادة 28 من القانون 02/04 نجد أنها قد حددت الركن المادي لجريمة الإشهار التضليلي والمتمثلة في صوره ولكن بالمقابل لم يحدد المشرع المستفيد من هذه الحماية هذا ما يجعل أن هذه الحماية موجهة لكل متلقى سواء كان مستهلكاً أو عون اقتصادي في حين أن مرتكب هذه الجريمة يجب أن تكون له صفة العون الاقتصادي. وقد حدد المشرع صور الإشهار التضليلي في ثلاثة صور يمكن حصرها في الصورتين التاليتين: الإشهار المفضي إلى التضليل (أولاً)، الإشهار المفضي إلى اللبس (ثانياً).

أولاً- الإشهار المفضي إلى التضليل : من خلال البند الأول من المادة 28 فإنه يعتبر إشهاراً غير مشروع و ممنوع كل إشهار يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعریف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

انطلاقاً من نص هذه المادة يلاحظ بان جريمة الإشهار المضلل المعقاب عنها بنص المادة 38 من القانون 02/04 أنها تفتقر إلى الركن المعنوي المتمثل في النية الإجرامية للمعلن وأنها تقوم بمفرد قيام الركن المادي¹. حيث يعتد بالمعلومات المضللة لإرادة المتلقى لا بالنتيجة الإجرامية وان هذا الاتجاه

¹ - والأثر المترتب عن الجريمة المادية يتمثل في المساواة بين الفاعل المخطئ أو المهمل والأخر سيء النية حيث تكون العبرة بالركن المادي للجريمة فتى اكتمل هذه الركن بالشكل المطلوب فأنواعها قامت الجريمة ولم تبقى هناك حاجة في البحث عن نية الفاعل وان المساواة هذه بين المعلن حسن النية الذي لم يقصد التضليل أو الكذب والأخر سيء النية تجد سندتها في اعتبارات عملية تفرض حماية المتلقى وهو سند يفوق عدم المساواة بين العمد والخطأ. (انظر الانصاراوي أبو بكر الحماية الجنائية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين القانون المغربي والليبي، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1997، ص 85).

قضت به من قبل محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ: 14/05/1997 حينما اعتبرت أن جريمة الإعلان المضلل قائمة بالنسبة لصانع الأسنان الذي يعلن بشكل مخالف للقانون انه طبيب جراحي للأسنان ويقدم خدمات صنع وعلاج الأسنان وكذلك الشأن بالنسبة لمنظم تمرين في رياضة الكاراتيه الذي يستغل صفة حصل عليها بشكل مخالف للقانون ويوظفها في إعلان تجاري.

وفي نفس الاتجاه قضت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بان الإعلانات التجارية الدائمة التي تشير إلى وجود تخفيضات هامة في الأثمان خلال فترة محددة من شأنها أن توقع في غلط مضمونه وجود عرض خاص وفي جميع الحالات تكون جريمة الإعلان المضلل قائمة بغض النظر عن حصول النتيجة الإجرامية.¹

كما يلاحظ استعمال المشرع مصطلح التضليل وليس الكذب، والفرق بين التضليل والكذب واضح فالكذب إخبار عن شيء بغير حقيقته أو السكوت عن واقعة معينة وذلك في الحالة التي يعتبر فيها هذا السلوك مخالفًا لواجب الإعلام سواء كان مصدره القانون أو الاتفاق أو كان من ملحقات الالتزام الأصلي التي يقررها القانون أو العرف أو الإنفاق وفقا لما تقتضيه طبيعته أما التضليل فلا يعد إخبارا بشيء مخالف للواقع بل انه صياغة إعلان في قالب عبارات أو رسوم تؤدي إلى نفس نتيجة الكذب وكل من الكذب والتضليل يؤديان معا إلى السقوط في الغلط المفضي إلى التعاقد² وانطلاقا من المفاهيم المحددة أعلاه يتبين أن الإشهار التضليلي يشمل الإشهار الكاذب، ومن ثم تفادى المشرع استعمال مصطلح "الكذب" لأنه مسمول بالحظر من باب أولى.

كما تصدى المشرع للإشهار التضليلي كذلك بموجب الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات، حيث نصت المادة 7 منه على الحالات التي يرفض فيها تسجيل العلامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهي 9 حالات منها لحالتين التاليتين³:

- إذا كانت العلامة تتضمن "رموزا تحمل بين عناصرها نقاً أو تقليداً لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم مختصر أو رمزاً أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشأت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه

¹ - مجيدة الزياني: الحماية الجنائية لتكوين العقود المدنية، أطروحة لنيل الدكتوراة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، السنة الجامعية 2006/2007 ص.390.

² - مجيدة الزياني، م س، ص 381.

³ - يترتب على رفض تسجيل العلامة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، عدم إمكانية استعمالها على الإقليم الوطني طبقاً للمادة 04 من الأمر 03/06.

الدولة أو المنظمة بذلك". لأن وضع مثل هذه الرموز على المنتوج أو الخدمة من شأنه تضليل المستهلك بأن يتواهم أن هذا المنتوج أو الخدمة تم إنتاجها في دولة العلم المستخدم، أو قد حظيت برقابة أو مباركة هيئات أو منظمات معينة، إلا إذا حصل الترخيص الذي هو بمثابة دليل على صدقية ما تدل عليه هذه الرموز.

- إذا كانت العلامة تتضمن "رموزا يمكن أن تضل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات والخاصيات الأخرى المتعلقة بها".

من الملاحظ أن رفض المشرع تسجيل العلامة لدى المعهد الوطني الجزائري في الحالتين السالفتين الذكر يستهدف منها حماية المتنافي من أي تضليل في مصدر وخاصيات السلع والخدمات

ومن الأمثلة على الإشارات التي قد تقضي إلى التضليل -حسب هذه الصورة- عديدة نتلمسها من خلال أحكام القضاء في الدول التي قطعت أشواطا في هذا المجال.¹

فمثلاً اعتبر إعلاناً مضللاً كتابة عبارة على بطاقات الملابس تفيد أنها أصلية في حين أنها ليست كذلك، والإعلان الذي يظهر بخط واضح وعرى أن البيع يتم بالتقسيط خلال 18 شهراً بدون فوائد، بينما كتب تحت هذه الكتابة بخط صغير جداً عبارة أخرى مفادها أن العرض يخص الذين يشتريون بضائع تزيد قيمتها عن مبلغ معين وبعد تقديم ملف يتم دراسته من طرف البائع.

كما اعتبر إشهاراً مضللاً ذلك الذي تدعى فيه شركة معينة أنها تتفرد بإنتاج سلعة ما أو تقديم خدمة معينة ذات مواصفات متميزة ثم تبين أن ثمة منتجون آخرون لهم نفس القدرات، وكذلك الإشارات التي تستعمل النجوم والمشاهير أو الخبراء والمختصين ليقرروا صحة ما ورد بها حول خصائص المنتوج أو الخدمة محل الإشهار انطلاقاً من تجربته الشخصية ثم يتبيّن خلاف ذلك.

كما قد يفضي الإشهار للتضليل إذا استعمل عبارات عامة وفضفاضة أو غامضة أو مختصرة كـ"نحن نحطم الأسعار تحطيمًا" أو "نبيع بأسعار خاصة" أو "بنمن خيالي" أو "سعر الجملة بتخفيض 25%" أو "البيع بسعر يصل إلى النصف" فهذه عبارات قد تقضي إلى التضليل إن لم تكن دقيقة.

وإذا كان التضليل في الأمثلة السابقة يتم بفعل إيجابي فإنه يتحقق كذلك بالترك أي باتخاذ موقف سلبي يؤدي إلى حجب المعلومات الازمة لإظهار الحقيقة الكاملة للمنتج المعلن عنه، ومثال ذلك

¹ انظر : محمد عماد الدين عياض، م س، ص 143 ؛ أحمد السعيد الزقرد، م س، ص ص 175-172؛ حسين قتحي، م س، ص ص 26-33.

الإعلان الذي يترك انطباعاً بأن المشتري يمكن أن يستفيد من الضمان مجاناً لمدة معينة ثم يتبيّن أن هناك وثيقة ملحقة بعقد البيع يجب توقيعها تتضمن زيادة في الثمن لاستحقاق الضمان مما يجعله ضماناً بمقابل وليس مجانياً كما ورد في الإعلان.

فهذه أمثلة لإشهارات مختلفة حكم القضاء المقارن بعدم شرعيتها لكونها تضلّل المستهلك بشأن تعريف المنتوج وخصائصه.

وبالرغم من التعريفات المختلفة للتضليل إلا أنه يثور السؤال حول المعيار المعتمد لتقدير التضليل وفي الحقيقة أن تقدير التضليل يخضع لمعاييرين هما المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي.

فالمعيار الذاتي هو المعيار الذي يراعي فيه يقظة الشخص المتلقّي نفسه لا إلى التضليل في ذاته فقد يكون على درجة كبيرة من اليقظة وقد يكون دون المستوى العادي من الفطنة والذكاء وبذلك فإن نفس الإعلان التجاري قد يكون مضلاً للشخص قليلاً الفطنة ولا يكون كذلك في مواجهة الشخص الفطن والذكي وعلى هذا النحو، نستطيع أن ندرك عدم إنضباط هذا المعيار لأنّه يتطلّب بحثاً في شخصية المتلقّي وكشف ما لديه من درجة يقظة. ومثل هذا الأمر يصعب على القاضي كشفه.

وبالمقابل فإن المعيار الموضوعي يعتمد على تجريد متلقّي الإعلان من ظروفه الشخصية حيث يضع في الإعتبار المتلقّي موضع الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس¹ وهو شخص لا خارق الذكاء ولا شديد الفطنة ولا هو محدودها وبذلك فإنه لا يختلف تطبيق هذا المعيار من شخص إلى آخر فالتضليل واحد بالنسبة إلى جميع الناس وهذا ما تبناه القضاء في فرنسا إذ أنه استقر على تقدير التضليل بالقياس على مستوى المتلقّي العادي، أي أن التضليل في الإشهار لا يتحقق إلا إذا كان من شأنه خداع المتلقّي العادي².

ويبدو أن هذا المعيار يناسب أيضاً الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في هذه الصورة، حيث اعتبر الإشهار غير شرعي لمجرد أنه قد يؤدي في المستقبل إلى التضليل، أي أن الحكم على مدى شرعية الإعلان يمكن أن يتم قبل وقوع التضليل فعلاً وقبل معرفة الشخص الذي يقع عليه التضليل، وهو ما يتطلّب الأخذ بمعيار موضوعي في تقدير التضليل، لأن التشريعات لا يمكنها أن تحمي كل الجمهور، فكما أن هناك ثاببي النظر والأذكياء ثمة سُذْج ومحفلين.

¹- بتول صراوة عبادي ، م س ، ص 72.

²- أحمد السعيد الزقرد ، م س ، ص 173.

وانطلاقاً من هذا المعيار الموضوعي الذي مناطه المستهلك العادي من حيث الملكات الذهنية والعقلية، يرى جانب من الفقه أنه لا يمكن الحكم بعدم شرعية الإشهار لمجرد انفياد بعض ضعفاء العقول له رغم وضوح أن ما يتضمنه هذا الإشهار هو ضرب من المبالغة لا تصل لحد القول بأنه مضلل، حيث يفرقون بين الكذب والتضليل الممقوت، وبين ما جرى العمل به في الإشهارات من مبالغة وإثارة تدخل ضمن الهمامش المسموح به في التسويق والترويج¹.

والواقع أن ثمة أمثلة عديدة لإشهارات تستهدف بشكل واضح المبالغة والإثارة والفكاهة، مثل ذلك الإشهار الذي نظهر فيه سيارة عائلية تسابق طائرة للدلالة على سرعتها، أو نوعاً من الحلوى يرمى في فم أحد ثائر فيتحول إلى أليف ومتعدد دلالة على حسن المذاق، أو الإشهار الذي تذكر فيه عبارة "نقرب المسافات" أو "نذهب بعيداً لنبقى قريباً" للترويج لأحدى شبكات الهاتف النقال، أو الكريم الذي يسميه منتجه "إعادة الشباب" للدلالة على فعاليته في استعادة نظارة الوجه وإزالة تجاعيده، فهذه الأمثلة لا تدع مجالاً للشك لدى الرجل العادي إنها تستهدف المبالغة والإثارة، إذ لا يمكن أن يتصور الرجل العادي أن سرعة السيارة تفوق سرعة الطائرة، أو أن الأرض تطوى عند استعمال شبكة الهاتف النقال أو أن الشباب يعود يوماً².

وقد قضت محكمة باريس بشرعية الإشهار الذي بنته شركة دلسي لصنع الحقائب الذي تظهر فيه فرقتين من عمال البلوزرات تتطاھن على ما يبدو للمشاهد أنها كرة – كما يحدث في لعبة البيسبول الأمريكية – فإذا بهذه الكرة حقيقة لشركة دلسي تظهر بعد التطاحن فوقها سليمة لم يصبها أي خدش، وعللت المحكمة حكمها تعليلاً مميزاً مفاده أن المبالغة في النهاية لا يمكن بأفراطها وتهويلها أن تخدع الشخص العادي³.

أما إذا كان مضمون الإشهار محتمل التصديق في الحاضر من جانب المستهلكين العقلاء رغم عدم تصوره في الماضي نتيجة للتقدم العلمي الحاصل أو لأن مضمون الإشهار معقولاً خارج الدولة التي يبيت فيها، فإن الإشهار يعد عندئذ مضللاً، ففي هذا الصدد حكم القضاء البلجيكي بالتضليل على إشهار يعلن من باب المبالغة أن غسولاً للشعر من شأنه "إعادة شعر الرأس بسرعة، وبكل تأكيد، و التوفيق

¹ - أحمد السعيد الزقرد، م س، ص 176.

² - محمد عمار الدين عياضن، م س، ص 143.

³ - جاء في حيثيات الحكم ما يلي: "... وحيث أن المبالغة في النهاية لا يمكن بأفراطها وتهويلها أن تخدع الشخص العادي. وحيث أنه لن يكون من الممكن النهي عن التحرير الساخر لطبيعة الأمور أو المغalaة إذ أن القانون لا يرصد لحماية ضعاف العقول. وحيث أن الجمهور لن يتمتع عن بذلك أقل مجهود لانتبه أو التفكير...". 14. Trib. Paris, 12 Avril 1983, Gaz. Pal., 22-23 Juin 1983, p. . أشار إليه : حسين فتحي، م س، ص 37.

الفوري لسقوط الشعر" ، حيث وإن كان ما يدعوه الإعلان غير قابل للتصديق داخل الحدود الجغرافية التي يعيش فيها المستهلكون فإن توادر الحديث في الدول المتقدمة عن بدء إمكانية السيطرة العلمية على إعادة إنبات شعر الرأس أو على الأقل منع تساقطه، من شأنه خداع المستهلك الفطن ويلحق وصف عدم الشرعية بالإعلان¹.

وعليه ما يمكن أن نهدي إليه في ضل حرية الاقتصاد وتشجيع المنافسة ينبغي السماح بهامش معقول يقدر القاضي للمبالغة السائغة مسترشدا بالظروف الملائبة ووعي المستهلك وثقافة المجتمع وأثر الإشهار والدور المرسوم له، حيث أن هامش المبالغة في الإعلان التجاري يتسع كلما اتسعت دائرة الوعي لدى جمهور المستهلكين. فالبالغة والخروج على المألوف صارت عرفا تجاريا، بل هي في نظر البعض جوهر الإعلان التجاري، لذا فالتدخل القضائي لتقييد العمل الإشهاري ينبغي أن يراعي المرونة التي يتطلبها نظام حرية التجارة والمنافسة، فلا يكون إلا في الحالات التي تقتضي التدخل الإيجابي لحماية المستهلكين والحفاظ على مبادئ المنافسة الشريفة والمشروعة².

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن المادة 28 في بندتها الثالث أوردت صورة ثالثة للإشهار التضليلي، حيث نصت على اعتبار إشهارا غير شرعي وممنوع، كل إشهار "... يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار".

فهذه الصورة للإشهار التضليلي تتصدى للأعوان الاقتصاديين الذين يبيّنون إشهارات مضخمة تفوق قدراتهم الحقيقة، سواء من حيث كمية المخزون المتوفر لديهم أو قدرتهم على ضمان ما يفترض تأمينه من الخدمات مقارنة بما يستشف من مضمون الرسالة الإشهارية. ووجه التضليل في هذا النوع من الإشهار يظهر من خلال مضمونه المضخم المخالف للحقيقة الواقع، والذي من شأنه التأثير على استقرار السوق والتوازن بين العرض والطلب وما ينجر عن ذلك من تذبذب في الأسعار وهز الثقة المستهلك.

لكن الملاحظ أن هذه الصورة الأخيرة للإشهار التضليلي (الإشهار المضخم) ما هي إلا تطبيقا من تطبيقات الصورة الأولى للإشهار التضليلي (المادة 28 - 1)، التي تعتبر من قبيل الإشهار التضليلي

¹ -Trib. Com. Bruxelles , 25/10/1971, JCP, 1972, p. 91.

- أشار إليه حسين فتحي، م س، ص 38 .

² - انظر: أحمد السعيد الزقرد، م س، ص 177 ؛ حسين فتحي، م س، ص ص 39-40.

كل إشهار "يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو خصائصه"، فالإشهار المضخم ما هو في الحقيقة إلا بيانات أو تصريحات (عرض) تؤدي إلى التضليل بكمية أو وفرة منتج أو خدمة، لذا يبدو أن الصورة الأولى للإشهار التضليلي تستغرق هذه الصورة.

ثانياً - الإشهار المفضي إلى اللبس : يعتبر الإشهار المفضي إلى اللبس الأكثر انتشاراً أو شيوعاً في الحياة العملية للدول المنتجة الذي يل JACK إلـيـهـ الـمنـافـسـ فيـ سـعـيـهـ إـلـىـ جـذـبـ الزـيـائـنـ وذلك بالبحث عن الوسائل التي تجعل هؤلاء الزبائن يعتقدون بأنهم يقتدون بالسلع التي اعتادوا عليها أو توجههم للمحل التجاري الذي يقصدونه عادة وهو ما يُطلق عليه بخلق الالتباس.¹

ويعرف الفقه الالتباس بأنه تلك الرغبة التي تملك التاجر أو الصانع أو عارض الخدمات في أن يحل محل منافسه في الثقة التي يحظى بها لدى جمهور المستهلكين وتحويل زبائن هذا الأخير نحوه أو على الأقل صرفهم عن المنافس، بمعنى أن المنافس مرتكب الفعل يتقمص دور منافسه ويحل محله أما عن طريق استعمال الاسم التجاري للمنشأة المنافسة أو انتقال الشارات للمنشأة المنافسة أو المظهر الخارجي لتلك المنشأة أو الحلول التام محل المنافس أي بتقديم محله التجاري أو منتوجاته على أنها تعود لمحل المنشأة المنافسة.².

ونتاج ما يحدثه الإشهار المفضي إلى اللبس من توليد الشك والأوهام في ذهن المستهلك، فيقدم على اقتناه ما لم يقصد اقتناه فعلاً من السلع والخدمات، أو التعاقد مع من لم يكن ينوي التعاقد معه، فتحيد بذلك إرادته عن منحاها الصحيح نتيجة ما لحقها من بلبلة وتشويش. ولا يكون ذلك إلا إذا كان هذا الإشهار يتضمن عناصر تقلد أو تحاكى أو تشبه عناصر تميّز منتج أو سلعة أو نشاط بائع آخر، وهو ما أدى بالمشروع أن يتدخل بموجب المادة 28 من القانون 04-2004 خلال حظره للإشهار المفضي للبس، مستهدفاً من ذلك حماية رضا المستهلك، بجعل اختياره حراً ونزيهاً لا يشوبه أي لبس.

¹ - محمد زواك، المنافسة غير المشروعة في القانون المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2005/2006، ص119.

² - محمد زواك، م س، ص120.

حيث تنص المادة 28 من القانون 04-02 في بندتها الثاني على أن يعتبر إشهاراً تضليلياً غير شرعي وممنوعاً إذا "كان يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس¹ مع بائع آخر أو منتوجاته أو خدماته أو نشاطاته".

ويبدو أن المشرع الجزائري قد ساير الفقه والقضاء المقارنين الذين اجتمعا حول فناء واحدة تمثلت في عدم اشتراط حدوث الالتباس فعلياً²، إذ يكفي لتحقق إمكانية حدوث الالتباس وهو ما عبر عنها المشرع بعبارة "يمكن أن يؤدي" إلى الالتباس، معتبراً بذلك جريمة الإشهار المفضي إلى اللبس جريمة مادية لا عبرة فيها بنية المعلن، وبذلك فإنها تفتقر إلى الركن المعنوي المتمثل في النية الإجرامية للمعلن وأنها تقوم بمجرد قيام الركن المادي.

ولاشك أن حظر الإشهار المفضي إلى اللبس من شأنه أيضاً تكريس نزاهة الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين التي جسّتها المادة 27 من القانون 04/02 خصوصاً في بندتها الثاني الذي ينص: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في أحكام هذا القانون لا سيما الممارسات التي يقوم من خلالها عون اقتصادي بما يأتي: ... 2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه يزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك"³.

ووهذا يؤدي بنا إلى التساؤل حول الفرق بين الإشهار المفضي إلى اللبس طبقاً للمادة 28 بند 2، وبين ما أورده المادة 27 بند 2 أعلاه؟ إن التمعن في النصين المذكورين يعكس لنا أوجه الاختلاف التالية⁴:

- أن المشرع في المادة 27-2 اشترط أن يكون ثمة "تقليد" لعلامة أو منتوج أو خدمة أو إشهار عون اقتصادي منافس، أي اشترط ركناً مادياً يتمثل في "التقليد"⁵، في حين لم يشترط ذلك في المادة

¹ - و بمقاربة الفقرة الثانية والثالثة من المادة 28 من قانون 04-02 يتبيّن أن الفرق بين الإشهار المفضي للتضليل والإشهار المفضي للبس هو أن المشرع في الصورة الأولى ركز على ضرورة أن تكون بيانات الإشهار وتشكيلاته صادقة تدل بدقة على تعريف المنتوج أو الخدمة ومميزاته وخصائصه، أي ضرورة أن يلبي المنتوج أو الخدمة الرغبات التي يمكن أن يتوقعها المستهلك عند مشاهدته للإشهار من حيث خصائص المنتوج أو الخدمة ووظيفته ومنفعته وجوداه، أما بالنسبة للإشهار المفضي للبس فإن المشرع قد حرص على حرية ونزاهة اختيار المستهلك، وبالتالي حتى وإن كانت البيانات التي وردت في الإشهار صحيحة وتدل على حقيقة المنتوج أو الخدمة محل الإشهار فإن الإشهار يعتبر مضللاً متى كان من شأنه أن يجعل المستهلك يتعاقد مع بائع لم يكن يقصده أو على سلعة أو خدمة لم يقصد اقتناصها حتى وإن كانت هذه السلعة أو الخدمة تلي رغبته، لذا فإن الحماية في هذه الصورة تبدو أرقى وأبعد من التي سبقتها.

² - مصطفى كمال طه، القانون التجاري، (الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري - الملكية الصناعية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996 ، ص 182.

³ - وقد سبق شرح هذا الفقرة عند تطرقنا لنقليد العلامة المميزة للعون الاقتصادي ومنتجاته و إشهاره كصورة من صور الإعتداء على مصالح الأعوان الاقتصاديين ضمن المطلب الأول من هذا البحث.

⁴ - عياض محمد عماد الدين، م، س، ص 143.

⁵ - يقصد بالتقليد "اصطناع علامة مطابقة تماماً للعلامة الصناعية أو التجارية". انظر: أنطوان ناشف، م، س، ص 149.

28 وإنما اعتد بكل شيء من شأنه التلبيس على المستهلك ولو لم يرق لدرجة التقليد، أي حتى مجرد التشابة أو المحاكاة.

- اشترطت المادة 27-2 سوء نية العون الاقتصادي، وذلك بأن يقصد من التقليد كسب زبائن العون الاقتصادي المنافس بزرع الشك والوهم في ذهن المستهلك، في حين لم تشترط المادة 28-2 سوء النية، بحيث يكفي أن يكون العنصر من شأنه إحداث اللبس سواء قصد البائع التلبيس أم لم يقصد.

- اشترطت المادة 27-2 أن يكون ضحية التقليد هو عون اقتصادي "منافس"، في حين لم تصرح المادة 28-2 بضرورة أن يكون البائع الملبس عليه منافسا للبائع الذي بث الإشهار، إنما ذكرت "بائع آخر".

- أن المشرع لم يشترط في المادة 27-2 أن يتم "إشهار" العلامة أو المنتج أو الخدمة محل التقليد، أي لم يشترط أن يتم ترويجها للجمهور، بل يكفي لاعتبارها ممارسات تجارية غير نزيهة أن يكتشف التقليد حتى قبل الترويج متى توفرت باقي الشروط المذكورة، أما بالنسبة للمادة 28-2 فإنه يشترط أن يكون هناك "إشهار" يروج لسلعة أو منتج يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي للالتباس مع منتج أو خدمة بائع آخر.

نستنتج من هذه المقارنة أن المشرع قد تشدد بشأن الشروط الواجب توافرها لاعتبار الممارسة التجارية غير نزيهة طبقاً للمادة 27-2، لكنه لم يشترط أن يصل الأمر إلى حد إشهار العلامة أو المنتج أو الخدمة محل التقليد.

في المقابل تَسَاهَلَ في شروط قيام الإشهار المفضي إلى اللبس، لكون الأمر وصل في هذه الحالة لدرجة الإشهار، وكأن المشرع اعتبر عملية الإشهار تغنى عن الشروط الواردة في المادة 27-2 (التقليد ، قصد التلبيس، صفة المنافس في العون الاقتصادي ضحية التقليد)، وهذه الموازنة تبدو منطقية كونها تراعي حساسية عملية الإشهار باعتبارها مرحلة فاصلة يدخل من خلالها المستهلك في المعادلة الاقتصادية، والتي كانت قبل الإشهار تقتصر على الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم.

وما يفهم من نص المادة 27-2 أنها تهدف إلى حماية العون الاقتصادي من الإعتداءات الواقعية على مصالحه من عون اقتصادي منافس، و هذا الإعتداء يحدث لبسا لدى المستهلك، المر الذي يجعل الحالات الواردة في المادة 27-2 تدخل ضمن الإشهار المفضي للبس، أي أنه بالضرورة ومن باب أولى

أن يعتبر إشهاراً مفضياً للبس كل إشهار يستهدف فيه العون الاقتصادي عمداً زرع الشك والأوهام في ذهن المستهلك من خلال تقليد علامة أو منتج أو خدمة أو إشهار عون اقتصادي منافس، فالشك والأوهام التي تعمد العون الاقتصادي زرعها لدى المستهلك هي عين اللبس الذي تدخل المشرع لحمايته المستهلك منه، بل إننا نكون حينئذ بصدده أشد مظاهر التلبيس والتظليل وعدم النزاهة، و يضار من هذا العمل كل من المستهلك و العون الاقتصادي المنافس حيث يشكل عمل العون الاقتصادي في هذه الحالة جريمتين في آن واحد، إشهار تضليلي طبقاً للمادة 28 وممارسات تجارية غير نزيهة طبقاً للمادة 27، معاقب عليهم بالمادة 38¹ من القانون 02/04.

ومادامت المادة 28-2 لم تشرط صراحةً أن يكون البائع الذي وقع التلبيس على منتوجه أو خدمته أو نشاطه "منافساً" للبائع الذي أصدر الإشهار، فهذا معناه أنه حتى إذا كان البائع الآخر يمارس تجارة أو نشاطاً يختلف عن تجارة أو نشاط صاحب الإشهار فإن ذلك لا يمنع من اعتباره إشهاراً تضليلياً، ولو أراد المشرع عكس ذلك لنص صراحةً على صفة المنافس في البائع ضحية التلبيس كما فعل في المادة 27-2، ولعل المشرع أراد من وراء ذلك سد باب التواطؤ الذي يحصل من خلال بعض الإشهارات التي تصدر عن بائع غير منافس لكن لمصلحة بائع آخر منافس لمن وقع التلبيس ضده، وعادةً ما تستهدف هذه الإشهارات الحط من سمعة البائع الآخر لتحويل زبائنه إلى البائع المنافس الذي يظل خارج الصورة²، و من نص المادة 27-2 يتبيّن أن اللبس قد يقع على تقليد العلامة أو تقليد المنتوج أو الخدمات أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه.

فبالنسبة للبس المنصب على المنتوجات فالتأجر يبحث عن خلق الإلتباس فيما يتعلق بتقديم المنتجات عن طريق عرض منتجاته بنفس التأثير أو التوضيب أو التعليب الذي يقدم بها منافسه منتوجاته أو يعرضها بنفس الملصقات أو البيانات التي توضع عليها و مناط المؤاخذة هو إمكانية الإلتباس مما يضر بالمنافس و كذا المستهلك³.

كما أن التلبيس قد يقع على الإشهار الذي يعتمد في وسائله على الخطابات و المطبوعات والفالهارس و البطاقات، والذي يهدف إلى التعريف بالمنتوج و جلب الزبائن، لكن قد يحدث في إطار

¹- لقد اعتبرت المادة 38 مخالفة أحكام المادتين 27 و 28 من القانون 02/04 ممارسات تجارية غير نزيهة و عاقبت عليها بنفس العقوبة وهي الغرامة من (50,000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5000,000 دج).

²- انظر في هذا المعنى: حسين فتحي، مس، ص ص 53-55.

³- محمد زلوك ، مس ، ص 126 .

المنافسة أن يعتدي عون اقتصادي على إشهار خاص بمنافسه، لذلك تنشأ فكرة موضوع حماية الفكرة الإشهارية التي تحكمها القاعدة التي مفادها أن الأفكار لا تخضع لأي حماية حتى ولو سبق الإعلان عنها ووصفها وشرحها ورسمها و إدماجها في مصنف، لكن في المقابل يمكن حماية الدعامة والشكل وال قالب الذي ترد به، فالمنافسة غير المشروعة لا تتوقف عند النقل الحرفي أو المماثل للشكل الإشهاري بل تشمل أيضا العبارات الإشهارية التي تضمنتها¹.

أما التلبيس الواقع على العلامات فهو الأكثر حدوثا، خصوصا وأن الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات قد اعتبر في المادة 3 منه علامة السلعة أو الخدمة إلزامية في كل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني، وأوجب وضعها على الغلاف، أو على الحاوية إذا لم تسمح طبيعة أو خصائص السلع من وضع العلامة عليها مباشرة.

ولقد عرفت المادة 2 بند 1 من الأمر 06/03 العلامة بأنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطى، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبىعى أو معنوى عن سلع وخدمات غيره". وبالتالي فإن مفهوم العلامة واسع لا يقتصر على مجرد الشعار أو الرمز بل يشمل كل عنصر من شأنه تمييز سلعة أو خدمة العون الاقتصادي عن غيره وهو ما يجعل العلامة هي المثير الغالب للالتباس.

و لقد أورد الأمر 06/03 أحكاما تستهدف حماية الجمهور من اللبس والتضليل وذلك من خلال النص على حالات يرفض فيها تسجيل العلامة فضلا عن معاقبته صاحبها على جريمة "التقليد"².
هذا و إذا كان المشرع قد منع الإشهار المفضي إلى اللبس فماذا عن الإشهار المقارن ؟

¹ - محمد زواك، م س، ص 129 .

²- بالنسبة لرفض التسجيل نصت المادة 7 نصت على تسع حالات يرفض فيها تسجيل العلامة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من بينها :

- إذا كانت العلامة تتضمن رموزا يمكن أن تضل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات (المادة 7 بند 6).

- إذا كانت العلامة تتضمن حرفيا تشكلا حسريا أو جزئيا بيانيا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة (المادة 7 بند 7).

- إذا كانت العلامة تتضمن رموزا مماثلة أو مشابهة لعلامة أو اسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع مماثلة أو مشابهة تنتهي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما، أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري (مادة 7 بند 8).

- إذا كانت العلامة تتضمن "رموزا مطابقة أو مشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا" (المادة 7 بند 9).

يتضح من هذه الحالات التي قرر فيها المشرع رفض تسجيل العلامة أن المشرع استهدف درء التضليل والبس على المستهلك وكذا حماية مصالح الأعوان الاقتصاديين المنافسين، وهو نفسه ما توكأه المشرع في المادة 28 من القانون 02/04.

يعرف الإشهار المقارن بوجه عام بأنه الإعلان الذي يركز على إبراز مزايا منتج أو خدمة معينة من خلال مقارنتها بمواصفات ومزايا غيرها مع الإشارة إلى اسم التاجر المنافس أو اسم منتوجاته على نحو يحط من قيمة المنشأة التجارية وسلعها وخدماتها ويؤدي إلى إيقاع المستهلك في لبس وغموض¹.

فإلا يختلف عن الإشهار المفضي للبس في كونه لا يستخدم اللبس والتشويش وسيلة لجلب العملاء، وإنما يستخدم المقارنة، وذلك بإبراز مزايا ومحاسن السلع والخدمات محل الإشهار مقارنة بعيوب غيرها من السلع والخدمات المنافسة²، لأن تعلن شركة لصنع السيارات أن سياراتها أقل استهلاكاً للطاقة مقارنة مع سيارات شركة منافسة، وبالتالي فإن الإشهار المقارن يتضمن رسالة واضحة للمستهلك تختلف تماماً عن إثارة اللبس والتشويش.

وهناك اختلاف في قبول فكرة الإشهار المقارن بين مؤيد ومعارض، فيعمل مؤيدو فكرة الإشهار المقارن في الفقهرأيهم بضرورة إعلام المستهلكين، أما المعارضون فيرون بأن المقارنة لا تكون موضوعية خاصة إذا كانت صادرة عن المنافس حيث يسعى لإظهار تفوقه بالاكتفاء بالعناصر الثانية أو بعض التفاصيل لدى الخصم مما قد يخلق التباساً في ذهن الجمهور وبالتالي يسقط علل المؤيدين.³

فمن جهة إذا ما قامت المقارنة على عناصر موضوعية وصحيحة فإن الإشهار المقارن يغدو وسيلة هامة تزود المستهلك بمعلومات أكثر حول صفات ومميزات السلع والخدمات بما في ذلك عيوبها مما يمنحه حرية وقدرة أكبر على الاختيار، كما أنه يشجع التنافس بين المهنيين من خلال تدارك ما شاع عن منتجاتهم من عيوب، فضلاً عن كونه يعمل على إضفاء الشفافية في السوق، في المقابل فإن تركيز المقارنة على عيوب السلع والخدمات المنافسة في حد ذاته لا يخلو من التضليل كونه يصرف انتباه المستهلك عن المزايا التي قد تميز السلع والخدمات المنافسة مقارنة بالسلع أو الخدمات محل الإشهار، ناهيك عما يسببه الإشهار المقارن من أضرار للمنافس الذي كانت سلعة وخدماته محل المقارنة.

ولقد أنهى المشرع الفرنسي الخلاف القائم في الفقه الفرنسي حول الإشهار المقارن، وذلك بصدور قانون 18 جانفي 1992 الذي أجازه بشروط⁴، ثم أعيد تنظيمه بموجب توجيه 06 أكتوبر 1997 لتنسفر

¹ محمد ابراهيم عبيدات، سلوك المستهلك، ط 2، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1998، ص 282.

² أحمد سعيد الزقرد، م س، ص 258.

³ محمد زواك، م س، ص 144.

⁴ تتمثل هذه الشروط في أن لا يكون موضوع الإشهار هو الاستفادة من شروط العلامة، عدم الاعتماد على الآراء أو التقييم الفردي أو الجماعي، توفر الموضوعية والارتباط بالعناصر الأساسية ذات الدلالة القوية والحقيقة، وأن لا يهم سوى المنتجات التي تباع في ظل شروط متماثلة مع تحديد المدة التي سيحتفظ فيها المعلن بالثمن، أن لا يرد على بعض الوسائل مثل التغليف.

أحكامه ضمن قانون الاستهلاك الفرنسي¹، الذي عرفه²، وحدد ضوابط ممارسته، التي من بينها أن تكون المقارنة صادقة وموضوعية ودقيقة ولا يمكن أن تؤدي إلى لبس أو تغليط المستهلك³.

أما المشرع الجزائري فاكتفى بحظر الإشهار المفضي إلى اللبس دون أن يتعرض للإشهار المقارن، على الرغم من أن مشروع قانون الإشهار لسنة 1999 حظره في المادة 42 منه التي تنص: "يمنع الإشهار المقارن. يعد الإشهار مقارنا إذا ذكر منتوجين أو سلعتين أو علامتين أو خدمتين أو اسمين أو تسميتين أو صورتين أو إشارتين، وقارن بينهما بغرض الاستخفاف بأحدهما بصفة مباشرة"⁴ وبذلك فإن الإشهار المقارن يظل جائزا ما لم يتضمن معلومات مغلوطة أو بيانات من شأنها أن تقضي للبس فيلحق حينئذ بالإشهار المفضي للبس.

أخيرا نشير إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة 28 من القانون 04-02 أوردت صورة ثالثة للإشهار التضليلي، إلا أنه -وكما سبق البيان- فإن تلك الصورة ما هي إلا حالة تدرج ضمن الصورة الأولى للإشهار التضليلي (1-28).

¹ - انظر المواد من 8-121 L إلى 14-121 L من قانون الاستهلاك الفرنسي.

² - عرفت المادة 8-121 L من قانون الاستهلاك الفرنسي الإشهار المقارن بأنه الإشهار الذي يقوم فيه المعلن بمقارنة منتجاته بمنتجات الغير، وذلك عن طريق تناول علامة منتجات هذا الغير، أو إسم الشركة المنتجة أو إسم المحل التجاري ونوع هذه التجارة.

³ - حول أحكام الإشهار المقارن في القانون الفرنسي انظر:

- Chatillon (S), Publicité consommation et concurrence, ESF, Paris, 1981, p.104.

- Ferrier (D), la protection des consommateurs, Dalloz, Paris, 1996, p. 42.

- J. Calais Auloy et F. Steinmetz, op. cit., p.139-143.

⁴ - خديجة قدوزي، م س، ص.74.

المبحث الثالث

الممارسات التعاقدية التعسفية

يشهد العالم اليوم تحولاً كبيراً و عميقاً في مختلف المجالات لاسيما الاقتصادية منها، ومن جملة هذه التحولات زيادة معدل الطلب على السلع والخدمات، ما أدى بصورة آلية إلى تغيير حقيقي في أنماط الممارسات التجارية. و كان من نتائج ذلك أن بُرِزَ و تعمق المركز القانوني لاثنين من أهم الأشخاص الفاعلين في العلاقات الاقتصادية، هما **المهندس** الموصوف بالقدرة والتفوق الاقتصادي في العلاقة، و **المستهلك** الذي يوصف بالشخص الضعيف. و هذا التوصيف هو نتاج واقع أفرزته العلاقات الاقتصادية المعاصرة أدى إلى اختلال في التوازن بين أطراف هذه العلاقة التعاقدية .

و قد تجلى ذلك باستفحال ظاهرة الشروط تعسفية في العقود، حيث أصبحت هذه الشروط التعسفية معضلة عالمية حاولت مختلف التشريعات مكافحتها.

و لما كان المستهلك يعد طرفاً ضعيفاً في العلاقة التعاقدية، غالباً ما يقبل الشروط التعاقدية التي تحرر مسبقاً من قبل المهني رغم ما تتضمنه من آثار مالية و قانونية خطيرة في مواجهته .

و قد أصبحت الشروط التعسفية تسمم الحياة التعاقدية و تخل بالتوازن العقدي. فالشروط العقدية تعتبر من أكثر الوسائل التي يستخدمها المهني لبسط إرادته على مختلف جوانب العقد من خلال مركزه التعاقدية القوي، الذي يخوله مكنته المغالاة في هذه الشروط على نحو يصل بها حد الإجحاف و التعسف. وهو ما دفع بالمشروع إلى التدخل لمعالجة هذا الوضع، بداية بالقواعد العامة في القانون المدني التي منحت القاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها¹، مدعياً بذلك مبدأ القوة المطلقة للعقد، وانتهاء بقواعد خاصة أهمها القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في القانون رقم 04-02، الذي أفرد فصلاً خاصاً بالممارسات التعاقدية التعسفية²، مستهدفاً من وراء ذلك حماية المستهلك باعتباره طرفاً ضعيفاً.

وفي ما يلي سوف نتناول أحكام الممارسات التعاقدية التعسفية من خلال التعرض لمفهوم الشرط التعافي (المطلب الأول) ثم نطاقه (المطلب الثاني) فالآليات القانونية لمواجهته (المطلب الثالث).

¹ - حيث تنص المادة 110 من القانون المدني على ما يلي : إذا تم العقد بطريقة الإذعان ، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية ، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها ، وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة و يقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك .

² - الفصل الخامس من الباب الثالث من القانون 04-02 تحت عنوان الممارسات التعاقدية التعسفية (المادتين 29 و 30).

المطلب الأول

مفهوم الشرط التعسفي

في سبيل تحديد مفهوم الشرط التعسفي نتناول تعريفه (الفرع الأول) ثم المعايير المعتمدة لتحديده (الفرع الثاني) لننتهي إلى تحديد عناصره (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الشرط التعسفي

على الرغم من تعرض القانون المدني لموضوع الشروط التعسفية في عقود الإذعان، إلا أنه لم يورد تعريفا لها، ما فتح الباب أمام الفقه ليجتهد في هذا المجال. إلا أن القانون 04-02 على غرار تشريعات مقارنة أخرى تولى تعريف الشرط التعسفي.

أولا - التعريف الفقهي للشرط التعسفي: اختلفت الفقه بشأن تعريف الشرط التعسفي، فركز البعض على أطراف العلاقة التعاقدية، فيما ركز آخرون على مصدر فرض الشروط التعسفية، في حين ركز البعض الآخر على أثر الشروط التعسفية في العلاقة التعاقدية.

1 - من حيث أطراف العلاقة العقدية: عرف الفقه الشروط التعسفية بالنظر إلى هذه الزاوية على أنه : "الشرط الذي يفرض على غير المهني أو على المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استعمال هذا الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة"¹.

2 - من حيث مصدر فرض الشروط التعسفية: عرفه الفقه على أنه: " الشرط المحرر مسبقا من جانب الطرف ذو النفوذ الاقتصادي القوي، والذي يخوله ميزة فاحشة عن الطرف الآخر"² ، كما يعرف أيضا بأنه" ذلك الشرط الذي ينشأ بسبب التعسف ويسمح بوقوع هذا التعسف"³.

3 - من حيث أثر الشرط على العلاقة التعاقدية و توازنها: عرف البعض الشرط التعسفي بالنظر إلى أثره على العلاقة العقدية وتوازنها بأنه: "التصرف الذي يتربّ عليه تحويل العقد من وظيفته لما يؤدي إليه من وجود اختلال في توازنه"⁴. كما عرف أيضا من هذه الزاوية بأنه "كل شرط في العقد

¹ - رباحي أحمد، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري و القانون المقارن، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 5، ص346.

² - رباحي أحمد، م س، ص 347.

³ - عمر محمد عبد الباقى، م س، ص 401.

⁴ - أحمد محمد محمد الرفاعي، م س، ص 212.

يتربّ عليه عدم توازن واضح ممقوّت بين حقوق و التزامات كل من المستهلك و المهني في إطار عقد الاستهلاك، تتمثل في منح هذا الأخير امتيازات نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المستهلك الطرف الثاني في العقد¹.

في حين تبني البعض تعريفاً يشمل جميع ميزات الشرط التعسفي معتبراً إياه "كل بند في العقد يؤدي إلى اختلال توازنه اشترطه طرفه القوي بما له من نفوذ اقتصادي، بهدف تحقيق ميزة فاحشة له على حساب الطرف الآخر دون مقتضى"².

ثانياً - التعريف التشريعي للشرط التعسفي: ما يجب ملاحظته أن تعريف الشرط التعسفي لم يرد ضمن القواعد العامة، إنما ورد ضمن القوانين الخاصة بحماية المستهلك، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري مقتدياً بجل التشريعات المقارنة.

1- تعريف الشرط التعسفي في التشريع المقارن: تناولت بعض التشريعات تعريف الشرط التعسفي ضمن قوانين حماية المستهلك، كالمشرع الفرنسي والبلجيكي والألماني واللبناني.

أ- التشريع الفرنسي: عرفه في المادة 35 من القانون رقم: 78-23 الصادر في 10 جانفي 1978 الخاص بحماية و إعلام المستهلكين بالسلع و الخدمات، الذي اعتبر الشرط التعسفي هو " ذلك الشرط الذي يفرض على غير المهنيين أو المستهلكين عن طريق التعسف في استعمال السلطة الاقتصادية للطرف الآخر مانحة لهذا الأخير ميزة متجاوزة أو مفرطة".

ثم قام المشرع الفرنسي بإعادة تعريف الشرط التعسفي بموجب القانون رقم 95-96 الصادر في 01 جانفي 1995 المعديل لقانون الاستهلاك، حيث نصت المادة 1-132-L على ما يلي: "في العقود المبرمة ما بين المحترفين و غير المحترفين أو المستهلكين تعتبر تعسفية الشروط التي يحدث موضوعها أو آثارها أضراراً بغير المحترفين أو المستهلكين نتيجة عدم توازن ظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد"³.

ب- التشريع البلجيكي: صدر قانون بتاريخ 14 جويلية 1991 أدخل تعديلات على قانون 14 جويلية 1971 الخاص بالممارسات التجارية من خلال فصل جديد (فصل 13) عنوانه: النصوص العامة

¹ - رباحي أحمد، م.س، ص 348.

² - عمر محمد عبد الباقي، م.س، ص 403.

³ - حول مفهوم الشرط التعسفي في القانون الفرنسي أنظر:

- Peglion-Zika (C-M), La notion de clause abusive (au sens de l'article L. 132-1 du Code de la consommation), Thèse, Paris II, 2013.

- Bourgeois (D), les clauses abusives, édition de Vecchi, 2002, p. 13 et s.

- Auget (Y) et autres, Droit de la consommation, ellipses, 2008, p. 83 et s.

المتعلقة ببيع السلع و الخدمات للمستهلكين، و يعالج في المقام الأول الشروط التعسفية و التي ورد تعريفها في المادة 31 من هذا القانون على النحو الآتي: " كل شرط تعاقدي يؤدي إلى اختلال مبالغ فيه في التوازن بين الحقوق و الالتزامات التعاقدية على حساب المستهلك"¹.

ج- التوجيه الأوروبي لسنة 1993: عرف التوجيه الأوروبي الصادر في 5 أفريل 1993 المتعلق بالشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين الشرط التعافي في الفقرة الأولى من المادة 3 منه بأنه الشرط الذي ورغم تطلب حسن النية يؤدي إلى خلق عدم توازن ظاهر في غير صالح المستهلك بين حقوق الأطراف و التزاماتها الناتجة عن العقد².

د- القانون اللبناني: عرفه المشرع اللبناني بموجب قانون حماية المستهلك لسنة 2004 في الفقرة الأولى من المادة 26 كما يلي : " تعتبر بنودا تعسفية البنود التي ترمي أو قد تؤدي إلى الإخلال بالتوازن فيما بين حقوق و موجبات المحترف والمستهلك لغير مصلحة هذا الأخير"

2- تعريف الشرط التعافي في القانون الجزائري : عرف المشرع الشرط التعافي بموجب الفقرة 5 من المادة الثالثة من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه: " كل بند، أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد".

ويختلص من هذه التعريفات أن سبب فرض الشرط التعافي يعود إلى اختلال في المراكز التعاقدية نتيجة لتفوق أحد المتعاقدين على الآخر، ولا تهم طبيعة هذا التفوق سواء كان اقتصادياً أو فنياً أو ثقافياً أو قانونياً أو اجتماعياً، أو غير ذلك مما يؤثر على حقوق و التزامات الطرف الضعيف.

والعبرة في تحديد مفهوم الشرط التعافي ليس مجرد عدم التوازن الظاهر في الحقوق والالتزامات، بل عدم التوازن الناتج عن تعسف أحد طرفي العقد في استعمال حقه التعاقدية نتيجة تفوقه على الطرف الآخر، لأن عدم التوازن ملحوظ في عدة عقود دون اشتتمالها على شرط تعافي كالعقود التبرعية، فأحد المتعاقدين لا يعطي عوضا دون وجود أدلة شرط تعافي، و كذلك العقود الاحتمالية و العقود التي يرد عليها الغبن دون اشتتمالها على شروط تعسفية .

¹ - رباحي أحمد، م س، ص 345.

² - Michel Trochu, Les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs, (directive n° 93-13-CEE du Conseil du 5 avril 1993), D. 1993, chron., p. 317.

لذلك يجب التمييز بين عدم التوازن الناتج عن الشرط التعسفي و ذلك الناتج في العقود الأخرى، وهذا التمييز يرتبط أساساً بأصول هذه العقود، ففي حالة العقود التبرعية و الاحتمالية يجد عدم التوازن أصله في طبيعة العقد ذاتها، وعدم التوازن الموجود في عقد الغبن ناتج عن حالة الضحية، بينما العكس في الشروط التعسفية فعدم التوازن ناتج عن فعل المتعاقدين بضحيته الأكثر ضعفاً الذي لا يستطيع المقاومة أمام إرادة المتعاقد الآخر الذي يستفيد من مركز يجعله يتصرف ويفرض الشرط الذي يراه مناسباً لمصلحته.

كما يتبين من هذا التعريف أن أثر الشرط التعسفي على العلاقة التعاقدية، هو حدوث اختلال ظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد، و هذا الأثر يظهر عموماً في الميزة المفرطة أو الفاحشة التي تعود لأحد المتعاقدين على حساب الآخر.

الفرع الثاني

معايير الشرط التعسفي

لا يكفي إيجاد تعريف للشرط التعسفي حتى يتم تحديد مفهومه بل يجب أيضاً البحث عن الضوابط أو المعايير التي يتحدد بها مفهوم الشرط التعسفي و معرفة موقف المشرع الجزائري منها.

أولاً - معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية: يقصد بهذا المعيار التعسف الذي يقترب من التدليس من خلال المفهوم العام لعدم الأمانة، لذلك وصفه بعض الفقه بأنه تعسف في الموقف تميزاً له عن التعسف في استخدام الحق المعروف في القواعد العامة، وهو الذي يعني تجاوز الغاية الاجتماعية للحقوق الشخصية، ويبدو ذلك منطقياً في ضوء ما تشهده معاملات الوقت الحاضر من تفوق المهني اقتصادياً وعلمياً بالمقارنة بالمستهلك، وهو الأمر الذي تتضح معه مظاهر استغلال الأول لحاجة الثاني للسلعة أو الخدمة، وبالتالي إمكانية فرض شروط على، وهو الذي لا يملك حيالها إلا قبول التعاقد أو رفضه دون أن تتوافر لديه أي إمكانية حقيقة للمناقشة وما يؤدي إليه ذلك - يقيناً - من انعدام المقدرة على الاختيار.¹.

ومع ذلك يقر الفقه بغموض وعدم دقة هذا المعيار، ذلك أن المحترف يستخدم قوته الاقتصادية من أجل الحصول على الميزة المفرطة، غير أن القوة الاقتصادية ليست صفة ملزمة للمشروعات الكبرى

¹ - عمر محمد عبد الباقي، م س، ص 404.

والقوية اقتصاديا، فضخامة المشروع لا تعني دائما القوة، ما دام بإمكان تاجر صغير أن يتمتع باحتكار محلي يماثل مشروع وطني¹.

واقتصر الفقه بعض المؤشرات لتذليل الغموض الذي يشوب هذا المعيار، منها أن التعسف في النفوذ الاقتصادي يبدأ من اللحظة التي يمثل فيها الشرط عدم تعادل جسيم و هذا كاف لاعتبار الشرط باطل².

في حين ذهب البعض إلى أن النفوذ الاقتصادي يقوم متى كان المهني في وضعية هيمنة على السوق، وبحسب المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعنى من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو موئليها³.

بينما ذهب رأي آخر إلى أن التعسف يتتأتى من الوضع المسيطر، و الذي ينجر بدوره عن حصول المحترف على شروط ملائمة له بصورة مبالغ فيها، لأن التعسف في استخدام السلطة الاقتصادية في نطاق المنافسة يتجاوز بشكل كبير جدا نطاق الشروط العقدية المفروضة⁴.

ثانيا- معيار الميزة المفرطة: عرف المشرع الفرنسي التعسف بأنه ما يحصل عليه المحترف من نتيجة، بحيث لا يعتبر الشرط تعسفيا إلا إذا منح هذا الأخير ميزة فاحشة، ولم يحدد المشرع رقمًا معيناً تصل إليه هذه الميزة على غرار الغبن الذي يكون سببا لإبطال بعض العقود إذا بلغ حدا معيناً.⁵

قد يثير التساؤل حول الميزة الفاحشة التي يحصل عليها المهني بمناسبة التعاقد فهل تتعلق بالثمن فقط أو أنها ذات طابع غير مالي لكن الحقيقة غير ذلك ويتجلّ ذلك من ناحيتين:

فمن ناحية أولى فان ربط الغبن بالميزة الفاحشة هو أمر لا يستساغ وذلك لاختلاف محل كل منهما إذ أن محل الغبن هو الثمن بينما في الشروط التعسفية ينصب على شروط مقترنة بالعقد، وقد ذهب بعض من الفقه الفرنسي إلى أن أمر تقدير الصفة التعسفية في ما يتعلق بهذا العنصر لا يجوز أن يتعلّق بمحل العقد أو موضوعه الأساسي أو الثمن وإنما ذلك الذي يؤدي إلى اختلال توازن كبير بين الحقوق

¹ - محمد بودالي، الشروط التعسفية، م س، ص 93.

² - عمر محمد عبد الباقي، م س، ص 405.

³ - محمد شريف كتو، م س، ص 61.

⁴ - محمد بودالي، الشروط التعسفية، م س، ص 93.

⁵ - محمد بودالي، م س، ص 94.

والالتزامات الواقعه على طرف العقد عندما يتعرض شرط ما للنقد من زاوية شكله او أسلوبه وهو ما يميزه أساسا عن الغبن.¹ ورغم الفرق ما بين الغبن الذي ينصب على الثمن و التعسف الذي ينصب على شروط تبعية تتعلق بتنفيذ العقد و التي هي ليست ذات طبيعة مالية، لكن المحصلة النهائية هي دائما عدم التوازن بين الحقوق و الالتزامات.²

ومن ناحية ثانية فان مصلحة المستهلكين تقضي عدم حصر الميزة المفرطة في الثمن بل يتوجب النظر إلى جميع الآثار في ما يخص الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين.

وقد تثور إشكالية كيفية تقدير الميزة الفاحشة فهل يجب النظر فيه للشرط منعزلا عن غيره من الشروط أم انه يجب النظر إلى مجموع العقد من أجل تقدير التعسف، فالبعض يسلم بأنه يجب النظر في تقدير عدم التوازن إلى مجموع الشروط العقدية³ ذلك أن شرطا ما قد ينظر إليه في حد ذاته يمكن أن يكون مفيدة لأحد الأطراف وبالتالي اعتباره شرطا تعسفيما يكون أمرا مفيدة وفي نفس العقد قد يكون ثمة شرط آخر في صالح الطرف الآخر في ما يتعلق بنقطة أخرى وذلك بالنظر إلى الحقوق والالتزامات المقابلة فإننا لا نكون أمام تعسف والاتفاق يكون متوازن فالميزة الفاحشة أو عدم التوازن يجب أن يقدر بالنظر إلى مجموع العقد.⁴

ويبدو أن المشرع الجزائري اخذ بمجموع العقد أي بالنظر إلى كل الشروط مجتمعة وهو ما عبر عليه الاختلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.⁵ ويبدو إن المشرع الجزائري قد ساير التوجه الأوروبي لسنة 1993.

و على ذلك فان هذا المعيار لا يصلح وحده لاعتبار الشرط تعسفيما نظرا لعدم وضوحه و عدم تحديده برقم معين، و كان مشروع القانون المقدم من الحكومة ينص على عدم التوازن الظاهر و لكن تم استبعاد هذه الصيغة لاختلاطها بفكرة الغبن و تم الاحتفاظ آنذاك بمفهوم الميزة المفرطة.⁶

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد معيار الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق والتزامات طيفي العقد وهذا ما بينه بموجب الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 04/02.

¹ - عمر محمد عبد الباقى، م س، ص405.

² - عامر قاسم أحمد القيسى، م س ، ص217.

³ - لكن اعتماد جميع شروط العقد لتقدير التعسف قد يواجه صعوبة عملية في التقدير لمقابل الادعاء ذات الطبيعة المختلفة.

⁴ - محمد أحمد الرفاعى، م س، ص 222.

⁵ - الفقرة الأخيرة من المادة 3 من القانون رقم 04/02.

⁶ - بودالى محمد، الشروط التعسفية، م س ، ص 94.

المطلب الثاني

نطاق الشروط التعسفية

يعتبر القضاء أول من استشعر حاجة المستهلك إلى الحماية من الشروط التعسفية لاسيما القضاء الفرنسي، وذلك بالنظر إلى قدرة العون الاقتصادي على استغلال المستهلك وإساءة معاملته، بالرغم من أن مبدأ سلطان الإرادة كان يحد من سلطة القضاء في إلغاء أو تعديل هذه الشروط، لذلك كان من الضروري أن يتدخل المشرع من أجل إيجاد حماية قائمة على مبادئ ثابتة تؤدي إلى بسط نوع من التوازن بين الأطراف.

و تتجلّى أهمية تحديد نطاق الشروط التعسفية في كون هذا النطاق يعد عنصراً يتوقف على تحديده اعتبار العلاقة التعاقدية بمثابة ممارسة تعسفية أو هي ممارسة تعاقدية شرعية.

ومن جهة أخرى فإن ارتباط حماية المستهلك تجاه الشروط التعسفية بهذا النطاق يميزها عن باقي الشروط التي عاقب عليها القانون 04/04 كالبيع المشروط، كونه لا يرتبط بنطاق خاص ضمن عقود الاستهلاك.

والمقصود بنطاق الشروط التعسفية هو نطاقها من حيث تعداد المشرع لها من جهة، وكذا من حيث العقود المعنية بمنظومة الحماية تجاه الشروط التعسفية من جهة أخرى. ذلك أنَّ أغلب التشريعات عدّت الحالات التي يعتبر فيها الشرط تعسفيًا (الفرع الأول)، وحدّدت العقود التي تشتمل عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد نطاق الشروط التعسفية من حيث تعداد المشرع لها

قام المشرع الجزائري وقد مساعدة القضاء على تحديد الشرط التعسفي بوضع مجموعة من الممارسات وأضفى عليها صفة الشرط التعسفي، كما قام بنفس الوقت بإلزام العون الاقتصادي بوجوب إدراج بعض الشروط الأساسية في العقود واعتبر عدم القيام بهذا الالتزام بمثابة ممارسات تعسفية في مواجهة الطرف الآخر، إذن نحن أمام طريقين لتحديد وضبط نطاق الشرط التعسفي من طرف المشرع .

فبالنسبة للطريق الأول قام المشروع وبنص المادة 29 من القانون 02/04 بتحديد الشروط التي يمنع على العون الاقتصادي إدراجها في العقد تحت طائلة اعتبارها شروطاً تعسفية ، فقد نصت هذه المادة على: "تعتبر بنوداً أو شروطاً تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع، لاسيما¹ البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

- أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك².
- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.³
- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.⁴
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالتزام أو عدة التزامات في ذاته⁵.

¹ - وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع قد ذكر هذه الشروط على سبيل المثال وليس الحصر ، حيث ترك بذلك المجال إلى القضاء من أجل إعمال سلطته في تكييف أي شرط آخر من حيث اعتباره شرطاً تعسفياً على أن تكون ممارسة هذه السلطة محددة باعتبارات موضوعية تتعلق أساساً بالقواعد العامة التي تحكم الشرط التعسفي .

² - لقد أوردت هذه الصورة قاعدة عامة تشمل أي حق أو امتياز يمنحه الشرط للبائع دون أن يتمتع المستهلك بحقوق وامتيازات مماثلة، لأن يتفرد البائع بحق فسخ العقد بارادته المنفردة دون أن يمنح المستهلك هذا الحق.

³ - إن هذه الصورة تحلينا إلى المادة 105 ق.م.ج التي تنص: "لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط وافق يجعل وجود الالتزام متوقفاً على محض إرادة الملزم" ، ف بهذه المادة تفيد أن الالتزام المتعلق تنفيذه على شرط إرادي محض يعبر غير قائم أي كان لم يكن، "لأن ترك زمام الراقبة القانونية في يد المدين وحده يتنافي مع وجود الالتزام ذاته إذ سيكون له أن يلتزم إن شاء أو أن لا يلتزم إن شاء أيضاً، بمعنى أنه لم يلتزم في الحقيقة بأي التزام.

⁴ - وتبعد عبارة "عناصر العقد الأساسية" فضفاضة، إلا أنها بالتأكيد لا تشمل المبيع والثمن باعتبارهما ركناً في العقد. فالالمبيع هو محل العقد الذي يجب أن يكون معيناً على الأقل من حيث النوع والقدر وإنما العقد باطلًا ، لذا فإن امتلاك البائع حق تعديله معناه عدم تعينه وبالتالي بطلاً العقد بطلاً مطلقاً، كما أن في ذلك بروك التراضي نظراً لعدم الاتفاق على المحل والحال كذلك بالنسبة للثمن الذي يجب أن يكون محدداً أو على الأقل تبيين الأساس الذي يحدد بمقتضاهما، وامتلاك البائع حرية تعديله يستلزم عدم تعينه، كما أن ذلك معناه أن الثمن يتبيّن بارادة أحد الطرفين وهو ما يعني انعدام التراضي عن الثمن نتيجة عدم تعينه بالاتفاق، ومن ثم فإن العقد باطل بطلاً مطلقاً وفي الحالتين ما دام العقد باطلاً من أساسه فلا مجال حينئذ للتساؤل عما إذا كان الشرط تعسفي أم لا.

⁵ - والملاحظ أن المشرع استوجب لقيام التعسف وفق هذه الصورة أن يكون مضمون الشرط هو رفض حق المستهلك في طلب الفسخ، واستخدام المشرع عبارة "الرفض" على إطلاقها معناه أن وصف التعسف يلحق أي رفض لحق المستهلك في الفسخ سواء كان رفضاً مطلقاً أو مقتداً، فيدخل في ذلك الشرط الذي يقتضي بتنقييد حق المستهلك في طلب الفسخ خلال مدة معينة فقط، أو العكس بأن يقتصر حق فسخ العقد بالنسبة للمستهلك على فترة محددة فقط، ومع ذلك يثير النساول حول بعض الشروط التي لا تقتضي بفرض حق المستهلك في الفسخ مطلقاً، وإنما بفقدانه جزء من الثمن إذا استعمل حقه في الفسخ مثلاً، أو الشرط الذي يقتضي بتحديد مدة معينة لإذار البائع بالفسخ بعد إخلائه بالتزامه بانقضائه يسقط حق المستهلك في الفسخ.

- التفرد بتعديل آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة.¹
- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية بمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.²
- وأضاف المشرع شروطاً أخرى بموجب المرسوم 306-06 بموجب المادة 05 منه ، وتمثل هذه الشروط فيما يلي :

 - عدم الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض للمستهلك.
 - عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، الا بمقابل دفع تعويض.
 - التخلّي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.
 - النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلّي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن.
 - فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.
 - الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلّي العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.
 - تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضاً يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.
 - فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.
 - الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف و الأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق.

¹ - ويتجلى التعسف في هذا النوع من الشروط في كونها نقوت حق المستهلك في طلب التنفيذ أو الفسخ، وكذلك حقه في الدفع بعدم التنفيذ، ذلك لأن التأخير في تنفيذ الالتزام يأخذ حكم عدم التنفيذ، ولا يملك المستهلك في هذه الأحوال سوى انتظار البائع ليقرر تنفيذ التزامه بالتسليم أو أداء الخدمة، من هنا اعتبارها المشرع شروطاً تعسفية.

² - إن هذا النوع من الشروط يناسب أكثر العقود المستمرة التي يتطلب تنفيذها حيناً من الزمن، وهي عادة ما يكون محلها أداء خدمات، كعقد العمل أو التوريد، فتحسباً لما قد يطرأ من ظروف أو تطورات قد لا تخدم مصلحة البائع أو مقدم الخدمة، يضع هذا الأخير شروطاً تتبع له إمكانية تضمين العقد شروط جديدة، وحتى يقادى خطراً رفض المستهلك لهذه الشروط يضع البائع أو مقدم الخدمة شرطاً منذ البداية يقضى بإمكانية قطع العلاقة التعاقدية في حال رفض المستهلك لهذه الشروط.

- يعفى نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطه.

- يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته.

أما بالنسبة للطريق الثاني فقد بينه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 306-06 المتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية ، حيث وبعد أن قام بتبيين العناصر الأساسية للعقود بموجب المادتين 02 و 03 منه رتب على تقليل العون الاقتصادي لهذه العناصر اعتبار الممارسة تعسفية¹.

وقد اعتبرت المادة 02 من هذا المرسوم أنه يعتبر عنصرا أساسيا يجب إدراجه في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك كل عنصر مرتب بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومواطقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع .

بينما عدلت المادة 3 من نفس المرسوم العناصر الأساسية للعقود، والمتمثلة فيما يلي²:

- خصوصيات السلع و/ أو الخدمات وطبيعتها .

- الأسعار والتعريفات .

- كيفيات الدفع .

- شروط التسلیم وآجاله .

- عقوبات التأخير عن الدفع و/ أو التسلیم .

- كيفيات الضمان ومواطقة السلع و / أو الخدمات .

- شروط تعديل البنود التعاقدية .

- شروط تسوية النزاعات .

- إجراءات فسخ العقد .

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06 "تعتبر تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي: تقليل العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه.

² ويلاحظ أن هذه الحالات قد وردت على سبيل المثال لا الحصر ، حيث إضافة إلى هذه العناصر يمكن اعتباره عنصرا أساسيا في العقد كل عنصر مرتب بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومواطقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع.

الفرع الثاني

تحديد نطاق الشروط التعسفية من حيث العقود التي تشمل عليها

إذا كانت حماية المتعاقد من الشروط التعسفية في ظل القواعد العامة تحصر في عقود الإذعان، فما هو نطاق الحماية تجاه هذه الشروط في ظل هذا القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية؟

أورد القانون 04/02 مفهوما خاصا للعقد في البند 4 من المادة 2 من جهة، ومن جهة أخرى لم يرد مصطلح "العقد" في هذا القانون إلا في الفصل الخامس من الباب الثالث المتعلق بالممارسات التعاقدية التعسفية، وهو ما يفيد قطعا أن هذا المفهوم الخاص للعقد أورده المشرع خصيصا لتحديد نطاق حماية المستهلك تجاه الشروط التعسفية.

ويقصد بالعقد بحسب المادة 2 من القانون 02/04 "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق، مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه".

ولقد ورد هذا التعريف مجردا من صفة أطراف العقد لكن بالرجوع لنص المادة 29 أعلاه نستنتج أن حماية المستهلك تجاه الشروط التعسفية يتضمن أن يتعلق العقد باتفاق بين بائع ومستهلك.

وبالتالي فإن نطاق حماية المستهلك تجاه الشروط التعسفية من حيث العقود يتحدد بثلاث عناصر

هي:

- وجود اتفاق أو اتفاقية بين البائع أو المستهلك تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة.

- أن يكون الاتفاق محرا مسبقا من طرف البائع.

- إذعان المستهلك.

أولاً- اتفاق أو اتفاقية بين البائع والمستهلك بهدف بيع سلعة أو تأدية خدمة : إن تعريف العقد

بأنه "اتفاق" أمر درج عليه المشرع الجزائري¹، ويقصد بالاتفاق توافق إرادتين فأكثر، وهو ما يستلزم وجود شخصين على الأقل مستقلين عن بعضهما - وهما البائع والمستهلك هنا- تمييزا للعقد عن التصرف بإرادة منفردة، كما أن الاتفاق يستلزم تبادل مصالح أطرافه، وهذا التبادل لا يعني وجود نزاع بل يكفي أن

¹ - نتص المادة 54 ق.م.ج : "العقد اتفاق يتلزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين منح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

يكون مبدئياً، تحقيق مصلحة أحد الأطراف مغايراً لمصلحة الطرف الآخر¹، وهو أمر محقق بلا شك في علاقة المستهلك بالبائع.

إلا أن الخصوصية في هذا التعريف كونه أضفى صفة العقد على "الاتفاقية" وهو مصطلح غير مأثور في تعريف العقد، وكان المشرع أراد سد الطريق أمام بعض الحيل التي تقوم على التلاعب بالمصطلحات ، فبدلاً من تسمية الاتفاق بالعقد يسميه البعض بالاتفاقية تفادياً للضوابط والآثار المترتبة عن اعتباره عقداً، فضلاً عن شيوخ استخدام هذا المصطلح في بعض التعاملات التي تكيف قانوناً أنها عقود كالاتفاقيات التي يبرمها المحامون مع الشركات والإدارات، وإن كان هذا الحكم مكفول حتى في ظل القواعد العامة لأن الاتفاقية ما دامت تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة فهي بمثابة عقد وإن سميت اتفاقية، فالقاضي بموجب قواعد التفسير يمكنه الاستهدا به طبيعة التعامل للبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ طبقاً للمادة 111 فقرة 2 من القانون المدني.

ولقد نص هذا التعريف على أن يكون الهدف من الاتفاق أو الاتفاقية هو بيع سلعة أو تأدية خدمة، وهذا أمر طبيعي مادام أحد أطراف العقد له صفة المستهلك باعتباره كل من يقتني سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت.

وعلى الرغم من تركيز المادة 29 على مصطلح "البائع" وليس "العون الاقتصادي" إلا أن مفهوم البائع هنا يجب أن يؤخذ ضمن السياق العام للقانون 02/04 الذي ينحصر نطاقه في تنظيم علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وعلاقة هؤلاء بالمستهلكين طبقاً للمادة الأولى منه، أي أن المقصود هنا هو العون الاقتصادي حينما يكون في مركز البائع، وفي ذلك تمييز لعقد البيع عن باقي العقود التي قد يبرمها العون الاقتصادي كأن يكون مقايضاً أو واهباً، على أن عقد البيع هنا يشمل بيع السلع والخدمات على نحو ما سبق بيانه. أما البائع العرضي الذي لا تتطابق عليه صفة العون الاقتصادي، فلا يمكن للمستهلك أن يتمسك في مواجهته إلا بالقواعد العامة المنظمة للشروط التعسفية في القانون المدني.

وعموماً فإن هذا العنصر يعكس لنا مفهوم عقد الاستهلاك، باعتباره عقد (اتفاق أو اتفاقية) بين عون اقتصادي ومستهلك يقتني بموجبه هذا الأخير سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت، وبذلك فإن العنصر الأول الذي يتحدد به نطاق حماية المستهلك تجاه الشروط التعسفية هو ضرورة أن يتعلق الأمر بعقد استهلاك.

¹ - علي فيلالي، م س، ص 34.

ثانياً- تحرير العقد مسبقاً من طرف البائع : تقتضي حماية المستهلك تجاه الشروط التعسفية أن يتعلق الأمر بعقد محرر مسبقاً من طرف البائع وهو ما يعرف بالعقود المطبوعة أو النموذجية.

والعقد المطبوع هو عقد معد مسبقاً ليتم التعاقد بموجبه في الظروف الموحدة توفيراً للوقت والنفقات في عمليات التعاقد التي تتميز عادةً إما بالإذعان من قبل الطرف المنضم للعقد أو بعدم قدرته على التفاوض في مجال التعاقد لنقص خبرته وقلة كفاءاته¹.

ويرى البعض أن التعامل بالعقود المطبوعة ظهر إبان الثورة الصناعية في أوروبا وما استتبعها من تطور لوسائل الإنتاج وغزارة في السلع والمنتجات، مما خول التجار شراء سلع بكميات كبيرة وبيعها بموجب نماذج عقود وذلك تقادياً للمساومات التي تستغرق وقتاً وجهداً، ورغبة في خفض تكلفة الصفقات بالنسبة للتجار، ومن ثم انخفاض أسعار السلع بالنسبة للمستهلك².

والعقد المطبوع قد يكون عقداً فردياً أعد مسبقاً لحالة بعينها، أو من العقود النموذجية التي تعدّها السلطة العامة أو بعض المؤسسات العمومية أو الشركات الوطنية كعقود للكهرباء والغاز والماء.

والتحرير المسبق للعقد ليس عنصراً أساسياً في عقد الإذعان الذي يتحدد من خلاله نطاق حماية المتعاقد تجاه الشروط التعسفية في ظل القواعد العامة، على الرغم من أنَّ غالب الفقه يرى أن العقود النموذجية هي الصورة الغالبة لعقود الإذعان³.

ومن الوهلة الأولى يبدو أنَّ اشتراط التحرير المسبق للعقد يضيق في نطاق حماية المستهلك تجاه الشروط التعسفية، لكن بالرجوع إلى الفقرة الثانية من تعريف العقد طبقاً للمادة 3 بنـد 4 من القانون 02/04 نجدـها توسيـعت في الحالـات التي يـعتبر فيها العـقد منـجزاً بـنصـها: "يمـكن أن يـنجـز العـقد في شـكـل طـلـبـيـة أو فـاتـورـة أو سـند ضـمان أو جـدول أو وـصـل تـسـليم أو سـند أو أي وـثـيقـة أخـرى مـهـما كانـ شـكـلـها أو سـندـها تـضـمـنـ الخـصـوصـيـات أوـ المـرـاجـعـ المـطـابـقـةـ لـشـرـوطـ الـبـيعـ الـعـامـةـ المـقرـرـةـ سـلـفاـ".

وبالتالي فـكـلـ وـثـيقـةـ مـهـماـ كانـ شـكـلـهاـ أوـ سـندـهاـ تـكـفيـ لـاعتـبارـ العـقدـ مـحرـراـ مـسبـقاـ متـىـ ماـ تـضـمـنـتـ الخـصـوصـيـاتـ أوـ المـرـاجـعـ المـطـابـقـةـ لـشـرـوطـ الـبـيعـ الـعـامـةـ المـقرـرـةـ سـلـفاـ،ـ ولاـ شـكـ أنـ فيـ ذـلـكـ توـسيـعـ منـ نطاقـ حـماـيةـ المـسـتـهـلـكـ تـجـاهـ الشـرـوطـ التعـسـفـيـةـ،ـ خـصـوصـاـ وـأـنـ المـشـعـ أـلـزـمـ الـبـائـعـ بتـقـديـمـ شـهـادـةـ الضـمانـ فيـ

¹ - حسن عبد الباسط جمبي، م س، ص.107.

² - أحمد عبد الرحمن الملحم، م س، ص.259.

³ - عبد الرزاق السنووري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 01 ، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 1998 ، ص.245.

بعض المنتجات، كما أن القانون 02/04 ذاته يوجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر المعاملة كما يوجب تسلیم الفاتورة إذا طلبها المستهلك، فهذه السندات كلها يمكن أن تعتبر عقوداً بمفهوم القانون 02/04 إذا تضمنت خصوصيات أو مراجع تطابق شروط البيع المقررة سلفاً.

وعموماً فإن قصر نطاق حماية المستهلك تجاه الشروط التعسفية على طائفة العقود المطبوعة يجد تبريره من جهة في كون هذه العقود تحرر من طرف البائع الذي ينفرد بصياغتها مسبقاً على نحو يتيح له فرض سيطرته وإعلاء مصلحته من خلال ما تضمنته من شروط وبنود، في حين يقتصر دور المستهلك على ملء الفراغات التي تسمح بإظهار شخصيته.

ومن جهة أخرى فإن طريقة التعامل بهذا النوع من العقود يكرس هيمنة البائع فيها، فالمستهلك عادة ما يفاجئ بوثيقة العقد في اللحظة التي يبرم فيها العقد مما لا يتيح له فرصة للإطلاع عليها والتعرف على شروطها، كما أن شيوخ هذا النوع من العقود وسرعة التعامل بها أدى إلى توقيع العملاء عليها دون تمحیص لفوّوها خصوصاً في ظل الشعور السائد بأن كل ما هو مطبوع واجب الاحترام كما لو كان قانوناً، كل هذا مضافٍ إليه الثقة التقليدية في محررها، وهكذا يتعامل المستهلك من غير بحث في بنود العقد أو إدراك لآثارها ومداها¹.

بل أن الواقع يثبت أن العقود النموذجية لا تكاد تقرأ أصلاً، حتى إن قرأت لا تكاد تفهم في ظل التعقيد المتعمد أحياناً في صياغتها، كل هذه الأسباب بترت تدخل المشرع لحماية المستهلك من خطر الشروط التعسفية في هذا النوع من العقود بالذات.

ومع ذلك فإن العقود المطبوعة والنموذجية وإن اقترنت غالباً بالتعسف واحتلال التوازن العقدي إلا أنها صارت ضرورة تفرضها الظروف الاقتصادية الحديثة التي تتميز بالإنتاج الصناعي الكبير واتساع النشاط الاقتصادي والتجاري منه على الخصوص، كما أن طبيعة المعاملات في وقتنا الحاضر وما تتميز به من سرعة ووفرة جعلت العقد النموذجي حلّاً مجدياً من حيث توفير الوقت والجهد، إذ تصير المسألة آلية فتساب العمليات التجارية ويرتقي مستوى أداء المؤسسات المعقدة الإدارية، كما أن استخدام العقود النموذجية يوفر إحساساً بالأمان والثقة لدى المستهلكين نظراً لقوتها الثبوتية مقارنة مع العقود الشفوية².

¹ - حسن عبد الباسط جميمي، م س، ص 110.

² - أحمد عبد الرحمن الملحم، م س، ص ص 259-261.

أما المشرع الفرنسي فتناوله في الفقرة الرابعة من المادة 132-L من قانون الاستهلاك (معدلة للمادة 35من قانون 10 جانفي 1978) ، والتي تفيد بان هذه الأحكام 'تطبق على العقود مهما كان شكلها وأساسها ،وتكون كذلك ، وخاصة ،طلبات البضاعة ،الفوائير ،أذون الضمانات ،التذاكر ،أذون التسليم والأوراق المتضمنة اشتراطات أو إحالة لشروط عامة سابقة التحرير "وكما يفهم من عبارة وخاصة الواردة بالنص أن هذه القائمة هي على سبيل المثال مما يترجم إرادة المشرع انه يقصد كل الوثائق العقدية.

لكن التخصيص هذا تعمده المشرع منعا لأي خلاف في التفسير وتداركا لما سبق أن أغفله قانون 10 جانفي 1978 .

إن هذه المزايا تقودنا إلى نتيجة هامة وهي أن العقود المطبوعة ليست بالضرورة عقود إذعان وإنما قد تتخذ تلبية لمتطلبات فنية علمية وواقعية، وطبعتها لا تعني بالضرورة عدم مناقشتها إذ يمكن في بعضها للعميل الحريص أن يفاضح حول شروطها وبنودها، كل ما في الأمر أن العمل جرى على قبول التعاقد بموجبها دون مناقشتها¹، وهذا ما يفسر عدم اكتفاء المشرع في تحديده لنطاق حماية المستهلك تجاه الشروط التعسفية بمجرد أن يكون العقد محررا مسبقا من طرف البائع بل اشترط فوق ذلك إذعان المستهلك.

ثالثا- إذعان المستهلك : نشأت عقود الإذعان كأكثر للتكتلات الاقتصادية في أواخر القرن التاسع عشر نتيجة لتركيز آلة الإنتاج في عدد محدد من المنشآت الصناعية الكبرى الأمر الذي ساعدها على الإعداد المنفرد لشروط العقد وقد صاحب ذلك انعدام التوازن وبالإضافة إلى هذه العقود ظهر نوع آخر من العقود ليست بالضرورة عقود إذعان وإنما دعت إليها الحاجة نتاج تطور الإنتاج والتوزيع للسلع والخدمات وهي العقود الجماعية نتيجة السرعة والكثافة التي تتم بها المعاملات إذ يتم تحرير نماذج من العقود مسبقا².

وفي الحقيقة فإن تحرير العقد مسبقا من طرف العون الاقتصادي ليس بالضرورة يهدف إلى الإخلال بالتوازن العقدي لأن العقد المطبوع لا يشكل وحده عقد الإذعان بل يجب أن يذعن المستهلك لإرادة البائع.

¹- حسن عبد الباسط جميمي، م س، ص 108.

²- عمر محمد عبد الباقي، م س، ص 422.

ولقد أورد المشرع الجزائري هذه العنصر في المادة الثالثة الفقرة الرابعة من القانون 02/04 بنصها: "... مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه"، وبالتالي فإن معيار الإذعان حسب نص هذه المادة هو عجز المستهلك عن إحداث تغيير حقيقي في العقد، في حين تنص المادة 70 ق.م.ج على أنه: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسلیم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها"، مما يدل على أن الإذعان في ضل القواعد العامة هو وليد عدم المناقشة¹.

ويلاحظ أن المشرع في هذه المادة لم يشترط عدم إمكانية المستهلك مناقشة شروط العقد لاعتباره مذعنا، وإنما يكفي عجزه عن إحداث "تغيير حقيقي" أي جوهري في العقد خروجاً عن القواعد العامة، وبالتالي حتى وإن ناقش المستهلك بنود العقد المحرر مسبقاً دون أن يتمكن من إحداث تغيير حقيقي فيه بقي مذعناً، على أن تقدير مدى جوهريّة التغيير الحاصل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

ولا يخفى أن اعتماد المشرع عدم التغيير الحقيقي معياراً للإذعان في عقود الاستهلاك -بدل عدم المناقشة- من شأنه أن يوسع من نطاق حماية المستهلك تجاه الشروط التعسفية سيما إذا توسيع القضاء في مفهوم التغيير الحقيقي، كما أن ذلك يسد الباب أمام دهاء بعض الأعوان الاقتصاديّين الذين يتفردون بصياغة العناصر الجوهرية للعقد ويتربّون للمستهلك إمكانية المساومة على بعض العناصر التفصيلية البسيطة التي لا تؤثر في جوهر العقد شيء، سعياً منهم لإضفاء صفة المساومة على العقد بدل صفة الإذعان قصد التخلص من الأحكام التي تحمي الطرف المذعن في هذا الصنف من العقود.²

ويرى البعض من الفقه أن عقود الإذعان ليست لها الصبغة التعاقدية كون إرادة الطرف المذعن ليس لها دور في إحداث الآثار التعاقدية ويررون فيها مركزاً قانونياً منظماً تتشكل إرادة منفردة يصدرها الموجب ف تكون بمثابة قانون أو لائحة تحكم تقسيم العملية وتطبيقاتها، لأن العقد يفترض التساوي بين الأطراف وحرية المفاوضة بينهم³.

في حين يرى أغلب فقهاء القانون المدني أنه لا يمكن استبعاد صفة التعاقد عن العلاقات التي تتم عن طريق الإذعان إذ يرون أنها عقود حقيقة تتم بموافقة إرادتين، إرادة الموجب (البائع) وإرادة المنضم (المستهلك)، وأثارها القانونية أيضاً محددة بإرادة الطرفين، وبالتالي فهي تخضع للقواعد التي تخضع لها

¹ فاطمة نساح، مفهوم عقد الإذعان، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1998، ص 80.

² محمد عماد الدين عياض، م. س، ص 158.

³ وهو رأي الفقيه سالي وأغلب فقهاء القانون العام كديحي و هوريو، انظر: لعشب محفوظ بن حامد ، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1990، ص 42.

سائر العقود، مبررين موقفهم بأن المساواة بين الطرفين وحرية المناقشة والتفاوض ليست من مقتضيات العقد ولا تكفي معياراً لتمييز علاقات الإذعان عن العقد، وإنما هي اعتبارات تقتضي تقوية الطرف الضعيف حتى لا يستغله الطرف القوي عن طريق تنظيم المشرع لهذا النوع من العقود¹، كما أن الطرف الضعيف بالرغم وإن لم يشارك في تحرير بنود العقد إلا أنه قبل بها ووافقت إرادته إرادة المتعاقد الثاني.

كما تم توسيع حماية المستهلك تجاه الشروط التعسفية إلى طائفة العقود الإلكترونية، فالواقع الإلكتروني لا يسمح للمستهلك مناقشة شروط العقد وبحثها بحرية تجعله في مركز متساو مع المهني الذي يتفرد بتحديد شروط العقد، فلإبدال الصادر بخصوص عقد التجارة الإلكترونية يتضمن شروط العقد ككل ولا يخول المستهلك إلا القبول المذعن إذا ما أراد إتمام العقد، فمضمون العقد محدد سلفاً من قبل المهني المتعاقد، ومطروح في الموقع الإلكتروني بشكل جامد، وطبيعة العقد الإلكتروني لا تتيح التواصل المباشر بين المهني والمستهلك وبالتالي لا مجال لفرصة المساومة من أصلها، ويتم التعامل على هذا المضمون بأكمله كوحدة بمجرد النقر على الموقع²، وعليه فإذا كان العقد الإلكتروني طرفاً عون الاقتصادي ومستهلك فلا مناص من إفادة هذا الأخير من الحماية المقررة له تجاه الشروط التعسفية التي يتضمنها العقد الإلكتروني.

هذه هي العناصر الثلاثة التي تحدد نطاق حماية المستهلك تجاه الشروط التعسفية انطلاقاً من التعريف الذي أورده القانون 04/02 للعقد، هذا التعريف الذي يجسد لنا في الحقيقة مفهوم عقد الإذعان في عقود الاستهلاك.

وعليه يتبيّن أن هنالك اختلاف بشأن نطاق الحماية تجاه الشروط التعسفية بين قواعد حماية المستهلك والقواعد العامة، مرده التفاوت الحاصل بين مفهوم "العقد" في القانون 04/02 والمفهوم التقليدي لـ "عقد الإذعان"، فهذا الأخير وإن لم تعرفه التشريعات المدنية واحتُلف الفقه حول تعريفه إلا أن جانباً كبيراً من الفقه والقضاء متفق على ثلات خصائص تميزة³:

- 1- أن يتعلق العقد بسلعة أو خدمة ضرورية للجمهور بحيث لا يستطيع الناس الاستغناء عنها.
- 2- احتكار مقدم السلعة أو الخدمة لها احتكاراً قانونياً أو فعلياً أو على الأقل سيطرته عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

¹ - لعشب محفوظ، م س، ص 35.

² - انظر: أسامة أحمد بدر، م س، ص 190؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، م س، ص 33.

³ - السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1 (مصادر الالتزام)، م س، ص 245. محمد صبري السعدي، م س، ص 130.

3- أن يقوم مقدم السلعة أو الخدمة بعرضها على الجمهور وفق شروط مقررة سلفاً ولا يقبل نقاشاً فيها، غالباً ما تكون الشروط مطبوعة تصب في مصلحة الموجب.

إذا توفرت هذه الخصائص اعتبر العقد عقد إذعان، وحينئذ يجوز للقاضي التدخل لحماية المتعاقدين الضعيف عن طريق تعديله للشروط التعسفية التي يتضمنها العقد أو الإعفاء منها وفق ما تقتضيه العدالة.¹

فيما يلي² فبمقارنة خصائص عقد الإذعان بمفهوم العقد كما أورده القانون 02/04 نجد ما يلي:

- من ناحية أولى لم يشترط القانون 02/04 أن يتعلق الأمر بسلعة أو خدمة ضرورية، وبالتالي فمهما كانت السلعة أو الخدمة التي يتعاقد لأجلها المستهلك فإنه يبقى جديراً بالحماية المقررة له تجاه الشروط التعسفية متى توفرت عناصر العقد المذكورة، وفي ذلك توسيع ل نطاق حماية المستهلك في هذا المجال، كما يجنب إشكالية تحديد مدى ضرورة السلعة أو الخدمة محل العقد.

- ومن ناحية ثانية لم يشترط القانون 02/04 أن يكون البائع محتكراً للسلعة أو الخدمة، وبالتالي فإن أحكام الشروط التعسفية تسري على البائع سواء كان محتكراً أو لم يكن مادامت له صفة العون الاقتصادي، وهذا أيضاً من شأنه توسيع نطاق الحماية المقررة للمستهلك، خصوصاً وأن حرية المنافسة التي يقوم عليها اقتصاد السوق تضيق من فرص الاحتكار، فلو اشترط المشرع احتكار العون الاقتصادي للسلعة أو الخدمة محل العقد لضيق نطاق الحماية، فضلاً عن صعوبة إثبات هذا الاحتكار.

- ومن ناحية ثالثة فإنه إذا كان القانون 02/04 يشترط أن يكون العقد محراً مسبقاً من طرف البائع فإن الفقه والقضاء لم يشترط التحرير المسبق للعقد لاعتباره عقد إذعان وإن اعتبرا العقود المطبوعة هي الصورة الغالبة لعقود الإذعان، ومن هذه الناحية وإن بدا أن القانون 02/04 قد ضيق على المستهلك إلا أنه قد توسع في الأشكال التي يمكن أن ينجز فيها العقد كما سبق البيان.

- من ناحية رابعة إذا كان إذعان المتعاقدين في ظل القواعد العامة هو وليد انتفاء المناقشة والتسليم بالشروط التي يضعها الموجب، فإن إذعان المستهلك معياره هو عدم إمكانية إحداث تغيير حقيقي في العقد، وبالتالي فإن مناقشة المستهلك لما لا يعد جوهرياً في العقد لا ينفي عنه وصف الإذعان، ومن ثم لا يزال أهلاً للحماية.

¹ - انظر المادة 110 مدني جزائري.

² - انظر : عياض محمد عماد الدين، م س، ص 160.

المطلب الثالث

وسائل الحماية من الشروط التعسفية

اعتمدت بعض التشريعات المقارنة وسائل مختلفة لمواجهة الشروط التعسفية، تتجاوز الآليات التقليدية في القانون المدني، منها وسائل وقائية من شأنها الحيلولة دون التعسف في الشروط التعاقدية أساساً (الفرع الأول)، وأخرى علاجية وردعية رصدت لمقاومة الشروط التعسفية بعد وقوعها، وذلك إما من خلال آليات رقابية (الفرع الثاني) أو عقابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الوقاية من الشروط التعسفية

تعد الوقاية عنصراً أساسياً في منهجية قوانين الاستهلاك الحديثة¹، لذا نجد المشرع الفرنسي لم يقف عند حذف أو إزالة الشرط تعسفي بل انتهى إلى تنظيم العلاقة العقدية، إما عن طريق فرض نماذج للعقود (أولاً) أو عن طريق التفاوض الجماعي بين جمعيات المستهلكين والمهنيين (ثانياً).

أولاً- التحديد القانوني لعقد الاستهلاك: بهدف إعادة التوازن لعقود الاستهلاك التي فقدت قدرًا من توازنها بفعل الشروط التعسفية، تولت بعض التشريعات التحديد المسبق لمضمون بعض العقود، في صورة ما يعرف العقود النموذجية². وهذه الطريقة أثبتت فاعليتها في حماية المتعاقدين الضعيف كالعمال والمستهلكين.

و تتطلّق التشريعات التي أقرت هذه الطريقة من فرضية أن المستهلك رغم ما رصد لمصلحته من وسائل لتدعم إرادته التعاقدية يظل دون مستوى مناقشة محتوى بعض العقود، ما يبرر تدخل المشرع من أجل منع أو إزالة بعض الشروط التعسفية دعماً لمركز المستهلك³.

و التحديد المسبق لمضمون العقد يمثل نوعاً من أنواع تقييد حرية الإرادة، كما ينال من اعتبار أن الإرادة هي مصدر القوة الملزمة للعقد. وعلى المستوى الاقتصادي فإنه لما كانت التجارة تعتمد بصفة

¹ - J. Calais Auloy et F. Steinmetz, op. cit., n° 26 .

- J. Léaute, Les contrats types, RTD civ., 1953, p. 430.

² - حول العقد النموذجي أنظر:

³ - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، م.س، ص 233.

أساسية على حرية المتعاقدين فإن أي تنظيم لها على حساب حرية الأطراف من شأنه تثبيط المنافسة. ولذلك فهي ظاهرة تشريعية تشكل استثناء عن الأصل لا يجب التوسيع فيها¹.

إن هذه الطريقة تبدو فعالة في حماية المستهلكين في مجال الشروط التعسفية، حيث تستبدل إرادتهم التعاقدية بإرادة تشريعية تتولى التعبير عنها وفرضها على عموم المهنيين، وهي طريقة تظهر أهميتها لاسيما بالنسبة للشروط التعسفية التي يتذرع على المستهلك البسيط إدراك أبعادها الخطيرة.

و يبدو أن المشرع الجزائري قد فتح الباب أمام إمكانية تبني هذا الأسلوب في مجال حماية المستهلك، حيث تنص المادة 30 من القانون 04-02 على أنه "بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم".

والواقع أن التوجه نحو تنظيم العناصر الأساسية لبعض العقود مسلكا ليس جديدا في التشريع الجزائري، حيث سبق للمشرع أن حدد نماذج بعض العقود، من ذلك علاقة المؤجر بالمستأجر بموجب عقد إيجار نموذجي².

وعليه فإنه إذا كان العقد النموذجي في الأصل مصدرا من مصادر عقد الإذعان، يجسد في الغالب عدم توازن لمصلحة الطرف المسيطر الذي تولى صياغته³، فإنه بات آلية وقائية بيد المشرع تمكنه من التدخل المسبق لتنظيم العلاقة التعاقدية على نحو يضمن لها قدر من التوازن ويؤمن المصالحة المنشورة للطرف الضعيف.

ثانيا - الاتفاقيات الجماعية للاستهلاك : بالإضافة إلى دور المشرع فإن علاقات الاستهلاك قد تصاغ من خلال التفاوض الذي ينتهي باتفاق جماعي للاستهلاك على طريقة الاتفاقيات الجماعية للعمل⁴، وقد اقترح البعض العمل بالاتفاقيات الجماعية في مجال الاستهلاك على غرار عالم الشغل للتخلص من دعوى إزالة الشروط التعسفية⁵.

¹ - عمر محمد عبد الباقي، م س، ص 327.

² - انظر ملحق المرسوم رقم 137-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن وتابع لمكتب الترقية والتسيير العقاري، ج ر : 12 / 1977 ، ص 254.

³ - أحمد محمد الرفاعي، م س، ص 383.

⁴ - يعرف الاتفاق الجماعي في نطاق عقد العمل بأنه عبارة عن اتفاق مبرم بين رب العمل أو مجموعة من أرباب العمل وواحد أو أكثر من المنظمات النقابية ذات الصفة التمثيلية للعمال بهدف تحديد عموما لشروط الاستخدام والعمل وكذلك الضمانات الاجتماعية.

⁵ - محمد بودالي، الشروط التعسفية، م س، ص 233.

ونظراً للفائدة التي جناها العمال من جراء الاتفاقيات الجماعية مع أرباب العمل فإن لجنة تنفيذ قانون الاستهلاك الفرنسي ترى إجراء مثل هذه الاتفاقيات الجماعية في ما بين المستهلكين والمهنيين، حيث تقول اللجنة "بصفة فردية فإن المستهلكين يجدون أنفسهم في وضع متدهن مما يجعل كل مفاوضة مع المهنيين مجرد وهم، إلا أن هذا الوضع المتذبذبي يختفي في ما لو تجمع المستهلكون للتفاوض جماعياً. فالمفاوضات يمكن أن تؤدي إلى الوصول إلى اتفاقيات تلزم كل طرف من النظاراء الاقتصاديين باحترام صالح الطرف الآخر".¹

وقد ظهرت في فرنسا بوادر مثل هذه الاتفاقيات بين منظمات المهنيين والسلطات²، ثم انتشرت بين المهنيين والمستهلكين، ففي مجال التجهيز المحلي حرر المهنيون والمستهلكون دفتراً للشروط النموذجية المطبقة على عقود الضمان وكذا خدمات ما بعد البيع المتعلقة بتجهيزات التنظيف.³

ويمكن مد الاتفاقيات الجماعية ذات النطاق الوطني لكافة المهنيين إذا كانت موقعة من طرف أغلبية المنظمات ذات التمثيل الوطني الهدف لحماية مجموع المستهلكين من جهة، ومن جهة أخرى من طرف منظمة وطنية أو أكثر ممثلة للمهنيين.

ويثير التساؤل حول مدى إلزامية هذه الاتفاقيات الجماعية المبرمة بين ممثلي عن المستهلكين ومنظمات مهنية بالنسبة للمهنيين. لا خلاف على أن المنظمة الموقعة تتلزم بالاتفاق، أما المهنيين أعضاء تلك المنظمات فقد حدث خلاف في القضاء الفرنسي بهذا الشأن، حيث رأى جانب منه أنها ليست سوى مجرد توصيات ولا يمكن وبالتالي أن تفرض على المهنيين المنضمين لمنظمات موقعة على الاتفاقيات⁴. بينما رأى جانب من القضاء الفرنسي أن المهني ملزم بالاتفاق لأنه عضو في منظمة منضمة للاتفاق، وقد فسر البعض موقف المحكمة هنا من خلال مفهوم الوكالة حيث أن الشركة نفسها لم تكن منضمة لهذا الاتفاق ولكن من خلال انضمامها فإنها أعطت وكالة لاتحاد المنظمات المنضمة في إبرام تلك الاتفاقيات، وبالتالي تكون ملزمة كما هو الحال في كل وكالة، وهذا ما يبدو أن المحكمة أستندت عليه حكمها، وبالتالي فإنه يستنتج من ذلك أن هناك وكالة تنشأ عن مجرد الانضمام لمنظمة مهنية⁵.

¹ - أحمد محمد محمد الرفاعي، م س، ص 391.

² - حيث أعدت لجنة لمراجعة قانون الاستهلاك والتي صدر قرار بإنشائها عام 1981 من وضع مشروع لقانون الاستهلاك لعام 1985 أعيد مراجعته وتنتهي عام 1990.

³ - وخاصة في "تعهد التجارة" لـ 27/12/1979 الذي أكد على "الحقوق الجديدة" للمستهلكين في مادة الحماية والإعلام ومهد لتطوير المنافسة وتناول نقاط عديدة تتعلق بالإعلام المستهلك، الأداءات، التبادلات والتسييد، الشروط التعسفية، التسويات الودية للنزاعات."

⁴ - وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس بتاريخ 29 أكتوبر 1980.

⁵ - أحمد محمد محمد الرفاعي، م س، ص 390.

وبالمقابل فإنه يستقيد من الاتفاقيات الجماعية المبرمة -سواء كانت محددة أو غير محددة- كل المستهلكين المنتسبين للجمعيات الموقعة أو غير المنتسبين منهم.

كما يطرح الإشكال أيضا حول مدى إلزامية الاتفاقيات الجماعية المبرمة بين المنظمات المهنية ومنظومات المستهلكين بالنسبة للمهنيين غير المنضمين للمنظمات الموقعة. لم يجد القضاء الفرنسي أساسا لإجبار هؤلاء في غياب أي مصدر من مصادر الالتزام المباشرة أو غير المباشرة، وفي المقابل فإن المشروع الفرنسي أجاب على هذا التساؤل في المادة 19 من مشروع إعادة صياغة قانون الاستهلاك بأن الاتفاقيات الجماعية تأخذ قيمة القانون ليس فقط بالنسبة للموقعين عليهما بل أيضا المهنيين الذين غير المنتسبين للمنظمات الموقعة.¹

والملاحظ أن المشروع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة لعدم انتشار تلك الاتفاقيات في المعاملات التجارية، من هنا نرى أن المهنيين غير المنتسبين للتنظيمات المهنية الموقعة على الاتفاقيات الجماعية غير ملزمين بما ورد فيها.

وأخيرا فان المبدأ الأساسي الذي تسوقه اللجنة هو الحرية، فلا إكراه على المفاوضين، لكل الحق في المفاوضة من عدمها، وكل الحق في اختيار العناصر التي يريد التفاوض فيها والعناصر التي لا يرغب فيها.².

الفرع الثاني

الرقابة على الشروط التعسفية

تنوع صور الرقابة على الشروط التعسفية بين ثلات أساليب، فبالإضافة إلى الرقابة التشريعية المتمثلة في تحديد قوائم بالشروط التعسفية غير المشروعة كما سبق البيان³، ثمة أسلوب إداري يترك فيه السلطة الإدارية رقابة وتقدير الطابع التعسفي للشروط التعاقدية، عن طريق لجان مخصصة لهذا الغرض (أولا)، بالإضافة إلى الأسلوب القضائي الذي يترك فيه لقاضي سلطة تقدير الطابع التعسفي قبل إبطاله (ثانيا).

¹ - وحسب البعض فإنه يمكن تسجيل ملاحظتين على مشروع إعادة صياغة قانون الاستهلاك هما: غياب الإشارة إلى الحد الأدنى من المنضمين وكذا عدم التأكيد على وجوب استقلالية منظمات المستهلكين عن المنتجين الموزعين ومؤدي الخدمات.

² - H. BRIKS, op. cit., n°54.

³ - سبقت الإشارة إلى أن المشروع الجزائري أسوة بجل تشريعات حماية المستهلك الحديثة كالفرنسي والألماني والبلجيكي أخذ على عاتقه مهمة تحديد قائمة بالشروط التعسفية المحظورة في المادة 29 القانون 02-04 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي 306-06، مجددا بذلك مظهرا للرقابة التشريعية المباشرة على الشروط التعسفية.

أولا- الرقابة الإدارية : بغرض تعزيز الرقابة على الشروط التعسفية أنشأ المشرع -أسوة بنظيره الفرنسي¹- لجنة لدى الوزير المكلف بالتجارة تسمى لجنة البنود التعسفية².

وتعتبر لجنة البنود التعسفية هيئة إدارية ذات طابع استشاري وليس لها أي سلطة قضائية أو تشريعية على غرار نظيرتها في فرنسا³.

وتتشكل لجنة البنود التعسفية من سبعة أعضاء، يعينون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتمديد⁴، من ضمن الفئات التالية⁵:

- ممثلا عن الوزير المكلف بالتجارة، مختص في مجال الممارسات التجارية، رئيسا.
- ممثل عن وزير العدل، مختصا في قانون العقود.
- عضو من مجلس المنافسة.
- متعاملين اقتصاديين، عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ومؤهلين في قانون الأعمال والعقود.
- عضوين ممثليين عن جمعيات حماية المستهلك ذات طابع وطني مؤهلين في مجال قانون الأعمالي والعقود.

في حين يلاحظ أن تشكيلة لجنة البنود التعسفية في التشريع الفرنسي تختلف عن نظيرتها في القانون الجزائري من حيث عدد وصفة أعضائها، فمن حيث العدد تتكون من ثلاثة عشرة عضوا، أما من حيث صفة الأعضاء فقد أدرج ضمن عضوية هذه اللجنة ثلاثة قضاة من بينهم رئيس اللجنة ونائبه⁶.

وقد أناط بها المشرع جملة من المهام تتمثل في ما يلي⁷:

¹ وقد نظم المشرع الفرنسي لجنة البنود التعسفية في البداية بموجب المادتين 36 و 38 من قانون 1978، التي انتقلت إلى المواد من 132-5 L إلى 132-5 L من قانون الاستهلاك الفرنسي، التي تحولت بدورها إلى المواد من 1 L.534-3 إلى 3 L.534-4 R إلى 4 L.534-1 إلى 1 R.306-06 بموجب القانون رقم 2010/737 و المرسوم رقم 2010-1221.

² أنظر بشأن لجنة الشروط التعسفية في القانون الفرنسي:

- Sinay-Cytermann, La commission des clauses abusives et le droit commun des obligations, RTD civ., 1985, p.471; Peglion-Zika (C-M), op. cit., p.283 et s.; Bourgeois (D), op. cit., p. 79 et s.; Auget (Y) et autres, op. cit., p. 65 et s.; J. Calais-Auloy et F. Steinmetz, op. cit., n°185; F. Terré et autres ,op. cit., n°308 et s.

³ - انظر الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 306-06 سالف الذكر.

⁴ - F. Terré et autres, op.cit., n°308 .

⁵ - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06

⁶ - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06

⁷ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06

- البحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي، كما تصبح توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية.
- إمكانية القيام بكل دراسة و/أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين.
- إمكانية مباشرة كل عمل يدخل في مجال اختصاصها.

من خلال هذه المهام يظهر أن المشرع قد ضيق من اختصاصات هذه اللجنة مقارنة بنظيره الفرنسي، الذي خولها اختصاصات موسعة شملت مهام أخرى، منها إبداء الرأي حول مشاريع النصوص ذات الصلة بنماذج الشروط التعاقدية، وكذا الرد على الاستشارات الموجهة لها من الجهات القضائية.¹

وتمارس اللجنة مهامها بناء على إخطار من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو من طرف كل إدارة أو كل جمعية مهنية وكل جمعية لحماية المستهلكين أو كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك، كما يمكنها أن تمارس مهامها من تلقاء نفسها.²

وبعد ممارسة اللجنة لمهامها وفق إجراءات حددها المشرع³، تتوج مداولاتها بمحاضر مرقمة ومرتبة وموثقة من طرف الرئيس والأعضاء⁴. و تقوم اللجنة بنشر آرائها وتوصياتها بكل الوسائل الملائمة، كما يمكنها أن تنشر كل المعلومات المفيدة المتعلقة بموضوعها عن طريق كل وسيلة ملائمة، كما تقوم كل سنة بإعداد تقرير نشاط يبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر كليا أو مستخرجات منه بكل وسيلة ملائمة.⁵.

هذا وقد بلغت التوصيات الصادرة عن لجنة البنود التعسفية في فرنسا منذ إنشائها سنة 1978 إلى غاية 2013 نحو 73 توصية، مست مجالات عدّة⁶، في حين لم يصدر عن نظيرتها في الجزائر منذ إنشائها بموجب المرسوم 306-06 إلى غاية منتصف 2015 أي توصية أو عمل يذكر، الأمر الذي يعكس العقبات التي تعترض عمل هذه اللجنة في الجزائر.

¹ - حول مهام لجنة الشروط التعسفية في التشريع الفرنسي انظر:

- Auget (Y) et autres, op. cit., p. 66 et s.

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06.

³ - انظر بشأن إجراءات سير عمل اللجنة المواد 13 و 14 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06.

⁴ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06.

⁵ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06.

⁶ - حول تعداد ومضمون توصيات لجنة البنود التعسفية في فرنسا انظر:

- Peglion-Zika (C-M), op. cit., p. 291 et s.

وبالرغم من الفائدة المرجوة من لجنة الشروط التعسفية بالنظر للمهام المسندة لها، إلا أن حصر دورها في الجانب الاستشاري وفقدان توصياتها لعنصر الإلزام يحد بلا شك من فاعلية هذه اللجنة، لذا يرى البعض أنها تمارس على المهنيين مجرد ضغط معنوي¹.

وعليه نرى أن تفعيل دور لجنة البنود التعسفية يقتضي من جهة دعم تشكيالتها لاسيما بأعضاء ممارسين منتمين لسلك القضاء لما لهم من خبرة، ومن جهة أخرى توسيع اختصاصاتها عن طريق دعم دورها الاستشاري لاسيما بشأن النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بمهامها، والأهم من ذلك إضفاء الصبغة الإلزامية على بعض مهامها، ولم لا الرقي بها لمصاف هيئات الضبط المستقلة.

ثانياً - الرقابة القضائية على الشروط التعسفية : تتجسد الرقابة القضائية على الشروط التعسفية من خلال السلطات المخولة للقضاء في تقدير الطابع التعافي للشرط و توقيع الجزاءات المدنية والجنائية التي حددها المشرع.

فبالرجوع للقانون رقم 04-02 نجد المادة 38 منه قد اعتبرت مخالفة أحكام المادة 29 التي حدث صوراً للشرط التعافي بمثابة ممارسات تعاقدية تعسفية، وعاقبت عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5000.000 دج). كما أحالت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 306-06 على العقوبات المقررة في القانون 04-02 بشأن مخالفة أحكام المادة 5 من المرسوم المذكور التي أوردت بدورها صوراً للشرط التعافي. فضلاً عن حق المستهلك في أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى للتعويض عما لحقه من أضرار جراء هذه الممارسات.

وبالنظر إلى الجزاءات الواردة في هذا القانون فإن الاختصاص بالنظر في هذه المخالفات يعود للقاضي الجنائي، الذي له سلطة تقدير الطابع التعافي للشرط في ضوء صور الشرط التعافي الواردة في المادة 29 من القانون 04-02 وكذا المادة 5 من المرسوم التنفيذي 306-06.

وإذا كانت صور الشرط التعافي قد وردت على سبيل المثال لا الحصر كما يظهر من صياغة المادة 29 من القانون 04-02 على وجه الخصوص، فإن التساؤل يثور بشأن مدى سلطة القاضي الجنائي في الخروج عن هذه الحالات إعمالاً للمبدأ العام المتضمن في تعريف الشرط التعافي، في ظل عدم تركيز المادة 29 المعنية بالتجريم على صور الشرط التعافي وتجاهلها للمبدأ العام.

¹- J. Calais-Auloy et F. Steinmetz, op. cit., p.218.

وفي تقديرنا فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يحول دون خروج القاضي الجنائي عن الحالات المذكورة في المادتين سالفتي الذكر. وبذلك يخرج عن نطاق التجريم الشروط التعسفية التي لم تذكر كمثال ضمن هاتين المادتين. وكان أحري بالمشروع إما إعادة صياغة المادة 29 بإدخال المبدأ العام، أو جعل الحالات المذكورة على سبيل الحصر.

كما أن فكرة تجريم الشروط التعسفية تتنافى ومبدأ سلطان الإرادة وكذلك سعي الأعوان الاقتصاديين إلى التفاوض قصد تحقيق أكبر قدر من المصلحة، والأولى في تقديرنا الإقصار على الجزاءات المدنية منمثلة في البطلان.

كما يلاحظ أيضاً أن المادة 29 من القانون 04-02 لم تصر بمصير الشروط التعسفية التي أوردها، وهو ما يثير التساؤل بشأن مصيرها هل هو البطلان على غرار المشرع الفرنسي¹، أم يفهم من هذا السكوت أن المشرع أراد الإحالة على الأحكام العامة في القانون المدني، التي تقضي بإمكانية تدخل القاضي لتعديل الشروط التعسفية أو الإعفاء منها طبقاً للمادة 100 من القانون المدني؟

يبدو مستساغاً تفسير سكوت القانون 04-02 في المادة 29 عن تحديد حكم الشرط التعافي بأنه إحالة ضمنية للقواعد العامة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، ومع ذلك فإننا نرجح البطلان المطلق للشروط التعسفية إذا تعلق الأمر بمارسات تعاقدية تعسفية بمفهوم القانون 04-02، مع استمرار العقد من دونها، أي صحة العقد وبطلان الشرط. وذلك استناداً للمبررات التالية²:

- أن الوصف الجنائي للممارسات التعاقدية التعسفية ينقل هذه الشروط العقدية إلى دائرة النظام العام، أي أن هذه الشروط التعسفية تعتبر مخالفة للنظام العام مادامت قد وردت تحت طائلة العقوبة، وكل شرط مخالف للنظام العام يقع باطلاقاً بطلاناً مطلقاً.

- لقد وردت عبارة في نهاية المادة 30 من القانون 04-02 يستشف منها بطلان الشروط التعسفية حيث تنص: "بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية"، فاستعمال عبارة "المنع" في هذه المادة يفيد أن العمل بالشروط التعسفية في "العقود" أمر ممنوع قانوناً وهو ما يقتضي بطلانها.

¹ - انظر الفقرة 6 من المادة 1-132.L من قانون الاستهلاك الفرنسي، التي اعتبرت الشروط التعسفية كأن لم تكتب (réputées non écrite)، أي عديمة الأثر.

² - انظر محمد عماد الدين عياض، م، ص 173.

فهذه المبررات بطلان الشرط التعسفي مع استمرار العقد من دونه، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة في قانون 10 جانفي 1978، ومن بعده قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة L.132-1(1) منه التي نصت في الفقرة 6 على اعتبار الشروط التعسفية كأن لم تكتب (*réputées non écrites*) أي باطلة، في حين نصت الفقرة 8 من نفس المادة على استمرار العقد بجميع بنوده من غير التي اعتبرت تعسفية إذا أمكن استمراره من دون تلك الشروط، وهو حل يخدم مصلحة المستهلك الذي يهمه بقاء العقد مع تصفيته من الشروط التعسفية¹.

ونظراً لتعلق حظر الشروط التعسفية بالنظام العام فإن البطلان حينئذ يجب أن يكون بطلاناً مطلقاً، ومع ذلك يرى الفقيه "GHESTIN" تعليقاً منه على قانون 10 جانفي 1978 أن هذا البطلان وإن تعلق بالنظام العام إلا أنه مقرر لحماية المستهلك، وبالتالي فالبطلان يجب أن يكون نسبياً، في حين ورد في المشروع المقدم من الحكومة أن البطلان الذي يلحق بالشروط الواردة بالقائمة المشار إليها في هذا القانون هو بطلان مطلق².

والفرق واضح بين كون الشرط التعسفي باطلاً بطلاناً مطلقاً وكونه قابلاً للتعديل أو الإعفاء حسب المادة 110 من القانون المدني، وفي الحالة الأخيرة يتوقف الأمر على مطالبة المستهلك (الطرف المذعن) بتعديل الشرط أو الإعفاء منه أمام القضاء، في حين يعتبر الشرط كأن لم يكن عند اعتباره باطلاً بطلاناً مطلقاً.

كما أن ما ورد بالمادة 29 من القانون 04-02 من حالات الشروط التعسفية لا يكون للقاضي إزاءها أي سلطة تقديرية بخلاف ما هو وارد في المادة 110 من القانون المدني والتي تعطي سلطة تقديرية واسعة تتمثل في تعديل الشرط التعسفي مع الإبقاء عليه أو إعفاء الطرف المذعن من الخضوع للشرط التعسفي، فضلاً عن أن سلطة القاضي وفقاً لعبارات المادة 110 هي في تعديل الشروط التعسفية أو الإعفاء منها هي سلطة جوازية وليس وجوبية، فيجوز لقاضي الموضوع أن يستعمل الرخصة المخولة من المشرع بالرغم من وجود شروط تعسفية في عقد الإذعان³.

ومن جهة أخرى إذا كان دور القاضي في تعديل الشرط التعاقدية أو الإعفاء منه يتوقف على تحقيق التوازن العقدي، وهو ما قصدته المادة 110 أعلاه بعبارة "ونذلك وفق ما تقتضي به العدالة"، فإن

¹- J. Calais Auloy et F. Steinmetz, op. cit., p. 221.

²- حسن عبد الباسط جماعي، م س، ص 264.

³- بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود، م س، ص 102.

الشرط التعسفي إذا ما تعلق بإحدى الصور المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 04-02 وكذا المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-306 يعتبر باطلًا بصرف النظر عن أثر هذا البطلان عن توازن العقد.

وبذلك فإن منع المشرع لهذه الشروط يبين مقدار ما حظي به المستهلك من حماية تجاه الشروط العقدية بوجه عام ضمن القانون 04-02، فبعد أن ألزم المشرع البائع بضرورة إعلام المستهلك بشروط العقد وحظره البيع المشروط، ها هو يحظر الشروط التعسفية على نطاق واسع، بل ويفتح الباب على مصراعيه للسلطة التنفيذية لتشريع في هذا المجال، كل ذلك يعكس تراجع دور إرادة المتعاقدين في تحديد مضمون عقد الاستهلاك، مقابل فرض المشرع لإرادته مستهدفاً حماية الطرف الضعيف وتحقيق التوازن العقدي، وهو ما جعل مبدأ سلطان الإرادة ينحصر ضمن نطاق ضيق في عقود الاستهلاك.

هذا و نخلص من خلال هذا الباب إلى أن أحكام هذا القانون تستهدف في مجملها تعزيز القيم الأخلاقية في نطاق الممارسات التجارية، على اعتبار أن مبدأ الشفافية والنزاهة الذين ارتكزت يعكسان في جوهرهما تكريس لمبدأ حسن النية بأبعاده الأخلاقية.

فمبادر الشفافية جسده القانون رقم 04-02 في التزامين رئيسين، هما الالتزام بالإعلام وكذا الالتزام بالفوترة، مستهدفاً من خلالهما إضفاء الوضوح على الممارسات التجارية، بما يخدم مصلحة المستهلكين والأعوان الاقتصاديين على السواء، ويرفع من كفاءة السوق وقابليتها للرقابة.

في حين جسد القانون رقم 04-02 مبدأ النزاهة في جملة من المحظورات، مستهدفاً منها مواجهة صور التأثير غير المشروع على نظام السوق، و التصدي للممارسات التنافسية المنافية للأعراف المهنية الشريفة، وكذا الحد من سوء استغلال فارق القدرات الاقتصادية، لاسيما في علاقة الأعوان الاقتصاديين بالمستهلكين.

إن فرض المشرع على العون الاقتصادي التزامات من شأنها تصفيق التفاوت في الخبرات الفنية والقانونية بينه وبين المستهلك والحد من سوء استغلاله لقوته الاقتصادية، يكون بذلك قد عالج أهم أسباب اختلال التوازن العقدي في علاقة الأعوان الاقتصاديين في ما بينهم وكذا علاقة هؤلاء بالمستهلكين. وبذلك يكون قد وفق إلى حد بعيد في تقوية المركز التعاوني للمستهلك وصغار الأعوان الاقتصاديين، مما

يبعد لنا القول أن هذا القانون يعد خطوة متقدمة في مجال حماية الطرف الضعيف في الممارسات التجارية.

إلا أن الأهداف المتواخدة من تكريس الشفافية والنزاهة في مجال الممارسات التجارية تقتضي وجود قواعد ردعية وأخرى إجرائية تضمن تحقيقها. ذلك ما سعى إليه المشرع من خلال سن آليات تستهدف مواجهة خرق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وهو ما نتناوله في الباب الموالي.

الباب الثاني

آليات مواجهة خرق القواعد المطبقة

على الممارسات التجارية

لم يكتف المشرع في تنظيمه للممارسات التجارية بوضع قواعد موضوعية من خلالها يحدد مجموعة من الالتزامات على عاتق الأعوان الاقتصاديين بهدف الوصول إلى ضمان أكبر قدر ممكن من الشفافية والنزاهة لهذه الممارسات ، بل تعداه إلى فرض جزاءات قانونية ضد كل خرق لهذه القواعد.

لقد افترض المشرع بأن كل خرق للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يشكل في واقع الأمر مساساً بمبدأ شفافية ونزاهة هذه الممارسات ، الأمر الذي يقتضي التدخل الحمائي الهدف إلى فرض حماية خاصة لهذه القواعد .

إذن ، يجب أن يكون التدخل التشريعي ذو طابع فعال سواء من حيث الجزاء المفروض ، وسواء من حيث طرق إثبات الواقع المكرسة لخرق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أو من حيث تحديد طرق المتابعت المؤدية إلى تطبيق الجزاء المفروض .

لذلك ، فإن دراستنا لهذا الباب تكون بالبحث في التدخل التشريعي من زاوية الجزاء المفروض لمواجهة خرق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، من جهة ، ومن جهة أخرى من زاوية إجراءات ضبط ومتابعة المخالفات الناجمة عن هذا الخرق .

الفصل الأول

التوسيع في الجزاء

إن خرق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية يشكل في حقيقة الأمر إخلالاً بالالتزامات قانونية وعقدية مفروضة على العون الاقتصادي باعتباره الطرف القوي في العلاقة التعاقدية سواء كانت هذه العلاقة بينه وبين عون اقتصادي آخر مادام أن هذا الأخير هو متلقى الخدمة ، وسواء كانت بينه وبين المستهلك ، وما دام أن المسألة تتعلق بخرق لالتزامات عقدية فإن الجزاءات المدنية المعروفة في نظرية العقد يمكن أن تلعب دور في توفير جزء من الحماية لهذه الالتزامات .

لكن ، وبالتمعن في الجزاءات المدنية من حيث مداها ومن حيث تأثيرها على الطرف المخالف، ومن حيث تأثيرها على الممارسات التجارية منظور إليها في نطاق كلي ، فإننا سوف نلمس حقيقة عدم كفاية هذه الجزاءات لتحقيق الحماية التي ينشدها المشرع .

فالجزاءات المدنية هي جزاءات سلبية لا تكفي لجبر الضرر الذي أصاب الزيون ، ذلك أن الدعاوى التي ترفع تطبيقاً لهذه الجزاءات توفر حماية فردية للزيون ، ومن ثم فإن مردودها الاجتماعي ضعيف الأثر ، خاصة إذا وضعنا في عين الاعتبار أن هذا الزيون كثيراً ما يستKF عن اللجوء إلى القضاء إما بسبب الجهل أو الخجل أو تكاليف ونفقات التقاضي¹ ، لذلك فإن المشرع وسع من دائرة الحماية من خلال فرض جزاءات إدارية وجزائية .

فإلى عهد قريب كان الاتجاه السائد يذهب إلى أن ضبط القطاعات ذات الطابع الاقتصادي يتم من خلال اللجوء إلى إعطاء السلطة العقابية إلى هيئات إدارية مستقلة كون أن نظام القمع الجنائي لا يتلاءم مع خصوصية هذه القطاعات وطبيعة المخالفات المرتكبة ، كما أن القواعد التقليدية التي تحكم العدالة الجنائية من حيث ضبط ومتابعة المخالفات المرتكبة ومن حيث تدخل القاضي الموقع للجزاء أثبتت محدوديتها بالنظر أن المسألة تتعلق بقطاع ذو صبغة تقنية² .

ومن جهة أخرى ، فإن التوجه إلى إزالة التجريم عن المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية والذي كان سائداً غداة التحول من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق ، قد أدى إلى بقاء الجزاء المدني هو المجال الثاني بعد الجزاء الإداري الذي في إطاره يتم حل الخلافات الناشئة بين الأطراف المتعاقدة ، فالجزاءات المدنية كانت وسيلة قانونية مفتوحة من أجل السماح للقاضي من ممارسة رقابته على إخلال الأعوان الاقتصاديين بالتزاماتهم التعاقدية³ .

¹ - أحمد إبراهيم عطية، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني ، ط01 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 ، ص 435.

² - عيساوي عز الدين، الضمانات الأساسية في مواجهة السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية جامعة الأغواط، ع 1، ماي 2006، ص 128.

³ - موساوي ظريفة ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ، 2010 ، ص 08.

لكن ، ونظرا لأن الواقع أثبت عدم كفاية الجزاءات المدنية ، وعدم فعالية الاكتفاء فقط بالجزاءات ذات الطابع الإداري ، في حماية السوق ، حتى يضمن المشرع حماية حقيقية ضامنة لتحقيق نزاهة وشفافية الممارسات التجارية فقد توجه إلى الرجوع إلى فكرة التجريم ، حيث سن مجموعة من العقوبات ذات الطابع الجرائي لمواجهة المخالفات المتمثلة في الإخلال بالقواعد التي وضعها كمبادئ لضمان الشفافية والنزاهة .

فيالرجوع إلى أحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، فإننا نلمس بوضوح التدخل المتواضع من حيث الجزاء المفروض ، فالمشروع جنح إلى أسلوب التجريم ، حيث خلع على خرق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية صفة التجريم ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المشروع ومن خلال نفس القانون قد اتجه إلى فرض بعض الجزاءات الإدارية أيضا ، وكلها تصب في هدف فرض حماية واسعة لدائرة النشاط التجاري من كل مساس بالقواعد المنظمة لهذه الدائرة .

لذلك ، فإن دراستنا لهذا الفصل تكون من خلال دراسة لجميع الجزاءات التي كرسها المشروع لحماية وضمان نزاهة وشفافية الممارسات التجارية ، حيث سنخصص المبحث الأول لدراسة الجزاءات المدنية بينما ندرس في المبحث الثاني الجزاءات ذات الطابع الإداري ، ونخصص المبحث الثالث لدراسة الجزاءات ذات الطابع الجنائي .

المبحث الأول

الجزاءات ذات الطابع المدني

بالرجوع إلى المادة 03 من القانون 04-02 والتي من خلالها قام المشرع بتحديد المفاهيم لبعض المصطلحات الواردة في هذا القانون ، فإنه يتبيّن أن الممارسات التجارية محل هذا القانون كلها تتعلق باتفاقات تعاقدية سواء بين عون اقتصادي وعون اقتصادي آخر ، أو بين عون اقتصادي ومستهلك.

ورغم أن القانون 04-02 لم تتضمن أحكامه تنظيماً للجزاءات ذات الطابع المدني ، إلا أنه ما دام أن الممارسات التجارية تتعلق بالتزامات تعاقدية ، فإن قواعد القانون المدني المتعلقة بتحديد الجزاءات المقابلة للإخلال بالالتزام التعاقدية في النظرية العامة للالتزامات هي قواعد يمكن الأخذ بها وتطبيقها على العون الاقتصادي الذي يدخل بالتزامه التعاقدية.

وبالرجوع إلى أحكام النظرية العامة للالتزامات فإن الجزاءات المدنية التي يمكن أن يجاهه بها الإخلال بالالتزام التعاقدية تمثل أساساً في نشوء حق الزيون في المطالبة ببطلان التصرف ، و المطالبة بالتعويض على أساس أحكام المسؤولية المدنية .

ومن جهة أخرى، فإن الإخلال بالتنافس المشروع بين الأعوان الاقتصادية يفتح المجال للطرف المضرور في أن يطالب بإزالة الضرر عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعية.

المطلب الأول

بطلان التصرفات المنافية لشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

من المتفق عليه في فقه القضاء المدني أن العقد إما أن يكون صحيح وإما أن يكون باطل، وبالبطلان قد يكون مطلاً كما قد يكون نسبياً ، ولكي يكون العقد صحيحاً لابد أن تكون أركانه قد سلمت من الخل الذي يمكن أن يصيبها كعدم مراعاة بعض القواعد القانونية التي يوجبهها المشرع عند تكوين العقد¹ ، وتميز هذه القواعد القانونية في مجال ضبط الممارسات التجارية وتنظيمها بأنها قواعد ذات طابع وجبي، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، حيث أن مجرد عدم التقيد وعدم احترام هذه القواعد يؤدي

¹ - عبد الكريم بلعيور ، نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986، ص 117.

إلى بطلان التصرف المخالف لهذه القواعد¹، لذلك فإنه يمكن القول أن البطلان يفرض كجزاء طبيعي لمخالفة النظام العام².

كقاعدة عامة فإن البطلان هو جزء كل العقود والاتفاقات والشروط المضادة للممارسات التجارية الشفافة والنزيفة، حيث يطبق البطلان بصفة شاملة وذلك دون أي قيد³.

ويعد البطلان جزء ضروري على اعتبار أنه جزء مكمل للجزاءات الإدارية والجزاءات ذات الطابع الجنائي ، حيث يشكل نقطة التقاطع بين قوانين المنافسة وبين قانون العقود⁴.

وانطلاقا من أن الالتزامات المفروضة على العون الاقتصادي كالالتزامات ضامنة لشفافية ونزاهة الممارسات التجارية هي إما التزامات قبل تعاقدية ، وإنما التزامات تنشأ أثناء إبرام العقد ، أو تنفيذه ، فإن تصور حدوث الممارسات غير الشرعية يكون خلال هذه المراحل الثلاثة ، حيث يمكن أن يكون البطلان قد بسبب مخالفة التزام قبل تعاقدي والذي يظهر في صورة مخالفة الالتزام بالإعلام ، كما أن البطلان قد يحدث بسبب عدم احترام شروط البيع ، أو بسبب فرض شروط تعسفية .

الفرع الأول

البطلان المؤسس على عيوب الإرادة

سبق وأن تناولنا بالشرح والتفصيل في الباب الأول من هذه الرسالة التزام العون الاقتصادي بالإعلام ، حيث رأينا أن المشرع قد نظم هذا النوع من الالتزامات بأحكام المواد 05 ، 06 ، 07 ، 08 ، 09 من القانون 04-02 ، إذ فرض على العون الاقتصادي وجوبا بأن يعلم الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع .

لذلك ، فإننا سوف لا نعيد البحث في هذا النوع من الالتزامات ، لكننا سنحاول البحث في الجزاء المدني المترتب عن الإخلال بهذا الالتزام .

بالرجوع إلى نص المادة 1602 من القانون المدني الفرنسي ، فإننا نجد المشرع الفرنسي يضع جزاء معين ليواجه به الاتفاقيات الغامضة أو المبهمة ، هذا الجزاء يتمثل في إلزام القاضي وهو يفسر في

¹- نائل عبد الرحمن صالح ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان 1990 ، ص 179.

²- Emmanuelle CLAUDEL , Ententes anticoncurrentielles et droit des contrats , thèse doctorat , université de paris x –Nanterre , 1994, P363.

³- محمد الشريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة تizi وزو 2005، ص 357.

⁴- Emmanuelle CLAUDEL, op. cit., p363.

هذه الاتفاقيات أن يؤلها ضد البائع ، حيث يقوم هذا الجزاء على قرينة تحمل البائع مسؤولية وضع اتفاقيات واضحة ، ولا نجد أي جزاء آخر لمواجهة هذا الإخلال ، ويرى البعض أنه يمكن تطبيق هذا النص أيضا في حالة قيام العون الاقتصادي بإساءة إعطاء المعلومات المفروض تقديمها للمتعامل معه أو في حالة أيضا عدم إعطاءه لهذه المعلومات¹.

وذهب القضاء في فرنسا إلى عدم كفاية الجزاء المقرر بنص المادة 1602 السابق ذكرها لعدم تغطيته لكافة الحالات التي تشكل إخلالا بالالتزام بالإعلام ، وبالتالي يجب البحث في القواعد العامة لفرض الجزاء المناسب².

ويترتب على الإخلال بالالتزام بالإعلام ، سواء اتخد هذا الإخلال شكل الامتناع عن الإدلاء بالبيانات أو الإدلاء الجزئي أو المغلوط بها إمكانية المطالبة بإبطال العقد بسبب وجود عيب الغلط في صفة جوهرية في الشيء ، أو بسبب وجود عيب التدليس كجزاء للإخلال السلبي أو الإيجابي بالالتزام بالإعلام³ ، كما يمكن أن يؤسس الإبطال على سبب عدم العلم الكافي بالشيء المبيع.

أولا - الإبطال المؤسس على الغلط : الغلط وهم يقوم في الذهن فيصور الأمر على خلاف الواقع ، فإذا أصاب هذا الوهم إرادة المتعاقدين فإنه يفسدهما ، ويجعل من رضاه غير صحيح ، مما يمكنه أن يؤسس على هذا الفساد حقه في أن يطالب بإبطال العقد⁴ ، ولكي يكون الغلط منتجا لأنثاره القانونية يجب أن يستوفي شرطين ، الأول أن يكون الغلط جسيما بحيث لا يمكن التسامح بشأنه ولا يقع فيه الشخص المعتاد ، والثاني هو أن يقع الغلط في صفة جوهرية في الشيء محل التعاقد ، فالنسبة للشرط الأول يقاس الغلط بمعيار الرجل المعتاد ، لذلك فإن القضاء يبدي تشديدا في قبول الدفع بالغلط من قبل شخص تعتقد له صفة الاحتراف في مجال التعاقد على أساس أن هذه الصفة تفترض بذاتها وجوب توفر قدر من الحرص لدى المحترف يدفعه إلى الحصول على المعلومات الضرورية التي تجنبه الوقوع في الغلط ، أما بالنسبة للشرط الثاني في ينبغي أن يكون الغلط محددا لإرادة المتعاقدين ومؤثرا على توجههما لإبرام العقد⁵.

¹- J. Calais-Auloy et F. Steinmetz , op. cit., p. 50.

²- عدنان إبراهيم سرحان ، حق المستهلك في الحصول على الحقائق دراسة مقارنة في القانونين الإماراتي والبحريني ، مجلة المفكر ، ع: 8 ، س 2012 ، كلية الحقوق جامعة بسكرة ، ص 14.

³- مصطفى أحمد أبو عمرو ، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2010 ، ص 110.

⁴- جلال علي العدوى ، أصول الالتزامات ، مصادر الالتزام ، ب دن ، الاسكندرية 1997 ، ص 161.

⁵- حسن عبد الباسط جميمي ، م س، ص 64.

لذلك فإنه حتى يمكننا أن نستند على الغلط لبرير إبطال العقد ، يجب أن يكون هذا الغلط مما يمكن للشخص المعتمد أن يقع في مثله ، فمعيار قياس الغلط هو معيار الشخص المعتمد ، ولا يطرح الإشكال هنا إذا كان الزيون المتعاقد مع العون الاقتصادي هو شخص له صفة المستهلك لأن هذا الأخير يفترض فيه عدم الاحتراف ، لكن الإشكال يطرح في حالة ما إذا كان الزيون هو عون اقتصادي حيث يفترض في هذا الأخير الاحتراف ولا يفترض فيه الوقع في الغلط المؤدي للإبطال ، حيث أن القضاء يتشدد في قبول الدفع بالغلط في هذه الحالة على أساس أن هذه الصفة تفترض بذاتها وجوب توفر قدر من الحرص لدى الزيون المحترف يدفعه إلى الحصول على المعلومات الضرورية التي تجنبه الوقع في الغلط¹.

إن القراءة المتأنية للقانون 04-02 تجعلنا نستنتج أن نصوص هذا القانون لا تسعف كثيراً الزيون الذي يحمل صفة عون اقتصادي من أجل أن يتمسك بإبطال العقد للغلط كون أنه شخص محترف يفترض فيه الحرص على الحصول على كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالشيء المتعاقد عليه ، لذلك فإن المادة 08 من هذا القانون جاءت صريحة بحصر نطاق حق الحصول على بيانات نزيفه وصادقة حول مميزات الشيء المتعاقد عليه على الزيون الذي يحمل صفة مستهلك .

لكن ، إذا وقع الغلط من المتعاقد بسبب عدم تلقيه لمعلومات كافية حول الأسعار والتعرifات المتعلقة بالخدمة أو السلعة محل التعاقد ، فإن إمكانية الإبطال تمنح للزيون مهما كانت صفتة سواء كان مستهلكاً أو عوناً اقتصادياً² ، لذلك ذهب بعض المحاكم في فرنسا إلى إمكانية تأسيس البطلان على الغلط المنصوص عليه بالمادة 110 من القانون المدني الفرنسي متى استطاع الزيون أن يقيم الدليل على أن عدم تلقيه للمعلومات الكافية حول أسعار وتعرifات السلع والخدمات وشروط البيع قد أدى به إلى الوقع في غلط أثر على رضاه بالتعاقد وأفسده ، حيث يذهب القضاء في فرنسا إلى اعتبار أن العقد في هذه الحالة باطل لتعيب إرادة الزيون³.

إن ارتباط الإبطال للغلط بالإخلال باللتزام بالإعلام ، يسمح في توفير حماية خاصة للزيون قد لا تناح له عند التمسك بالإبطال للغلط وفقاً للقواعد العامة التي تشدد في اشتراط إثبات جوهري الغلط ، وإثبات اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر ، وبالنسبة ل Johority الغلط ، فإن مجرد تقصير العون الاقتصادي في إعلام الزيون بالمعلومات والبيانات المتعلقة بخصائص وأوصاف وشروط العقد المراد إبرامه والتي يلزمها

¹ - حسن عبد الباسط جمبي ، م س، ص 65.

² - ويستفاد هذا من نص المادة 04 من القانون 04-02 التي تجعل من الإعلام بالأسعار والتعرifات وشروط البيع حقاً لكل زيون مهما كانت صفتة.

³ - Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz , op cit , P50.

القانون بالإدلاء بها ، يعد دليلاً على وقوع الزيون في غلط جوهري متى أثبت أنه لو علم بها على النحو الصحيح ما كان ليبرم العقد أو كان سببه ولكن بشروط أخرى ، أما بالنسبة لشرط اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر ، فإنه حتى يتحقق هذا الشرط ، فإنه يكفي إثبات إخلال هذا المتعاقد بالتزامه بالإعلام ، لذلك فإن من شأن ارتباط الإبطال للغلط بإخلال بالالتزام بالإعلام أن يجعل من إثبات شروط التمسك بالغلط أمراً يسيراً¹.

لكن ، ورغم وقوع الزيون في غلط جوهري نتيجة إخلال العون الاقتصادي بالتزامه بالإعلام ، إلا أنه لا يمكنه التمسك بإبطال العقد على وجه ينعارض مع مقتضيات حسن النية ، وخاصة إذا أبدى العون الاقتصادي استعداده لتنفيذ العقد وثبت أن من شأن هذا التنفيذ أن يزيل الضرر الناجم عن الغلط الذي وقع فيه الزيون².

ويمكن القول ، أن الزيون وفي حالة إخلال العون الاقتصادي بأحد الالتزامات المنصوص عليها بالقانون 04-02 والمتعلقة بواجب الإعلام عند إبرام العقد ، وكان من شأن هذا الإخلال أن يوقعه في غلط جوهري أثر على صحة رضاه في إبرام العقد ، يمكنه المطالبة بإبطال العقد استناداً لقواعد العامة المنصوص عليها بالم المواد من 81 إلى 85 من القانون المدني .

إن ربط قبول التمسك بإبطال العقد المؤسس على الغلط بإثبات وقوع الغلط على صفة جوهيرية من صفات الشيء محل التعاقد من شأنه أن يجعل الجزاء المترتب على تعيب الإرادة بسبب الغلط جزاءً ذو تأثير محدود في مجال مقاومة الشروط التعسفية³ .

ثانياً - الإبطال المؤسس على التدليس : تناول المشرع أحكام التدليس في المادتين 86 و 87 من القانون المدني ، غير أنه لم يعرفه ، غير أنه بالرجوع إلى الفقه فإن التدليس يعرف على أنه تعمد أحد المتعاقدين عن طريق لجوئه إلى حيل الهدف منها إيقاع المتعاقد الآخر في غلط يدفعه إلى إبرام العقد ، مما يؤثر على سلامة وصحة إرادته في التعاقد⁴ .

¹ - عمر محمد عبد الباقى ، م س ، ص 272.

² - علي فيلاли ، م س ، ص 121.

³ - حسن عبد الباسط جماعي ، م س ، ص 68.

⁴ - علي فيلالي ، م س ، ص 124.

ويستخلص من النصوص التي تحكم التدليس أنه يشترط لقيامه وجود عنصر موضوعي ويتعلق باستعمال طرق احتيالية ، وعنصر نفسي يتمثل في حمل الطرق الاحتيالية الطرف المدلس عليه إلى التعاقد¹ .

ويتحقق العنصر الموضوعي إما بالقيام بأعمال أو اتخاذ مظاهر خارجية خادعة يعد القيام بها أو اتخاذها خطأ تقصيريا ، وإما عن طريق أقوال كاذبة يعد الإدلاء بها أيضا خطأ موجبا للمسؤولية ، وإنما عن طريق كتمان ما يجب الإفشاء به وبالتالي يعد السكوت عنه امتناعا غير مشروع² .

فالعنصر الموضوعي يتمدد في نطاقه ليشمل حتى السكوت الملابس ، فاللفقرة الثانية من المادة 86 من القانون المدني صريحة بالنص على أن السكوت عدما عن واقعة أو ملابسة تعتبر تدليسا إذا ثبت أن المدلس عليه لو علم بها ما كان ليبرم العقد .

إن هذا التمدد في نطاق العنصر الموضوعي لم يؤخذ به إلا كنتيجة لتطور القضاء الفرنسي الذي بدأ حينها في تغيير نظرته لمبدأ سلطان الإرادة ، حيث اعتبر أن هذا المبدأ يجب أن لا يبقى مبدأ جاما لا يراعي التطور الذي عرفته العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة في نظرية العقد ، فالمشرع أصبح يفرض التزامات قانونية بموجبها يلزم المتعاقدين بأن يفضي بمجموعة من البيانات والمعلومات التي يتعين إيفادها إلى علم المتعاقدين الآخر حتى يكون فكرة واضحة عن العقد المراد إبرامه سواء فيما يتعلق بال محل أو شروط العقد ، وبالتالي فإن الإخلال بالإفشاء يعد صورة من صور الكتمان التدليسي ، فالقاعدة إذن هي أن السكوت العمدي يكون تدليسا كلما أخل المتعاقدين بالالتزام بالإفشاء الذي رتبه عليه القانون أو الاتفاق³ .

فاجتهد محكمة النقض الفرنسية اليوم يذهب إلى أن التدليس يمكن أن يشكله صمت أحد المتعاقدين الذي يخفي عن الطرف الآخر واقعة يمكن لو أنه كان قد علم بها لما أبرم العقد ، ويطبق هذا الاجتهد خصوصا في شأن المهنيين عندما يتعلق الأمر بعقد إذعان يحوي شروطا تعسفية⁴ .

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 01 ، م س ، ص 320.

² - جلال علي العدوى ، م س ، ص 169.

³ - علي فيلالي ، م س ، ص 130.

⁴ - جاك غستان ، المطول في القانون المدني ، تكوين العقد ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 1 ، بيروت 2000 ، ص 606.

ويستقر هذا الاجتهاد في أحكامه المتعلقة بإبطال المؤسس على الكتمان التدليسي إلى تأييد المشتري عندما يكون جاهلاً للمهنة، إذ تفترض أن سكوت البائع المحترف من شأنه أن يوقع المشتري في غلط جوهري ، حيث أن عدم العلم فيه هنا يكون مفترضا¹.

أما العنصر النفسي فيتحقق كلما أدت العناصر الموضوعية إلى حمل المتعاقدين المدلس عليه إلى إبرام عقد ما كان ليبرمه لو علم بذلك العناصر ، وبالتالي فإن التدليس وفقاً للقواعد العامة لا يؤخذ به إلا إذا كان دافعاً للتعاقد، فالعنصر النفسي إذن هو نية التضليل والخداع عند الطرف المدلس ، أي أن تتجه إرادة هذا الطرف في إيقاع الطرف الآخر في غلط دافع للتعاقد².

وتعتبر دعوى التدليس إحدى أدوات المشرع التي أمد بها الزيون لمواجهة الأضرار الناجمة عن تعمد العون الاقتصادي عدم إعطائه معلومات مهمة في تكوين رضا صحيح عند التعاقد أو إعطائه معلومات كاذبة لو علم بها ما كان ليبرم العقد .

وانتهت بعض المحاكم في فرنسا إلى القول أن إخلال العون الاقتصادي بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد يمكن أن يجراه بالبطلان المؤسس على التدليس ، حيث أن عدم قيام العون الاقتصادي بتبييض وإعلام الزيون قد يتجسد في صورة كتمان عمدي لواقعه أو ملابسة واجهة العلم³.

فالتدليس يسمح بإبطال العقد ليس فقط في حالة تضليل العون الاقتصادي للزيون حول صفة الشيء المتعاقد عليه سواء كان سلعة أو خدمة ، وإنما أيضاً يسمح كذلك بإبطال العقد إذا أدت المناورات التدليسية مهما كان شكلها إلى المساس بالتوازن في الأداءات المقدمة ، أو أدت إلى التأثير في شروط التعاقد أو في العناصر المحددة لها⁴.

كما أن دعوى التدليس تعتبر أداة يمكن استعمالها من طرف الزيون من أجل ضمان حماية ضد الإعلانات المضللة والكافحة التي يمكن أن تصدر عن العون الاقتصادي⁵.

إذا أردنا إسقاط عناصر التدليس وشروطه على الإشهار التضليلي فلا بد من القول أن الإشهار الذي يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكييلات قصد بها العون الاقتصادي تضليل الزيون بتعريف

¹- جاك غستان ، م س ، ص 709.

²- علي فيلالي ، م س ، ص 130.

³- J. Calais-Auloy et F. Steinmetz , op. cit. , p. 50.

⁴- J. Calais-Auloy et F. Steinmetz , op. cit. , p. 178 .

⁵- عمر محمد عبد الباقي ، م س ، ص 170 .

خصائص المنتوج أو الخدمة يعد ضربا من الاحتيال والخداع الذي يجسد التدليس، وما دام الإشهار هو أساسا وسيلة للترويج عن طريق إعلام الزبون بالمبيع وتحريضه على الشراء فهو بذلك يعد دافعا للتعاقد بمقتضى وظيفته الأساسية¹.

وقد جرى القضاء الفرنسي بصدّد الإشهار المضلّل على ترك هامش للمبالغة يسمح به القانون في الوسائل الإعلانية ، فالإعلانات التجارية التي تبالغ في وصف المبيع والإعلانات التي تجشع على التفاؤل بشأن النتائج المتوقعة من استعمال السلعة هي كلها إعلانات لا تقع تحت طائلة القانون إذ يفترض فيها عدم إيقاع الزبون في الغلط الدافع للتعاقد².

فالقانون لا يحمي الزبون من مجرد الكذب ، بل من التدليس الذي قد ينجر عن هذا الكذب ، وهي مسألة تخضع لتقدير القاضي الذي عادة ما يتسامح عند تقدير التدليس في مجال التجارة ولا يكفي مجرد المبالغة ما دام ذلك مأولا في التعامل³ ، وبالتالي فإنه يتبع أن يصحب الكذب أعمالا مادية تسانده في إخفاء الحقيقة بشكل يؤدي إلى تضليل الزبون⁴.

وقد يقع التدليس في الإعلان بطريق الترك أي باتخاذ موقف سلبي ، ذلك أن ترك العون الاقتصادي لأمر مهم ومؤثر في التعاقد ويعلم أن الجمهور المتألق للإعلان بجهله يشكل غشا منه يؤسس للمتعاقد بسبب هذا الإعلان التمسك بإبطال العقد .

وتشترط محكمة النقض المصرية لقيام التدليس بالإشهار المضلّل أن يكون حيلة وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعية قانونا ، وأن مجرد كذب الإشهار ومخالفته للحقيقة لا يفيد بذاته توفر نية التضليل⁵.

وبالرجوع إلى المادة 28 من القانون 04-202 والتي سبق الإشارة إليها فإن المشرع قد أورد بعض الحالات على سبيل المثال واعتبر تتحققها يشكل إشهارا تضليليا غير مشروع وممنوع ، ويتبع هذه الحالات فإنها في أغلبها تتطوي على قيام العون الاقتصادي بأفعال تدليسية تتجسد في إعطاء معلومات غير صحيحة (كانبة) تتعلق بالسلعة أو الخدمة المعروضة .

¹ - محمد عماد الدين عياض ، م س ، ص 143.

² - أحمد إبراهيم عطية ، م س ، ص 434.

³ - السنوري ، الوسيط ، ج 01 ، م س ، ص 319.

⁴ - السنوري ، نفسه ، ص 321.

⁵ - أحمد إبراهيم عطية ، م س ، ص 431.

إن تحقق هذه الحالات على الشكل الذي حدد المشرع يؤدي إلى تحقق عنصر التضليل في الإشهار بغض النظر عن نية العون الاقتصادي صاحب الإشهار ، حيث أنه يكفي الزبون المتعاقد من أجل إبطال العقد أن يثبت أن لجوءه إلى إبرام العقد كان نتيجة هذا الإشهار التضليلي ، حيث أن عبء إثبات حسن النية يقع على عاتق العون الاقتصادي فيما إذا أراد أن يرد دعوى الإبطال ، وإن كان ذلك لا يعفيه من المسؤولية الجزائية كون أن جريمة التضليل هي جريمة مادية .

والتشدد في افتراض سوء نية العون الاقتصادي المعلن هو أمر مبرر بكون أن هذا العون هو رجل مهني ذو خبرة فيه يفترض فيه العلم بكل ما يتعلق بالمنتج الذي يروج له ، فالعون الاقتصادي يشبه بالبائع سيئ النية الذي يدرك جميع خصائص المبيع ¹ .

ولا يمكن للعون الاقتصادي أن يدفع بأن الإشهار كان سابقاً للتعاقد ، وأنه كان بإمكان الزبون أن يتقطن إلى كذب هذا الإشهار عند إبرام العقد ، ذلك أن تأثير الإشهار على إرادة الزبون ودفعه إلى التعاقد هو تأثير لا يمكن تجاهله خاصة أن العلاقات بين العون الاقتصادي وبين الزبون هي دائماً تتسم بالتفوق لصالح العون الاقتصادي .

والوقف على مدى قيام العنصر الموضوعي للتسليس (العناصر المادية للإشهار التضليلي) يتم وفق معيار موضوعي مناطه المتنافي العادي ، أما تقدير مدى تأثير الطرق الإحتيالية على الزبون يكون وفق معيار شخصي من خلال الحالة النفسية للزبون وظروفه الخاصة ، وعليه يمكن أن لا يرقى الإشهار لدرجة التضليل ، لأن يتضمن الإشهار مبالغة مكشوفة ومع ذلك يتمسك الزبون بالتسليس نتيجة ظروفه الخاصة ، وبالعكس فقد يكون الإشهار مضللاً لكن لا يمكن للزبون التمسك بالتسليس لأن يفضي العون الاقتصادي للزبون بالحقيقة قبل الشراء فهنا لا حق له في التمسك بالتسليس رغم متابعة العون الاقتصادي جريمة التضليل الإشهاري ² .

ثالثاً - الإبطال المؤسس على عيب الاستغلال : يعبر الاستغلال عن عدم التعادل بين الأداءات المتقابلة ، أي عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وبين ما يأخذه بشكل يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي مما ينجر عنه عدم تحقق الهدف من التعاقد ³ ، ويشترط أن يكون هذا الاختلال ناتج عن استغلال أحد

¹ محمد عماد الدين عياض ، م س ، ص 144.

² محمد عماد الدين عياض ، م س ، ص 144.

³ حسن عبد الباسط جماعي ، م س ، ص 303.

المتعاقدين في المتعاقد الآخر طيش بين أو هو جامح دفعه إلى التعاقد¹ ، حيث يرتب المشرع على هذا الاختلال إعطاء الطرف المغبون الحق في التمسك بإبطال العقد ، أين يملك القاضي سلطة تقديرية في الاستجابة لهذا الطلب أو استبداله بإعادة التوازن إلى العقد بإنفاس التزامات الطرف المغبون² .

إن تطبيق أحكام الاستغلال وفق القواعد العامة المنصوص عليها بالمادة 90 من القانون المدني لا يمكن أن تقدم حماية خاصة للزيون ، لذلك اتجه البعض إلى ضرورة التوسيع في شروط تطبيق نظرية الاستغلال ، وذلك بإضافة شرط ضعف أو عدم خبرة المتعاقد المغبون ، استناداً إلى أن نص المادة 179 من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري ، ونص المادة 138 من القانون المدني الألماني تتصان صراحة على أن الإستغلال قد ينجر عن عدم خبرة أو عن ضعف إدراك أحد المتعاقدين ، واستناداً إلى وضعية المستهلك الضعيفة في ظل التطور الهائل من حوله في كل المناحي الطبية والتكنولوجية والصناعية ، فضلاً عن الإعلانات الكاذبة والمضللة التي تستغل عدم خبرة المستهلك في بعض الحالات وحاجاته الملحة في حالات أخرى³ .

لكن ، وفي غيبة النص الصريح على تمديد نطاق نظرية الإستغلال ليشمل شرط الضعف أو عدم الخبرة ، فإن تطبيق هذه النظرية في التشريع الجزائري يبقى مقتضاً على شرط الضعف المبني فقط على الطيش البين والهوى الجامح ، مما يجعل استعمال هذه النظرية لحماية الزيون من استغلال العون الاقتصادي غير مجد ، رغم أننا نرى وبالنظر لطبيعة العلاقة بين الطرفين ، فإنه يمكن للقضاء أن يتخذ خطوة جريئة في مجال التوسيع في تطبيق نظرية الاستغلال على العلاقة بين الزيون والعون الاقتصادي ، إذ أن جراءة القضاء هي التي ستسمح للمشرع بالتدخل من أجل سن هذا التوسيع بنصوص قانونية صريحة.

الفرع الثاني

البطلان بسبب عدم احترام شروط البيع

يتضمن القانون 04-02 في أحكامه وجوب إلزام العون الاقتصادي بأن يعلم الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات ، كما يتضمن أيضاً إلزامه بأن يعلم الزيون بشروط البيع .

¹ - على فيلالي ، م س ، ص 151.

² - المادة 90 من القانون المدني.

³ - أحمد إبراهيم عطية ، م س ، ص 444.

إن خرق العون الاقتصادي لهذه الالتزامات يمكن أن ينجر عنه بطلان العقد ، وأن هذا البطلان هو في الحقيقة جزء معبر عن مخالفة إلتزامات تتعلق بالقواعد العامة ، فالإعلام بشروط البيع ما هو إلا تجسيد لحق المشتري في العلم الكافي بالشيء المباع، والإعلام بالأسعار هو الذي يجسد شرط تحديد الثمن لانعقاد البيع وفقاً للأحكام العامة لعقد البيع .

أولاً - البطلان المؤسس على عدم احترام شرط العلم الكافي بالمبيع : أوجبت المادة 352 من القانون المدني أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً ، والعلم بالمبيع هو أمر مختلف عن تعين المباع ، فقد يكون المباع معيناً كل التعين ولكن المشتري لا يعلمه.

والأصل أن العلم يحصل بروبة المباع ذاتاً ، إلا أن العلم قد يثبت حصوله عن طريق إحدى القرینتين التاليتين : اشتمال العقد على جميع البيانات المحددة للمباع ؛ إقرار المشتري في العقد بأنه يعلم بالشيء المباع علماً كافياً¹.

ويترتب على عدم تحقق العلم الكافي بالمباع حق المشتري في طلب إبطال العقد ، ويقوم الإبطال هنا على أساس أن المشتري قد وقع في غلط جوهري ، إلا أن هذا الغلط يتميز بخصوصية تمثل في أنه غلط مفترض ، بحيث أن المشتري هنا يعفى من إثبات وقوعه في غلط على خلاف القواعد العامة التي تحكم شروط التمسك بالغلط كسبب من أسباب الإبطال²

وبالرجوع إلى المادة 05 من القانون 04-02 فإنها قد كفلت للزيون حقه في الحصول على المعلومات الكافية والمعرفة للسلعة أو الخدمة ، وذلك باستخدام الوسم أو المعلقات أو أي وسيلة أخرى يمكن أن تتحقق العلم الكافي بالشيء محل التعاقد .

إن عدم وجود الوسم في السلعة محل البيع هو دليل على عدم تتحقق العلم الكافي بالمباع ، فهنا ورغم أن الزيون قد رأى وعاين السلعة إلا أن عدم احتواها على البيانات الأساسية من شأنه أن يجعل علم الزيون بها علماً ناقصاً ، حيث أن هذه البيانات تمثل أساساً في تاريخ الصنع وتاريخ نهاية الصلاحية واسم الجهة المصنعة والجهة المستوردة ، وتحديد شروط الحفظ وكيفية الاستعمال ، إضافة إلى

¹ - السنهوري ، الوسيط ، ج 04 ، البيع والمقايضة ، م س ، ص 123.

² - السنهوري ، الوسيط ، ج 04 ، البيع والمقايضة ، م س ، ص 125.

ما قد يضيفه القانون من بيانات إجبارية ، ويتعين أيضا أن تكون هذه البيانات مكتوبة باللغة العربية ، وبخط يسهل قراءته ويتعدّر محوه¹ .

ثانيا - البطلان المؤسس على عدم احترام نظام الأسعار : إن إخلال العون الاقتصادي بنظام الأسعار و المتمثل في عدم إعلام الزبون بالأسعار مسبقا سيؤدي إلى جعل الاتفاق بينهما قد تم بدون تحديد للثمن ، وهي مسألة كثيرة ما تؤدي إلى نشوء خلاف بين الطرفين عند تنفيذ العقد ، كما أن عدم علم الزبون بالثمن مسبقا قد يجعله يقع في غلط جوهري بحيث أنه لو علم بهذا الثمن قبل أن يعبر عن قبوله ، لما كان قد أصدر هذا القبول .

إن عدم اليقين حول الثمن يولد عدم يقين حول الرضا نفسه ، فعدم تحديد الثمن يجعل من تنفيذ البيع مستحيلا ، ذلك أن هذا البيع بالمعنى الدقيق لم يكن قد انعقد لعدم الاتفاق على عنصر جوهري² .

لذلك ، فإن إغفال تعين الثمن يؤدي حتما إلى بطلان العقد لخلاف ركن المحل بالنسبة للزيون ، وتختلف ركن السبب بالنسبة للعون الاقتصادي ، إذ أن الثمن هنا يعتبر من المسائل الجوهرية التي يجب الاتفاق عليها وإلا استحال قيام العقد³ .

فالقانون الفرنسي وحسب المادة 1591 من القانون المدني يشترط أن يكون الثمن محددا ومعينا عند الاتفاق ، وأن مخالفة ذلك يجعل العقد فاقدا لأحد الشروط الواجب توافرها لوجوده ، ولهذا يعاقب القضاء على ذلك بالبطلان المطلق ، والذي يمكن إثارته من طرف الجميع بما في ذلك الغير ن و يكون غير قابل للإجازة والتصحيح⁴ .

وفي هذا الصدد سار القضاء في فرنسا على إبطال البيع في كل مرة يجب أن يكون تحديد الثمن موضوع اتفاق لاحق بين البائع والمشتري ، وكذلك الأمر عندما يتعلق عدم التحديد ببعض عناصر الثمن التابعة لمصاريف تفريح السلع المباعة أو عباء رسم الانتاج ، ويعتبر أيضا العقد باطلا عندما لا يفرق الثمن الإجمالي المتفق عليه بين ثمن السلعة والمصاريف والعمولة الواجب دفعها للوسيط الذي فاوض في

¹ - محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر 2008 ، ص ص 76-81.

² - جاك غستان ، مس ، ص 759.

³ - علي فيلالي ، مس ، ص 180.

⁴ - لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنقى في عقد البيع ، ط 02 ، دار هومة ، الجزائر 2006 ، ص 85.

شأن البيع ، كما أن عدم تحديد الطرف الذي يقع عليه دفع عمولة الوسيط سوف يشكل عقبة أمام إبرام العقد¹ .

أما بالنسبة للقانون المدني الجزائري فإنه يعتبر عدم تحديد الثمن في عقد البيع سبباً مؤدياً إلى بطلان هذا العقد، إلا إذا تبين أن المتعاقدان قد نويا الاعتماد على السعر المتداول في التجارة ، أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما² ، ويترتب على ذلك أنه إذا ترك المتعاقدان الاتفاق على الثمن إلى وقت لاحق فإن العقد لا ينعقد ، ويكون الأمر كذلك حتى ولو اتفق المتعاقدان على إسناد مسألة تحديد الثمن إلى القاضي ، كما يترتب على ذلك أيضاً أنه لا يطلب من المتعاقدان تحديد الثمن تحديداً دقيقاً ، بل يكتفيهما أن يتفقا على المعيار الواجب الرجوع إليه عند تحديد الثمن³ .

لكن ، وبالمقارنة بين هذه الأحكام العامة التي أتى بها المشرع الجزائري في القانون المدني وبين الأحكام التي أتى بها في القانون 04-02 فإنه يتضح أنه في العلاقة بين العون الاقتصادي والزيون يتبعان أن يحدد الثمن بدقة وقبل أن يصدر الزيون قبوله تحت طائلة بطلان العقد .

ومن جهة أخرى ، فإن البطلان قد يكون بسبب التعدي على نظام الأسعار ، وذلك إما بفرض أسعار أعلى من السعر المحدد في حالة قيام الدولة بالتسعير ، وإما بعرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق عن طريق التشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها ، حيث أنه في هذه الحالة يكون الاتفاق باطلاً حتى لو لم يؤدي إلى الإضرار بالمنافسين للعون الاقتصادي ، كما أنه في هذه الحالة يمكن لغير أطراف الاتفاق أن يتمسكون ببطلانه لمساس هذا النوع من المخالفات بالنظام العام .

الفرع الثالث

البطلان بسبب الشروط التعسفية

اعتبر القانون 04/02 الشروط التعسفية بمثابة ممارسات تجارية غير نزيهة وواجها بعقوبات جزائية، إلا أنه لم يبيت في مصير هذه الشروط ، الأمر الذي يطرح التساؤل حول هذه الشروط ، هل يحكم ببطلانها ، أم يكون مصيرها الإعفاء أو التعديل من طرف قاضي الموضوع وفق ما يملكه من سلطة تقدير تأثير هذه الشروط على توازن العقد؟

¹ - جاك غستان ، مس ، ص 760.

² - المادة 357 من القانون المدني.

³ - علي فيلالي ، مس ، ص 180.

بالرجوع إلى القواعد العامة ، فإن سلطة القاضي المدني تتحصر في حالة وجود الشرط التعسفي في تعديل هذا الشرط أو إلغائه، وليس له بعد ذلك أن يحكم ببطلان العقد ، فإذا كان الشرط التعسفي يتمثل في المبالغة في ثمن السلعة أو الخدمة ، فإنه يجوز للقاضي أن يخفض في الثمن ، وإذا كان الشرط يتمثل في إعطاء الحق للعون الاقتصادي في أن يغير في مميزات السلعة المتفق عليها دون موافقة الزيون، فإن القاضي يعتبر هذا الشرط لاغيا ويلزم العون الاقتصادي بتسلیم السلعة المتفق عليها¹، وبالتالي فإن العقد يبقى صحيح ، وينحصر الجزء فقط في إلغاء أو تعديل الشرط التعسفي ، وهي حماية تضمن للزيون استمرار العقد ، إذ أن بقاء العقد في غالب الأحيان يصب في مصلحة الزيون بعكس البطلان الذي قد يكون في مصلحة العون الاقتصادي المتعسف².

إضافة لما سبق فإن الميل إلى القول بعدم بطلان الشرط التعسفي مبرر كذلك بالقول أن القانون 02/04 وبالرجوع إلى أحكامه قد قصد الرجوع إلى القواعد العامة ، إذ أن استعماله لمصطلح الشرط التعسفي وتعريفه العقد على نحو يقارب المفهوم الفقهي والقضائي لعقد الإذعان ، وكذلك باشتراطه لإذعان الزيون من أجل التمتع بالحماية من الشرط التعسفي ، كلها إشارات تدل على أنه قد ترك المسألة للقواعد العامة ما دام أن الأمر يتعلق بعلاقة تعاقدية³.

وفي المقابل ، يتوجه المشرع الفرنسي إلى اعتبار أن الجزاء في حالة فرض شروط تعسفية على الزيون هو البطلان المطلق للشرط التعسفي ، فمثلاً البطلان كجزاء مدني لمخالفة العون الاقتصادي للتزامه بالإعلام قد يشمل الاتفاق بكامله أو جزء منه فقط ، حيث يمكن للقاضي أن يعدل شروط العقد و يجعلها مطابقة للقانون ، أو أن يلغى العقد بكامله ويأمر بإبرام عقد جديد مطابق للقانون ليحل محل العقد السابق⁴.

ويذهب البعض إلى أن ترجيح استعمال هذا الجزاء في التشريع الجزائري له تبريرات قوية بالمقارنة بالمبررات المؤيدة لترجيح الجزاء المتمثل في تعديل أو إلغاء الشرط التعسفي ، حيث يمكن عرض الأسباب التالية :

¹ - محمد إبراهيم بنداري ، نحو مفهوم أوسع لحماية المستهلك في عقد الإذعان ، مجلة الأمن والقانون ، ع 01 ، س 08 ، دبي 2000. ص 98.

² - محمد إبراهيم بنداري ، م س ، ص 99.

³ - محمد عماد الدين عياض ، م س ، ص 161.

⁴ - موساوي ظريفة ، م س ، ص 11.

- أن قيام القانون 02/04 بتجريم الشروط التعسفية يفسر على أن المشرع قد نقل هذه الشروط العقدية إلى دائرة النظام العام ، فإذا تم خلع صفة النظام العام على هذه الشروط ، فإن النتيجة القانونية المؤسسة على مخالفة القواعد المرتبطة بالنظام العام هو البطلان المطلق¹ .

- أن المادة 30 من القانون 02/04 قد أشارت إلى إعطاء السلطة التنظيمية الصلاحية بأن تستحدث العقود التموذجية والتي من خلالها يتم تحديد العناصر الأساسية للعقود التي يمكن أن تبرم بين العون الاقتصادي والمستهلك ، كما منحها صلاحية منع العمل بالشروط التعسفية في هذه العقود ، حيث أن استعمال عبارة منع يدل على العمل بالشروط التعسفية في العقود هو أمر ممنوع قانونا وهو ما يقتضي القول ببطلانها² .

لذلك ، فإن الزيون الذي تفرض عليه شروط تعسفية من طرف العون الاقتصادي ، يمكنه أن يتمسك بعدم سريان هذه الشروط في مواجهته باعتبارها شروطا باطلة بطلانا مطلقا ، حيث يمكنه أن يتقدم بهذا الطلب في شكل دعوى كما يمكنه أن يتمسك به في صورة دفع يجوز له التمسك به في أي مرحلة من مراحل دعوى التنفيذ التي قد يرفعها العون الاقتصادي عليه.

الفرع الرابع

البطلان المؤسس على مخالفة النظام العام

يمكن اعتبار العقد أداة أو تقنية من خلالها يمكن تحديد الممارسات التجارية المتفقة مع المنفعة العامة ، ولتحقيق ذلك يتوجب جعل العقد يتعرض إلى البطلان المطلق إذا كان يتعارض مباشرة مع المصلحة العامة ، والطابع المطلق للبطلان يفتح المجال لكل فرد من أجل ممارسة حقه في الإبلاغ عن كل اتفاق يتعارض مع هذه المصلحة ، ولا يجوز له التنازل عن هذا الحق ، كون أن الاتفاق محل الاعتراض يمس بالمصلحة العامة³ .

وفي مجال حماية الممارسات التجارية ، فإن الهدف يتعلق بحماية النظام العام الاقتصادي ، والذي يرمي إلى تحقيق غايتين متلاقيتين ظاهريا ، الغاية الأولى إجبار الفرد على المساهمة في غاية اقتصادية واجتماعية لا يرغب فيها ، وهنا يكون النظام العام الاقتصادي نظاما توجيهيا ، أما الغاية الثانية

¹ - محمد عماد الدين عياض ، م س ، ص 162.

² - محمد عماد الدين عياض ، م س ، ص 163.

³ - حنان ميريني ، النظام العام الاقتصادي وتأثيره على العلاقة العقدية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 22.

فهي توفير الحماية للفرد من تعسف واضطهاد الأطراف القوية ، وهنا يكون النظام العام الاقتصادي نظاما حمائيا¹.

إن النظام العام الاقتصادي التوجيهي هو نظام يعمل على إرساء مبادئ الاقتصادي المتبعة وهذا بتوحيل الدولة سلطة التدخل في المبادرات الاقتصادية حسبما تراه يتماشى والسياسة العامة ، وبالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال القانون 04-02 فإنه قد عبر عن النظام الاقتصادي السائد في البلد المبني على اقتصاد السوق ، حيث أنه يكرس مبادئ هذا النظام والتمثلة في حرية السوق والمنافسة الحرة ومنع الاحتكار².

و النظام العام الاقتصادي التوجيهي يظهر في مجال العقود من خلال تدخل الدولة وفرضها لبعض الأنماط التعاقدية ، حيث أن تدخل الدولة يحدث من خلال إجبار المتعاقدين على إجراء المعاملة بطرق متعددة سواء بتناول عنصر أساسي من العقد كتحديد الثمن أو بتناول محتوى العقد كتحديد بعض الشروط ، كما أن تدخل الدولة قد يحدث من خلال منع ممارسة بعض النشاطات أو احتكارها ، أو من خلال فرض بعض الشروط لممارسة النشاط³.

أما النظام العام الاقتصادي الحمائي فهو نظام ي العمل على حماية بعض الفئات الاجتماعية الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا ، فتحت ضغط هذه الفئات تتدخل الدولة من أجل بسط حمايتها على بعض المصالح لجماعات محددة من بينها المستهلكين ، وتتم هذه الحماية بطريقتين ، إما بتتنظيم العلاقة العقدية وإما بفرض بعض الواجبات أو بعض الأحكام على المتعاقدين⁴.

وهكذا فإن النظام العام الاقتصادي الحمائي يفرض تدخل المشرع من أجل حماية المستهلك من خلال قمع المنافسة غير المشروعة والتي كان هدفها الأول حماية التجار والصناعيين ، وكذلك من خلال قمع الدعاية الكاذبة وكل أشكال البيع العدوانية أو الخطرة ، وكذلك أيضا من خلال تقييد مبدأ حرية التعاقد⁵.

¹ - علي فيلالي ، م س ، ص 221.

² - حنان ميريني ، م س ، ص 15.

³ - حنان ميريني ، م س ، ص ص 21-16.

⁴ - علي فيلالي ، م س ، ص 224.

⁵ - جاك غستان ، م س ، ص 138.

وبالرجوع إلى القانون 04 . 02 فإن تنظيم المشرع للممارسات التجارية ينطلق من فكرة حماية النظام العام الاقتصادي بنوعيه ، فكل إخلال بالقواعد المنظمة لهذه الممارسات هو في الحقيقة يشكل تعد على النظام العام سيؤدي إلى اعتبار العقد باطل بطلاً مطلقاً ، انتلافاً من أن المادة 93 من القانون المدنى تعتبر كل تصرف مخالف للنظام العام في حكم التصرف الباطل بطلاً مطلقاً .

ومما سبق فإنه يمكننا القول أنه بحوزة الزيون وسيلة قانونية فعالة تمكنه من إبطال كل التصرفات المضرة بمصالحه والناجمة عن مخالفة القواعد المحددة لنزاهة وشفافية الممارسات التجارية ، فيকفيه أن يثبت مخالفة إحدى هذه القواعد حتى يثبت له الحق في البطلان المؤسس على مخالفة التصرف للنظام العام الاقتصادي .

المطلب الثاني

التعويض عن الضرر الناجم عن التصرفات المنافية لشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

ينبغي التسليم بالمبأأ القانوني القائل أن كل شخص يسبب بخطئه ضرراً للغير يكون ملزماً بالتعويض، وهو مبدأ قانوني تكرسه كل التشريعات المقارنة بنصوص قانونية صريحة¹.

وبتطبيق هذه القاعدة على العلاقة بين العون الاقتصادي والزيون فإن الإخلال بالقواعد الضامنة لنزاهة وشفافية المنافسات التجارية يمكن أن يرتب المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي، والتي تفتح المجال للزيون أن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وهذا الحق مكفول بالنصوص العامة، وكذلك بنص المادة 65 من القانون 04-02 التي تنص على أنه يكون لكل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أحكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى الحصول على التعويض الضرر الذي لحقهم.

ولقد ضل الاقتصاد الفرنسي لفترة طويلة متربداً في قبول دعاوى التعويض عن الاتفاقات المضادة للمنافسة وإساءة استخدام السلطة الاقتصادية ، فاتجه في بادئ الأمر إلى رفض دعاوى التعويض عن تقييد التجارة ، إلا أنه بدءاً من السبعينيات بدأ القضاء الفرنسي يتوجه تدريجياً إلى التخفيف

¹ . راجع المادة 124 من القانون المدني الجزائري .

من موقفه والتساهل في قبول دعوى التعويض عن الأضرار التي تنشأ عن تقييد المنافسة في السوق وذلك بمناسبة الدعاوى التي تنظر أمام القضاء الجنائي في المخالفات الإقتصادية¹.

وتلعب هذه الدعاوى دوراً مهماً في مجال التصرفات المنافية لشفافية ونزاهة الممارسات التجارية نظراً لكون التعويض المحكم به في هذه الدعاوى على العون الاقتصادي قد يسمح بإحداث توازن في السوق، فمبادرة الزبون إلى مقاضاة العون الاقتصادي ومطالبته بالتعويض يمكن أن يجعله يلعب دور ضابط للسوق إلى جانب السلطات الإدارية، ورغم ذلك فإن الضحية نادراً ما تتحرك بسبب طول الإجراءات من جهة، وبسبب صعوبة الإثبات من جهة أخرى، زيادة إلى أن التعويض الذي قد يحكم به لا يتم بصورة فورية إضافة إلى قلة قيمته، مما يجعل العون الاقتصادي المجابه بهذه الدعاوى لا يتأثر بها كون أن عنصر الإيلام فيها جد محدود².

ورغم ذلك، فإنه لا يوجد ما يبرر حرمان من تصييغ الممارسات المنافية لشفافية ونزاهة التجارة بضرر من أن يتم تعويضه عن ذلك الضرر، فالحكم بالغرامة لا يمكن أن يمثل تعويضاً للمضرورين من هذه الممارسات وإن كانت تمثل ترضية معنوية³.

ويمكن مباشرة دعوى التعويض من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية، فقد يكون رافع الدعاوى أحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة أو كل شخص متضرر، سواء كان مؤسسة منافسة أو مستهلك، إضافة إلى المؤسسات المهنية والنقايبة وجمعيات حماية المستهلك، كما أن المشرع الفرنسي يتيح لكل من النيابة العامة والوزير المكلف بالإقتصاد ورئيس مجلس المنافسة الحق في رفع دعوى التعويض لفائدة الضحية، فهذه الهيئات يمكنها مباشرة الدعوى المدنية بدلاً عن الضحية ولحسابه وبسبب منح هذه السلطة هو أن بعض الضحايا يتخلون عن ممارسة حقهم في رفع هذه الدعواوى خوفاً من الانتقام⁴.

إن التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات غير النزيهة أو الشفافة هو الجزء عن فيام مسؤولية العون الاقتصادي المدنية، هذا النوع من الجزاء يستأهل البحث في شروطها وفقاً للقواعد العامة من جهة، ومن جهة أخرى تقديم صورة من صور هذه المسؤولية والمتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة.

¹ - موساوي ظريفة ، م س ، ص 21.

² - موساوي ظريفة ، م س ، ص 24.

³ - موساوي ظريفة ، م س ، ص 21.

⁴ - موساوي ظريفة ، م س ، ص 27.

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي

إن تنظيم المشرع للوسط التجاري والاقتصادي وذلك بتحديد الممارسات التي يجب أن تسود فيه، إنما هو في الحقيقة تعبير عن نظام قانوني شامل، يمكن أن تتأسس عنه قيام مسؤولية قانونية ذات طابع تنصيري تتميز بكونها ذات صبغة نظامية، وكل متضرر من هذا النظام يمكنه أن يطالب بالتعويض بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطه بالعون الاقتصادي.¹

و رغم كون هذه المسؤولية ذات طابع قانوني، إلا أن شروط قيامها لا يختلف عن شروط قيام المسؤولية ذات الطابع المدني ، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أولا - الخطأ : استقر الفقه والقضاء منذ زمن على أن الخطأ التنصيري هو عبارة عن إخلال بالتزام قانوني سابق ، يتمثل في التزام الشخص في سلوكه باليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف كان هذا الإنحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التنصيرية².

ويترتب على ما سبق أن للخطأ ركنان، الأول مادي، والثاني معنوي ، فالركن المادي يتمثل في عنصر الإخلال بالالتزامات التي يوجبها القانون على العون الاقتصادي ، أما الركن المعنوي فيتمثل في الإدراك .

وعليه فإنه يمكننا القول أن القانون 04 . 02 قد بين بدقة الواجبات التي يقع على العون الاقتصادي القيام بها، كالالتزام بالإعلام، والالتزام بعدم القيام بالإشهار المضلل والكاذب، والالتزام بعدم التدليس، والالتزام بعدم القيام بأعمال تجارية غير شرعية، إذ أن خروج العون الاقتصادي عن هذه الواجبات ومخالفتها هو بالنتيجة إخلال بالتزام قانوني، يشكل في حالة ثبوته الركن المادي لعنصر الخطأ.

إن ارتكاب العون الاقتصادي للخطأ الموجب لمسؤوليته التنصيرية قد يكون في صورة فعل إيجابي، كما قد يكون في صورة فعل سلبي، فالطابع السلبي للخطأ قد يكون في صورة اتخاذ العون الاقتصادي موقف المتفرج من الزيون الذي يقدم على التعاقد معه جاهلا بكل أو بعض العناصر الجوهرية

¹- قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007 ، ص 145

²- أحمد إبراهيم عطية ، م س ، ص 464

المتعلقة بالعقد جهلاً مشروعاً ، فيسكت أو يكتم عنه المعلومات والبيانات المتعلقة بهذه العناصر رغم علمه بها وبمدى أهميتها بالنسبة للزيون ومقدار تأثيرها عليه في تحديد موقفه من التعاقد ، ويستوي الأمر في أن يكون الكتمان أو السكوت كلياً أو جزئياً ، إذ أن المهم في ذلك هو مدى تأثير هذا الفعل السلبي الصادر عن العون الاقتصادي على الزيون¹ .

أما الطابع الإيجابي للخطأ فإنه يمكن أن يتخذ عدة أشكال ، حيث يبدأ من مجرد الكذب في الإدلاء بالمعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد وتنتهي بالوسائل الاحتيالية التي يستعملها العون الاقتصادي لكي يغير بالزيون الذي واعتقاداً منه بصدق ونراة العون الاقتصادي يقدم على التعاقد وبحسن نية ليكتشف أن المعلومات المقدمة له غير نزيهة وضارة به .

ويزداد الأمر تعقيداً إذا كان الخطأ المرتكب من طرف العون الاقتصادي يشكل في نفس الوقت جريمة ، فقد تتولى سلطة الاتهام رفع الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائري ، وتنتهي هذه الدعوى ببراءة العون الاقتصادي لعدم وجود خطأ في جانبه، في هذه الحالة قد ترفض الدعوى المدنية من طرف القضاء الجزائري لعدم الاختصاص، فتحال الدعوى المدنية أمام القضاء المدني الذي قد يتأثر بحكم البراءة الصادر عن القضاء الجزائري، خاصة إذا كان حكم البراءة مؤسساً على انتقاء الخطأ الجزائري في جانب العون الاقتصادي، أما إذا كان سبب البراءة هو مثلاً عدم توفر عنصر العمد فإن حكم البراءة لا يمكن أن يؤثر على دعوى التعويض على أساس أن الخطأ التقصيرى لا يشترط فيه عنصر العمد ، وإنما يكفي فيه فقط عنصر الإدراك²، فمسؤولية العون الاقتصادي التقصيرية تقوم وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية حتى ولو كان الخطأ يسيراً جداً، لأن أي تقصير في الالتزام أياً كان طبيعته أو مصدره يكون خطأً يقيم مسؤولية مرتكبه دون حاجة إلى اشتراط أي وصف في الخطأ³.

وتقوم مسؤولية العون الاقتصادي حتى ولو ثبت أن المخالفة قد ارتكبها أحد مستخدميه ، فهو لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية بالإثبات أن أحد مستخدميه قد استغل غيابه وارتكب المخالفة ، إذ أن

¹ - خالد جمال أحمد ، مس ، ص 477.

² - أحمد إبراهيم عطية ، مس ، ص 481.

- الإدراك هو الركن المعنوي في الخطأ ، ويتحقق هذا الركن متى ثبت أن العون الاقتصادي عند ارتكابه للمخالفة كان مدراً للأفعال التي قام بها، فلا خطأ دون تمييز ، فمثلاً إذا ثبت أن العون الاقتصادي وقت معاناة المخالفة كان في حالة عته أو جنون فإن مسؤوليته التقصيرية لا تقوم . ويمكن تصور هذا الفرض في المجال التجاري ، إذ كثيراً ما اكتشفت أنشطة تجارية تمارس من طرف أشخاص في حالة جنون ، خاصة أن ممارسة النشاط التجاري في هذا الفرض لا تمارس من طرف صاحب السجل التجاري ، وإنما من طرف أشخاص آخرين يستغلون هذا السجل فيفلتون بهذه الطريقة من المسؤولية .

³ - عبد الحميد الديساطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص 283

العون الاقتصادي مسؤول عن النشاط الذي يمارسه ، وتقوم مسؤوليته في هذا الفرض على أساس مسؤولية التابع عن أفعاله وهي مسؤولية تقوم على أساس الخطأ المفترض افتراضاً قاطعاً لا يقبل إثبات العكس ويتمثل هذا الخطأ في سوء اختيار التابع أو سوء رقابته أو توجيهه ، ويسهل تقرير مسؤولية العون الاقتصادي في هذا الفرض للزيون الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه ، فالعون الاقتصادي أملأ دائمًا من تابعه ، إلا أن هذا لا يعني أن العون الاقتصادي لا يمكنه الرجوع على تابعه بما دفعه من تعويضات للزيون¹.

وتقوم مسؤولية العون الاقتصادي حتى ولو كان هذا الأخير شخصاً معنوياً ، فالمنبدأ المستقر عليه فقاً وقضاء هو جواز مساءلة الشخص المعنوي عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه عند القيام بإدارة شؤونه ، فإذا كانت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يصعب التسليم بها لصعوبة تصور عقوبة جنائية تنزل على الشخص المعنوي إلا فيما يتعلق بالغرامة والمصادرة والحل ، فإن المسؤولية المدنية يسهل التسليم بها لأنها تقع في مال الشخص ، ويشبه البعض مسؤولية الشخص المعنوي عن مسؤولية ممثليه بمسؤولية المتابع عن أفعاله تابعه ، لينتهي إلى تقرير المسؤولية بالتضامن بين الشخص المعنوي وممثليه ، إلا أن هناك حالات يصعب فيها الوصول إلى مسؤولية الشخص المعنوي عن طريق مسؤولية المتابع عن أفعاله ، فمثلاً عندما يتمثل الخطأ في صورة قرار صادر عن إحدى هيئات الشخص المعنوي ، فلا بد هنا من نسبة الخطأ مباشرة إلى الشخص المعنوي ، كما إذا رفعت دعوى المسؤولية ضد شركة بسبب المنافسة التجارية غير النزيهة أو لتقليد مزور فهنا تكون مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية عن فعل شخصي وليس مسؤولية المتابع عن أفعاله ، وهنا يجب الاقتصار على ركن التعد في الخطأ دون ركن التمييز ، ويكتفى تحديد ما إذا كان الشخص المعنوي قد أخطأ إذ يقاس تصرفه بتصرف الشخص المعنوي المجرد من الظروف الخارجية التي تصرف فيها ، فإذا انحرف عن هذا المقياس المادي تحقق الخطأ وقامت المسؤولية².

ثانياً - الضرر : يعتبر الضرر الركيزة الثانية من الركائز التي تقوم عليها المسؤولية المدنية وفقاً لنص المادة 124 من القانون المدني ، بحيث لا يكفي ثبوت الخطأ في العون الاقتصادي حتى تقوم

¹ - عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد 2007 ، ص 582.

² - عبد المعين لطفي جمعة ، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الكتاب الأول ، ج 01 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 1977 ، ص 86.

مسؤوليته تجاه الزيون بل يجب أيضاً أن ينجر عن هذا الخطأ ضرر يصيب المصالح المادية أو الأدبية للزيون.

إن إفساد النشاط التجاري هو من أكبر الأضرار التي تصيب الزيون نتيجة عدم احترام العون الاقتصادي للالتزامات القانونية التي وضعها المشرع لحماية السوق ، إلا أن هذا الضرر يتميز بكونه غير مباشر والذي يصعب تقبل التعويض عنه ، ومع ذلك يقبل المشرع المطالبة بهذا التعويض من طرف جمعيات حماية المستهلك .

وعليه ، فإن الضرر الذي يجب إثبات وقوعه هو الضرر المباشر أي الضرر الناتج مباشرة عن السلوك الخاطئ الصادر عن العون الاقتصادي .

ففي مجال الالتزامات قبل التعاقدية التي يتعين على العون الاقتصادي القيام بها كالالتزام بالإعلام مثلاً فإنه يمكننا حصر بعض صور الضرر التي قد تصيب الزيون من ذلك مثلاً إطالة أمد المفاوضات بدون جدوى و حرمان الزيون من بعض الضمانات أو التأمينات أو تنفيذه للعقد بشروط باهضة التكاليف¹.

ويمكن أن نضرب مثلاً أكثر وضوحاً وبساطة ، فمثلاً عند إخلال العون الاقتصادي بالتزامه بالإعلام بالأسعار ويقدم الزيون على اقتناص السلعة أو الخدمة معتقداً أن السعر مساوٍ لسعر السوق ويفاجئ بعد ذلك بأن السعر المحدد أكبر بكثير من ذلك ، هنا الضرر يتمثل في الفرق الذي كان سيتحصل عليه في ما لو اشتري بسعر السوق .

ومن الأمثلة أيضاً ، الضرر الناجم عن إخلال العون الاقتصادي بالتزامه بإعلام الزيون بالمخاطر الناجمة عن استعمال السلعة وعدم تبصيره بكيفية الاستعمال الصحيحة لها .

وفي مجال التزام العون الاقتصادي بالفوترة ، فإن الضرر الذي يصيب الزيون قد يتحقق في حرمانه من بعض المزايا الضريبية ، ذلك أن الفاتورة هي الدليل الواجب تقديمها أمام إدارة الضرائب من أجل الاستفادة من المقاومة عند حساب الضريبة على القيمة المضافة ، أو عندما يريد الزيون أن يدخل السلعة محل الفاتورة كعبء من أعباء النشاط عند تقديمها لمحاسبته السنوية .

¹ - خالد جمال أحمد ، مس ، ص 481

وللتعويض عن الضرر فإنه يجب أن يكون محقق الواقع وذلك بأن يكون قد وقع فعلًا أو أنه حتماً سيقع، فإذا لم يستطع الزيون أن يثبت وقوع الضرر فإن مسؤولية العون الاقتصادي تكون منتفية ، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية برفض دعوى المشتري التي أقامها على البائع والموثق من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء عدم إعلامه بوجود رهن على العقار المباع ، لكن المحكمة ردت هذا الطلب وأثبتت رفضها بأنه قد ثبت لها أن المشتري لم يدفع إلا جزء من الثمن وأنه قد قام بتطهير العقار بما تبقى من الثمن ، وبالتالي فإنه لم يقع عليه أي ضرر يستوجب التعويض¹.

غير أن الاجتهاد القضائي في فرنسا بدا أكثر تحرراً في تطلب إثبات الضرر في مادة المنافسة غير المشروعة إلى الحد الذي اعتبر فيه القضاة أن وجود الضرر يستنتج بالضرورة من الأعمال غير المشروعة ، فالأعمال غير النزيهة أو غير الشفافة هي قرينة على وجود الضرر، هذا الوضع أدى إلى وجود التباس بين الخطأ والضرر ، فهنا يكفي الزيون إثبات الخطأ لكي يعتبر القضاة مباشرةً أن الضرر لاحق به لامحالة ، وهذا بخلاف القواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تشترط من الضحية إثبات وجود ضرر مباشر وأكيد².

ويقوم الضرر من طرف القاضي الذي يحوز سلطة تقديرية في ذلك ، حيث يمكنه اللجوء إلى الخبرة أو المعاينة أو إلى دراسات خاصة ، ويقوم الضرر في الحالات جميعاً في تاريخ الحكم ، وعلى القاضي أن يراعي في تقويمه الخسارة التي لحقت بالزيون وكذلك تأثير الممارسات غير النزيهة أو الشفافة على نشاط الزيون المستقبلي ، إذ أن عليه الأخذ بعين الاعتبار الآثار طويلة المدى ، حيث يتم الرجوع إلى الفترة التي يمكن أن تستمر فيها آثار الممارسة غير النزيهة أو الشفافة³.

ثالثاً - علاقة السببية بين الخطأ والضرر : ومعنى علاقة السببية هو وجود رابطة مباشرة بين الخطأ المرتكب وبين الضرر، فالقانون لا يتدخل للمؤاخذة على الخطأ إلا إذا كان هذا الخطأ سبباً في حدوث الضرر، ومثل هذه الرابطة موجودة عندما يتحقق القضاة من التلازم بين الضرر الذي لحق بالزيون وبين الخطأ الذي ارتكبه العون الاقتصادي.

¹ - خالد جمال أحمد ، مس ، ص 482 .

² - لويس فوجال ، المطول في القانون التجاري ، الجزء الأول ، المجلد الأول ، ترجمة منصور القاضي ، ط 02 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 2011 ، ص 731 .

³ - لويس فوجال ، مس ، ص 732 .

وعلى ذلك ، إذا استطاع العون الاقتصادي أن يثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ الزيون أو خطأ الغير ، فإنه يكون بذلك قد نفى عنه المسؤولية لانففاء علاقة السببية بين الضرر الذي لحق بالزيون وبال فعل المنسوب للعون الاقتصادي¹ .

إن لمخالفة العون الاقتصادي للتزامه بالفوترة علاقة سببية مباشرة بالضرر الذي يلحق الزيون من عدم تمكنه من الاستفادة بمبلغ الخدمة أو السلعة غير المفوترة أمام إدارة الضرائب عند المطالبة باحتسابه كجزء من التكاليف .

وكذلك الأمر عند رفض العون الاقتصادي البيع بدون مبرر مقبول ، فإنه يمكن أن تنشأ علاقة سببية مباشرة بين هذا الفعل السلبي ، وبين الضرر الذي لحق الزيون والمتمثل في فوات فرصة ربح أكيدة كان من الممكن أن يتحصل عليها لو أن العون الاقتصادي قد باعه السلعة ، أو كان هذا الرفض قد رتب مسؤولية الزيون تجاه الغير .

الفرع الثاني

تحقيق الحماية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة

سبق وأن درسنا في الباب الأول الممارسات التجارية التي تشكل منافسة غير مشروعة ، حيث رأينا أن المشرع يوردها في باب الممارسات التجارية غير النزيهة ، وقد قام و بموجب نص المادة 27 من القانون 04-02 بإعطاء أمثلة متعددة على الأفعال التي يقوم بها العون الاقتصادي والتي من شأنها أن تشكل منافسة غير مشروعة .

إن قيام العون الاقتصادي بالقيام بأحد الممارسات المشار إليها في هذه المادة يؤسس للزيون الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بوقف الاعتداء و بطلب التعويض إن كان له مقتضى .

ويقوم العنصر الأساسي في المنافسة غير المشروعة على استعمال أساليب ملتوية لتحويل الزبائن من مشروع إلى آخر ، وقد اقام الاجتهد الفرنسي نظرية كاملة للمنافسة غير المشروعة والتي حصرها في المنافسة التي تخالف العادات والأعراف التجارية المألوفة في الوسط التجاري الذي يتعامل باستقامة وشرف² .

¹- السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 01 ، م س ، ص 875.

²- حلمي محمد الحجار ، المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها : الطفولة الاقتصادية ، ط 01 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت 2004 ، ص 38.

ومنذ منتصف القرن الماضي شهدت فكرة المنافسة غير المشروعة توسيعاً في نطاقها، بحيث أن عدم المشروعية في التعامل التجاري أصبح غير محصور فقط في فكرة تحويل الزبائن ، بل امتد ليشمل تصرفات مشروع معين تجاه آخر غير منافس له وليس بينهما زبائن مشتركون ، فالاشتراك في النشاط والتنافس على نفس الزبائن لم يعد الشرط الوحيد لقيام المنافسة غير المشروعة ، ففي قضية عرضت على محكمة باريس في 1962/12/08 اعتبرت هذه الأخيرة أن قيام شركة مختصة ببيع الثلاجات باستعمال ماركة تجارية مودعة من طرف شركة صناعة سيارات هو من قبيل الفعل الخاطئ المؤسس لقيام المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة، فهنا المحكمة أقامت المسؤولية رغم اختلاف الشركتين في ما يخص النشاط التجاري الممارس وعدم وجود زبائن مشتركون¹.

إن هذا التوسيع الذي عرفه الاجتهاد الفرنسي في تحديد نطاق المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة لم يأخذ به المشرع الجزائري بصراحة في القانون 04.02 إذ بقي وفياً للمفهوم التقليدي للمنافسة غير المشروعة ، إذ أن نص المادة 27 وفي باب تحديده لبعض الممارسات التجارية التي تشكل منافسة غير مشروعة بقي متمسكاً بفكرة وحدة النشاط (المنافسة) ، وفكرة تحويل الزبائن ، لكن وما دام أن نص هذه المادة أورد الحالات على سبيل المثال لا الحصر ، فإننا يمكن أن نقول أن المشرع قد ترك للقضاء فرصة إدخال كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالعادات والأعراف التجارية المألوفة في الوسط التجاري وخلع عليه صفة الخطأ المؤسس لقيام المسؤولية بسبب المنافسة غير المشروعة .

في غيبة النصوص انطلق الاجتهاد القضاء الفرنسي ومنذ سنة 1850 من مبادئ المسؤولية المدنية لإقرار المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة² حيث ترتكز دعوى المنافسة غير المشروعة كما أسسها القضاء على القواعد العامة أي العمل غير المشروع والذي يكون بالمسؤولية التقصيرية التي تقتضي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، وقد كرست محكمة النقض الفرنسية هذا الأساس بالقول " إن دعوى المنافسة غير المشروعة أو غير الشريفة لا تستطيع أن تؤسس إلا من خلال نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي والتي تستلزم خاصة وجود خطأ ارتكبه المدعي عليه"³.

¹ - حلمي محمد الحجار ، مس ، ص 45.

² - حلمي محمد الحجار ، مس ، ص 37.

³ - ابناس مازن فتحي الجبارين ، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقاً للقوانين الأردنية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان 2010، ص 56.

ويذهب البعض إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعية تهدف إلى معاقبة التعسف في استعمال حرية التجارة ، حيث أن خروج العون الاقتصادي عن المسلك المشروع في ممارسته للنشاط الاقتصادي يشكل تعسفا في استعمال الحق ، لذلك فإنه يمكن تأسيس هذه الدعوى على أحكام التعسف في استعمال الحق ، والذي اعتبره المشرع صورة من صور الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية .

و حاول بعض الفقه مدعوما من القضاء في فرنسا إلى تأسيس المنافسة غير المشروعة على نظرية الإثراء بلا سبب معتبرين أن الاستغلال غير المبرر لعلامة تجارية معينة والضرر اللاحق بصاحب الحق في هذه العلامة يؤدي بالنهاية إلى إثراء حقيقي للمعتدي دون أن يستند هذا الإثراء على سبب ، الأمر الذي يحيز إدخال عمل هذا المنافس في نطاق الكسب غير المشروع¹ .

وبين كل هذه الأراء، فقد استقر القضاء في فرنسا ومصر والجزائر على اعتبار دعوى المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة بأنها دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار ، وتقوم على الأسس التي تقوم عليها دعوى المسؤولية التقصيرية ، أي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر² .

ولا يشترط لاعتبار المنافسة غير مشروعية ضرورة توافر قصد إلحاق الضرر أي سوء النية في العون الاقتصادي ، فإن ثبات سوء النية ليس شرطا لقيام المسؤولية³ .

ويجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي يلحق به ضرر تناصي أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعية وذلك بغض النظر عن النظام القانوني لمرتكب الخطأ المتذزع به، وبالتالي فإن المستهلك لا يحوز الصفة في رفع هذه الدعوى على اعتبار أن المنافسة غير المشروعة لا تلحق به ضررا مباشرا⁴ بل بالعكس قد يظهر من الناحية الشكلية أن المنافسة غير المشروعة قد تحقق بعض المكاسب المادية للمستهلك.

ويكفي لإثبات الضرر أن يكون الضرر إحتماليا ، بحيث أن القاضي يمكنه أن يحكم بالتعويض عن الخطأ الذي يمكن أن يتربّ عليه ضرر للغير حتى ولو كان هذا الضرر مستقبلا وليس حالا، ونظرا

¹ - حلمي محمد الحجار ، م س ، ص 128.

² - أحمد إبراهيم عطية ، م س ، ص 492.

³ - حسني المصري ، القانون التجاري، ج 1، دار وهدان للطباعة والنشر، القاهرة، 1986، ص 369.

⁴ - لويس قوجال ، م س ، ص 732.

لصعوبة تقدير الضرر في دعوى المنافسة غير المشروع واستحالته في بعض الحالات ، فإن القاضي كثيراً ما يعتمد على التقدير الجزافي¹ ،

وتتميز دعوى المنافسة غير المشروع بأنها دعوى ذات طابع احتياطي، ذلك أن الضحية لا يلجأ إليها إلا إذا لم يحز على أي دعوى نوعية أخرى توفر له الحماية ، كما أن الطابع الاحتياطي لهذه الدعوى يتتيح للضحية أن يرفعها إلى جانب دعوى أخرى، فمثلاً إذا ادعت شركة ما أن أحد عمالها قد انتهك التزاماً عقدياً منصوص عليه في عقد العمل المبرم بينهما مضمونه عدم المنافسة ، فإن دعوى المنافسة غير المشروع التي تقييمها هذه الشركة ضد الشركة التي تنافسها تكون إلى جانب دعوى المسؤولية العقدية التي ترفعها ضد العامل².

إن الهدف من رفع دعوى المنافسة غير المشروع هو هدف ذو طابع تعويضي ووقائي ، فمن جهة تمكن هذه الدعوى الضحية من الحصول على تعويض مادي والذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، كما أن هذا التعويض قد يظهر في صورة نشر الحكم في الجرائد أو إذاعته وذلك من أجل إعلام الزبائن بالمنافسة غير المشروع التي حدثت ، ومن جهة أخرى قد يكون الهدف من الدعوى الحصول على حكم بإلزام المدعى عليه بوقف أعمال المنافسة غير المشروع تحت طائلة التهديد المالي، فإذا استمر المدعى عليه في أعمال المنافسة غير المشروع ، فإن ذلك يشكل خطأً جديداً يستوجب التعويض عنه من جديد³.

¹ - أحمد إبراهيم عطية ، م س ، ص 494 .

² - لويس قوجال ، م س ، ص 733 .

³ - لويس قوجال ، م س ، ص 736 .

المبحث الثاني

الجزاءات ذات الطابع الإداري

يجب التسليم بعدم قدرة السلطة القضائية على القيام بالمهمة الضبطية كون أن هذه المهمة لا تتطلب فقط سلطة قمعية بل أدوات وقائية وبالتالي ندخل في الممنوعات التقليدية للقضاء في إملاء قرارات وأنظمة ، وحتى في الجانب القمعي فإن سلطة القضاء أثبتت قصورها¹ .

ومن جهة أخرى فإنه ورغم أن الدولة وباختيارها التحول عن النظام الاشتراكي وبالنتيجة الابتعاد عن السوق وترك مسألة تنظيمه إما إلى السوق نفسه ، وإما إلى هيئات إدارية مستقلة ، إلا أنها وحتى تعطي أكبر ضمان ممكن لنزاهة وشفافية الممارسات التجارية سواء في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين في ما بينهم أو علاقتهم بالمستهلكين ، اتجهت الدولة ومن خلال القانون 04-02 إلى إعطاء الإدارة سلطة توقيع جزاءات إدارية ضد الأعوان الاقتصاديين ، تتمثل هذه الجزاءات في الحجز والغلق ، حيث أعطت للوالى سلطة إصدار قرار إداري بغلق المحل التجارى ، كما أعطت سلطة حجز البضائع محل المخالفات المضبوطة والعتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكاب هذه المخالفات .

المطلب الأول

الحجز الإداري للبضائع

الحجز كإجراء قانوني مخول لسلطة الضبط يشكل أساس إثبات المخالفة التي يكون محلها البضاعة في حد ذاتها ، فهذه الأخيرة إذا لم يتم ضبطها ووضع اليد عليها قد تخفي ويضيع معها الدليل على وجودها² ، كما أن عدم حجزها قد يجعل من عقوبة المصادرية بدون موضوع في الحالات التي تستوجب هذه العقوبة ، إضافة إلى الدور الوقائي للحجز على اعتبار أن الحجز من شأنه وقف المخالفة وضمان عدم استمرارها .

وسندرس هذا الجزاء من خلال تحديد أنواع الحجز و المخالفات المستوجبة لفرضه ، والأشياء التي يقع عليها ، ثم ننطرق إلى إجراءات توقيعه وأخيرا نبحث في آثاره .

¹ - عيساوي عزالدين ، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات ، مجلة الاجتهد القضائي ، ع 4، كلية الحقوق جامعة بسكرة ، ص 205.

² صالح الهدى ، الموصفات القانونية للغرامات والمصادرات ، مجلة الجمارك ، عدد خاص ، الجزائر مارس 1992 ، ص 25.

الفرع الأول

أنواع الحجز

إن رغبة المشرع في التشدد إزاء المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية قد جعلته يتوسع في مفهوم الحجز ، حيث لم يقتصر على الحجز المادي للسلع بل سمح أيضاً بإمكانية الحجز الاعتباري ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون ٤٠-٥٢ على أنه يمكن أن يكون الحجز عيناً أو اعتبارياً .

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من نفس المادة فقد عرفت الحجز العيني بأنه كل حجز مادي للسلع ، وهذا هو المفهوم الشائع والتقليدي للحجز ، والذي يتحقق عندما يتم السيطرة المادية من طرف السلطة الحاجزة على السلع محل الحجز ، لذلك فإن هذا الحجز هو حجز فعلي .

أما الحجز الاعتباري فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما^١ .

وتسمح فكرة الحجز الاعتباري بمنع المخالف من الاستفادة من إمكانية تهريب أو إخفاء السلع محل المخالفة ، كما تسمح بمنعه أيضاً من الاستفادة من الفائدة المتحصل عليها من بيع السلع محل المخالفة والتي لم يتم حجزها عيناً .

ويفهم من نص المادة ٤٠ من القانون ٤٠-٥٢ أن عدم تقديم المخالف للسلع محل المخالفة مهما كان سببه يشكل أساس اللجوء إلى الحجز الاعتباري ، وبالتالي فإنه يتم هذا النوع من الحجز حتى ولو كان سبب عدم تقديم السلع محل المخالفة هو سبب أجنبي لا يد للمخالف فيه ويستوي الأمر حتى ولو ثبت أن هذه السلع قد هلكت بسبب القوة القاهرة ، حيث يتم حجزها اعتبارياً لتنقل المصادرية من السلعة في حد ذاتها إلى قيمتها المالية.

ويمكن تصور الحجز الاعتباري خصوصاً عند معاينة المخالفات المنصوص عليها بالموادتين ٢٣ و٢٤ من القانون ٤٠-٥٢ والسابق الإشارة إليهما، حيث أن هذه المخالفات تتعلق في مجملها بوقائع يندر فيها إمكانية وجود السلع محل المخالفة ، فمثلاً مخالفة إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية هي مخالفة تتعلق أساساً بسلع تم التصرف فيها ولم تعد بحوزة

^١ - المادة ٤٠ من القانون ٤٠-٥٢ الفقرة ٥٢ .

المخالف ، مما يستحيل معه الحجز العيني ، لذلك فإن الحجز الاعتباري يصبح وسيلة لاقمعة المخالفة .

وبما أن الحجز الاعتباري يتعلق بسلع غير موجودة فإن جرد هذه السلع لا يرجع إلى معاينة حقيقة لها ، وإنما يكون من خلال تقدير أعون الإدارة الذي يتم من خلال الرجوع إلى محمل الوثائق المضبوطة والمثبتة للمخالفة محل الحجز وكذلك إلى تصريحات المخالف المتطابقة مع هذه الوثائق .

أعطى المشرع للوالي المختص إقليميا سلطة إصدار قرار إداري بالبيع الفوري للسلع المحجوزة عندما يتعلق الأمر بحالة استعجالية ناتجة عن طبيعة السلع المحجوزة أو لظروف خاصة ، ويصدر الوالي قرار البيع الفوري بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة ، ويتم هذا البيع عن طريق محافظ البيع بالمزاد العلني دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة ، كما يجوز للوالي المختص إقليميا وفي نفس الحالة أن يقرر وعوض البيع للسلع المحجوزة تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني ، وفي حالة عدم صلاحية السلع المحجوزة للبيع أو التحويل المجاني ، فإنه يقرر إتلافها من طرف المخالف وذلك بحضور المصالح المؤهلة تحت مراقبتها¹ ، ويحرر محضر إتلاف بذلك .

الفرع الثاني

المخالفات المستوجبة للحجز

بالنظر إلى خطورة هذا الجزء كونه قد يمهد إلى مصادرة السلع المحجوزة فإن المشرع قد حصره في عدد محدد من المخالفات ، وهو تحديد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، مما يفيد أن الحجز الذي يتم في إطار القانون 04-02 وفي غير المخالفات المحددة حصريا يكون حجاً باطلا ، وبالرجوع إلى نص المادة 39 من هذا القانون فإن الحجز لا يتم إعماله إلا في حالة معاينة وضبط المخالفات التالية :

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 10 من القانون 04 . 02 وهي : مخالفة التعامل بدون فاتورة بين الأعوان الاقتصاديين² ؛ مخالفة رفض العون الاقتصادي تسليم المستهلك الفاتورة ؛ ولا تقوم هذه

¹ المادة 43 من القانون 04-02.

² هنا يجب الملاحظة أن هذه المادة تجعل كل من البائع والمشتري شريكا في المخالفة ، وهنا نميز بين فرضيتين : - الأولى أن يرفض البائع تسليم الفاتورة للمشتري رغم أنه قد طلبها ، في هذه الفرضية يكون حجز السلع على ذمة البائع ويلزم بارجاع الثمن إلى المشتري . - الثانية أن يتعدم الطرفان التعامل بدون فاتورة هنا يتم حجز السلع إما في يد البائع قبل التسليم وفي يد المشتري بعد التسليم .

المخالفة إلا إذا ثبت أن المستهلك قد طالب العون الاقتصادي تسلیمه الفاتورة لكنه رفض ذلك ، وهنا يمكن حجز السلع محل المخالفة المرتكبة ؛ مخالفة رفض العون الاقتصادي تسلیم المستهلك وصل أو سند تبرير المعاملة .

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 11 من القانون 04-02 وهي : مخالفة عدم تحريك الفاتورة الإجمالية الشهرية المعبرة عن مجموع وصولات التسلیم المقبولة بدلا من الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتجات لنفس الزبون ؛ مخالفة عدم حيازة سند تحويل البضائع التي ليست محل معاملات تجارية المبرر لنقلها وتحركها .

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 13 من القانون 04-02 وهي مخالفة رفض العون الاقتصادي لتقديم الفاتورة للموظفين المؤهلين قانونا عند طلبها أو عند الأجل الذي يحددونه له.

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 14 من القانون 04-02 ، وهي مخالفة ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها .

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 20 من القانون 04-02 ، وهي مخالفة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية رغم اقتطاعها قصد التحويل باستثناء الحالات المبررة كتوقف النشاط أو تغييره أو القوة القاهرة .

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 22 من القانون 04-02 ، وهي مخالفة عدم احترام التسعيرة المحددة قانونا .

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 23 من القانون 04-02 وهي : مخالفة التصريح المزيف بسعر التكلفة بغرض التأثير على التسعيرة المحددة قانونا ؛ مخالفة القيام بمناورة أو ممارسة بغض إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار .

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 24 من القانون 04-02 وهي : مخالفة دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة ؛ مخالفة تحrir فواتير وهمية أو فواتير مزيفة ؛ مخالفة إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية قصد إخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية .

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 25 من القانون 04-02 وهي : مخالفة حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية ؛ مخالفة حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير

المبرر للأسعار ؛ مخالفة حيازة مخزون من منتجات خارج موضوع التجارة الشرعية التي يمارسها العون الاقتصادي وذلك بقصد البيع .

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 26 من القانون 04-02 وهي : مخالفة ارتكاب ممارسات غير نزيهة مخالفة للأعراف التجارية غير النزيهة بقصد التعدي على مصالح عون أو عدة أعون اقتصاديين .

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 27 من القانون 04-02 وهي : مخالفة تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائنه وتحويلهم وذلك عن طريق زرع الشك والأوهام في ذهانهم ؛ مخالفة الإخلال بتنظيم السوق وإحداث إضطرابات فيها بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته¹ .

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 28 من القانون 04-02، وهي المخالفات المتعلقة بالإشهار التضليلي .

الفرع الثالث

الأشياء القابلة للحجز

بالرجوع إلى نص المادة 39 من القانون 04-02 فإن الأشياء التي يمكن أن تكون محللا للحجز يمكن تصنيفها إلى نوعين من الأشياء :

أولاً- البضائع موضوع المخالفة : بداية يجب الإشارة إلى أنه بمراجعة نصوص القانون 04-02 فإن المشرع لم يستعمل مصطلح بضاعة إلا في نص المادة 39 ، بينما في جميع النصوص الأخرى كان يستعمل مصطلح السلع والخدمات ، وهو استبدال غير محمود رغم أن المصطلحات تعبّر عن نفس الشيء ، خاصة أن تغيير المصطلح في النص الذي يتضمن الجزء قد يشوّش على القاضي المرتبط بمبدأ الشرعية .

¹ - ونحن نتساول عن غرض المشرع من إقتصر إجراء الحجز على حالتين فقط من الحالات المعددة بنص المادة 27 رغم أن باقي الحالات تدخل في الممارسات غير النزيهة مما يشكل تناقضا مع نص المشرع نفسه على أن مخالفة المادة 26 تشكل سببا لإمكانية توقيع الحجز ، وأن المادة 26 جاءت لمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة مهما كان نوعها وبدون تحديد .

إضافة إلى ما سبق لم يقم المشرع أيضاً بتعريف السلع ، مما يجعلنا نرجع إلى نصوص أخرى ذات صلة قامت بتعريف السلعة ، حيث بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم 90 . 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات فإنها تعرف السلعة بأنها كل منقول مادي ، وبالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر من القانون المدني فإنها تعرف المنتوج كل مال منقول ولو كان متصلة بعقار .

وهكذا يستبعد من الحجز المال العقاري ، فالمخالفات التي يرتكبها العون الاقتصادي الذي ينحصر نشاطه في بيع العقار وحتى وإن كانت تدرج ضمن إطار المخالفات المستوجبة للحجز فإنه لاتطبق عليه عقوبة الحجز ما دام أن السلعة المقدمة من طرفه هي عقار ، والسبب في ذلك بسيط كون أن التعامل في العقار يخضع لإجراءات خاصة .

ثانياً- الوسائل المساعدة في ارتكاب المخالفة : نصت المادة 39 من القانون 04 . 02 على جواز حجز العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكاب المخالفة ، ويقصد بها مجموعة الوسائل التي لا ترد عليها المخالفة ولكنها استعملت لارتكاب وتحقيق المخالفة¹ ، ويمكن إعطاء أمثلة على هذه الوسائل ، فوسائل النقل التي يستعملها العون الاقتصادي لتحقيق المخالفة يمكن الحجز عليها باعتبارها وسائل ممساعدة ، وكذلك الآلات المساعدة في تقليد العلامات التجارية .

ويطرح التساؤل حول جواز حجز العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكاب المخالفة إذا كان محل هذه المخالفة هو تقديم خدمة وليس سلعة ، ففي هذا الفرض العون الاقتصادي يكون قد ارتكب مخالفة مستوجبة للحجز لكن نشاطه يتمثل في تقديم خدمات وليس سلع ، هنا الجواب قد يكون بعدم جواز الحجز كون أن النص صريح بقصر الحجز على السلع وليس الخدمات كون أن هذه الأخيرة ليست بمال منقول وبالتالي يستحيل تصور إيقاع الحجز عليها ، لكن قد يمكن تصور قبول الحجز إذا أخذنا بنفس النص كونه يشير إلى جواز الحجز على العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكاب المخالفة بغض النظر عن محل هذه المخالفة سواء تعلق بسلع أو خدمات.

وفي كل الأحوال يجب عدم التوسيع في استعمال سلطة حجز العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكاب المخالفة إذ أن هذا الحجز مقيد من جهة بخطورة المخالفة المرتكبة التي يمكن أن تقدر بكمية السلع محل المخالفة ، ومن جهة أخرى مقيد أيضاً باحترام حقوق الغير حسن النية ، وهو كل شخص

¹ - رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الجنائية وإثباتها في ظل القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة تizi وزو بـ سـ نـ ، ص 21

ثبتت ملكيته للعتاد أو التجهيزات المستعملة في ارتكاب المخالفة وثبت أيضاً أنه لم يكن على علم باستدامها من طرف العون الاقتصادي من أجل ارتكاب المخالفة .

ويتعين للفصل في مدى توفر حسن النية لدى الغير إثبات عدم العلم من جانبه ، وله في سبيل ذلك أن يستعين بكافة طرق الإثبات بما في ذلك القرائن ، فالناقل العمومي مثلاً يفترض فيه حسن النية ، وكذلك المؤجر والمعير .

وإذا تم الحجز على عتاد أو تجهيزات الغير حسن النية فإنه يمكنه المطالبة باستردادها إما بطلب أمام السيد وكيل الجمهورية وإما بطلب أمام المحكمة الجزئية المختصة في الفصل في المخالفة المرتكبة محل الحجز ، ويتعين تقديم الطلب قبل أن يصير حكم المصادرة نهائياً ، فإذا أصبح نهائياً فإن الغير حسن النية لا يبقى أمامه سوى الرجوع على مرتكب المخالفة بالتعويض استناداً لقواعد المسؤولية المدنية .

ومن شروط الحجز أيضاً أن يقتصر على السلع محل المخالفة ولا يتعداها إلى غيرها من السلع الأخرى الموجودة في حيازة العون الاقتصادي مرتكب المخالفة ، وهذا تطبيقاً لمبدأ الشرعية ، فإذا تجاوز الحجز نطاق السلع محل المخالفة المرتكبة فإنه يتعرض للبطلان في هذا الشق لتجاوز السلطة ومخالفته القانون .

الفرع الرابع

إجراءات توقيع الحجز

حتى يقع الحجز صحيحاً فإنه يتبع على الأعوان المؤهلين لضبط المخالفة أن يحرروا محضر جرد بالمواد المحجوزة يحدد شكله وإجراءاته عن طريق التنظيم .

وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 472-05 المؤرخ في 13/12/2005 ليقوم بتحديد إجراءات جرد المواد المحجوزة تطبيقاً لنص المادة 39 من القانون 04 - 02 ، حيث عرفت المادة 02 من هذا المرسوم الجرد بأنه الإحصاء الوصفي والتقريري لمجموع المواد موضوع المخالفات المنصوص عليها بالمواد 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 (الحالتين 02 و 07) و 28 من القانون 04-02 والمادة 32 من القانون 04-08 وكذلك العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكابها .

ونصت المادة 03 من هذا المرسوم على أن محضر الجرد يرافق دائماً بمحضر معاينة المخالف ، وبالتالي فإنه في حالة خلو الملف من محضر المعاينة أو في حالة بطلانه فإن محضر الجرد يصبح بدون أثر .

وبالرجوع إلى المادة 04 من هذا المرسوم فإنه حتى يكون محضر الجرد صحيحاً فإنه يجب أن يستوفي الشكليات التالية : رقم وتاريخ محضر إثبات المخالف الذي يبرر الحجز وتحرير الجرد ؛ رقم التسجيل في سجل المنازعات لمحضر الجرد ؛ الهوية والنشاط والوضع القانوني ورقم السجل التجاري وعنوان مرتكب المخالف . طبيعة وكمية المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة والتي تم جردها وتقديرها طبقاً لوحدة القياس وكذا قيمتها الوحدوية والإجمالية ؛ تحديد تاريخ ومكان إجراء الجرد ؛ تحديد مكان إيداع المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة وكيفية حراستها ؛ هوية ونوعية وإمضاء الموظفين الذين قاموا بعملية الحجز والجرد ؛ اسم ولقب وإمضاء المخالف .

وبالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم السالف الذكر فإنها تستوجب تحرير محضر الجرد في ثلاثة نسخ ، وذلك في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق ، ويتعين أن لا يتضمن شطباً أو حشواً أو إحالة ، وعند الانتهاء من تحريره يتم إمضاؤه وجوباً من نفس الأعوان الذين قاموا بتحريره ، ويطلب إمضاؤه أيضاً من المخالف أو وكيله وفي حالة رفضه التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر .

وما يمكن ملاحظته أن مدة تحرير المحضر التي نص عليها المشرع وقدرها بثمانية أيام على الأكثر من تاريخ نهاية التحقيق هي مدة طويلة قد تمس بنزاهة وشفافية هذا المحضر في حد ذاته وقد تفتح المجال لإمكانية التواطؤ أو الابتزاز ، لذلك يكون من الأحسن أن يحرر المحضر فور نهاية التحقيق وفي أجل أقصاه ثلاثة أيام ، وذلك حتى يمكن إجبار الأعوان المكلفين بتحريره بأن يكونوا أوفياء في تقديم الواقع من جهة ومن أجل منع المخالف من تنظيم وسائل دفاع مزورة لتزييف الحقيقة من جهة أخرى ¹ .

وما يمكن ملاحظته أيضاً أن المشرع لم يرتب جزاء معيناً على تجاوز الأعوان المكلفين بإعداد محضر الجرد المدة الممنوحة لهم قانوناً واكتفى بعبارة يجب ، وهذا ما سوف يطرح إشكالاً أمام القضاة عند الفصل في صحة إجراءات محضر الجرد ، إذ يتعلق الأمر بجوهرية الإجراء ، وهنا يمكن القول أن احترام المدة هو إجراء جوهري يتربّ عليه بطلان محضر الجرد ومنه بطلان الحجز وبالنتيجة الأمر برفعه وإرجاع المحجوزات .

¹ - رحماني حسيبة ، م س ، ص 75.

وعند استيفاء المحضر لأشكاله القانونية يتم تبليغه إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا .

إن تحرير محضر الجرد يشكل إجراء جوهري يرتب عدم القيام به بطلان الحجز، حيث أن هذا الإجراء يشكل ضمانة لاحترام مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع، كما أنه يضمن من جهة أخرى عدم تعسف أعيان ضبط المخالفة وانحرافهم في استعمال سلطتهم في الحجز.

فمحضر الجرد هو الدليل المادي الواجب الرجوع إليه عند النزاع حول طبيعة وقيمة وعدد وكمية المواد المحجوزة ، لذلك فإن هذا المحضر يعد تحت مسؤولية الموظفين المكلفين بتحريره ، والذين يتبعون عليهم الوقوف على التحديد الدقيق لقيمة المحجوزات ، لذلك فإن القانون يمنحهم سلطة الاستعانة بأي خبير يرونوه مناسبا في حالة ما رأوا أن مساهمته ضرورية لتحرير الجرد وتقدير المواد المحجوزة وفي هذه الحالة تكون نفقات ومصاريف الخبير على عاتق المخالف.¹

وعند قيام الموظفون المكلفين بتحرير محضر الجرد بتقدير قيمة المحجوزات فإنهم يرجعون إلى قيمتها التجارية الحقيقة والتي يستمدونها من سعر البيع المطبق من مرتكب المخالفة والذي يحدد حسب آخر الفواتير المحررة والمتعلقة بنفس المواد أو مواد مماثلة ، وفي حالة عدم توفر هذا الأساس فإنهم يرجعون إلى سعر السوق الحقيقي أو سعر البيع المطبق في نفس الشروط التجارية من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الذين يمارسون نفس نشاط مرتكب المخالفة.²

في حالة التحقيق في الجرد ، يتم إجراء جرد جديد و/ أو جرد تكميلي يتضمن الأسباب التي تبرر ذلك (المادة 07 من المرسومشرح هذا الإجراء) .

وبالرجوع إلى النموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-472 والمحدد لشكل محضر الجرد فإنه يتضمن فصلا بين المحجوزات حيث نجد المواد في جدول ، والعتاد في جدول ، والتجهيزات في جدول ، كما نلاحظ أن كل جدول يتضمن خمس خانات ، الأولى مخصصة للكمية والثانية مخصصة لتاريخ ومكان إجراء الجرد ، والثالثة لمكان الإيداع وكيفيات الحراسة ، والرابعة مخصصة لقيمة الوحدوية للمواد للمحوز والخامسة لقيمة الإجمالية مع كل الرسوم³ .

¹ - المادة 06 من المرسوم 05-472 .

² - المادة 08 من المرسوم 05-472 .

³ - انظر نسخة من محضر الجرد بالملحق المرفق بهذه الرسالة .

الفرع الخامس

آثار الحجز

يعتبر الحجز من الجزاءات الاحترازية كونه لا يؤدي بطبيعته إلى إنهاء ملكية العون الاقتصادي للأشياء المحجوزة ، وإنما فقط إلى غل يده عن التصرف فيها ، فيمنع عليه بيعها أو هبتها أو تأجيرها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في باب جنح تبديد الأموال المحجوزة وفض الأختام بدون إذن قضائي ، كما أن التصرف لا ينفذ في حق الدولة التي يجوز لها استرجاع المال المحجوز ونزعه من أي يد كانت حتى ولو كان المتصرف إليه حسن النية ، خاصة إذا انتهى الحجز إلى مصادرة المال المحجوز.

إذن ، فالحجز قد يرتب التزاما بالحراسة على عاتق العون الاقتصادي ، كما أن مصيره مرتبط بمال الدعوى العمومية المتابع بها العون الاقتصادي المخالف .

أولا - طبيعة التزام العون الاقتصادي بحراسة المال المحجوز: إن تصور تصرف العون الاقتصادي في المال المحجوز هو أمر وارد، ذلك أنه إذا رجعنا إلى المادة 41 من القانون 04-02 فإنها تسمح بإبقاء السلع المحجوزة تحت حراسة العون الاقتصادي مرتكب المخالفة، وهنا تكون هذه السلع تحت يده، رغم أن هذه السلع يجب أن تسمع بالشمع الأحمر، إلا أن هذا لا يحول بينه وبين التصرف فيها.

وفي هذا المقام يطرح التساؤل حول طبيعة التزام العون الاقتصادي مرتكب المخالفة بحراسة السلع المحجوزة، فالمشرع أجاز للجهة الإدارية التي وقعت الحجز أن تكلف العون الاقتصادي مرتكب المخالفة بحراسة السلع المحجوزة بشرط أن تكون له محلات كافية للت تخزين، هنا يبدو أن هذا التكليف مشروط بتوفير محلات التخزين وليس بقبول العون الاقتصادي، فإذا توفر هذا الشرط المادي فلا ينظر بعد ذلك إلى رضا العون الاقتصادي، ما يؤدي إلى القول أن الأمر يتعلق بالتزام قانوني وليس التزام اتفاقي.

ورغم عدم وضوح النص، فإنه حتى في حالة تحقق الشرط المادي (توفر محل للت تخزين لدى العون الاقتصادي) إلا أن تكاليف العون الاقتصادي بحراسة السلع المحجوزة يرجع دائماً للسلطة التقديرية للجهة الإدارية التي وقعت الحجز ، حيث يمكنها إذا رأت ونظراً لخطورة الواقع أو لقيمة المالية الكبيرة

للسلع المحجوزة مع توقع الوصول إلى المصادر أن تأمر بنقل السلع المحجوزة إلى مكان آخر وتوكل مهمة الحجز لإدارة أملاك الدولة .

إن اعتبار تكليف العون الاقتصادي المرتكب للمخالفة بحراسة السلع المحجوزة يشكل التزاماً قانونياً على عاتق هذا الأخير يرتب عدم استطاعته رفض القيام به ، ذلك أن رفض الحراسة يشكل إخلالاً بالتزام قانوني يرتب مسؤوليته المدنية تجاه الدولة ، إذ أن هلاك وضياع السلع المحجوزة بسبب عدم القيام بالحراسة يؤدي إلى إلزام العون الاقتصادي بدفع قيمتها إلى الخزينة العمومية في حالة انتهت الدعوى الجنائية إلى مصادرة السلع المحجوزة ، كما أن هلاك وضياع السلع المحجوزة بسبب رفض الحراسة يشكل جنحة تبديد أموال محجوزة الأمر الذي يرتب مسؤولية العون الاقتصادي الجنائية .

ونظراً لتكيف قيام العون الاقتصادي المرتكب للمخالفة بالحراسة التزاماً قانونياً فإن نفقات تنفيذ هذا الالتزام يقع على عاتقه ، كون أن نفقات تنفيذ الالتزام دائماً تقع على المدين به ، فيتحمل بذلك العون الاقتصادي أجراً الحراس ، ومصاريف الكهرباء ، ومصاريف النظافة إذا اقتضى الأمر ذلك ، ويتحمل العون الاقتصادي المرتكب للمخالفة نفقات الحراسة حتى ولو تم نقل السلع المحجوزة إلى محلات أخرى غير مملوكة له وتمت الحراسة من طرف أملاك الدولة أو الغير ، ويختص القضاء الإداري بالفصل في النزاعات المتعلقة بتقدير نفقات الحراسة إذا تمت من طرف أملاك الدولة ، أما إذا أسندت الحراسة إلى شخص عادي فإن القضاء العادي هو الذي يفصل في النزاع ، لكن مع ملاحظة إلى أن العون الاقتصادي يمكنه الرجوع على الدولة بهذه النفقات إذا انتهى الأمر إلى رفع الحجز خاصة إذا ثبت أنه لو لم يوقع الحجز لكان قد تصرف في السلع المحجوزة دون انتظار كل تلك الفترة التي استغرقها الحجز ، وهذه مسألة سنتناولها عند دراسة حق العون الاقتصادي في الرجوع على الدولة بالتعويض والمنصوص عليه بالمادة 45 من القانون 04-02 .

ولم يأخذ المشرع بفكرة الحراسة المفترضة ، فلا تعتبر السلع محجوزة حجزاً مادياً بمجرد ذكرها في محضر الحجز بل يجب أن يشار في هذا المحضر إلى تعيين حارس عليها وتحديد صفتة مع الإشارة إلى أنه يقبل بهذه المهمة ، وإذا تخلفت هذه الإشارة فإن المحضر في هذه الحالة يبطل كونه قد لحقه عيب جوهري .

ثانيا - مصير الحجز : إن حجز السلع من طرف أعوان الإدارة المؤهلون لا يعني بالضرورة أيلولة هذه السلع إلى الخزينة العمومية، إذ أن الحجز ما هو إلا إجراء تحفظي يتوقف مصيره بمصير الدعوى العمومية المتابع بها المخالف¹، كما أن هذا الحجز كذلك يتأثر بسلامة إجراءات ضريبه.

إذا انتهت الدعوى العمومية بصدر حكم يقضي بإدانة المخالف فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بمصادرية السلع المحجوزة.

وإنطلاقاً من أن الحجز الاعتباري للسلع بطبعه لا يسمح بالمصادرية الحقيقة لها، فإن المصادرية تنتقل إلى القيمة المالية لذك السلع ، لذلك فإنه يتغير على الأعون المؤهلين لضبط المخالفة أن يقوموا بتقدير قيمة المواد المحجوزة وذلك على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق².

إذا حكم بالمصادرية فإنه يتغير إلزام المخالف بدفع المبلغ الذي تم تحديده كمبلغ مساوي للسلع المحجوزة اعتبارياً إلى الخزينة العمومية ، ويستوي نفس الحكم في حالة الحجز العيني إذا لم يتمكن المخالف من تقديم المواد المحجوزة والتي وضعت تحت حراسته .

وما يجب ملاحظته في هذه الحالة أن المشرع قد نص بالمادة 42 ف 02 من القانون 02.04 على أنه يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية ، حيث نرى أن هذا النص بهذه الطريقة غامض ، إذ أنه تصور بيع السلع المحجوزة اعتبارياً وهذا ما لا يمكن تصوره، إذ الثابت أن هذه السلع غير محجوزة حجزاً حقيقياً فكيف يمكن تصور بيعها ، ولعل المشرع يقصد أن المبلغ المساوي لقيمة تلك السلع هو الذي يتغير على المخالف دفعه إلى الخزينة العامة في حالة الحكم بمصادرية السلع المحجوزة.

¹ - ومع ذلك فقد أعطى المشرع للوالى المختص إقليمياً سلطة إصدار قرار إداري باليبيع الفوري للسلع المحجوزة عندما يتعلق الأمر بحالة استعجالية ناتجة عن طبيعة السلع المحجوزة أو لظروف خاصة ، ويصدر الوالى قرار البيع الفوري بناء على اقتراح المدير الولائى المكلف بالتجارة ، ويتم هذا البيع عن طريق محافظ البيع بالمزاد العلنى ودون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة ، كما يجوز للوالى المختص إقليمياً وفي نفس الحالة أن يقرر وعوض البيع للسلع المحجوزة تحويلها مجاناً إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعى والإنسانى ، وفي حالة عدم صلاحية السلع المحجوزة للبيع أو التحويل المجانى ، فإنه يقرر إنلافها من طرف المخالف وذلك بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها ، ويحرر محضر إنلاف بذلك .

² - المادة 42 من القانون 02-04 .

أما إذا انتهت هذه الدعوى إلى صدور حكم ببراءة المخالف فإنه يتبعه على القاضي وبناء على طلب صاحب المصلحة أن يأمر برفع اليد عن السلع المحجوزة وردها إلى المحجوز عليه ، ويكون نفس الحكم إذا تبين للقاضي بطلان إجراءات الحجز .

إن صدور حكم برفع اليد يتوجب إذن بالنتيجة إرجاع السلع المحجوزة إلى العون الاقتصادي ، فإذا لم تكن هذه السلع موجودة كأن يكون قد تم التصرف فيها بالبيع أو التخلص منها مجاناً للهيئات ذات الطابع الانساني أو الاجتماعي ، أو تم إتلافها ، فإن العون الاقتصادي يمكنه المطالبة بتعويض يساوي قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرفه أثناء الحجز ، كما يمكنه أن يطالب أيضاً مطالبة الدولة بتعويض عن الضرر الذي لحقه من الحجز التعسفي ، كما تتحمل الدولة أيضاً جميع مصاريف الحجز التي تكبدها العون الاقتصادي كمصاريف الحراسة مثلاً¹ .

إن تحمل الدولة مسؤولية التعويض هنا يكون أساسه الخطأ المرفقى المتمثل في إخلال الإدارة بالتزامها ، وينسب هذا الخطأ إلى الإدارة بالرغم أنه قد قام به مادياً أحد موظفيها .

ولا تقوم مسؤولية الدولة إلا إذا ثبت العون الاقتصادي وقوع ضرر عليه من جراء خطأ الإدارة ، سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً ، وقد يكون الضرر في صورة تقوية فرصة .

وترفع دعوى التعويض من طرف العون الاقتصادي ضد الوالي باعتباره ممثلاً للدولة على مستوى الولاية استناداً إلى نص المادة من قانون الولاية على الرغم من أن الحجز قد تم من طرف أعون مصالح مديرية التجارة والذين هم تابعون لوزارة التجارة .

وتختص المحكمة الإدارية بالفصل في النزاع باعتبار هذه الدعوى من دعاوى القضاء الكامل وهي بذلك دعوى إدارية يحدد الاختصاص النوعي فيها طبقاً لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذا ما قامت مسؤولية الدولة فإن القاضي الإداري يحكم بالتعويض المناسب للعون الاقتصادي والذي يجب أن يتضمن ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة هذا بالنسبة للأضرار المادية ، أما الأضرار المعنوية فيقدر القاضي التعويض بشأنها بحسب الظروف الملائمة وهي بذلك مسألة ترجع لسلطته التقديرية .

¹ المادة 45 من القانون 04-02.

المطلب الثاني

الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري

يعتبر غلق المحل في أساسه تدبيرا احترازيا محله حظر مزاولة العمل المخصص له هذا المحل ، ويفهم من هذا التدبير أن المحل قد ساعد المخالف في ارتكاب مخالفته ، وأن استمرار العمل به يحتمل أن يؤدي إلى ارتكاب مخالفات أخرى ، فيكون في غلق المحل ما يقطع الظروف المسهلة التي تساعده المخالف في الاستمرار في مخالفته¹.

والغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري هو من الجزاءات القانونية التي منحها المشرع للإدارة والتي يجوز لها تسليطه على العون الاقتصادي في حالة ارتكابه لبعض المخالفات المنصوص عليها بالقانون 04-02 ، حيث نصت المادة 46 ف 1 منه " يمكن الوالي المختص إقليميا ، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة ، أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10 ، 11 ، 13 ، 14 ، 20 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 53 من هذا القانون ، كما نصت المادة 47 من نفس القانون على أنه يمكن تسليط عقوبة الغلق في حالة العود لكل مخالفة في هذا القانون .

إن دراسة هذا الجزاء يتم من خلال التعرف على أسباب فرضه وعلى الجهة المختصة في إصداره من جهة و على آثاره و الضمانات المنوحة للعون الاقتصادي في مواجهته من جهة أخرى ، وهذا ما سنتناوله تباعا .

الفرع الأول

أسباب الغلق الإداري

الغلق الإداري للمحل باعتباره عقوبة ذات طابع إداري مسلطة على العون الاقتصادي يجب أن تستند على أسباب قانونية، حيث أنه يجب أن يثبت في حق العون الاقتصادي ارتكاب المخالفة التي يرتب المشرع على وقوعها تسليط عقوبة الغلق ، وبما أن الغلق كجزاء يصدر في صورة قرار إداري، فإنه يتبعه أن يكون قرار الغلق قرارا مسببا، ومعنى التسبب أن يفصح عن العناصر القانونية والواقعية التي

¹ - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدبیر الإحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1990، ص 158.

يستند عليها هذا القرار ، سواء كان الإفصاح واجباً قانونياً أو بناءً على إلزام قضائي أو جاء تلقائياً من الإدارية¹.

ورغم عدم وجود نص صريح يلزم الإدارة بأن تبين في مضمون قرار الغلق الأسباب التي ارتكزت عليها لإصداره ، إلا أن قراءة متأنية لنص المادة 46 من القانون 04-02 تسمح بالقول أن قرار الغلق يجب أن يستوفي بعض البيانات الجوهرية والتي يمكن أن تشكل أسباباً للقرار وتتمثل هذه البيانات أساساً في :

- الاقتراح الصادر عن المدير الوالي المكلف بالتجارة والمبني على محاضر ضبط ومعاينة المخالفة الموجبة لعقوبة الغلق.

- تحديد المخالفة المضبوطة والتي يجب أن تكون من المخالفات المحددة بنص المواد : 10، 11، 13، 14، 20، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 53 من القانون 04-02 أو في حالة العود.

إن سلطة الوالي في إصدار قرار الغلق تتحدد في إطار المخالفات المحددة في المادة 46 المذكورة أعلاه، فإذا صدر القرار استناداً إلى مخالفات أخرى فإن السبب القانوني للغلق يكون غير مشروع، كون القرار في هذه الحالة قد صدر خارج نطاق تطبيق القانون، وسبب عدم المشروعية هنا واضح كون القاعدة القانونية المطبقة لا يمكن أن تطبق على الحالة الواقعية المضبوطة.²

الفرع الثاني

تحديد جهة اختصاص توقيع عقوبة الغلق الإداري

تحدد المادة 46 من القانون 04-02 بدقة صاحب الاختصاص في إصدار قرار الغلق، بحيث أنها قصرت هذه السلطة على الوالي دون غيره، وبالتالي فإنه لا يجوز لأي موظف أو جهة إدارية أخرى أن تتعدى على هذه السلطة، كما أنه يتبعن على صاحب الاختصاص القانوني أن يمارسه بمفرده فلا يتنازع عنه أو يفوضه لغيره إلا بنص تشريعي صريح ، فلا يملك مثلاً المدير الوالي للتجارة أن يصدر قرار الغلق رغم أن موظفيه هم المختصون بضبط المخالفة المستوجبة للغلق ، كما أن قرار الغلق يصدر

¹ - عبد المنعم شفيق ، نظرية القرار الإداري المضاد ، رد ، جامعة الزقازيق ، بـ تـ ن ، ص 192.

² - علي خطار شنطاوي ، موسوعة القضاء الإداري، ج02 ، ط 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2008، ص 874

بناء على اقتراح منه ، فلذلك يتعين على القاضي الإداري باعتباره حامي مبدأ المشروعية أن يبذل جهده في تحديد المصدر الحقيقي للقرار¹ .

والوالي المختص هو الوالي الذي تقع المخالفة المضبوطة في النطاق الجغرافي للولاية التي يمارس سلطاته عليها، تحت طائلة وقوع القرار الصادر في عيب عدم الاختصاص الإقليمي.

ويطلب القانون من الوالي لإصدار قرار الغلق أن يستند إلى اقتراح المدير الولائي للتجارة، ويقصد بالإقتراح تعبير سلطة إدارية معينة عن إرادتها لإخضاع مسألة معينة للبحث والتداول من سلطة إدارية أخرى².

من الناحية العملية فإن المدير الولائي للتجارة يقدم اقتراحه في شكل مراقبة مسببة ومعززة بالمحاضر المثبتة للوقائع المسندة للعون الاقتصادي المخالف ، وبالتالي فإن هذا الإجراء يعتبر إجراء أولي ضروري لصحة قرار الغلق، لكن هذا الإجراء غير قابل للطعن استقلالا عن قرار الغلق كون أن الاقتراح الصادر عن المدير الولائي للتجارة لا يعتبر قرارا بالمعنى المفهوم قانونا للقرار الإداري كونه لا يعدو مجرد اقتراح لا يرتب أي أثر قانوني في مواجهة الشخص الذي حرر في مواجهته .

فالعلاقة بين الاقتراح والقرار النهائي حسب القضاء الفرنسي هي علاقة متبادلة ، وتمثل هذه العلاقة في أن مصدر القرار لا يلتزم بمضمون الاقتراح المقدم إذ يملك رفض التسبب المقدم وطلب تقديم اقتراح جديد ن أو حتى العدول عن اتخاذ القرار الإداري بصفة كلية ، ولكن إذا قررت السلطة المختصة اتخاذ القرار فيتعين عليها قانونا تبني مضمون الاقتراح دون تعديل ، أما إذا رأت ورغم وجود الاقتراح بالغلق عدم إصدار قرار بالغلق فهي حرية في ذلك لامعقاب عليها من طرف الجهة التي تقدمت بالإقتراح³.

ويرمي المشرع من فرض وجوب الاستناد إلى الاقتراح عند إصدار قرار الغلق إلى إيجاد جهة أخرى بجانب صاحب الاختصاص ليستعين برأيها ومشورتها في الوصول إلى قرار يحقق المصلحة العامة ويضمن سلامية تطبيق القانون⁴ .

ولئن كان وجود الاقتراح هو إجراء جوهري وضروري لصحة قرار الغلق إلا أن هذا لا يعني وجوبية الالتزام بالرأي الوارد في الاقتراح ، كون أن صاحب الاختصاص غير ملزم بإصدار قرار الغلق ،

¹ - علي خطار شنطاوي ، موسوعة القضاء الإداري، ج02 ، ط 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2008، ص 728.

² - علي خطار شنطاوي ، مس ، ص 774.

³ - علي خطار شنطاوي ، مس ، ص 775 .

⁴ - علي خطار شنطاوي ، موسوعة القضاء الإداري، ج02 ، ط 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2008، ص 731.

إذ له حتى وفي حالة وجود اقتراح بالغلق أن يمتنع عن إصدار قرار بذلك ، وهذا ما يثبت من خلال عبارة "يجوز" الواردة في نص المادة 46 السابق الإشارة إليها .

إن جعل سلطة الغلق سلطة جوازية بالنسبة للإدارة يجعلها تتمتع بسلطة تقدير الموقف ، حيث يتمتع الوالي صاحب الاختصاص بحرية تقدير مدى ممارسته لسلطته إذا توافرت الشروط القانونية لذلك ، فالقانون يحدد له نطاق ممارسة اختصاصه كما يبين له الشروط الواجب توفرها عند التدخل ، لكن في نفس الوقت يترك له الحرية في أن يتدخل أو أن لا يتدخل¹ .

ويملك الوالي سلطة نشر قرار الغلق في الصحفة الوطنية أو في الأماكن التي يحددها الوالي كجزاء إضافي جوازي، وتكون نفقات النشر على عاتق العون الاقتصادي الصادر في حقه قرار الغلق.

الفرع الثالث

آثار الغلق الإداري للمحل

يعتبر الغلق الإداري إجراء من إجراءات الضبط الإداري ، لذلك فإن هذا الإجراء لا يهدف في الأصل إلى معاقبة المخالف بل يهدف إلى منع الاستمرار في المخالفة وإلى الوقاية من إمكانية تكرارها في المستقبل ، فسلطة الضبط هنا لا تستهدف المخالف بل تستهدف المحل نفسه ، إذ أن الغلق يقع على المحل التجاري² ، فالجزء هنا هو جزء عيني وليس شخصي ، بحيث أنه إذا قام العون الاقتصادي بنقل ملكية المحل التجاري بعد ارتكابه للمخالفة فإن الجزء يلحق بالمحل التجاري في أي يد كان ، أما إذا كان انتقال المحل التجاري إلى الغير بعد التصفية أو شطب السجل التجاري للمخالف فإن الغلق لا يوقع على المحل التجاري الذي أصبح باسم مالك آخر ويسجل تجاري جديد.

ورغم ذلك، فإنه لتحقيق الغاية من الغلق فإنه يتبع منع المخالف بقوة القانون من ممارسة نفس النشاط خلال مدة الغلق ، أي أنه يتبع عليه أن لا يمارس نفس النشاط في أي مكان آخر طيلة فترة الغلق ، بحيث يصبح هذا الإجراء مكملاً للغلق³ .

وعلى الرغم من فاعلية هذه العقوبة في منع وقوع الجريمة مستقبلاً أو استمرار وقوعها ، غير أن لها بعض المآخذ لعل أهمها أن آثار هذه العقوبة لا تبقى في حدود العون الاقتصادي بل أنها في بعض

¹ - مصلح الصرايرة ، مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي أقرها القضاء الإداري في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد الأول ، س 2009 ، ص 166.

² - CEF.28/02/1996. N150878. D.1996.IR132.

³ - عبد الله سليمان سليمان ، م س ، ص 158.

الأحيان تمتد إلى غيره من الأشخاص ، فالعامل مثلاً لدى العون الاقتصادي قد يتأثر بعقوبة الغلق كون أن النشاط التجاري يصاب بالسلل الأمر الذي قد يدفع العون الاقتصادي بالتوقف عن دفع أجرة عماله أو التوقف عن دفع بعض المنح التي كانوا يتمتعون بها ، كما أن هذه الآثار قد تمتد إلى جمهور المستهلكين الذين قد تتقطع بعض الخدمات التي كانوا يتمتعون بها ، لذلك فإن المشرع لا يلتجأ إليها إلا في الأحوال الجسيمة عندما يكون نشاط العون الاقتصادي الإجرامي مؤدياً إلى أضرار جسيمة يصعب تداركها أو في حالة عدم إرتداع الجاني بالعقوبات الأخرى كما في حالة العود¹.

أما بالنسبة للغير حسن النية كالمالك وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو رهن أو دين فإن حقوقهم تبقى محفوظة إذا ظلوا بمعزل عن المخالفة وهذا الحل تم الأخذ به من طرف بعض التشريعات المقارنة كقانون العقوبات اللبناني و السوري، في حين لم تقتيد محكمة النقض المصرية بهذا الرأي حيث اعتبرت الإغلاق من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعددة على الغير².

لذلك ، فإن المشرع للتخفيف من هذه الآثار السيئة لعقوبة الغلق فإنه قد جعلها عقوبة محددة من حيث الزمان ، حيث أن قرار الغلق يتميز بأنه إجراء مؤقت بحيث أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الغلق ستون يوماً، ومن هنا يمكن أن نصف الغلق بأنه جزاء إداري محدود الآثر من حيث الزمن وهذا هو شأن أي جزاء إداري ، إذ أن الغلق النهائي أو الشطب من ممارسة التجارة هو إجراء غير جائز دستورياً كون المسألة هنا تتعلق بحرية أو حق أساسي³.

ولا يوضح النص بدقة الواقعة التي يبدأ منها حساب السنتين يوماً ، هل هي تاريخ صدور القرار أو تاريخ تبليغه أو تاريخ تنفيذه ، كما أن النص لا يوضح بدقة كيفية تنفيذ قرار الغلق ، هل يتم التنفيذ بصفة طوعية من طرف العون الاقتصادي المخاطب بالقرار أم أن التنفيذ يتم عن طريق تشميع أقسام المحل ، هذا فيما يخص غلق جدران المحل ، أما فيما يخص عناصر المحل التجاري فإن تنفيذ القرار يكون عن طريق منع العون الاقتصادي من ممارسة أي نشاط تجاري يتعلق بمحله تحت طائلة اعتباره ممارس لنشاط تجاري بدون حيازة محل تجاري ومعاقبته على هذا النحو .

أما فيما يخص آثار الغلق على عمال العون الاقتصادي ، فإنه ورغم أن المشرع الجزائري لم يأت بنص خاص ينظم هذه الحالة ، فإن القواعد العامة التي تحكم العلاقة بين رب العمل والأجير تفيد إلى

¹ - أبوبكر أحمد анصارى ، الحماية الجنائية للمستهلك ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء ، 1997 ، ص 288.

² - عبد الله سليمان سليمان ، م س ، ص 160.

³ - محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005 ، ص 239.

منح حق العامل في الحصول على أجنته ما دام أن سبب التوقف عن العمل لا ينبع إليه ، ومادام أن علاقة العمل لم تعلق ، ومع ذلك فإن بعض التشريعات أنت بنصوص خاصة ، فالشرع المغربي مثلا يلزم العون الاقتصادي المحكوم عليه بمواصلة أداء الأجور التي كان يستفيد منها المستخدمون في تاريخ إغلاق المحل التجاري وذلك طيلة مدة الإغلاق المؤقت¹.

الفرع الرابع

الضمانات الممنوحة للعون الاقتصادي في مواجهة قرار الغلق

قرار الغلق شأنه شأن أي قرار إداري يقبل الطعن فيه بالدعوى التي يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري ، وهي دعوى فحص المشروعية ودعوى الإلغاء ودعوى التعويض ، حيث بالرجوع إلى المادة 46 الفقرة الثانية والثالثة فإنها صريحة بالنسبة على حق العون الاقتصادي الموجه ضده القرار في الطعن فيه أمام العدالة ، وحقه أيضا في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن عدم مشروعية قرار الغلق الصادر ضده في حالة الحكم له بإلغاء هذا القرار من طرف القضاء .

وبتعمين على الإدارة تبليغ المخالف بقرار الغلق كون التبليغ له فائدتين، فمن جهة لا تسري آثار قرار الغلق إلا من تاريخ التبليغ ومن جهة أخرى فإن التبليغ هو الذي يحدد بدء آجال الطعن في هذا القرار ، وأما من حيث شكل التبليغ فإنه يتم بواسطة الطريق الإداري وذلك بالتسليم الشخصي مع وصل الاستلام كما قد يتم عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالاستلام، وقد يتم أيضا عن طريق المحضر القضائي، وفي حالة عدم وجود العون الاقتصادي المخالف فإن التبليغ يمكن أن يتم عن طريق التعليق.

فإذا ما تم الطعن في قرار الغلق فإن القاضي الإداري يملك سلطة تمحيق أسبابه ليتبين ما إذا كانت تتفق وحكم القانون أم أنها تخالفه وهو ما يقتضي ضرورة التثبت من ضرورة وجود الواقع التي قام عليها القرار ، والعبرة هنا بالسبب الحقيقي ، إذ أن خطأ الإدارة في إيراد السبب لا يسلب من القرار مشروعيته متى ثبت أن له سببا حقيقيا كان قائما وقت صدوره².

وهكذا فإن جعل قرار الغلق خاضع لرقابة القضاء في أسبابه القانونية والواقعية يعد ضمانة حقيقية للعون الاقتصادي ضد أي تعسف قد يصدر عن الإدارة وهي تصدر قرارها بغلق المحل ، مما يجعل هذه الأخيرة تحرص على احترام القانون عند تطبيقها لهذا الجزاء .

¹ - أبوبكر أحمد الأنصاري ، م س ، ص 289.

² - سامي الطوخي ، التسبيب والسبب في القرارات الإدارية ، kenanaonline.com/users/toukhy/posts/449369

المبحث الثالث

الجزاءات ذات الطابع الجزائي

لم يكن من السهل على الفقه تقبل تدخل المشرع عن طريق التجريم في الميدان الاقتصادي ، حيث عارض بعض الفقهاء تدخل المشرع بمقتضى القاعدة الجنائية لتنظيم المادة الاقتصادية، على أساس أن هذا الميدان هو ميدان المتخصصين والمحترفين وليس للقاعدة الجنائية أن تتدخل فيه. وقد عبر البعض عن ذلك أن "الشخص الذي يتعامل مع شخص آخر يجب أن يكون فطناً وحكيماً ويجب أن يحرص على مصلحته ويحصل على المعلومات المناسبة، فمهمة القانون تتمثل في حمايتها من غش الغير وليس إعفاؤنا من استعمال صوابنا، وإن لم يكن الأمر كذلك فإن رقابة القوانين ستؤول إلى التعسف والاستبداد¹، ويجد هذا الرأي سنده في كون أن هناك تضارب بين الحرية الاقتصادية وقواعد القانون الجنائي ، فالردع الجنائي يمثل عامل عميق للتطور الاقتصادي ولروح المبادرة التي يجب أن تكون أساس تحرك العون الاقتصادي ، وبالتالي فإن نطاق القانون الجنائي يجب أن ينحصر في دائرة الجرائم الطبيعية المنافية للأخلاق ، أما الأفعال المجرمة في الميدان الاقتصادي فإنها تكون جرائم مصطنعة لا تتصادم مع العدالة في معناها العميق ، غير أن هذا الأساس المستند عليه يرتبط بفترة تاريخية معينة وبنظام اقتصادي محدد سيطرت فيه الحرية الاقتصادية الفردية ، وبالتالي فإن هذا الأساس لا يصلح في الوقت الحالي كدعامة لموقف واضح ، لذلك فإن هذا الرأي بقي معزولاً².

و على هذا الأساس فإن تدخل المشرع بالأداة الجنائية في ميدان الممارسات التجارية أصبح أمراً مقبولاً ، حيث يجد تبريره في انحسار دور قواعد القانون المدني في توفير الحماية المطلوبة في هذا الميدان من النشاط ، وهذا الانحسار سببه في التطور الذي عرفه نظام المسؤولية المدنية سواء من حيث التقلص الملحوظ لدور الخطأ في استحقاق التعويض ، أو من حيث تخفي الشخص المسؤول عن الأنذار وحلول شركة التأمين محله بحيث أن نظام المسؤولية قد احتفى في مقابل نظام التأمين³ ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الجزاءات التي يتضمنها قانون العقوبات تتميز بعدم الملائمة والقصور في مواجهة خرق الالتزامات التي وضعها المشرع من أجل تحقيق ممارسات تجارية نزيهة وشفافة .

¹ - إيهاب الروسان ، خصائص الجريمة الاقتصادية ، دفاتر السياسة و القانون ، ع 07 ، جوان 2012 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص 77.

² - إيهاب الروسان ، م س ، ص 77.

³ - بن خدة رضى ، م س ، ص 18 .

لذلك فقد أصبح من الممكن القول أن الزجر عبر العقوبة الجنائية أصبح يعكس القلة المتزايدة في فعالية الجزاء الجنائي في حماية التوجهات الاقتصادية و الاجتماعية للدولة ، ذلك أن القواعد الامنة المقترنة بجزاءات تصبح ذات وقع نفسي أعمق لدى من يتوجه نحو مخالفتها كما توحى بالطمأنينة لدى المواطن الذي يشعر بأنه محمي من التجاوزات والاعتداء بنصوص قانونية مجرمة ومعاقبة¹ ، لذلك فإنه يمكننا ملاحظة أن الردع الجنائي أصبح القيد الأبرز على مبدأ الحرية الاقتصادية ، ما تولد عنه إضافة إلى قانون العقوبات قوانين جنائية خاصة تعكس سلطة الدولة في الحد عبر القانون عن ما يمكن أن تصل إليه المبادرة الفردية من حدود قصوى في الحرية قد تمس بالنظام العام الاقتصادي للدولة².

لذلك فقد تدخل المشرع وبنصوص خاصة من أجل فرض حماية جنائية للممارسات التجارية وذلك بتوجيهه عقوبات محددة تسلط على العون الاقتصادي الذي يثبت ضده خرق التزام معين من الالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون .

فعدن قراءة نصوص القانون 04-02 المحددة للعقوبات المفروضة على العون الاقتصادي فإنه يمكننا أن نستخرج المخالفات التالية : المخالفات المتعلقة بخرق الالتزام بالإعلام ؛ المخالفات المتعلقة بخرق الالتزام بالفترة ؛ المخالفات المتعلقة بخرق نظام الأسعار ؛ المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية التدليسية ؛ المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعسفية .

ومن جهة أخرى فإن العقوبات المقابلة لهذه المخالفات تمثل في : . الغرامة كعقوبة أساسية . الحبس كعقوبة استثنائية في حالة العود بالإضافة إلى إمكانية المنع المؤقت من ممارسة النشاط أو شطب السجل التجاري مع إمكانية أيضا نشر الحكم القضائي.

إن دراستنا لهذا التدخل التشريعي يتم من خلال البحث في خصوصية هذا النوع من التجريم ، وذلك من حيث خصوصية الأركان ، ومن حيث التوسيع في تحديد مسؤولية العون الاقتصادي الجنائي لتشمل أخطاء تابعية ، ومن حيث أيضا تنوع الجزاءات المقررة .

¹ - مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 47.

² - ابن خدة رضي ، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية ، ط 2 ، دار السلام للطباعة والنشر ، الرباط 2012 ، ص 13 .

المطلب الأول

خصوصية الأركان

تقوم المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية . شأنها شأن أي جريمة . على أركان يلزم توفرها حتى يكتمل بنianها القانوني ، هذه الأركان تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي ، ولا يهمنا في هذا المقام من الدراسة إعادة التعاريف المتعلقة بكل ركن من هذه الأركان ، بل أننا سنركز على ما يميزها باعتبارها ركن من أركان جريمة ذات طابع اقتصادي .

الفرع الأول

خصوصية الركن المادي

بالمقارنة مع الجرائم العادية فإن الركن المادي هو المميز للجرائم الماسة بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية ، حيث أن هذا الركن ومهما كانت الصورة التي يظهر فيها هو العنصر الطاغي ، فالجريمة الماسة بالشفافية والنزاهة التجارية هي جريمة مادية وأن الركن المعنوي هو ركن ضعيف في كيانها لأن هذا الأخير قد يصعب إثباته في معظم الأحيان بالنسبة لهذا النوع من الجرائم مما قد يسمح للفاعلين من الإفلات من تحمل المسؤولية الجزائية أو بسبب صعوبة إثبات سوء قصدهم أو خطئهم في سلوكهم المخالف للقانون¹ .

ويمكن ملاحظة الخصوصية التي يتميز بها الركن المادي لهذا النوع من الجرائم على ثلاث مستويات ، الأول يتعلق بطغيان السلوك السلبي للنشاط الإجرامي على حساب السلوك الإيجابي ، والثاني خصوصية الصياغة للعناصر المكونة للركن المادي ، والثالث عدم اشتراط النتيجة لتحقق الفعل المجرم.

أولا - طغيان السلوك السلبي للنشاط الإجرامي : النشاط الإجرامي يمكن أن يتحقق الفاعل بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي ، وهذا المبدأ يكاد يكون مستقرا في الإجتهد الفقهي والإجتهد القضائي² ، لكن المتفق عليه أن طائفة جرائم الإمتياز لا تجد وفقا لمنظور القانون الجنائي التقليدي إلا مكانا محدودا

¹ - علي محمد جعفر ، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك ، ط01 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 2009 ، ص36.

² - علي محمد جعفر ، م س ، ص36.

للغاية من بين الأفعال المجرمة¹ ، وهذا بخلاف الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تتسع فيه الإنشطة الإجرامية ذات الطابع السلبي .

فمن أجل حماية حقوق الأعوان الإقتصاديين في علاقاتهم التجارية فيما بينهم وكذلك حماية المستهلك في علاقته مع هؤلاء فرض المشرع مجموعة من الإلتزامات لضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية على هؤلاء الأعوان ، حيث أن عدم القيام بهذه الإلتزامات يشكل مخافة تستوجب العقوبة الجزائية، فمثلا يعتبر ممتعا وبالتالي مرتكبا لجريمة اقتصادية سلبية البائع الذي يرفض تسليم الفاتورة عند البيع أو يرفض تقديمها فور طلبها من طرف الموظفين المكلفين بالتحقيقات الإقتصادية ، فالبائع في كل هذه الحالات يكون قد اتخذ موقفا سلبيا إزاء أمر القانون أي بالتزام إشهار أسعاره بالنسبة للحالة الأولى وبواجب تسليم الفاتورة عند البيع بالنسبة للحالة الثانية وبالتالي عدم الإعتراض عند المراقبة بالنسبة للحالة الثالثة² .

ثانيا - خصوصية الصياغة : يتميز الركن المادي لهذه المخالفات بنوع من الخصوصية وذلك بفعل الاعتبارات الخاصةة لمتطلبات المادة الإقتصادية ، حيث عمد المشرع إلى استعمال معاني غير محددة تشمل على مفاهيم غامضة ومطلقة تتسع لأكثر من معنى ، وهذا ما يسمى في فن الصياغة بتقنية "التجريم المفتوح" ، ومن الأمثلة على ذلك ما تضمنته المادة 05 من القانون 04-02 والتي يتربّط على مخالفتها جنحة عدم الإعلام بالأسعار، إذ تنص على أنه " يجب أن تبين الأسعار والتعرifات بصفة مرجعية ومقروءة" ، وما نصت عليه المادة 15 من نفس القانون بمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي³ . وهذا النوع من الصياغة يترك من حيث التطبيق سلطة تقدير واسعة للأعوان المكلفين بضبط المخالفات في تحديد مدى تحقق ذلك المفهوم الغامض وغير محدد عند تحريرهم لمحضر المخالفة ، كما يترك سلطة تقدير واسعة لقضاة الموضوع عند تحديدهم لمدى تحقق الركن المادي للمخالفة محل المتابعة ، حيث أن سلطة رقابة النقض تتقلص كثيرا وعادة ما تصرح بأنها لا ترقى تقديرات قضاة الموضوع عندما يتعلق الأمر بقياسهم بتقدير مسائل قانونية لم يتولى المشرع تعريفها واكتفى فقط في حصرها في مفهوم قانوني غير معرف⁴ .

¹- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2002 ، ص 124.

²- آيت مولود سامية ، مس ، ص 67.

³- حسن عز الدين دياب ، تدخل القانون الجزائري في النشاط الإقتصادي ، منشور على الموقع التالي : ar.jurispedia.org

⁴- Dominique D'ambra , l'objet de la fonction juridictionnelle : dire le droit et trancher les litiges , LGDJ , Paris, p.140.

والحقيقة أن هذه الخاصية للركن المادي تشير إشكالية مهمة تتعلق بانعكاس هذه الخاصية على مسألة إثبات تحقق عناصر هذا الركن ، فبسبب الصياغة الخاصة للنصوص المحددة للمخالفة فإن أمر إثبات الركن المادي هو دائماً في يد أعون ضبط المخالفة والغالب أن قضاة الموضوع لا يقومون سوى بتأكيد تقريرات هؤلاء الأعون ، بحيث أن العون الاقتصادي المتابع بالمخالفة يصعب عليه إثبات خطأ الأعون في تقديرهم ، ففي المثال السابق يكون من الصعب على العون الاقتصادي إقناع قاضي الموضوع بأن الأسعار كانت مبنية بصفة مرئية ومقروءة في الوقت أن أعون ضبط المخالفة قد قدرها بأنها غير مقروءة.

إن اعتماد التعقيد والغموض في تحديد الركن المادي مبرر من طرف المشرع كون أن هذا النوع من الصياغة يمكن هذه النصوص مواجهة الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية ، كما أنه من حيث الواقع العملي فقد أثبتت التجارب أن الالتزام بوضع نصوص دقيقة هو الذي من شأنه أن يشكل عائقاً في تطبيق هذه النصوص على الواقع المجرمة والسبب في ذلك يرجع إلى طابعها المتغير ، إذ أن القوانين القمعية المطبقة على الممارسات التجارية هي في أصلها قوانين ذات طابع اقتصادي ، وهذا النوع من القوانين يتتأثر باستمرار بالنقلبات الاقتصادية ، مما يترك مجالاً واسعاً أمام المخالفين الأذكياء إيجاد حلول غير مجرمة تسمح لهم بالخروج من دائرة التجريم المحددة بالنص القانوني ، ومن ثم المساس بالمصالح الاقتصادية المحامية من دون أن يمسك عليهم الشيء ، فيستفيدون من المخالفة ويفلتون من المتابعة والعقاب¹.

ثالثاً - عدم اشتراط تحقق النتيجة : يمكن للمشرع وفي إطار التجريم في ميدان الممارسات التجارية أن يلجأ إلى وضع بعض الأفعال تحت خانة التجريم رغم أن إضرارها بالعون الاقتصادي أو المستهلك هو أمر غير مؤكд الواقع ، ف مجرد احتمال وقوع الضرر يمكن أن يجعله المشرع كاف للتجريم فهو بذلك يمنع إبداء وقوع النتائج الضارة للفعل الذي يمكن أن يصدر عن العون الاقتصادي².

وعلى هذا الأساس فإن المشرع يسعى إلى جعل التجريم ينطوي على فكرة الوقاية من الجريمة ومقاومتها ، وهذا المسعى الذي يتجسد من خلال كثرة الأفعال السلبية المجرمة³.

¹ - آيت مولود سامية ، م س ، ص 54.

² - محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، ج 01 ، دار ومطبع الشعب ، القاهرة 1979 ، ص 93.

³ - إيهاب الروسان ، م س ، ص 85.

ومن هذا المنظور فقد صنفت هذه الجرائم ضمن جرائم الخطر أو ما يعبر عنه بالجرائم الشكلية والتي يقع فيها الاكتفاء بالسلوك الإجرامي والذي بمجرد حصوله تعقبه الجريمة مقتوفة وحاصلة بصرف النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يصيروا إليها الجاني¹.

وعلى أساس ذلك فإن المشرع يتدخل على سبيل الوقاية فهو لا يهتم بالنتائج الظاهرة التي تجتمع عن الفعل الإجرامي فحسب بل يأخذ بعين الاعتبار أيضا تلك النتائج الضارة التي يحتمل حدوثها في المستقبل فمجرد احتمال حدوث الضرر كاف لتجريم بعض الأفعال².

الفرع الثاني

خصوصية الركن المعنوي

الركن المعنوي هو القصد الجنائي في الجرائم العمدية ، ولا يحدد المشرع في الغالب بطريقة مباشرة الصفة العمدية للجرائم ، فهو يستعمل عبارات في النصوص تعبر صراحة عن تطلبه للقصد الجنائي ، كاستعماله مثلا عبارات " عمدا " أو " بسوء نية " أو " بقصد العش أو يحدد نتيجة معينة يشترط أن ينصرف إليها قصد الجنائي³.

وأمام الطابع الاقتصادي للمخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية فإنه يمكن الحديث عن تلاشي وضعف الركن المعنوي المكون لها من جهة ، الأمر الذي يطرح التساؤل حول طبيعة الخطأ الموجب للمسؤولية الجنائية من جهة أخرى .

أولا - ضعف وتلاشي الركن المعنوي : بسبب الطابع المادي للمخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية فإنه يمكن تصور قيامها بدون الحاجة إلى الركن المعنوي ، ذلك أن الإسناد المعنوي لا يلعب أي دور في الميدان الاقتصادي⁴.

وبناء على ذلك ، فإنه وب مجرد تحقق النشاط المادي للجريمة تقوم القرينة والجنة على اتجاه إرادة الجنائي لمخالفة القانون ، وتبعا لذلك فإن مجرد إتيان الفعل المادي عن إرادة وعلم يدل على قصد الجنائي دون البحث عن بواطن ذلك .

¹ - إيهاب الروسان ، م س ، ص 86.

² - TREMEAU (H.), Le droit douanier communautaire et national , 6^{ème} éd., Eéconomica, 2004, p. 29.

³ - عبد الرؤوف مهدي ، م س ، ص 258

⁴ - محمد العلمي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية في القانون الجنائي المغربي ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 1992 ، ص 147 .

وبإسقاط هذه المفاهيم على القانون 04-02 فإن مجمل المخالفات هي مخالفات تتطوّي على أفعال لا تتطوّي على اشتراطات عمدية ، فمثلاً يشكّل عدم قيام العون الاقتصادي بإشهار الأسعار وفق الطريقة التي يضعها المشرع في نص المادة 05 مخالفة تستوجب العقوبة الجزائية بصرف النظر عن توفر القصد الجنائي لديه ، والمادة 25 من القانون 04-02 التي تتنصّ على قيام الجريمة بمجرد تحقق حيازة العون الاقتصادي لمنتوجات مستوردة أو منتوجات مصنعة بطريقة غير شرعية .

وهكذا ، فإن خرق العون الاقتصادي للالتزام الملقى على عاتقه يشكّل قرينة قاطعة على توفر قصده الجنائي وذلك بدون البحث في نفسيته وما يضمّره باطنـه من إتيان الفعل المـرمـ، الأمر الذي دعى الفـقهـ الجنـائـيـ إلىـ القـولـ بـإـدانـةـ شـبـهـ آـلـيـةـ مـنـذـ الـلحـظـةـ التـيـ يـسـتـوفـيـ فـيـهاـ الرـكـنـ المـادـيـ عـنـاصـرـ دونـ الإـلـقـاتـ إـلـىـ الإـرـادـةـ¹.

ورغم ذلك فإن هذا المنـحـىـ الذيـ اـتـخـذـهـ المـشـرـعـ لاـ يـمـكـنـ القـولـ بـأـنـهـ مـعـمـ ،ـ فـبـالـرـجـوعـ إـلـىـ بـعـضـ النـصـوصـ فـيـ قـانـونـ 04-02ـ فـإـنـ المـشـرـعـ يـأـخـذـ بـعـينـ الـإـعـتـارـ عـنـصـرـ الـإـرـادـةـ لـقـيـامـ الـمـخـالـفـةـ ،ـ مـنـ ذـلـكـ مـثـلاـ جـرـيـمـةـ رـفـضـ بـيـعـ بـحـيـثـ أـنـ هـذـهـ جـرـيـمـةـ لـاـ تـقـومـ فـيـ حـقـ الـعـونـ الـإـقـتـصـاديـ إـلـاـ إـذـاـ ثـبـتـ أـنـ رـفـضـ الـبـيـعـ كـانـ لـسـبـبـ غـيرـ شـرـعيـ كـرـغـبـتـهـ فـيـ حـجـزـ السـلـعـ مـحـلـ الـطـلـبـ وـمـنـعـهـ مـنـ التـدـاـولـ قـصـدـ التـأـثـيرـ عـلـىـ الـأـسـعـارـ أـوـ الرـفـضـ مـنـ أـجـلـ الرـفـضـ أـوـ الرـفـضـ لـأـسـبـابـ تـمـيـزـيـةـ .

ثانيا - طبيعة الخطأ الموجب للمساعلة الجزائية : إذا كانت القاعدة العامة في الجريمة أنها عمدية بحيث يكون العـدـمـ رـكـنـاـ فـيـهاـ حـتـىـ فـيـ حـالـةـ دـمـرـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ صـرـاحـةـ فـيـ النـصـ العـقـابـيـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـخـالـفـاتـ التـيـ تـمـسـ نـزـاهـةـ وـشـفـافـيـةـ الـمـارـسـاتـ التـجـارـيـةـ فـإـنـهـ اـسـتـثـنـاءـ تـقـلـبـ هـذـهـ القـاعـدـةـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـونـ العـدـمـ ضـرـوريـاـ لـعـقـابـ إـلـاـ إـذـاـ طـلـبـهـ النـصـ صـرـاحـةـ أـوـ إـسـتـثـنـاءـ² ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـإـنـ قـيـامـ الـمـخـالـفـةـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـهاـ الخـطـأـ العـمـديـ ،ـ بـحـيـثـ أـنـهـ تـقـومـ بـمـجـرـدـ الخـطـأـ غـيرـ العـمـديـ المـتـمـثـلـ فـيـ خـرـقـ الـعـونـ الـإـقـتـصـاديـ لـلـإـلـزـامـ الـقـانـونـيـ المـفـروـضـ عـلـيـهـ³.

وبـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـمـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ فـإـنـاـ نـلـاحـظـ أـنـهـ يـأـخـذـ فـيـ تـجـرـيمـ الـمـارـسـاتـ الـمـنـافـيـةـ لـشـفـافـيـةـ وـنـزـاهـةـ الـمـارـسـاتـ التـجـارـيـةـ بـمـعـيـارـ الخـطـأـ غـيرـ العـمـديـ ،ـ إـذـ لـاـ تـشـيرـ نـصـوصـ الـقـانـونـ 04-02ـ صـرـاحـةـ

¹ - حسن عز الدين دياب ، القانون الجزائري في النشاط الاقتصادي ، منشور على الموقع التالي : ar.jurispedia.org

² - عبد الرؤوف عيّد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، طـ4ـ0ـ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 ، صـ296ـ.

³ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 ، صـ112ـ.

إلى ضرورة توفير عنصر العمد في الأفعال المترتبة من طرف العون الاقتصادي المخالف ، حيث لم تهتم هذه النصوص ببيان الصورة التي يجب أن يتخذها الخطأ لقيام الجريمة قانوناً بالنسبة لبعض الممارسات التجارية غير المشروعة ، وإنما افترض وجوده بمجرد المخالفة المادية للنصوص التي تنظمها بصرف النظر عما إذا كانت المخالفة قد صدرت عن قصد أو عن غير قصد ، وعلى هذا الحال يكون قد سوى بين صوريتي الخطأ في قيام تلك الممارسات كما سوى بينها من حيث العقوبة المفروضة ، فالنصوص لا تفرق بين المخالف المعتمد وبين مجرد المخالف المهمل ، إلا أن تحديد العقوبة يترك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع على نحو يجعل بها عقاب المعتمد أشد من عقاب غير المعتمد ، فمثلاً نص المادة 31 من القانون 04.02 تعاقب على عدم الإعلام بالأسعار بغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري ، هنا وضع حد أدنى وحد أقصى للغرامة هو الهامش المنوх لقاضي الموضوع من أجل التمييز بين المخالف المعتمد والمخالف غير المعتمد¹.

ويذهب المشرع إلى افتراض الخطأ في العون الاقتصادي المخالف بمجرد ثبوت المخالفة المادية سواء حصلت المخالفة عن قصد أو عن غير قصد من دون اشتراط تحقق أي ضرر مادي ومن دون أن تلزم النيابة العامة إلى إثبات توفر الخطأ لدى المخالف على أساس أن عدم احترام القانون المنظم للممارسات التجارية يعكس الخطأ لدى الفاعل وبالتالي فإن إثبات الركن المادي يكفي لإثبات الخطأ².

إن عدم إلزام النيابة العامة بإثبات خطأ المخالف من جهة ، وعدم اشتراط حصول الضرر من جهة أخرى يستوجب الإشارة إلى نقطتين مهمتين ، الأولى أن عدم الإلزام هذا لا يعني هدم قرينة البراءة ، فالنيابة العامة هي دائماً ملزمة بإثبات الركن المادي للمخالفة أي إثبات الواقع المادي التي تقع تحمل الوصف المجرم ، والثانية أن آثار الواقع المادي المبررة للتجريم تتمثل في مجرد الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية والذي يتحقق بمجرد النشاط الذي يباشره المخالف وهو أمر مستخلص قانوناً من مجرد هذه المباشرة وهو خطر مجرد لا خطر واقعي فلا يجوز البحث من الناحية الواقعية عن مدى قيامه لأن النشاط المادي يعتبر قرينة على توافره³.

¹ - آيت مولود سامية ، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المناسة والممارسات التجارية ، رسالة ماجستير ، جامعة تizi وزو ، 2006 ، ص 100.

² - آيت مولود سامية ، م س ، ص 102 .

³ - آيت مولود سامية ، م س ، ص 104 .

ويقوم قاضي الموضوع عند قياس الخطأ وضع المخالف في وضعية العون الاقتصادي الحريص البالغ، لأن المشرع عندما فرض التزامات محددة على العون الاقتصادي كان يهدف إلى تحقيق سياسة اقتصادية معينة ، وبالتالي فهو يتطلب من المخاطبين بهذه الالتزامات على حرص شديد يتحقق مع حرص الرجل البالغ الحذر¹.

المطلب الثاني

التوسيع من خلال تكريس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تقتضي المسؤولية الجنائية توفر العلاقة المادية بين المتهم والجريمة المرتكبة ، ويعبر عن هذه العلاقة المادية بالإسناد ، ويعني ذلك أن تكون الجريمة ناشئة عن فعل المتهم حتى يكون مسؤولا عنها من الناحية المادية ولا يتحقق ذلك إلا إذا ثبت ارتكاب المتهم للفعل المسند إليه في الجرائم الشكلية ، وأن يثبت إرتباط هذا الفعل بالنتيجة المادية ارتباطا سببيا في الجرائم ذات النتيجة حتى يمكن مساعته طبقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية² .

والإسناد هو الصلة بين الفاعل والمخالفة وهو يتحدد إما بالقانون نفسه وإما يتولاه القاضي وإما أن يكون إسناداً مادياً عادياً ، وما يهمنا هو الإسناد القانوني ، ويتحقق هذا النوع من الإسناد عندما يفرض القانون أو اللوائح بتعيين شخصاً كفافياً للجريمة خلاف من ارتكب الأفعال المادية ، فعندما يفرض القانون على المنشأة أو الشركة القيام ببعض الالتزامات أو الامتناع عن بعض الأفعال ، ثم يخالف أحد العاملين هذه الالتزامات ، فإنه وبالرغم من أن المخالفة ارتكبت من طرف هذا الأخير نجد القانون يسند الفعل للعون الاقتصادي والذي قد يكون صاحب الشركة أو المنشأة أو المحل³ ، فالصلة المباشرة بين الشخص والفعل غير متطلبة في هذا النوع من المخالفات .

إذن نحن أمام توسيع في المسؤولية الجنائية تمتد إلى تحمل أفعال الغير ، وهي خاصية تميز الجرائم ذات الطابع الاقتصادي ، ولدراسة هذا النوع من التوسيع فإننا نبحث في مصادره ثم في أساسه القانوني .

¹ - آيت مولود سامية ، م س ، ص 109.

² - محمد علي سويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ، ط 01 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2007 ، ص 62.

³ - عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، ب د ن ، القاهرة 1976 ، ص 358 .

الفرع الأول

مصادر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تم الاعتراف بهذا النوع من المسؤولية من طرف القضاء في أول الأمر ليأخذ به التشريع في مرحلة ثانية متأثراً بهذا الاعتراف القضائي .

أولا - اعتراف القضاء الفرنسي بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير : ظهر أول تطبيق للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير على يد الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسي ، وكان أول قرار أصدرته في هذا الشأن هو القرار الصادر بتاريخ 1829/12/27 والذي بموجبه قضت بتأييد قضاة الموضوع في إدانتهم لصاحب مخبزة بعدها ثبت أن عماله قاموا ببيع الخبز بسعر أعلى من التسعيرة المحددة قانونا ، ولتأكد أن هذا النوع من المسؤولية لا يمكن أن يعمم في جميع الجرائم وأنه يخص فقط الجرائم ذات الطابع الاقتصادي قضت محكمة النقض الفرنسية وفي قرار آخر صادر بتاريخ 1832/06/09 بإبطال قرار محكمة الموضوع والذي قضى بإدانة شخص عن مخالفة غير اقتصادية ارتكبتها خادمتها¹ .

استقر رأي محكمة النقض الفرنسية على هذا الاتجاه ، حيث توالى قراراتها في هذا المعنى فقضت بأن العون الاقتصادي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها تابعوه حتى ولو لم يكن على علم بها² ، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن العون الاقتصادي هو الشخص المخاطب بالإلتزام الذي يتربى على مخالفته قيام الجريمة ، وبالتالي فهو مسؤول عن مخالفة تابعيه لهذا الإلتزام حتى ولو كان يجهل هذه المخالفة³ .

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بأنه ورغم أن المسؤولية الجزائية شخصية إلا أنه يمكن أن تنشأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الحالات الاستثنائية التي تفرض فيها القوانين والأنظمة على المتبع واجب الإشراف المباشر على أعمال التابع⁴ .

¹ - عبد الرؤوف مهدي ، م س ، ص 363.

² - Cass. Crim., 18/11/1936, JCP, 1937, p. 102.

³ - عبد الرؤوف مهدي ، م س ، ص 364.

⁴ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة ، الجزائر 2009 ، ص 195.

ثانيا - اعتراف التشريع بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير : يذهب البعض إلى القول بأن المسؤولية عن فعل الغير تشكل قاعدة عامة في قانون العقوبات الاقتصادي ، والسبب في ذلك أن اللجوء إلى هذا النوع من التجريم في هذا الميدان يرجع إلى أربعة عوامل هي : حماية تنفيذ القوانين الاقتصادية واتساع نطاق التجريم وخطورة الجرائم الاقتصادية إضافة إلى ذاتية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية¹.

كما أنه يمكننا تبرير اللجوء إلى إسناد فعل الغير إلى العون الاقتصادي بأن هذا الحل سوف يدفع هذا الأخير إلى توخي الدقة في اختيار عماله وتابعيه ، وإصدار التعليمات الازمة لمراعاة الأحكام الاقتصادية والمهتم على تنفيذها ، إضافة إلى أن العقوبة في هذا النوع من المخالفات تتميز بالإكراه المالي الكبير القيمة مما يجعل موارد العامل أو التابع لا تسمح بتسديدها ، كما أنه من العدل أن يتحمل المالك أو المدير نتيجة الجريمة إذا كشف أمرها لأنه يستفيد مما يجنيه المحل من المخالفة².

وإذا رجعنا إلى المشرع الجزائري فإنه يمكننا أن نطرح أمثلة واضحة عن تقرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، فمثلا يعاقب المشرع رب العمل الذي يقوم عماله بارتكاب مخالفات في مجال الرقابة الصحية والأمن وطب العمل ، إذ نصت المادة 36-02 من القانون 88-07 المؤرخ في 20/01/1988 والمتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل على أنه عندما تنسب المخالفات إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات ، ويعاقب أيضا المشرع مالك المحل التجاري المختص في بيع المشروبات الكحولية عن خطأ عماله الذين يقومون ببيع هذه المشروبات للقصر أو يسمحون بدخولهم .

أما فيما يخص القانون 04-02 فإن التساؤل يطرح حول مدىأخذ المشرع بهذا النوع من الإسناد ، فهل يمكن القول أن العون الاقتصادي هو الذي يتحمل المخالفات التي يرتكبها عماله أو موظفيه أو حتى من أوكل لهم تسيير نشاطه التجاري أو الاقتصادي أم أن المسؤولية تقع على مرتكب المخالفة بغض النظر عن صفتة .

¹ - ابن خدة رضي ، م س ، ص 298.

² - محمد العلمي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المغربي ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس، الرباط 1992 ، ص 146.

يبدوا أنه ليس من السهل الوصول إلى إجابة حاسمة ، إذ أن القراءة الظاهرية للمواد العقابية من 31 إلى 38 من القانون 04-02 لا تقييد بالتبني الصريح للمشرع لنظرية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، فحرفيّة النص تقييد بمعاقبة مرتكب الأفعال المجرمة دون أن يشير إلى تحديد صفتة .

لكن بالرجوع إلى نص المادة 01 من هذا القانون فإنه يحدد بدقة أنه يحكم العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين وبين المستهلك ، كما أن المادة 03 من نفس القانون تحدد بدقة من هو العون الإقتصادي تحديدا يستبعد أي إدخال لعامله أو تابعيه في هذا التعريف ، مما يمكن أن يكون استنتاجا عاما بأن الأعوان الإقتصاديين يتتحملون المسؤولية الجزائية عن المخالفات التي يرتكبها عمالهم وتابعيهم في إطار هذا القانون .

إن هذا التفسير معزز من طرف القضاء ومن طرف سلطة ضبط المخالفات ، فالأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة عندما يحررون محاضر ضبط المخالفات يجررونها دائما في حق العون الإقتصادي حتى وإن ثبت لديهم أن مرتكب المخالفة هو أحد العمال وأن هذا العامل يتصرف خارج عن تعليمات رب عمله ، كما أن القضاء سواء جهة المتابعة أو جهة الحكم لا تغير اهتماما في إسنادها للوقائع إلى شخصية الفاعل المادي بل تهتم بالشخص الملزم باحترام القانون المخترق وهو دائما يكون العون الإقتصادي .

كما أن هذا التفسير الموسع مقبول من طرف أغلب الفقه الذي يرى أن استعمال التفسير الواسع للنص الجنائي من طرف القاضي في هذا النوع من الجرائم إنما يهدف إلى تحقيق غاية المشرع وهو حماية السياسة الإقتصادية وتنفيذ خطط التنمية والمحافظة على كيان الدولة واستقرارها¹.

ثالثا - دفع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بالقوة القاهرة : من خلال هذا العنوان يمكننا أن نطرح التساؤل حول مدى إمكانية قبول إعفاء العون الإقتصادي في حال استطاعته إثبات القوة القاهرة وقبول انفقاء مسؤوليته الجنائية في حال إثباته مخالفة تابعه للتعليمات الرسمية التي تلقاها منه .

المشرع الجزائري لا يضع نصا صريحا للقبول بالقوة القاهرة كعذر مغفي من العقاب ، كما أنه لا يقبل بالدفع بانتفاء المسؤولية الجنائية على أساس مخالفة تعليمات العون الإقتصادي الصريحة من طرف تابعه أثناء ارتكاب المخالفة .

¹ - محمود محمود مصطفى ، الجرائم الإقتصادية ، ج 1 ، ط 2 ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة 1979 ، ص 83.

كذلك القضاء الجزائري لا يقبل بمثل هذه الدفوع ، والتي كثيراً ما يدفع بها الأعوان الإقتصاديون للتخلص من المسؤولية الجنائية .

وبالإطلاع على رأي القضاء المصري فهو أيضاً لا يقبل الدفع بانتقاء مسؤولية العون الاقتصادي استناداً إلى أن المخالفة تمت دون إرادته ، وأن الإدارة كانت للعامل المخالف ، فقد جاء في أحد أحكام محكمة النقض المصرية أن صاحب المحل لا يقبل منه الدفع بانتقاء مسؤوليته الجزائية بسبب بأنه لم يشترك في إدارة المحل الذي ضبطت فيه المخالفة ، وحتى ولو استند عدم الإشتراك هذا إلى سبب أن صاحب المحل ولكتة المهام الموكلة إليه تعذر عليه المساهمة الفعلية في إدارة المحل¹ .

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد قبل القorte القاهرة كعذر معرف للمدير من مسؤوليته الجنائية عن المخالفة التي ارتكبها عماله ، كما سمح له أيضاً بنفي القرينة الملقاة على عاته متى أثبتت أن تابعه خالف تعليماته الرسمية ، ففي أحد القضايا التي عرضت على محكمة النقض الفرنسية ردت هذه الأخيرة الطعن المرفوع من طرف النيابة العامة ضد حكم قضى ببراءة أحد التجار الذي توبيع بمخالفة الشراء بسعر يزيد عن التسعيرة ، وقد دفع هذا التاجر بانتقاء مسؤوليته الجنائية على أساس أن زوجته والتي كانت تعمل معه قد ارتكبت هذه المخالفة رغم أنه قد وجه لها تعليمات رسمية بضرورة إحترام السعر المحدد وأن هذه التعليمات كانت مبينة لسعر الشراء القانوني ، ولتبير قرارها صرحت محكمة النقض أن التاجر وحسب الواقع التي استخلصها قضاة الموضوع لم يثبت أنه ساهم أو كان له القدرة على المساهمة المباشرة أو غير المباشرة في عملية الشراء التي قامت بها زوجته ، وبالتالي فإن محكمة الاستئناف التي حكمت بأنه كان أجنبياً عن الجريمة وبرأته فإنها لا تكون قد خالفت القانون² .

الفرع الثاني

أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

اختلف الفقه في تحديد أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وانقسم في هذا الشأن إلى اتجاهين ، فالاتجاه الأول يذهب إلى أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أساسها هو دائماً الخطأ

¹ - محمود محمد عبد العزيز الزيني ، جرائم التسعير الجبري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2004 ، ص 218.

² - عبد الرءوف مهدي ، م س ، ص 408

الشخصي للعون الاقتصادي ، بينما الاتجاه الثاني فيرى أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تشكل خروجا على مبدأ شخصية العقوبة التي تحكم المسؤولية الجنائية¹.

أولا - المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تطبيق لمبدأ شخصية العقوبة : يسأل العون الاقتصادي عن أفعال تابعيه إذا ما ارتكب خطأ شخصيا . مفترضا . يتعارض مع المسلك التشريعي، ويتألف من إهماله الذي أدى إلى انتهاك تابعيه للتنظيمات القانونية واللائحة ، حيث يتعارض المسلح الخطأ للمتبوع مع المسلح التشريعي الذي كان يتبعه مراعاته والالتزام به ليحول دون وقوع النتيجة المحظورة ، إذ ينبغي لقيام مسؤولية العون الاقتصادي الجنائية أن يتتوفر في حقه خطأ شخصيا يتمثل في تقصيره في أداء واجباته في الإشراف والرقابة على أعمال تابعيه².

فالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير وإن كان ظاهريا يبدوا أنها ترتب مساعدة الشخص عن أفعال غيره إلا أنها في الحقيقة ومن حيث الأساس تؤدي إلى مساعدة الشخص عن خطأ شخصي ارتكبه ، وفي هذا الصدد يذهب بعض الفقهاء إلى القول أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هي مسؤولية شخصية قوامها إهمال صاحب العمل في منع من يعمل في خدمته عن ارتكاب الجريمة³.

ورغم الاتفاق على أن أساس المسؤولية هنا هو الخطأ الشخصي ، إلا أن الاختلاف ظهر في تكييف وضعية العون الاقتصادي تجاه الفعل المرتكب ، فهناك رأي يعتبره مساهمًا أصليا ، وهناك رأي آخر يذهب إلى اعتباره شريكا .

بالنسبة للرأي الأول فقد ظهر فيه اتجاهان رئيسيان ، الأول يعتبر العون الاقتصادي فاعلاً أصليا ، والثاني يعتبره فاعلاً معنويا.

ينطلق الاتجاه الأول الذي يأخذ باعتبار العون الاقتصادي فاعلاً أصلياً من أن الفعل المشكل للمخالفة وإن كان من الناحية الإيجابية يشكل فعلاً مرتكباً من طرف التابع ، إلا أنه وفي نفس الوقت يشكل فعلاً سلبياً من المتبوع وهو امتناعه عن تطبيق القوانين واللوائح التي تنظم المشروع أو المنشأة التي يديرها ، ففوق المخالفة هو نتاج لهذا الامتناع مما يرتب مسؤولية المتبوع الجنائية بصفة مباشرة⁴.

¹ - نجيب بروال ، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة 2013 ، ص 83.

² - محمود عثمان الهمشري ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، ط 01 ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1969 ، ص 163.

³ - نجيب بروال ، م س ، ص 84.

⁴ - خالد السيد عبد الحميد مطحنة ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة 2001 ، ص 203.

أما الاتجاه الثاني الذي يعتبر العون الاقتصادي فاعلاً معنويًا فهو ينطلق من أن هذا الأخير يعتمد ترك تابعه يقوم بخرق القوانين واللوائح أو يتركه بإهمال منه يقترف جريمة من الجرائم لحسابه ومن أجل تحقيق مصلحته ، وبالتالي فإن العون الاقتصادي تتكون له إرادة ارتكاب الجريمة عن طريق استغلال شخص غير أهل للمسؤولية الجنائية أو حسن النية ، الأمر الذي يستوجب تحميده عبء النتيجة الإجرامية للفعل المادي الذي ارتكبه الغير¹ .

أما بالنسبة للرأي الثاني الذي يعتبر العون الاقتصادي شريكاً في الجريمة ، أي أن العون الاقتصادي لا يعدو أن يكون سوى شريكاً لتابعه في المخالفة التي ارتكبها هذا الأخير ، والحقيقة أن هذا الرأي منتقد كون أن مساءلة العون الاقتصادي هي في الأصل ليست تبعية ، بل هي مساءلة مباشرة .

ثانياً - المسؤولية الجنائية عن فعل الغير خروج عن مبدأ شخصية العقوبة : يرى البعض أنه لا يمكن أن تؤسس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على الخطأ الشخصي للعون الاقتصادي ، بل بالعكس أن هذه المسؤولية تشكل إنهاكاً لمبدأ شخصية العقوبة لكونها تقع على العون الاقتصادي بقوة القانون ، فهذه المسؤولية هي مسؤولية مفترضة لا يجدي في نفيها إثبات العون الاقتصادي أنه كان غائباً ولم يقم بالإشراف أو أنه عهد إلى غيره بالإشراف أو أنه قام بما في وسعه لمنع المخالفة² .

وحتى القضاء الفرنسي يعترف لهذا النوع من المسؤولية الجنائية بأنها تشكل خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة ، إذ عبرت عن ذلك محكمة النقض صراحة في أحد قراراتها بالقول "إذا كان الأصل أن لا يعاقب شخص سوى عن فعله الشخصي فإن المسؤولية الجنائية يمكن أن تتولد مع ذلك عن فعل الغير"³ .

ورغم اتفاق هذا الاتجاه على قاعدة أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تشكل خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة ، إلا أن الاختلاف ظهر داخل هذا الاتجاه حول تفسير هذا الخروج ، حيث ظهر رأي يبرر هذا الخروج على فكرة المخاطر ، بينما ذهب رأي آخر إلى إرجاعه إلى فكرة السلطة .

¹ - محمود عثمان الهمشري ، م س ، ص 113.

² - شوقي رامز ، النظرية العامة للجريمة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1976 ، ص 349.

³ - نجيب بروال ، م س ، ص 115.

وفكرة المخاطر تقوم على أن العون الاقتصادي بصفة عامة قد أخضع نفسه طواعية لتحمل مخاطر مشروعه بما في ذلك المخاطر الجنائية ، فالعون الاقتصادي يخضع إرادياً لما تفرضه القوانين من التزامات تتصل بنشاطه ويقبل سلفاً تحمل كافة النتائج المترتبة على الإخلال بتلك الالتزامات¹.

أما فكرة السلطة فهي تقوم على أن العون الاقتصادي وبالنظر إلى أنه يحوز مجموعة من المزايا تجاه تابعيه تخوله سلطة إصدار أوامر وتعليمات لهم يلزمون بالخضوع إليها ، وبالتالي فإن الأفعال التي يقوم بها التابع تنفيذاً لهذه الأوامر والتعليمات ترتب مسؤولية العون الاقتصادي الجنائية متى كانت هذه الأفعال تقع تحت طائلة التجريم².

المطلب الثالث

تنوع الجزاءات المفروضة

إن المخالفة تعبر عن استهانة المخالف بسياسة عامة أرسى على أساسها التنظيم الاقتصادي والسياسي للمجتمع ، لذلك توصف هذه المخالفة بأنها خطيرة بطبيعتها ، فيتوجب أن تكون العقوبة ليست مجرد الإنذار بل تتعدي ذلك إلى إنذار المذنبين وتعويض مصالح الدولة المضارة ، وبناء على ذلك فإن الغرامة تشكل العقوبة الأساسية والغالبة في تحديد الجزاءات ذات الطابع الجنائي المحددة لمخالفة قواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية ، لكن هذا لا يمنع من أن المشرع قد استعان ببعض الجزاءات الأخرى ولكن جعلها على سبيل الاستثناء ، هذه الجزاءات تتمثل في المصادر والحبس والمنع المؤقت من ممارسة النشاط وشطب السجل والمصادر ونشر الحكم القضائي.

الفرع الأول

الغرامة المالية

تعد الغرامة من أقدم العقوبات وترجع في أصلها إلى نظام الديه الذي كان مطبقاً في الشرائع القديمة ، وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ثم تطورت بعد ذلك إلى أن أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض³.

¹ - نجيب بروال ، م س ، ص 116.

² - خالد السيد عبد الحميد مطحنة ، م س ، ص 232.

³ - زهرة غضبان ، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة 2013 ، ص 63.

وتحتفل الغرامة المالية المنصوص عليها كعقوبة جزائية عن الغرامة المالية المنصوص عليها كعقوبة مدنية في أن هذه الأخيرة لا تقرر كجزاء عن الإتيان بفعل مجرم وإنما تقرر كجزاء عن تعسف الخصوم في استعمال حق من حقوقهم المدنية أو الإجرائية على نحو يعيق إدارة العدالة، وبالتالي فإن الغرامة المدنية لا تخضع للقواعد التي تحكم الغرامة الجزائية رغم أنها يحققان نفس الأثر .

تعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم الاقتصادية وهي من أنساب الجزاءات تطبيقاً على الأعوان الاقتصادي والسبب في ذلك أنها تصيب هؤلاء في ذممهم المالية والتي تعتبر ركيزة النشاط الاقتصادي الذي يمارسونه ، إذ في كثير من الأحيان تكون الذمة المالية هي الدافع إلى ارتكاب المخالفة ، إذ أن أغلب المخالفات يكون الهدف منها تعزيز هذه الذمة والزيادة فيها ، فيكون من الأنسب أن تكون العقوبة تتجه إلى حرمان المخالف من النتيجة التي يهدف إليها من المخالفة المرتكبة ، وهذا تكون الغرامة أفعى وسيلة لتحقيق ذلك¹ .

وبيرر انتشار عقوبة الغرامة في هذا النوع من المخالفات على أن العقوبة يجب أن تمس المجرم في نفس ميدان نشاطه وهو الميدان التجاري ولكن في حدود فكرة الجزاء التي تقضي أن تكون العقوبة متناسبة مع المضمون غير الشرعي للفعل ومع درجة الخطأ² .

ويقصد بالغرامة النسبية الغرامة التي يرتبط مقدارها بالضرر الفعلي أو الاحتمالي للجريمة أو بالفائدة التي حققها الجاني من ارتكاب الجريمة أو أراد تحقيقها ، وسميت بالنسبية لأنها تتناسب مع الضرر أو الفائدة المترتبة على الجريمة أو المحتملة منها³ ، لذلك فإن المشرع يقوم بتحديد مقدار الغرامة النسبية بطريقة تتناسب مع مقدار الكسب المالي الذي حققه الجاني من مخالفته أو أراد تحقيقه أو مقدار الضرر الناجم عن المخالفة كأن تكون الغرامة ضعف أو نصف المبلغ الذي تحصل عليه الجاني من مخالفته⁴ .

فتحديد قيمة الغرامة يكون إذن بإجراء التنااسب بين حد الغرامة وقيمة الأشياء التي وقعت عليها الجريمة⁵ وقد استعمل المشرع هذا النوع من الغرامة عندما نص بالمادة 33 من القانون 04-02 التي

¹ - أحمد محمد قائد مقبل ، المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005 ، ص 404.

² - عبد الرؤوف مهدي ، م س ، ص 196.

³ - بيرك فارس حسين ، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 6 ، س 02 ، ص 92.

⁴ - بيرك فارس حسين ، م س ، ص 93.

⁵ - عبد الرؤوف مهدي ، م س ، ص 195.

تنص على أنه يجب أن لا تقل الغرامة عن 80 بالمائة من المبلغ الذي كان يجب فوترة مهما بلغت قيمته .

وبالرجوع إلى القانون 04-02 فإن المشرع قد فرض ثمانية طبقات من الغرامات والتي يمكن تحديدها كالتالي :

- الطبقة الأولى : الغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري وتفرض هذه الغرامة على مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات.

ويلاحظ أن هذه العقوبة كانت محددة بنص المادة 61 من الأمر 95-06 الملغى بعقوبة تتراوح من خمسة آلاف إلى خمسمائه ألف دينار جزائري، حيث يمكننا أن نلاحظ أن المشرع قد خفض من الحد الأقصى للعقوبة بموجب القانون 04-02.

- الطبقة الثانية : الغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري إلى خمسين ألف دينار جزائري وتفرض هذه الغرامة على مخالفة تقديم فاتورة غير مطابقة .

ويلاحظ أن هذه العقوبة مستحدثة بنص القانون 04-02 ، حيث أن المشرع في الأمر 95-06 الملغى كان يدمج مخالفة تقديم فاتورة غير مطابقة مع مخالفة عدم الفوترة، ويرتب عليهما نفس الجزاء .

- الطبقة الثالثة : الغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري وتفرض هذه الغرامة على مخالفة عدم الإعلام بشروط البيع .

تعتبر هذه العقوبة مستحدثة في القانون 04-02 ، إذ أنه بالرجوع إلى الأمر 95-06 فإن مخالفة عدم الإعلام بشروط البيع كان يعاقب عليها بنفس عقوبة مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات .

- الطبقة الرابعة : الغرامة من مائة ألف دينار جزائري إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري وتفرض هذه الغرامة على مخالفة ممارسة تجارية غير شرعية .

بالنسبة لهذه المخالفة فقد رفع المشرع كلا من الحد الأدنى والأعلى للغرامة مقارنة بنفس العقوبة التي كان يفرضها المشرع على نفس المخالفة في إطار الأمر 95-06 حيث كانت الغرامة تقدر من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار جزائري¹.

- الطبقة الخامسة : الغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى خمسة ملايين دينار جزائري وتقross هذه الغرامة على مخالفة القيام بمارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية.

- الطبقة السادسة : الغرامة من عشرين ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري²، وتقross هذه الغرامة على مخالفة ممارسات لأسعار غير شرعية .

تطوّي هذه الممارسة على مخالفة مبدأ حرية الأسعار والأسعار المقنة وقد غير المشرع من مقدار الغرامة المقررة عند ارتكابها حيث رفع الحد الأدنى لها والذي كان يقدر بخمسة آلاف دينار جزائري في إطار الأمر 95-06 الملغى ليصبح عشرين ألف دينار جزائري، كما تم رفع الحد الأقصى من مبلغ مليون دينار جزائري ليصبح عشرة ملايين³ .

- الطبقة السابعة: الغرامة من ثلاثة وألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري وتقross هذه الغرامة على مخالفة القيام بمارسات تجارية تدلisyie .

- الطبقة الثامنة : غرامة نسبية تحدد ب 80 بالمائة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته وتقross هذه الغرامة على مخالفة عدم الفوترة .

ما يلاحظ على الغرامة المتربّة على ارتكاب هذه المخالفة التغيير الكلي في طريقة تحديدها، حيث وبموجب الأمر 95-06 الملغى كان المشرع يفرض عقوبة تتراوح بين خمسة آلاف و مليون دينار جزائري بينما في القانون 04-02 فإن العقوبة أصبحت نسبية تنقص وتزداد بالنظر إلى المبلغ الذي كان يجب فوترته .

ويلاحظ عموما على هذا التوزيع فيما يخص تحديد الغرامات المفروضة أنه تصاعدي يتاسب مع خطورة الواقع وتأثيرها على نزاهة وشفافية الممارسات التجارية، حيث تصل أقصى غرامة مفروضة إلى مبلغ عشرة ملايين دينار جزائري .

¹ - كيموش نوال ، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2011 ، ص 82.

² - معدلة بالمادة من القانون 10-06.

³ - كيموش نوال ، م س ، ص 83.

وبالرجوع إلى الحد الأدنى للغرامات المفروضة بموجب القانون 04-02 فإن أقل غرامة مفروضة تساوي مبلغ خمسة آلاف دينار جزائري والمتعلقة بجرائم عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات ، وبمقارنتها بتصنيف الجرائم المشار إليه بنص المادة 05 من قانون العقوبات ، فإنه يمكن القول أن تكيف الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-02 هي دائماً جرائم جنحية .

ويأخذ القاضي عند تحديده للغرامة المفروضة بعين الاعتبار طبيعة المخالفة المفروضة ومدى تأثيرها على السوق التجاري والاقتصادي وكذلك طبيعة النشاط التجاري والاقتصادي الذي يمارسه المخالف وحجم هذا النشاط ، ويُخضع في ذلك إلى رقابة المحكمة العليا تحت رقابة القانون فيما يخص علاقة تحديد الغرامة بطبيعة المخالفة المفروضة، وتحت رقابة التسبب فيما يخص تحديد قيمة الغرامة المفروضة.

الفرع الثاني

المصادرة

تعتبر المصادرة من العقوبات المالية ذات الصفة العينية التي تشمل التجريد والحرمان الدائم من الممتلكات بأمر من القضاء¹.

ويقصد بالمصادرة الأيلولة النهائية للأموال المستعملة في ارتكاب الجريمة لصالح الدولة ، وهي في جوهرها تشكل عقوبة مالية حيث تؤدي إلى المس بالذمة المالية للمخالف ، وقد اعتبرها المشرع الجزائري من العقوبات التكميلية التي يجوز تطبيقها إلى جانب العقوبة الأصلية في الجنایات حتى ولو لم يتم النص عليها ، أما في الجناح والمخالفات فإن المصادرة لا تكون إلا في الحالات التي ينص فيها صراحة على وجوب أو جواز المصادرة².

وقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق العون الاقتصادي للقواعد المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 19 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 27(2) و 28 من القانون 04-02³.

¹ - نجيب بروال ، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2013 ، ص 36.

² - زهرة غضبان ، م س ، ص 67.

³ - المادة 44 من القانون 02-04.

وبالرجوع إلى هذه القواعد فإنها تتعلق بمخالفات الفوترة والمضاربة وممارسة أسعار غير شرعية وحيازة بضائع أجنبية بصفة غير شرعية والمنافسة غير المشروعة والإشهار غير الشرعي .

ويتضح من قراءة نص المادة 44 من القانون 04-02 أن المصادر هي عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة .

كما يلاحظ أن المصادر هنا لا تتصل على كل مال العون الاقتصادي وإنما تتصل على شيء معين بذاته هو من الأشياء المباحة بحسب الأصل يكون في أغلب الأحيان من المنقولات ، وبحسب المادة 44 من القانون 02-04 فإن المصادر محصورة في السلع المحجوزة بمناسبة معينة خرق بعض القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ويلاحظ أيضاً أن المصادر هنا تشكل نوعاً من التعويضات لصالح الخزينة العمومية ، وتستفاد هذه الطبيعة من نص المادة 44 من القانون 04-02 والتي تفرض بيع السلع محل المصادر من طرف أملاك الدولة ، وفي حالة الحجز الاعتباري يصبح مبلغ السلع محل الحجز مكتسباً للخزينة العمومية .

وعلى اعتبار أن المصادر تكون مسبوقة بإجراء الحجز للسلع التي يمكن أن تكون محل مصادر، فإن هذه الأخيرة يجب أن لا تمس بحقوق الغير حسن النية ، فكل شخص يدعي ملكيته للسلع المحجوزة أن يطالب باستردادها ، وبالتالي فإنه يتبع على القاضي قبل الفصل في مسألة المصادر أن يفصل في طلب الغير حسن النية الذي يدعي ملكية السلع المحجوزة ، لكن إذا صدر حكم نهائي بمصادر السلع المحجوزة فإن الغير حسن النية يمكنه أن يرفع دعوى استرداد ضد الدولة باعتبارها أصبحت المالك للمال المصادر أو يرجع بدعوى التعويض على العون الاقتصادي الذي تسبب في مصادر المال المحجوز .

والأصل أن المصادر تكون مصادر عينية ، إلا أنه يمكن وفي حالة استحالة ضبط وحجز السلع محل المخالفة أن يحكم على المخالف بغرامة مالية تساوي قيمة المال الذي كان سيصدر ، فتحل هذه العقوبة المالية محل المصادر ، بشكل يجعلها في صورة المصادر الاعتبارية ، وقد أشارت إلى ذلك المادة 44 من القانون 04-02 حيث نصت على أنه في حالة الحجز الاعتباري تكون المصادر على قيمة الأموال المحجوزة بكاملها أو على جزء منها. أما في الحالة التي يتم فيها بيع السلع المحجوزة قبل صدور حكم في الدعوى نتيجة أن هذه السلع سريعة التلف مثلاً فإن حكم المصادر يؤدي إلى اكتساب الخزينة العمومية للمال الناتج عن عملية بيع السلع المحجوزة.¹

¹ - المادة 44 ف 04 من القانون 02-04 .

الفرع الثالث

نشر الحكم

يعتبر نشر الحكم الصادر بالإدانة من العقوبات التكميلية التي تؤدي إلى إضفاء نوع من الفعالية على العقوبة الأصلية ، ذلك أن نشر الحكم هو في الحقيقة يشكل عقوبة معنوية تصيب المخالف في شرفه واعتباره ، وهو بذلك لا يمس مباشرة الذمة المالية للمخالف ، وهو يتطلب للحكم به الحكم بعقوبة أصلية، ولا يشكل النشر تعويضاً مدنيا وإنما يحكم به بناء على طلب النيابة العامة كجزاء عقابي¹.

ولا شك أن نشر الحكم في وسائل الإعلام يشكل مصدر انتزاع وتأثير سلبي للسمعة التي كان يتمتع بها العون الاقتصادي في السوق ، كما أن النشر من شأنه نشر الوعي بين طائفة الأعوان الاقتصاديين فيما يخص بيان واجبات الشفافية والنزاهة التي يتبعها عليهم احترامها وبين طائفة المستهلكين فيما يخص بيان حقوقهم ، لذلك يجب أن لا يستهان بهذا النوع من العقوبات ، الأمر الذي يستوجب أن يكون النشر في الجرائد ذات الانتشار الواسع في المجتمع.

إلا أنه ورغم ذلك فإن جانب من الفقه يقف موقفاً معارضاً لهذا النوع من الجزاء ويعتبر أنه يؤدي بالتشهير بالعون الاقتصادي إلى الحد الذي يمكن أن يؤدي إلى القضاء على النشاط الذي يمارسه خاصة إذا طبق هذا الجزاء بطريقة سيئة ، الأمر الذي قد يؤدي بالنتيجة إلى إضعاف خطط التنمية الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة كل².

والنشر قد يكون بالإعلان على واجهة المنشأة أو في الصحف أو في الإذاعة المرئية أو المسموعة المحلية أو الوطنية³.

وبالرجوع إلى نص المادة 48 من القانون 04.02 فإن المشرع قد أجاز للقاضي إذا ما رأى ملحاً لذلك أن يأمر مرتكب المخالفة وعلى نفقة هذا الأخير بنشر حكم الإدانة كاملاً أو جزء منه في الصحف الوطنية أو بلصقه بأحرف بارزة في مكان أو أمكنة يحددها القاضي الأمر بالنشر.

إن تحلياناً لهذا النص يدفعنا إلى توجيه الملاحظات الآتية :

- أن عقوبة النشر هي عقوبة جوازية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

¹ - مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2011 ، ص 74.

² - آيت مولود سامية ، م س ، ص 173.

³ - كيموش نوال ، م س ، ص 94.

- أن النشر لا يكون إلا في الأحكام النهائية ، وبالتالي فإنه وبالنظر إلى اعتبار النشر عقوبة ذات طابع جزائي ، فإن الطعن بالنقض يوقف تفيذه .
- أن عبارة النشر في الصحافة الوطنية الواردة في النص تقيد الاقتصر على الصحافة المكتوبة دون الصحافة المرئية أو المسموعة ، ذلك أن النشر عن طريق وسائل الإعلام القليلة قد يؤدي إلى تكيد العون الاقتصادي أضرارا أكبر من الضرار التي كان يتواхها المشرع من فرض عقوبة النشر .

الفرع الرابع

العود وتأثيره على العون الاقتصادي المخالف

العود هو وصف قانوني يلحق الشخص الذي تمت إدانته بحكم جزائي ثم عاد إلى ارتكاب فعل مجرم آخر، إذن فهو يتعلق بظرف شخصي يلحق بالجاني ولا يتعلق بنوع أو طبيعة الجريمة التي ارتكبها¹.

والعود من حيث أنواعه، هو عود عام والذي لا يشترط القانون فيه أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس طبيعة الجريمة السابقة، وعود خاص وهو الذي يشترط فيه أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة أو من نفس نوعها .

و من حيث اعتبار الفاصل الزمني بين الجريمتين السابقة واللاحقة فإن العود ينقسم إلى مؤبد ومؤقت ، فأما العود المؤبد فهو الذي لا يشترط فيه القانون مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق أو إنقضاء العقوبة وبين ارتكاب الجاني للجريمة اللاحقة ، وأما العود المؤقت فهو الذي يشترط فيه المشرع مرور مدة زمنية معينة ما بين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة الثانية .

و رغم أن المشرع الجزائري لم يقم بإعطاء تعريف لحالة العود ، لكنه وفي كل مرة ي يريد فيها أن يرتب آثارا قانونية على قيام الجاني بالعودة إلى الإجرام رغم الحكم عليه سابقا ، فإنه يوضح بدقة هذه الحالة من حيث شروط قيامها وصورها والآثار المترتبة عنها.

فحسب نص المادة 11 ف 2 من القانون 06-10 المعدلة للمادة 47 من القانون 04-02² فإنه يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط .

¹ - انظر في تعريف العود وشروطه : جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج 05 ، ط 02 ، دار العلم للجميع ، بيروت ، ب س ن ، ص 270.

² - كانت المادة 47 من القانون 04-02 تعرف العود بأنه قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة .

ما يمكن ملاحظته من هذا النص أن المشرع الجزائري ومن خلال هذا النص قد اعتمد على العود الخاص المؤقت ، فمن حيث أنه خاص فقد اشترط وجود علاقة بين المخالفة السابقة والمخالفة اللاحقة ، ومن حيث أنه مؤقت فقد اشترط مرور مدة زمنية معينة بين انتفاء العقوبة المحكوم بها على المخالفة السابقة وبين ارتكاب المخالفة الثانية .

ويلاحظ أن المشرع وبتعديلاته للمادة 47 من القانون 04-02 أنه قد رفع من مدة الاختبار وجعلها سنتين بدلا من سنة واحدة ، وفي هذا تخفيف بعض الشيء على العون الاقتصادي، بالنظر إلى أن مدة نقل عن سنة هي مدة جد قصيرة .

إن قيام العون الاقتصادي بالرجوع إلى ارتكاب المخالفة رغم سبق معاقبته ، ووقف قاضي الموضوع على أنه في حالة العود يؤدي إلى فرض عقوبات إضافية ، نصت عليها المادة 11 من القانون 06-10 ، وتمثل أساسا في مضاعفة عقوبة الغرامة ، وإمكانية المنع من ممارسة النشاط التجاري أو الاقتصادي لمدة لا يمكن أن تزيد عن عشر سنين ، ووجوب فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

إن عقوبة الحبس المنصوص عليها في القانون 04-02 لم تأتي إلا كعقوبة مشددة بسبب العود ، فاللجوء إلى عقوبة الحبس لا يكون إلا إذا ثبت عنصر العود في المتهم وفقا للشروط المحددة في المادة 11 من القانون 06-10 هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن عقوبة الحبس وحسب التفسير الحرفي لهذه المادة هي عقوبة واجبة التطبيق من طرف القاضي ما لم يستند المتهم من ظروف التخفيف ، وفي هذا تشديد لنص المادة 47 من القانون 04-02 والتي كانت تنص على أن عقوبة الحبس في حالة العود هي عقوبة جوازية ، كما أن التشديد أيضا واضح من خلال رفع الحد الأقصى للعقوبة من سنة واحدة إلى خمس سنوات .

ويلاحظ من نص المادة 11 من القانون 06-10 أن المشرع لم يضع أي علاقة تناسب حقيقية بين مقدار معين للغرامة ومقدار العقوبة الحبسية، إذ أن هذا النص قد جاء على صيغة العموم بغض النظر عن خطورة المخالفة وحجم الغرامة المقابلة لها ، فالنص يعطي القاضي سلطة جوازية بفرض عقوبة حبسية تتراوح من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات .

أما بالنسبة لعقوبة المنع المؤقت من ممارسة النشاط فإنها تعبّر عن جزاء ذو طبيعة فنية يفرض على العون الاقتصادي المدان من طرف القاضي ، ويؤدي هذا الجزاء إلى المساس بأحد الحريات الشخصية للعون الاقتصادي والمتمثلة في حرية ممارسة النشاط الاقتصادي أو التجاري ، وتفرض هذه العقوبة كلما كانت هناك خشية مبررة من ترك العون الاقتصادي يمارس نشاطه قد تؤدي إلى استمراره في ارتكاب مخالفات مشابهة¹.

وكون أن هذه العقوبة جد خطيرة ، فإن المشرع يربط تطبيقها بتوفّر شرطين مهمين ، أولهما أن يكون المخالف في حالة عود ، وثانيهما أن يكون المنع مؤقتاً زمنياً حيث نص المشرع بالمادة 11 السابقة ذكرها إلى أن مدة المنع يجب أن لا تتجاوز عشر سنوات.

ورغم ذلك فإنه وفي رأينا فإنه كان من الأحسن لو أن المشرع قام بقصر هذا النوع من العقوبة على المخالفات التي تتعدى فيها الغرامة المفروضة مائة ألف دينار جزائري.

¹ - آيت مولود سامية ، م س ، ص 188.

الفصل الثاني

التوسيع في إجراءات الضبط والمتابعة

في إطار دراستنا لرؤيه المشرع لمسألة تنظيم الممارسات التجارية باعتبارها مسألة مهمة يتوقف عليها حماية المستهلك من جهة وحماية السوق من جهة ثانية ، فقد توصلنا إلى أن المشرع لم يكتف بمجرد الجزاء التعاقدى الذى تكفله القواعد الموضوعية المنصوص عليها في القانون المدنى ، ولم يكتفى أيضا بالجزاء الإداري من خلال سلطة الضبط الإداري التي تسمح للإدارة بإصدار مقررات تنظيمية تخضع لرقابة القضاء الإداري ، بل توسيع ليدخل إلى دائرة التجريم العقابي وذلك بسن عقوبات جزائية تصل إلى العقوبة السالبة للحرية ، وهذا تعبيرا منه إلى أن السلوك المفسد للممارسات التجارية الشفافة والتزييف هو سلوك مجرم كونه يؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة للمجتمع وإلى المساس بالنظام العام الاقتصادي للدولة .

فبعد أن حدد المشرع العقوبات المترتبة على خرق الالتزامات المترتبة على الأتعاون الاقتصاديين بمقتضى القانون 04-02 قام بتحديد الإجراءات المتبعة في معالينة وإثبات المخالفات المرتبطة للعقوبة ، وهذا أمر بدائي ومنطقي ينسجم مع فكرة أن هذه الإجراءات هي المحرك الفعال لقواعد العقابية حتى تنتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق .¹

و ترتبط فكرة توقع العقوبة بوجود قاعدة موضوعية تحدد السلوك المجرم وتحديد العقوبة المناسبة له ، غير أن وجود القاعدة الموضوعية لا يكفي لتبرير تطبيق ما تتضمنه ، بل يجب أن يتم ذلك من خلال احترام مجموعة من القواعد الإجرائية تتکلف ببيان الطرق التي من خلالها يتم معالينة وإثبات القيام بالسلوك المجرم من طرف المتهم وكيفية متابعته إلى غاية الحكم بإدانته ، وفي نفس الوقت تکلف هذه الإجراءات أن يتم ذلك في إطار ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية لا سيما احترام قرينة البراءة ² التي هي ضمانة مكرسة دستوريا .³

إن هذه القواعد الإجرائية وباعتبارها قواعد شكلية محددة لطرق الحصول على الحماية القضائية لا يمكن أن تجد مصدرا لها إلا في القاعدة القانونية المكتوبة ، حيث أن التشريع هو المصدر الوحيد لتلك القواعد⁴ ، مع إعطاء الحق للإجتهاد القضائي في تبيان كيفية تطبيق القاعدة القانونية الإجرائية.

¹ - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ط7 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1993 ، ص 09.

² - ابراهيم حامد طنطاوي ، سلطات مأمور الضبط القضائي ، ط02 ، المكتبة القانونية ، القاهرة 1997 ، ص (ب).

³ - المادة من الدستور الجزائري " .

⁴ - مرفت عبد المنعم صادق ، الحماية الجنائية للمستهلك ، ط02 ، بـ دـ ن ، القاهرة 2001 ، ص 406.

ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية هو القانون الإجرائي العام في المجال الجنائي، إلا أن ذلك لا يمنع المشرع من أن يسن قواعد إجرائية في قوانين خاصة يبين من خلالها طرق إثبات ومعاينة المخالفات الواردة في هذه القوانين وكيفية تطبيق العقوبات الخاصة بها¹.

وفضلا عن القواعد العامة التي تحكم إجراءات ضبط السلوك المجرم ومتابعته والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، فإن المشرع عند تنظيمه لمسألة ضبط ومتابعة المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية فقد ارتأى أن ينظمها بقواعد خاصة تتميز من جهة بعدم تعارضها مع القواعد العامة ، ومن جهة أخرى تتكيف مع طبيعة المخالفات المنصوص عليها في القانون 04 . 02 وطبيعة الأشخاص المخاطبين بهذا القانون وهم طائفة الأعوان الاقتصاديين .

فالخصوصية نلمسها سواء في مرحلة معاينة المخالفات (الضبط) ، كما نلمسها أيضا من خلال مرحلة المعاينة .

وبالرجوع إلى القانون 04-02 فإن المشرع قد قسم القواعد الإجرائية الواجبة الاتباع عند تطبيق القواعد الموضوعية الجنائية إلى مرحلتين ، مرحلة المعاينة ، ومرحلة المتابعة ، وعلى هذا الأساس فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، الأول نتكلم فيه عن معاينة المخالفات ، والثاني نخصصه إلى متابعة المخالفات ، مع إبراز خصوصية كل مرحلة .

¹ - مرفت عبد المنعم صادق ، م س ، ص 406.

المبحث الأول

معاينة المخالفات

انطلاقا من أنه لا يمكن إدانة شخص إلا بعد أن يقوم الدليل على ارتكابه للفعل المجرم، وانطلاقا من أن السلطة العامة التي يخولها القانون توجيه الإتهام يحملها في نفس الوقت عبء إقامة الدليل لنقض قرينة البراءة ، فإن المشرع يعطي لهذه السلطة مكناة التحقيق في الجرائم والبحث عن مرتكبيها وإقامة الدليل في مواجهتهم .

فالتحقيق الذي هو من صلاحيات السلطة العامة يتمثل في مجموعة من الإجراءات الإدارية التي تهدف إلى البحث عن الواقع والقرائن ومعاينتها من أجل تأسيس أدلة الإثبات والحفظ عليها ، وهو بصفة عامة يهدف إلى جمع المعلومات الضرورية وتوضيح المسائل الغامضة التي ممكن أن تثير التباسا أو جدلا وذلك قبل اتخاذ القرار المناسب¹.

ويعرف الفقه الفرنسي التحقيق في مجال المنافسة وحماية المستهلك بأنه السلطة الممنوحة للإدارة والتي بمقتضها تستطيع أن تجري مراقبة ميدانية داخل المؤسسات وأن تقوم باستجواب أعضاء هذه المؤسسات حتى استدعاؤهم من أجل سماعهم ، وأن تقوم بإجراء مراقبة وتفتيش في عين المكان وحتى إجراء الحجز في عين المكان².

والتحقيق هو المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية ويباشره رجال الضبطية القضائية ويهدف إلى جمع عناصر الإثبات الازمة لتسهيل مهمة التحقيق الإبتدائي والمحاكمة³. ويعرف هذا التحقيق بالضبط القضائي .

والضبط القضائي نظام معروف في التشريعات المعاصرة أوجنته الضرورة العملية، ويضطلع به جهاز معين يقوم بمساعدة النيابة العامة في النهوض بمهامها ويحمل عنها مشقة البحث عن الجرائم ومفترفيها وتحضير المادة التي تلزمها لتحقيق الدعوى ورفعها⁴.

¹ - Machichi Almi , Concurrence droit et obligations des entreprises au Maroc , ed. L'economiste, 2004, p. 287.

² - Nathalie Jalabert-Doury, Les inspections des concurrence , Bruylant, 2005, p. 01.

³ - عدلي أمير خالد ، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 17.

⁴ - حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 261.

ويناط بجهاز الضبطية القضائية القيام بمهام معاينة المخالفات ومرتكبيها ، حيث يكون من صلاحياته مباشرة أعمال الإستدلال والتحري عن طريق جمع المعلومات الأولية المتعلقة بهذه المخالفات والتوصل إلى المخالفين بغية معاونة الجهات القضائية تمهيداً لتحرير الدعوى العمومية إذا رأت النيابة العامة محل لذلك¹.

ولقد جرى المشرع في القانون 04 . 02 إلى تنظيم طرق ووسائل معاينة المخالفات التي تشكل انتهاكاً لمبدأ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية وذلك بنص المواد من 49 إلى 59 من هذا القانون ، حيث بدأ أولاً بتحديد الموظفون المؤهلون لإجراء التحقيقات والمعاينات ثم ثانياً بيان حقوقهم وواجباتهم وانتهى إلى بيان كيفية إثبات التحقيقات التي يجرؤونها والقيمة القانونية للمحاضر التي ينجزونها .

المطلب الأول

الموظفو المؤهلون لضبط المخالفات

ضابط الشرطة القضائية هو كل شخص طبيعي يمنحه القانون صفة وصلاحية الضبط القضائي ، ويخلوه بمناسبة اكتساب هذه الصفة حقوقاً وواجبات ، وقد تولى القانون تحديد من يمنح صفة الضبط القضائي على سبيل الحصر وقسمهم إلى فريقين الأول له اختصاص شامل في جميع الجرائم والثاني يقتصر على الجرائم المتعلقة بالوظيفة التي يباشرها².

ورجال الضبطية القضائية ليسوا من أعضاء الهيئة القضائية بل هم موظفون عموميون إداريون ولكن منحوا هذه الصفة فقط لمساعدة رجال الهيئة القضائية وتعاونهم في الأعمال التحضيرية للدعوى العمومية ، حيث أن المشرع قد احتاط لهذا الجانب لما قد يخشاه منهم من عدم الحياد، إذ جعل من أعمالهم تحريات أولية ذات قيمة استدلالية فقط³، ونرى أن المادة 49 من القانون 04-02 كانت دقيقة في هذا الشأن بإعطائها لرجال الضبط القضائي صفة الموظف واعتبارهم بذلك جزء من السلطة التنفيذية.

ونظراً لخصوصية المخالفات المحددة بنصوص القانون 04 . 02 فقد حرص المشرع على تحديد الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للقيام بأعمال التحقيق والبحث وضبط هذه المخالفات ، حيث أن المادة 49 من هذا القانون قد خولت مهام المعاينة والضبط القضائي إلى صنفين من أصناف القضائي،

¹ - محمد عيد الغريب ، الاختصاص القضائي لمأموري الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية ، بـ دن ، 2003 ، ص 23

² - عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، دار المعرف ، الإسكندرية 1996 ، ص 23.

³ - طاهرى حسين ، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر 2014 ، ص 66.

إذ أعطت هذه المهام إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وهؤلاء يتمتعون بصفة الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي العام ، كما أعطت هذه المادة من جهة ثانية نفس المهام إلى بعض الموظفين المتخصصين والتابعين لوزارتي التجارة والمالية وهؤلاء يتمتعون بصفة الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي المحدد .

كما أن المادة 53 من نفس القانون حددت بدقة الحماية القانونية الخاصة التي منحها المشرع لهؤلاء الموظفين عند مباشرتهم لاختصاصاتهم.

الفرع الأول

موظفو الضبط القضائي ذو الاختصاص المحدد

إن منح صفة الضبطية القضائية لهؤلاء الموظفين ينحصر في جرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يؤدونها ، ومظاهر تعلقها بالوظائف التي يؤدونها هو إما وقوع هذه الجرائم من أشخاص ذوي صفة معينة، وإما كون هذه الجرائم من نوع معين¹ ، وبالرجوع إلى القانون 04-02 فقد منح صفة الضبط القضائي لبعض الموظفين ينتمون لإدارة التجارة والمالية ، وسوف نبحث في هذا الفرع عن مبررات منحهم هذا الاختصاص وعن صفاتهم والشروط الواجب توفرها فيهم واحتياطاتهم .

أولا - مبررات منح صفة الضبطية القضائية لهذه الفئة من الموظفين : يتطلب الإثبات في المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية خبرة ودرأية خاصة مما جعل المشرع يذهب إلى الأخذ بفكرة تخصص جهة البحث والتحري حيث أضفى صفة الضبط القضائي على بعض الموظفين الذين تتتوفر لديهم معرفة خاصة بحكم وظيفتهم ، ومن جهة أخرى فإنه قد أصبح من المتعذر على رجال الضبط القضائي ذو الاختصاص العام مزاولة مهامهم في هذا المجال المتشعب النواحي والذي يحتاج إلى تكوين خاص ، ضف إلى أن كثرة ونقل مهامهم الأساسية ربما قد يؤثر على فعالية نشاطهم فيما إذا لو تركنا سلطة المعاينة والبحث محصورة لديهم² . كما أن طبيعة المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 استدعت من المشرع تحويل بعض أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الإدارة المكلفة بالجباية ممارسة وظيفة الضبطية القضائية ، ولعل التفكير في هذا التوجه قد أملأه الإيمان بأن مكافحة هذا النوع من المخالفات لا يتأتى إلا بتوسيع قائمة الأعون المؤهلين للقيام بوظائف الضبطية القضائية وإحداث

¹ - إبراهيم حامد طنطاوي ، م س ، ص 148.

² - مرفت عبد المنعم صادق ، م س ، ص 415

هيأكل مختصة بمكافحتها والتي تستدعي تكوين فني خاص لدى أجهزة الضبط القضائية قد يكون موجود لدى هؤلاء الموظفين الإداريين في حين أننا قد لا نجد لدى بقية أجهزة الضبط القضائية من ذوي الاختصاص العام .

ولا يمكن أن نتجاهل أن الخبرة الفنية لمفتشي مديرية التجارة في مجال التحقيق هي خبرة كبيرة وراسية عبر السنين سواء في قانون المنافسة أو في قانون الاستهلاك والتي تسمح لهم بتطبيق القانون الذي يدخل في سلطاتهم ، فهناك الآلاف من المحاضر التي ترسل سنويا إلى النيابة العامة وقليله هي المحاضر التي يتم إبطالها .

ثانيا - تحديد موظفو الضبط القضائي ذو الاختصاص المحدد : يحرص المشرع على تحديد الأعوان ذو الاختصاص المحدد الذين يخول لهم معاينة وإثبات المخالفات المتعلقة بهذا القانون وضبط رتبهم بما يتماشى وأهمية المسؤولية وطبيعة المخالفات ، ولا يخفى على أحد وأن تحديد أعوان معينين ومن ذوي الرتب العالية يمثل أحد الضمانات الهامة الممنوعة للعون الاقتصادي وتقليل حجم التجاوزات والمنازعات ¹ .

و حصرت المادة 49 من القانون 04-02 هؤلاء الموظفين في :

- المستخدمون المنتدون إلى الأسلالك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
 - الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .
 - أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.
- يلاحظ أن هؤلاء الموظفين يتبعون إداريا لكل من وزارة التجارة ووزارة المالية .

1- **الموظفون التابعين لإدارة التجارة** : إن تحديد الموظفين المؤهلين للتحقيق والتابعين لإدارة التجارة يقتضي منا الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 415-09 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتدون للأسلالك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ² ، حيث أن المادة 03 من هذا المرسوم التنفيذي وعند تحديدها للأسلالك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة فإنها قسمته إلى شعبتين :

شعبة قمع الغش و شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية .

¹ - نجيب الفقي ، زجر المخالفات الجبائية الجزائية ، منتشر على : www.profiscal.com ، ص 03.

² - المرسوم التنفيذي رقم 415-09 المؤرخ في 16/12/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتدون للأسلالك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ، جر ع 75 م 2009 .

بالنسبة للشعبة الأولى فإنها تضم كل من سلك مراقبى قمع الغش (سلك آيل للزوال) وسلك محققى قمع الغش وسلك مفتشي قمع الغش¹ ، بينما تضم الشعبة الثانية كل من سلك مراقبى المنافسة والتحقيقات الإقتصادية (سلك آيل للزوال) وسلك محققى المنافسة والتحقيقات الإقتصادية وسلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية² .

وبالرجوع إلى نفس المرسوم فإن جميع هذه الأسلاك تناط بها مهام البحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ ، عند الإقتضاء ، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش وفي مجال المنافسة والتحقيقات الإقتصادية .

أما إذا كان الموظف التابع للإدارة المكلفة بالتجارة خارج هذين الشعبيتين فإنه يمكن أن يتمتع بصفة الضبطية القضائية إذا كلف بمهام البحث والمعاينة بشرط أن يكون في الصنف 14 على الأقل.

2- الموظفون التابعين للإدارة الجبائية : نصت المادة 49 من القانون 04-02 على منح صفة الضبطية القضائية إلى الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية ، ولتحديد هؤلاء الأعوان يقتضي بنا الحال الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية³ ، حيث تنص المادة 03 من هذا المرسوم على إنشاء ثلاثة أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية وهي سلك المفتشين وسلك المراقبين وسلك أعوان المعاينة ، وبقراءة نصوص المواد 17 و 29 و 33 من هذا المرسوم فإن سلطة التحري موكلة فقط لسلكي المفتشين والمراقبين . وعلى هذا الأساس فإن أعوان الإدارة الجبائية المشار إليهم في المادة 49 من القانون 04-02 والذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية يكونون من سلكي المفتشين والمراقبين .

غير أن أعوان الإدارة الجبائية لا يدخل في مهامهم بصفة أساسية البحث والتحري في كل الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية ، وإنما يدخل في صلاحياتهم البحث عن المخالفات المرتبطة أساساً بالمخالفات الجبائية ، فالبائع مثلاً بدون فاتورة وتحرير فاتورة وهمية فضلاً عن كونها ممارسة منافية لنزاهة وشفافية التجارة تشكل في نفس الوقت مناورة تدليسية تكيف على أنها مخالفة جبائية تصل إلى حد الغش الجبائي⁴ .

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27/10/1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية ، ج ر ع 46 ، س 1990.

⁴ - انظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجبائية .

وهنا يمكن توجيه ملاحظة تتعلق بارتباط بعض المخالفات المشار إليها في القانون 04-02 ببعض المخالفات ذات الطابع الجمركي ، ورغم هذا الارتباط إلا أن المشرع قد أغفل في نص المادة 49 من نفس القانون منح صفة الضبطية القضائية لموظفي الجمارك في الوقت الذي تم فيه منح صفة الضبطية القضائية لموظفي إدارة الضرائب ، في حين أنه كان من الأحسن ومن باب المعاملة بالمثل على الأقل منح صفة الضبطية القضائية لأعوان الجمارك فيما يخص بعض المخالفات التي لها ارتباط بالمخالفات الجمركية .

ثالثاً- شروط منح صفة الضبط القضائي للموظفين ذو الاختصاص المحدد وتحديد اختصاصهم: يشترط لمنح صفة الضبطية القضائية لهؤلاء الأعون أن تتوفر فيهم صفة الموظف العام بالمفهوم الدقيق لمعنى الموظف العام، وقد عرفت المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الموظف بأنه كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري¹ ، كما عرفته المحكمة الإدارية العليا بمصر بأنه كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى² .

وعلى ذلك فلا يصح مباشرة وظيفة الضبط القضائي من مجرد موظف متعاقد حتى ولو توفرت لديهم المؤهلات العلمية التي تسمح له بإنجاز الأعمال الموكلة إلى الموظفين وال المتعلقة بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمارسات التجارية .

ولا يمكن اعتبار الموظف متصفاً بصفة الضبطية القضائية إلا بقانون ، ولا يكفي لذلك مجرد قرار وزاري لأن بعض المصالح الإدارية قد تميل إلى الإكثار من تحويل موظفيها صفة الضبط القضائي فتصبح هذه الصفة القاعدة بالنسبة لجميع الموظفين بدلاً من أن تكون الاستثناء³ ، مما قد يشكل مساساً بحرية المواطن .

إن اختصاص هؤلاء الأعون ينحصر نوعياً فقط في ضبط ومعاينة المخالفات التي يحددها لهم القانون صراحة دون سواها ، وتبعاً لذلك لا يمكنهم معاينة بقية الجرائم الأخرى غير المنصوص عليها في القوانين التي تمنحهم الاختصاص ، كون أن منهم صفة الضبطية القضائية جاء على صيغة التخصيص وذلك بخلاف رجال الضبطية القضائية المنصوص عليهم بالمادة 15 من قانون الإجراءات

¹ - المادة 04 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر ع س 2006.

² - حكم المحكمة الإدارية العليا المؤرخ في 23/12/1970 ، مجموعة المبادئ القانونية ، س 16 ، رقم 09 ، ص 55.

³ - جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج 04 ، ط 02 ، دار العلم للجميع ، بيروت ، ص 514.

الجزائية. ذلك أنه لا يجوز للمحقق أن يزاول اختصاصات بشأن جمع الاستدلالات أو التحقيق إلا في الحالات التي يجيزها له المشرع وبالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاصه ، كما يجب عليه أن يراعي مشروعية الوسائل التي يلجأ إليها عند مبادرته لأعمال وظيفته فلا يجوز له استخدام أساليب غير مشروعة تحقيقاً لمهامه ، فلا يحق له مثلاً التحرير على ارتكاب الجريمة حتى يتمكن من ضبط الفاعل في حالة تلبس ، وليس من صلاحياته التصرف في المحاضر لأن يقرر حفظ الملف أو إتلاف المحاضر بحجة عدم ثبوت المخالفة المرفوعة^١ .

ويطرح التساؤل حول مدى ارتباط هؤلاء الأعوان بجهاز السلطة القضائية ، حيث أنهم في الحقيقة يعدون من رجال السلك الإداري ورؤسائهم تابعون لإدارة وزارة التجارة ووزارة المالية مما يتربّط عليه أن وظيفتهم القضائية وإن كانت تصل إلى مركز مشترك إلا أنها لا تجد في هذا المركز أية سلطة تكون مؤيدة بضمان جدي فهم لا يخشون أي إجراء يمكن أن يهدّد مركزهم الإداري ولا يقيدهم بأي قيد ، فعدم تقييد الموظف مثلاً بإرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية أو إرسالها بصفة غير منتظمة لا يراه هذا الموظف مخالفة للسلطة القضائية متى استطاع أن يحتمي بسلطته الإدارية ، لذلك يكون من المفيد إعطاء السلطة القضائية سلطة حقيقة وفعالة على هؤلاء الموظفين ، وهذه السلطة لا يمكن أن تنتج إلا من ضمانة يقرّها القانون فيخول لها حق توقيع العقوبات التأديبية والتي قد تصل إلى سلطة الإيقاف في حدود معينة^٢. حيث أن المشرع في هذا الصدد أعطى لغرفة الاتهام سلطة معاقبة ضابط الشرطة القضائية المخل بالتزاماته بالإيقاف المؤقت أو النهائي له عن ممارسة وظيفة الضبط القضائي ، إلا أنها لا تملك سلطة معاقبته تأديبياً الأمر المتروك للسلطة الإدارية التي يتبعها^٣ .

في فرنسا دور الإدارة في مجال التحقيق والكشف عن الأدلة موكل للمديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش (DGCCRF) والتي كانت تلعب دوراً مهماً في هذا الميدان حيث كانت تتمتع ببعض سلطات الضبط القضائي ، ولا زالت تحفظ هذه الإدارة سلطات مهمة تصل حتى إلى سلطة توقيع العقاب ذو الطابع المدني .

¹ - مرفت عبد المنعم صادق ، م س ، ص 421 .

² - جندي عبد الملك ، م س ، ص 614 .

³ - انظر المادة 209 من ق إ ج .

الفرع الثاني

موظفو الضبط القضائي ذو الاختصاص العام

إن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظفي وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في القانون 04.02 لا يعني تخصصهم وحدهم ب مباشرة الإجراءات الخاصة بتلك المخالفات بل إن لكل من أعضاء الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي العام مباشرةً لها في دائرة اختصاصه وإن كان العمل قد جرى على انفراد موظفو وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة بإجراء أعمال الضبط القضائي الخاصة بهذه المخالفات ، تكون هذه المخالفات تتسم بنوع من الخصوصية كونها في الغالب تتعلق بضبط وقائع مادية ذات طابع فني ولا يتسعى اكتشافها وإثباتها إلا من قبل أفراد متخصصين مؤهلين ولديهم الخبرات الكافية في تتبع هذه المخالفات وضبطها .

وأشارت المادة 49 من القانون 04.02 إلى أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية لهم الأهلية في معاينة وضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ، والحقيقة أن هؤلاء الموظفين يتمتعون باختصاص نوعي عام في مجال الضبط القضائي ، حيث أنهم مختصون بالبحث والتحري في جميع أنواع الجرائم حتى ما كان يدخل منها في اختصاص موظفي الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي المحدد¹ .

وما يمكننا ملاحظته هو أن الإشارة إلى هؤلاء الموظفين في نص هذا القانون يمكن اعتباره من باب التزيد لأن عدم ذكرهم سوف لن يسلبهم الاختصاص العام المنح لهم بنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية وهو كاف لوحده بأن يعطيمهم الاختصاص في معاينة وضبط المخالفات المنصوص عليها حسرا في القانون 04.02 .

وطبقا لنص المادة 15 من ق ١ ج فإنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ذو الاختصاص العام : . رؤساء المجالس الشعبية البلدية . ضباط الدرك الوطني . محافظو الشرطة . ضباط الشرطة . ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة . مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل وعيّنوا بموجب قرار مشترك صادر عن

¹ - ابراهيم حامد طنطاوي ، م س ، ص 145 .

وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة . ضباط وضباط الصف التابعين للصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل .

ويتعاون ضباط الشرطة القضائية في تنفيذ وظيفتهم أعاون الضبط القضائي والذين لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية والذين حددهم المادة 19 من ق ١ ج بأنهم موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

إن إمكانية تداخل الصلاحيات بين رجال الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي العام مع موظفي الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي المحدد يطرح التساؤل حول كيفية إنجاز الأعمال وكذلك حول كيفية تحرير المحاضر بالنسبة لرجال الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي العام ، فهل يكونون ملزمين بتحريرها وفق الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو وفق الأشكال المنصوص عليها في القانون 04.02 ، حيث أن هذا الأخير قد نص على شكليات معينة يتم وفقها تحرير المنجز بعد عملية المعاينة .

ونحن نرى أنه وإن كان المشرع قد منح لرجال الضبطية القضائية ذو الاختصاص العام الحق في معاينة وضبط الجرائم المنصوص عليها بالقانون 04-02 إلا أنه لا يجب أن يجعلوا من هذا الحق مهمتهم الأساسية ، بل يجب ولتنظيم العمل أن يتخلوا عنه لصالح للموظفين ذو الاختصاص المحدد ، ولا يكون ممارستهم لهذا الحق إلا بطريق عرضي أي بمناسبة ممارستهم لضبط ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .

الفرع الثالث

الحماية الجزائية الخاصة لموظفي الضبط القضائي أثناء ممارستهم لمهامهم

نظرا لطبيعة المهام الموكلة إلى الموظفين ذو اختصاص الضبط القضائي في مجال معاينة المخالفات المشار إليها في القانون 04-02 ، ونظرا أيضا لإمكانية قيام الأعوان الاقتصاديين بأعمال مادية فردية أو جماعية قد تؤدي إلى منع أو عرقلة الموظفين من القيام بمهامهم فإن المشرع قد أعطى بعض الضمانات التي تشكل حماية جزائية للموظفين من جهة ، كما تشكل حماية جزائية للتحقيق من جهة أخرى .

حيث وبالرجوع إلى نص المادة 53 من القانون 04-02 فقد نصت على أن كل عون اقتصادي يمنع أو يعرقل أو يعارض الموظفين المؤهلين للقيام بمهام التحقيق يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف إلى مليون دينار جزائي أو بإحدى هاتين العقوبتين .

لقد جاءت هذه المادة لتحديد الإطار العام الذي يشكل جنحة معارضة المراقبة والمتمثلة بصورة عامة في كل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق ، لكن في نفس الوقت جاءت المادة 54 من نفس القانون لتحديد لنا صور المعارض ، والتي تمثل مجموعة من الأفعال التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر والتي بتوفير إحداها تكون بصدده جنحة معارض المراقبة ، ويمكن حصر هذه الأفعال في :

أولا - المنع من الدخول الحر للمحلات : كل فعل يقوم به العون الاقتصادي من شأنه أن يؤدي إلى منع المحققين من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يعتبر معارض على إجراء التحقيق ويؤدي إلى تحرير محضر مخالفة بجنحة معارض الرقابة ، والمقصود بعبارة " أي مكان " المحلات التي يزاول فيها العون الاقتصادي نشاطه وما يلحقها محلات التخزين .

ويعتبر مجرد مضايقة الأعون وفرض شروط لدخولهم إلى الأماكن معارض لأعمال التحقيق ، لكن إذا كانت الشروط التي يفرضها العون الاقتصادي هي شروط تقتضيها قواعد السلامة والأمن المفروضة داخل المحل فإن ذلك لا يعد معارض على إجراء التحقيق .

وإذا طلب المحققون الدخول إلى ملحق بالمحل يستعمله العون الاقتصادي كمرقد له أو لعماله أو مسكن خاص به وتمسك هذا العون بضرورة الاستظهار بإذن التفتيش فإن ذلك لا يعد معارض على التحقيق كون أن هذه المحلات بطبيعتها يسري عليها الشروط الواجب توفرها في الدخول إلى المساكن الخاصة

وترجع للقاضي السلطة التقديرية في تكيف العمل المناسب إلى العون الاقتصادي فيما إذا كان يشكل منعاً للمحققين من الدخول الحر إلى المحل ، ولا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا متى استطاع أن يسبب حكمه تسبيباً معقولاً ، على اعتبار أن المشرع لم يضع تعريفاً قانونياً ولا تحديداً دقيقاً للفعل الذي يمكن اعتباره أنه يرمي إلى المنع من الدخول الحر إلى المحل¹.

¹ - زرقون نور الدين ، رقابة المحكمة العليا على القاضي المدني ، م س ، ص 150.

ثانيا - رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءات المحققين : إن استدعاء العون الاقتصادي من طرف المحققين قد يكون إجراء ضروري لاستكمال التحقيق ، كما قد يلتجأ إليه في حالة عدم وجود المحل مفتوحا وبالتالي يتعدى مراقبته ، والأصل أنه في المسائل الجزائية عندما يرفض المحقق معه الحضور إلى مقر الضبطية القضائية لأخذ أقواله ، وفي غير أحوال التلبس ، فإن رجال الضبطية القضائية يبلغون وكيل الجمهورية بذلك ، والذي يمكنه أن يأمرهم بضبطه وإحضاره ، كما يمكنه أن يحيل الملف للتحقيق أو المحاكمة دون سماع المتهم من طرف الضبطية القضائية ، لكن وخروجا على هذه القواعد فقد اعتبر القانون 04-02 رفض العون الاقتصادي للاستجابة لاستدعاء المحققين في حد ذاته يشكل جنحة معارضة الرقابة .

وتعد جنحة عدم الاستجابة لاستدعاء المحققين من الجرائم العمدية التي يكون فيها العمد عنصرا من عناصر التهمة ، فما استطاع العون الاقتصادي إثبات العذر المقبول المبرر لعدم الاستجابة كإثبات القوة القاهرة أو المرض أو السفر الطويل فإنه يتخلص من التهمة الموجهة إليه . ويقتضي إبراز العمد البحث عن سوء نية العون الاقتصادي ، وهذا الأمر لا يمكن التعویل فيه فقط على مجرد مادية الجريمة ، فمجرد إرسال الاستدعاء هو في حد ذاته غير كاف ، فينبغي حينئذ البحث عن سوء نية العون الاقتصادي من خلال سلوكه الخارجي ، وبالتالي يتبعه على قاضي الموضوع البحث عن العناصر المادية التي من شأنها أن تثبت وجود القصد الإجرامي لدى الفاعل ، وإذا لم يتم ذلك فإن الحكم سيكون عرضة للنقض¹ .

ويعتبر عنصرا من عناصر الجنحة قيام المحققين بإرسال الاستدعاء إلى العون الاقتصادي ، حيث يتبعه إثبات قيام هذه الواقعة، لأن يثبت في المحضر أن العون الاقتصادي قد استلم الاستدعاء شخصيا أو عن طريق تابعه .

وقد يدفع العون الاقتصادي بعدم توصله بنسخة من الاستدعاء كدفع لنفي العمدية ، وهنا يفتح المجال واسعا لتقدير قضاة الموضوع لجدية هذا الدفع ، بحيث إذا ثبت لديهم فعلا عدم علم العون الاقتصادي بهذا الاستدعاء فإنه يمكنهم الاستنتاج بعدم توفر عنصر العمد في الجنحة المنسوبة للعون الاقتصادي المتابع .

¹ - جلام جميلة ، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري ، مذكرة ماجستير ، جامعة القاضي عياضمراكش 2011 ، ص 65.

ثالثا - رفض تقديم الوثائق المطلوبة في إطار التحقيق : تنشأ هذه المخالفة بمناسبة ممارسة الموظفين المؤهلين للتحقيق لحقهم في الإطلاع وتحصص المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية للعون الاقتصادي.

وتطرح هذه المخالفة إشكالية مدى اعتبارها تتعارض مع المبدأ الحقوقى القائل بعدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه ، حيث يقتضي هذا المبدأ أن المشتبه فيه غير ملزم بالإدلاء بأى تصريح قد يستخدم ضده لاحقا في الإدانة ، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة ، وتشمل هذه الحماية أيضا عدم إلزام المشتبه فيه بتقديم دليل كتابي ضد نفسه¹ ، ويستند هذا المبدأ إلى قرينة البراءة المضمونة دستوريا .

لكن المادة 54 من القانون 04-02 تجعل من تمكّن العون الاقتصادي بعدم تقديم دليل إدانة ضد نفسه هو في حد ذاته يشكل فعلا مجرما بوصفه عرقلة للتحقيق . ويمكن تبرير هذا التجريم باستحالة إثبات بعض المخالفات الواردة في هذا القانون إلا من خلال الإطلاع على الوثائق من جهة واستحالة الإطلاع عليها إلا من خلال العون الاقتصادي نفسه .

لذلك ، فإننا نرى أنه يجب لتطبيق العقوبة على العون الاقتصادي واعتبار رفضه لتقديم الوثائق عرقلة للتحقيق أن تتوفر العناصر الآتية :

- تحديد الوثائق المطلوبة بدقة .

- أن لا يكون الحصول على هذه الوثائق ممكنا إلا من خلال العون الاقتصادي ، فإذا استطاع هذا الأخير إثبات أن هذه الوثائق كانت متوفّرة لدى الإدارة فلا يعد مجرد عدم تقديمها من طرفه عرقلة للتحقيق .

- أن تكون هذه الوثائق موجودة فعلا لدى العون الاقتصادي ، فإذا استطاع إثبات عدم وجودها لديه بسبب عدم إنشاءها أصلا أو عدم مسکها مثلا فلا تقوم في حقه جنحة عرقلة أعمال التحقيق .

- أن تشكل الوثيقة المطلوبة دليلا على قيام مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون 02-04 ، فإذا ما استطاع العون الاقتصادي أن يقدم الوثيقة المطلوبة أمام المحكمة وأثبت أنها لاتشكل

¹ - رائد سليمان الفقير ، تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية في كل من الأردن والولايات المتحدة الأمريكية ، دراسة مقارنة ، مقال منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات ، ع 11 ، س 2011 ، جامعة غردية الجزائر ، ص 296.

أي دليل على قيام مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ، فإن عدم تقديمها أمام المحققين لا يشكل عرقلة لأعمال التحقيق .

والحقيقة أن اشتراط توفر هذه العناصر هو الذي يضمن الموازنة بين مبدأ عدم إجبار المتهم على تقديم دليل كتابي ضد نفسه، وبين عدم السماح للمتهم لاستغلال هذا المبدأ لعرقلة أعمال التحقيق .

رابعا - التوقف عن النشاط بقصد التهرب من المراقبة : الأصل أن كل عون اقتصادي حر في تحديد أوقات ممارسة نشاطه، وهو وبالتالي حر في تحديد أوقات فتح وغلق محله أمام الجمهور، مع شرط� احترام النظام العام واللوائح والأنظمة ، وبشرط ضمان الحد الأدنى من الخدمة التي يجب أن تتوفر لجمهور المستهلكين .

ويعد الكثير من الأعوان الاقتصاديين إلى غلق محلاتهم أيام العطل مما سبب ضرراً للمستهلكين الذين أصبحوا لا يحصلون على الخدمات الضرورية خلال هذه الأيام ، لذلك تدخل المشرع بإصدار قانون يعني بتنظيم النشاط التجاري والمداومات خلال الأعياد والعطل ، وفرض عقوبات على الأعوان الاقتصاديين المسخرين للعمل في هذه الأيام إذا خالفوا قرار تعبيئهم¹ .

وهناك نوع من التوقف عن ممارسة النشاط وهو التوقف الذي يكون الغرض منه التهرب من الرقابة ، وهذا هو التوقف الذي يهمنا في هذه الدراسة ، حيث تكون نية العون الاقتصادي من إغلاقه للمحل هو عدم السماح لأعوان إدارة التجارة من القيام بالتحقيقات اللازمة .

من الناحية العملية يحدث أن يتم غلق المحل بمجرد مشاهدة العون الاقتصادي لموظفي أعوان التجارة وقد شرعوا في أعمال التحقيق والمعاينة للمحلات المجاورة له، وهنا يمكن لهؤلاء الموظفين أن يعاينوا هذه الواقعـة وإنـياتـها في محـضـرـ على أساس أنها تـشكـلـ اعتـراضـ علىـ المـراـقبـةـ .

واعتبر المشرع أيضاً تحريض العون الاقتصادي لزملائه من أجل التهرب من الرقابة بمثابة اعتراض على أعمال التحقيق يعاقب عليه القانون ، ويعد هذا تطبيقاً لقواعد العامة المنصوص عليها في

¹ - المادة 41 مكرر من القانون رقم 06-13 المؤرخ في 23/07/2013 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية " يعاقب على عدم احترام الالتزام بالمداومة بغرامة من ثلاثين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار جزائي "

قانون العقوبات التي تعتبر المحرض على الفعل المجرم كالفاعل له¹. إلا أن التحرير يعتبر جريمة مستقلة بحد ذاتها، فالمحرض يسأل عن تحريضه سواء نجح المحرض في القيام بالفعل أم لم ينجح.

ويأخذ تحرير العون الاقتصادي لزملائه عدة صور ، فقد يكون عن طريق القول أو الكتابة وقد يكون باللطف العادي أو باستعمال وسائل الاتصال أيا كان نوعها طالما كانت الوسيلة معبرة عن إرادة المحرض ، ويكتفى لقيام التحرير أن يحث العون الاقتصادي زملاءه على القيام بالواقعة المكونة للركن المادي للجريمة دون اشتراط تعريفه لها أو تحديد وصفها القانوني .

ويلاحظ أن المشرع لم يشترط أن يؤثر العون الاقتصادي على زملائه وهو يقوم ب فعل التحرير بواسائل تهديد محددة ، خروجا على القواعد العامة التي تشترط أن يتم التهديد بأحد الوسائل الآتية : الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي .

خامسا - استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات : حرصا منه على تقديم كل الضمانات لأعون التحقيق فقد اعتبر المشرع أن قيام العون الاقتصادي بأي مناورة من شأنها أن تؤخر أو تعرقل إنجاز التحقيقات ومهما كان شكلها بمثابة معارضة على التحقيق والمراقبة ، تؤدي به إلى الواقع تحت الجزاء العقابي المنصوص عليه بالمادة 53 من القانون 04-02.

ولم يعرف المشرع المناورة والسبب في ذلك أن أي تعريف لا يمكن أن يتضمن حصرا لجميع أوجه المناورة² ، لكن بالرجوع إلى الفقه فإنه يمكن تعريف المناورة على أنها أكاذيب مدعاة بمظاهر خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها إيهام المحقق وجعله يتأخّر في إنجاز التحقيق أو لا يقوم به إطلاقا³ ، ويعرفها البعض الآخر على أنها كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون الهدف منه التأثير على الطرف الآخر بشكل يجعله يصدق هذا الكذب مما يدفعه إلى عدم إنجاز التحقيق أو التأخّر فيه⁴.

وعموما يمكن تعريف المناورة على أنها مظهر من مظاهر الخداع يتم باتخاذ موقف أو سلوك مخادع الهدف منه إحباط عمل الطرف الآخر ، وقد يظهر هذا السلوك في صورة تقديم معلومات كاذبة

¹ - المادة 41 ف2 من قانون العقوبات " يعد فاعلا كل من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ."

² - محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ط02 ، دم ج ، الجزائر 1990 ، ص142.

³ - حسني محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1988 ، ص 999.

⁴ - محمد صبحي نجم ، م س ، ص 143.

أو الإيهام بتقديم معلومات كالادعاء كذباً بأن الوثائق عند صاحب المحل وأنه ليس إلا مجرد صديق تركه صاحب المحل ، أو تقديم وعد كاذب للمحققين بأنه سوف يقدم لهم وثائق معينة .

إذن فالمناورة هي دائماً تتشكل من واقعة مادية تتمثل في إتيان مظاهر خارجية مدعاة لكتاب العون الاقتصادي، وتكون الغاية من ذلك تحقيق أمر غير مشروع وهو تأخير أو عرقلة إنجاز التحقيقات.

وفي ظل عدم وجود تعريف شريعي للمناورة ، فإنه يترك سلطة تقديرية واسعة أولاً لأعوان التحقيق عند معاييرهم للوقائع والقول فيما إذا كانت تشكل مناورة تؤدي إلى عرقلة التحقيق ، وثانياً لقضاة الموضوع في الأخذ بالوصف الذي دونه الأعوان في محضرهم أو في استبعاده مادام أن التكيف النهائي للواقع هو دائماً من سلطة قضاة الموضوع ، وفي هذه الحالة ورغم أن التكيف هو من مسائل القانون التي يخضع فيها القاضي لرقابة المحكمة العليا ، إلا أنه في هذه الحالة تكون الرقابة ضيقة كون أنها تنصب على تكيف مسألة قانونية لم يتولى المشرع إعطاء تعريف محدد لها¹ .

ولا يكفي لصحة الاعتداد بالمحضر أن يرد فيه أن العون الاقتصادي قد استعمل مناورة لمنع الموظفين من التحقيق دون أن يبين بدقة هذه المناورة وصورتها حتى يتمكن قضاة الموضوع من بسط رقابتهم على هذا التقدير ، كما يتعين أيضاً على قضاة الموضوع أن يبيّنوا في حكمهم الأفعال التي كيفوها بأنها تشكّل مناورة ، وأن يبيّنوا أيضاً أن هذه الأفعال قد أدت واقعاً إلى منع الموظفين من إنجاز التحقيق، وإن حكمهم سيكون عرضة للنقض تحت عيب انعدام أو نقص التسبيب .

سادساً - الإعتداء على الموظفين المؤهلين للتحقيق : اعتبر المشرع التعدي على الموظفين المؤهلين للتحقيق أثناء تأدية مهامهم بمثابة معارضة على الرقابة ، وقسم أعمال التعدي إلى نوعين ، تعدي يمس بشرف واعتبار الموظف (اعتداء معنوي) ، وتعدي يمس بالسلامة الجسدية لهذا الأخير (اعتداء مادي) .

فبالنسبة للإعتداء المعنوي فإنه يتجسد في أعمال الإهانة أو التهديد أو السب أو الشتم . أما بالنسبة للإعتداء المادي فيتمثل في كل أعمال العنف الجسدي الممارس ضد الموظف سواء أثناء تأدية مهامه أو بسببها .

¹- Dominique D'ambra , op. cit., p. 150.

وتتم المتابعة الجزائية في هذه الأحوال من أجل جنحة معارضه الرقابة وليس من أجل جنح التهديد أو السب أو الضرب والجرح العدمي المنصوص عليها في قانون العقوبات .

وعلى ذلك فإن ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو أن المشرع قد أشار إلى أفعال السب والتهديد والعنف والتعدى كعناصر مادية مشكلة لجريمة الاعتراف على الرقابة ، وبالتالي فإنه لا يكفي قيام هذه الأفعال حتى يمكن إثبات جنحة الإعتراض في حق العون الاقتصادي ، بل يجب أن تقوم إلى جانب هذه الأفعال العناصر الآتية : . أن يكون مرتكب الأفعال العون الاقتصادي محل الرقابة على نشاطه فلا تقوم الجنحة إذا وقع الاعتداء من طرف عون اقتصادي آخر أو عامل لدى العون الاقتصادي تصرف بدون أمر من رب عمله . أن يكون الفعل المادي قد حصل أثناء تأدية الموظف لمهامه أو بمناسبة .

والملاحظ أيضاً أن العناصر المادية تشكل هنا أيضاً جنحة يعاقب عليها القانون العام ، فأعمال العنف الممارسة ضد المحققين تشكل في نفس الوقت جنحة التعدى على موظف أثناء تأدية مهامه الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 148 من قانون العقوبات ، كما أن فعل التهديد يشكل في نفس الوقت جنحة التهديد المنصوص عليها بالمواد من 284 إلى 287 من قانون العقوبات ، ويشكل السب والشتائم في نفس الوقت جنحة السب المنصوص عليها بالمادة 299 من قانون العقوبات ، لذلك يطرح التساؤل حول مدى جواز إعادة تكييف الواقع إلى الوصف الأشد ؟

بالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون العقوبات فإنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها ، فإذا طبقنا هذا النص على واقعة التعدى بالعنف على الموظف المحقق فإنها تحمل وصفين : . الأول جنحة التعدى على موظف أثناء تأدية مهامه والتي تعاقب عليها المادة 148 من قانون العقوبات بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات . الثاني الاعتراف على المراقبة والتي تعاقب عليها المادة 53 من القانون 04.02 بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف إلى مليون دينار جزائي أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فيكون النص الواجب التطبيق إعمالاً لنص المادة 32 من قانون العقوبات النص الشد و المادة 148 من قانون العقوبات .

لكن يمكن اعتبار الوصفين مختلفين إذا اعتبرنا أن جنحة الاعتراف على الرقابة تختلف في عناصرها على جنحة التعدى على موظف أثناء تأدية مهامه من حيث أن الجنحة الأولى يكون صفة العون الاقتصادي في المتهم عنصر من عناصر التهمة ، وبالتالي فإنه في هذه الحالة يكون النص

الواجب التطبيق هو المادة 53 من القانون 04-02 الذي يمكننا اعتباره في هذه الحالة نص خاص يذهب المشرع فيه إلى تخفيف العقوبة على العون الاقتصادي .

كذلك يطرح التساؤل حول مدى جواز الأخذ بصفح الضحية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في حالة كان الفعل المتابع به العون الاقتصادي يتمثل في واقعة السب ، على أساس أن جنحة السب يمكن إنهاء الدعوى العمومية فيها بصفح الضحية .

بالرجوع إلى نص المادة 54 من القانون 04-02 فإن المشرع قد نص صراحة على أن المتابعتين في هذين الحالتين تتم باسم وزير التجارة ، وبالتالي صفح الضحية لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، كما أن الصفح لا يكون إلا بنص صريح ، وإن كانت الوقائع نفسها فإن التكيف يختلف ، فالسب الموجه للموظف لا يكفي على أنه سب وإنما اعتراض على الرقابة وهذه الجريمة لا ينص المشرع على انقضاء الدعوى العمومية فيها بالصفح .

المطلب الثاني

سير التحقيق المجرى بمعرفة الموظفين المؤهلون لضبط المخالفات

حدد المشرع الإطار القانوني الذي تتم من خلاله كل أعمال التحقيق منذ بدايتها إلى غاية اختتامها بتحرير محضر التحقيق الذي يعتبر إحدى الوسائل التي تمكن وكيل الجمهورية من تحريك الدعوى العمومية وإحالته المخالف إلى المحاكمة ، وعلى هذا الأساس فإننا سنتناول في هذا المطلب هذا المسار من بدايته إلى نهايته.

الفرع الأول

بداية أعمال التحقيق

إن القيام بأعمال الضبط القضائي المنوط بالموظفين المذكورين في المادة 49 من القانون 04-02 السابق الإشارة إليهم يقتضي منح هؤلاء الموظفين مجموعة من السلطات والتي تشكل جوهر أعمال التحقيق ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يجب أن تمارس هذه السلطات ضمن احترام الحقوق المنوحة للعون الاقتصادي .

أولا - الضمانات الممنوحة للعون الاقتصادي أثناء التحقيق : بالرجوع إلى المادة 49 من القانون 04-02 فإن المشرع قد وضع بعض الالتزامات على عاتق الموظف المؤهل للتحقيق هي في الحقيقة تشكل ضمانات للعون الاقتصادي من أجل عدم التعسف ضده في مجال المراقبة وضبط المخالفات.

1- التزام الموظف المحقق بآداء اليمين القانونية : نصت المادة 49 من القانون 04-02 على أنه يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية اليمين ، وبالرجوع إلى نص المادة 11 من المرسوم 415-09 المؤرخ في 09/12/16 والخاص بموظفي إدارة التجارة فإن هؤلاء الموظفين يؤدون اليمين أمام المحكمة التي تقع في مقر ممارسة مهامهم ، ويكون نص هذه اليمين كالتالي : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي ".

وبعد أداء هذه اليمين تسلم المحكمة عن طريق أمين الضبط إشهادا مكتوبا بآداء هذه اليمين يوضع على بطاقة التفويض بالعمل التي يمارس بها الموظف مهامه كمحقق .

والالتزام الموظف بآداء اليمين القانونية قبل مباشرته لمهامه كموظفي مؤهل للتحقيق هو إلزام يتربّ عن إغفاله بطلان جميع المحاضر التي ينجزها في باب إثبات المخالفات المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية ، ذلك أن اليمين القانونية هي التي تجعل الموظف في درجة الضابط المحلّف الذي لا يطعن في أعماله إلا بالتزوير ، كما أن هذا اليمين هي التي يجعله تحت طائلة العقوبات الجزائية في حالة تقديمها لمعلومات يعلم أنها غير صحيحة .

فأداء اليمين القانونية هي شرط من شروط التأهيل للقيام بمراقبة الأعون الاقتصادية في ممارساتهم لأنشطتهم المهنية التجارية ، ومتنى لم يكن قد أدى اليمين القانونية فإنه لا صفة له للقيام بهذه المأمورية¹ .

2- التزام الموظف بالتعريف بصفته وتقديم التفويض بالعمل : من بين الضمانات التي جاء بها القانون 04-02 هو إلزام الموظف المحقق عند بدايته لأعماله داخل أي محل مهني أو في مواجهة أي عون اقتصادي أن يعرف بصفته وأن يقوم بتقديم بطاقة التفويض .

¹ - قرار تعقيبي مؤرخ في 10/06/1987، القسم الجنائي ، محكمة التعقيب التونسية ، عدد 14607 .

والتفويض هو عبارة عن ورقة إدارية يحدد شكلها وطريقة إصدارها وسحبها عن طريق قرار صادر عن وزير التجارة ، ويتم تسليمه للموظف من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة التي يتبعها ، وهو عبارة عن تكليف صريح للقيام بأعمال الضبط والتحقيق¹ ، ويكون هذا التفويض مرفوقاً بالإشهاد المتضمن آداء اليمين القانونية .

والفائدة من هذا الالتزام هو إعلام العون الاقتصادي بطبيعة المهمة التي سيقوم بها الموظف المحقق وبصفة هذا الأخير ، حتى يكون العون الاقتصادي على بينة من أمره فيقع عليه تبعاً لذلك التزام بتقديم يد العون للموظف المحقق والابتعاد عن أي عرقلة لأعمال التحقيق .

3- التزام الموظف المحقق بالنزاهة وبكتمان السر المهني : يتبعن على المحقق أن يعلم العون الاقتصادي بموضوع التحقيق قبل البدء فيه ، ولا نجد لهذا الالتزام أساس في القانون 04-02 لكن هذا الالتزام يستمد من المبدأ المنصوص عليه في المادة 14 من اتفاقية نيويورك والتي تنص على " كل شخص متهم بجريمة جزائية له الحق وعلى قدم المساواة في أن يتمتع بالضمانات الآتية : . عدم إجباره على أن يقدم شهادة أو اعتراف ضد نفسه على أنه مذنب "

وطبقت محكمة الاستئناف بباريس هذا المبدأ وقضت بإبطال المحضر الذي جاء فيه بأن التحقيق كان حول رفع أسعار المحروقات ، في حين أن هذا المحضر قد قدم من أجل توصيف اتفاق .

في بداية التحقيق يكون على الموظف القائم بالتحقيق أن يعلم العون الاقتصادي المحقق معه حول أي موضوع يدور التحقيق حوله ، وبالتالي يكون الموظف قد احترام شرط النزاهة متى أعلم العون الاقتصادي بأن التحقيق يدور حول القواعد الخاصة بشفافية ونزاهة المعاملات التجارية ، ورغم أن العون الاقتصادي يحذ لـ لو أن التحديد يكون أكثر دقة ، لكن محكمة النقض الفرنسية ترى بأن المحقق ليس ملزماً بالتحديد الدقيق للمعاملة محل التحقيق² .

إن هذا الموقف جد منطقي كون أنه لا يوجد أي نص قانوني أو تنظيمي يلزم الجهة المختصة بتبرير أو إعطاء الأسباب الدافعة لإجراء التحقيق ، وبالتالي فإن الموظف المحقق يملك سلطة واسعة في المبادرة في البحث والتحري ولا يطلب منه الإستناد إلى طلب تحقيق خاص صادر من الإدارة التابع لها ، فالموظف يملك تفويضاً عاماً بالتحقيق في كل المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02.

¹ - المادة 09 و10 من المرسوم 415-09

² - Cass. com., 21/03/2000, bull. civ. 4 , n° 63.

عرضت هذه المسألة على محكمة النقض الفرنسية فانتهت إلى أن التعليمات في بداية التدخل لا تمنع المحققين بأن يعدوا مع مرور الوقت اتجاه التحقيق بشرط إعلام المحقق معه ، حيث في هذه القضية أجرى أعيان التحقيق تحقيقا حول جودة ليمون وضع في السوق أين عاينوا وجود قرائن على التقليد وبالتالي فهم قد أعطوا توجيهها جديدا للتحقيق وحرروا محضرا من أجل جنة التقليد.¹

ويقتضي الالتزام بالنزاهة تجنب طرح بعض الأسئلة الشفوية ، إذ أنه إذا كان من حيث الأصل أنه يجوز للعون المحقق أن يطرح أسئلة على العون الاقتصادي أو تابعيه أثناء عملية التفتيش والتحقيق فإن شكل هذه الأسئلة يجب أن لا يصل حد المساس بحق العون الاقتصادي في عدم إدانته من طرف جهات التحري أي عدم طرح أسئلة إدانة مسبقة وعدم طرح أسئلة غامضة أو استدراجية.²

فالحق في عدم الإدانة المسبقة هو حق معترف به من طرف أغلبية الأنظمة القانونية في ميدان الإجراءات الجزائية حيث تم النص عليه أيضا في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، إذ تضمن هذا العهد بأن كل شخص متهم بجريمة جزائية يتمتع بحق عدم إجباره بأن يشهد ضد نفسه أو إجباره على الإقرار بأنه مذنب .

وبالإضافة إلى ذلك، فإن قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جرى على اعتبار أن طرح أسئلة إدانة مسبقة تؤدي إلى إجبار المتهم على الإعتراف بأنه مذنب تعد خرقا ومساسا بمبدأ المحاكمة العادلة.

في حين كانت مسألة الإعتراف بالحق في عدم إجبار المتهم على تقديم وثائق تدينه تطرح عدة إشكالات ، ففضلا عن خطر حرمان المحققين من فائدة الحصول على هذه الوثائق فإن تطبيق هذا الحق في هذا النوع من التحقيقات سيؤدي إلى السماح للمخالفين للإفلات بسهولة من العقوبة نتيجة أن أغلب المخالفات محل التحقيق لا يمكن إثباتها إلا من خلال الإطلاع على وثائق هي في حوزة المخالف. لذلك فإن المشرع يلزم العون الاقتصادي بالتعاون الإيجابي مع الموظفين المكلفين بالتحقيق، هذا التعاون الإيجابي يلزمه قانونا بأن يضعوا تحت تصرف المحقق كل العناصر المادية والوثائق والمعلومات التي لها علاقة بموضوع التحقيق.

¹- Cass. Crim., 18/12/2001, D. 2002, p. 576.

²- Nathalie (J.), op. cit., p. 255.

ويقع وجوباً أيضاً على الموظف المحقق أن يلتزم بالسر المهني أثناء سير التحقيق وهو التزام مفروض بنص المادة من قانون الإجراءات الجزائية وتقع مخالفته تحت طائلة العقوبات المقررة بنص المادة من قانون العقوبات .

والتزام المحقق بالسر المهني يعد ضماناً لسير التحقيق وعدم المساس بمصالح المحقق معهم ، بحيث يمنع على المحقق مثلاً التخاطب في الهاتف النقال أمام العامة في شأن موضوع التحقيق الذي يجريه ، كما يتبعه عدم السماح للجمهور بالعلم بإجراءات التحقيق وأن لا يفضي لوسائل الإعلام بأية معلومة عن التحقيق الذي يجريه وأن لا يسمح لهم بالإطلاع على الوثائق التي تم حجزها بمناسبة هذا التحقيق¹ ، ويمتد هذا الإلتزام ليسري أيضاً حتى في مواجهة زملاء الموظف المحقق الذين ليست لهم بحكم صلاحيتهم في المصلحة حق الإطلاع على الوثائق أو على المعلومات المرتبطة بموضوع التحقيق² .

ثانياً - السلطات الممنوحة للموظف المحقق في مجال ضبط المخالفات : حتى يتمكن الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق من أداء واجباتهم بشكل منتج ، فإن المشرع قد منح لهم سلطات جد واسعة في مواجهة الأعوان الاقتصاديين الذين يجرى عليهم التحقيق ، حيث تبرز أهم هذه السلطات في سلطة الإطلاع على الوثائق وسلطة الدخول إلى المحلات وسلطة الحجز ، كما أن المشرع قد منح للمحققين حق الاستعانة بالسيد وكيل الجمهورية والذين يمكنهم طلب تدخله لإتمام مهامهم.

وسوف نحاول من خلال هذا الفرع دراسة كل من سلطة الفحص والإطلاع وسلطة الدخول إلى المحلات على أساس أنه قد سبق وأن درسنا موضوع الحجز في الفصل الأول من هذا الباب.

1- سلطة تلقي البلاغات والمعلومات : يعد الإبلاغ من الوسائل التي يعول عليها رجال الضبطية القضائية للتحرك من أجل الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة المثبتة لها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم لجهات التحقيق القضائية³ ، ورغم ذلك فإنه وفي مجال الجرائم المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية يكون للإبلاغ تأثير محدود على نشاط الموظفين المؤهلين للتحقيق ، إذ أنه ونظراً

¹ - مصطفى محمد موسى ، مس ، ص 270.

² - سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة ، دم ج ، الجزائر .

³ - رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، مصر 2008 ، ص 123 .

لعدم انتشار الإحساس بأهمية هذه المخالفات لدى جموع المستهلكين فإنه يندر أن يتقدموا ببلاغات فردية عن المخالفات التي يلاحظونها أو يكونون ضحية لها .

والأصل في القواعد العامة أن المشرع لا يجرم سلوك عدم الإبلاغ عن الجرائم إلا في الجرائم الموصوفة بأنها جناية¹ وبعض الجناح على سبيل الحصر لاعتبارات تتعلق بطبيعة هذه الجناح من ذلك مثلاً جناح الفساد².

وبالرجوع إلى القانون 04-02 فإن المشرع سار على هذا الأصل ولم يضمن مواده أي تجريم لعدم الإبلاغ ، وهنا نرى أنه كان من الأحسن لو أن المشرع يضع مواد تحض على ضرورة الإبلاغ خاصة بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك وكذلك التجمعات المهنية التي ينتمي إليها العون الاقتصادي المتسبب في المخالفة .

2- سلطة الفحص والإطلاع : تسمح المادة 50 من القانون 04-02 للموظفين المؤهلين للقيام بأعمال التحقيق بأن يطلبوا تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذلك أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني كما يمكنهم أن يطالبوا باستلامها حيثما وجدت والقيام حتى بحجزها .

وهكذا فإنه وفي مفهوم هذا النص فإنه يمكن للمحققين القيام بفحص الوثائق المهنية ، ويدخل في مفهوم الوثائق المهنية جميع الوثائق التي يلزم العون الاقتصادي بمسكها بحكم نشاطه كالوثائق التي تمسك بحكم القانون التجاري والقانون الجنائي والقانون الاجتماعي ، وكذلك كل الوثائق المرتبطة بالنشاط الممارس كملفات الزبائن والمراسلات المهنية والعقود التجارية وشروط البيع ونقارير الاجتماعات والتعليمات الداخلية ..إلخ.

والحصول على هذه الوثائق يمكن أن يتم لفائدة المحققين حتى في حالة غياب العون الاقتصادي أو ممثله القانوني إذ يمكن في هذه الحالة أن يتم عن طريق أي موظف يحوز هذه الوثائق بحكم منصبه في المؤسسة ، ولا يتحجج بغياب المدير أو الممثل القانوني لمنع المحققين من الإطلاع على الوثائق³ .

¹- المادة 181 من قانون العقوبات

²- المادة 47 من القانون 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج 49 س 2006.

³- André Marie, Les enquêtes de la DGCCRF en matière de pratiques anticoncurrentielles, Revue LAMY de la concurrence, janvier /mars 2008, n° 14, p. 115.

إذا قام المحقق بطلب الإطلاع على وثيقة معينة فإنه ليس للعون الاقتصادي أن يتمسك بعدم وجودها بحجة أنها قد ضاعت أو أتلفت أو أنه ليس لها أثر في الأرشيف ما دام أن الوثيقة المطلوب الإطلاع عليها هي من الوثائق التي يلزمها القانون بالحفظ عليها مدة معينة من الزمن وذلك بشرط أن يطلب الإطلاع عليها في نطاق تلك الفترة .

وتقوم قرينة على أن كل وثيقة مطالب بها هي وثيقة يجب الاحتفاظ بها ويقع على العون الاقتصادي عبء إثبات عدم إلزام القانون له بمسكها ، ورغم ذلك فإنه يجوز للمحقق وحتى في الحالة التي لا يكون مسک الوثيقة ملزماً للعون الاقتصادي أن يطلب تفاصيلها متى ثبت أن هذه الوثيقة صادرة عن العون الاقتصادي أو أنها في حوزته .

ولا يضع القانون 04-02 طريق معين يمكن من خلاله بيان كيفية ممارسة المحقق لسلطاته في الإطلاع على الوثائق ، فهل يتم عن طريق مجرد طلب شفوي أم عن طريق طلب كتابي ، وهل يتم تحديد الوثائق المطلوب الإطلاع عليها بدقة أم تتم العملية بطريقة عشوائية ؟

وبالرجوع إلى نص المادة 3-450.L من القانون التجاري الفرنسي فإن طلب الإطلاع على الوثائق المقدم للمحققين لا يشترط أن يكون محدداً بدقة لكن يجب أن يتعلق بوثائق معلومة الوجود وقابلة للتحقق من محتواها¹ .

وفي هذا الإطار أيدت محكمة النقض الفرنسية قرار محكمة الاستئناف الذي انتهى إلى أن طلب المحققين الإطلاع على وثائق متعلقة بدراسة جدول الأسعار خلال سنتين محددين لم يكن طلباً عاماً ولا طلباً غير محدد بدقة ما دام أنه قد بين وعرف الوثائق المطلوبة من حيث الأشغال المتعلقة بالدراسة وجدول الأسعار كما أنه قد حدد تاريخ إنشاء هذه الوثائق² .

وبمقتضى المادة 7-450.L من القانون التجاري الفرنسي يمكن للمحققين الدخول إلى كل وثيقة أو عنصر معلومات محتجز لدى مصالح مؤسسات الدولة وجماعاتها العمومية بدون أن يحتج عليهم بالسر المهني، فحق الإطلاع على الوثائق يمكن ممارسته ليس فقط على العون الاقتصادي محل التحقيق ولكن يمكن ممارسته أيضاً على كل مهني يحوز وثائق مهمة تقييد في التحقيق .

¹ - André Marie , op. cit., p. 115.

² - Cass. com., 04/02/1997, n° 95, p.10486.

وتسمح المادة 50 من القانون 02-04 للموظفين المؤهلين للتحقيق بأن يطلبوا ليس فقط بالإطلاع على الوثائق بل أيضاً أن يطلبوا استلام هذه الوثائق حتى حجزها .

إذا انتهت عملية التحقيق ورأى الموظف المحقق أن لا ضرورة لحجز الوثائق فإنه يمكنه إرجاعها إلى الجهة المحقق معها ويمكنه أيضاً أن يأخذ صورة منها .

أما إذا تم حجز الوثائق فإنه يتم تحرير محضر جرد للوثائق ومحضر حجز مع تسليم نسخة من هذه المحاضر للعون الاقتصادي المحقق معه.

والحقيقة أن عملية حجز الوثائق تكون مسألة مهمة وأساسية في حالة ما إذا كانت الوثيقة تشكل جسماً للمخالفة المرفوعة ، من ذلك مثلاً المخالفات المتعلقة بالفترة ، حيث يكون حجز الفاتورة المثبتة للمخالفة أمر ضروري لإثبات قيام تلك المخالفة .

3- سلطة الدخول إلى المحلات : تعبّر سلطة الدخول إلى المحلات الممنوحة للمحققين تعبيراً عن سلطة التقنيش الذي هو إجراء قانوني من إجراءات التحقيق والذي يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، حيث يعتبر محضر التقنيش إذا كان إيجابياً وسيلة إثبات أدلة مادية¹ . حيث يعتبر حق الدخول أحد أهداف المعاينة والتي هي إحدى ضمانات التحقيق الاستدلالي من خلال جمع الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة² .

وتعتبر المحلات التجارية وما يلحقها في حكم المحلات العامة ، وبالتالي فإنها تأخذ حكم الأماكن الخاصة في تطبيق أحكام التقنيش في الأوقات التي لا يباح للجمهور دخولها كما أن دخولها يقتصر على المكان الذي يسمح للجمهور بالدخول إليه ، بينما لا يشترط لدخولها أثناء الأوقات التي يباح للجمهور الدخول إليها أي إذن خاص³ .

ولا يلزم المحققين بإعطاء العون الاقتصادي موعد مسبق لزيارة المؤسسة أو مكان ممارسة النشاط، فالزيارة غالباً ما تكون مفاجئة وغير متوقعة، كما أن التدخل والزيارة يمكن أن يشمل عدة محلات مهنية لعدة أعوان اقتصاديين وفي نفس الوقت.

¹ - رحماني حسينة ، م س ، ص 24.

² - مأمون سلامة ، م س ، ص 347.

³ - مصطفى مجدي هرجة ، المشكلات العملية في القبض والتقنيش والدفع والبطلان ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1992 ، ص 150.

ولا يحق للعون الاقتصادي أن يحد من حرية المحققين معه في التنقل عبر أنحاء المؤسسة أو المحل ، فلا يستطيع مثلاً أن يلزمهم بالبقاء في أحد المكاتب أو في قاعة الاجتماعات ، حيث أن لديهم الحرية في الدخول إلى كل المحلات الموجودة بمكان ممارسة النشاط .

الأماكن العامة بالخصوص هي الأماكن التي يقتيد رجال الضبطية القضائية في دخولها ببعض القيود التي تتعلق بمكان وزمان الدخول والهدف منه، ومثال ذلك المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين .

وبالرجوع إلى المادة 52 من القانون 04-02 فإنها قد أجازت لرجال الضبطية القضائية الدخول بحرية إلى كل مكان مرتبط بالممارسة التجارية للعون الاقتصادي.

و الحقيقة أن تحليل هذه المادة يجعلنا نتوقف عند مسألتين مهمتين، الأولى تتعلق بالقيود الزمنية والإجرائية لممارسة حق الدخول، والثانية تتعلق باصطدام حق الدخول بالحقوق المنوحة لبعض المهن التي تضع قوانينها الخاصة قيوداً لممارسة حق الدخول والتفتيش.

فبالنسبة للمسألة الأولى ، نرى أن المادة 52 السالفة الذكر لا تضع أي قيد زمني أو إجرائي على حق المحققين في الدخول إلى المحلات من أجل إثبات ومعاينة المخالفات التي تدخل في اختصاصهم، بحيث أن النص لا يمنع مثلاً الدخول إلى المحلات في أوقات معينة أو يربطها مثلاً بإذن كنابي من السلطة القضائية ، وبالتالي فإن المحققين لهم الحق في الدخول إلى المحلات في أي وقت ما دامت مفتوحة للمستهلكين وبكيفهم فقط استظهار ما يثبت صفتهم للقيام بإجراء التحقيق دون أن يكونوا ملزمين بتقديم إذن قضائي بالتفتيش . لكن إذا تعلق الأمر بدخول محل سكني له علاقة بممارسة النشاط أو يحتمل أن توجد فيه وسائل مادية لإثبات المخالفات فإنه يتبع على الموظف المحقق أن يتحصل على إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن يتم التفتيش في أوقات زمنية محددة تحت طائلة البطلان وفق ما تنص عليه المادة من قانون الإجراءات الجزائية .

في فرنسا فإن المادة 3-450 L من القانون التجاري تنص على أن الأعوان المؤهلين للتحقيق لهم سلطة الدخول ما بين الثامنة صباحاً والثامنة ليلاً إلى كل مكان يستعمل لأغراض مهنية وكل الأماكن التي يتم فيها تقديم الخدمات للجمهور وكذلك لهم الحق في الدخول إلى كل وسيلة نقل تستعمل لأغراض مهنية . ولهم أيضاً الحق في الدخول خارج الأوقات المشار إليها في كل الأماكن السابق ذكرها إذا كانت

مفتوحة للجمهور خارج هذه الأوقات أو في حالة ما إذا كانت هذه الأماكن يجرى فيها أنشطة الانتاج أو الصناعة أو التحويل أو التعبئة أو النقل أو التسويق . وإذا تعلق حق الدخول بالتفتيش والاحتجز فإن المشرع الفرنسي يشترط الحصول على الإذن القضائي ، إذ يجب أن يتم بموجب أمر ولائي صادر عن قاضي الحريات والحبس للمحاكم الكلية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التفتيش ، وعندما تكون هذه الأماكن تقع في اختصاص عدة جهات قضائية ويكون الحاجة إلى العمل في وقت واحد يمكن أن يصدر أمر واحد من أحد قضاة الحريات والحبس المختص والذي يعطي إنبابة قضائية إلى القضاة الآخرين المختصين إقليمياً والذين يمارسون رقابتهم على عمليات التفتيش والاحتجاز إلى غاية نهايتها، ويعينون للقيام بهذه المهام ضباط الشرطة القضائية المختصين¹.

عملياً يندر أن يقوم القاضي المختص بتحرير الأمر بنفسه ، لكن يتم إخباره من طرف الإدارة بشكل مشروع أمر ، أي ما يعرف بالأمر على ذيل عريضة المسبب بطبع الاستعجال ، فالأسباب والمنطق يتم كتابتها من طرف الإدارة ولا يقوم القاضي المختص إلا بإمضاء على ذيل العريضة ، ومع ذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن هذا لا يشكك في سلامة وصحة هذا الأمر إذ اعتبرت هذه المحكمة أن أسباب ومنطق الأمر هما من إنشاء القاضي الذي أصدر ووقع على الأمر².

أما بالنسبة للمسألة الثانية فإن عبارة " وبصفة عامة إلى أي مكان " الواردة في نص المادة 52 من القانون 04-02 تؤدي بامتداد حق الدخول حتى إلى الأماكن التي تتمتع بنوع من الحصانة كمكاتب المحامين ومكاتب المحضرن القضائيين ، ذلك أن المحامي والمحضر القضائي يدخلان في فئة الأعوان الاقتصاديين إذا أخذنا المفهوم الذي وضعته المادة 03 من القانون 04-02 والذي أعطته في تحديدها للعون الاقتصادي ، لكن في نفس الوقت نجد القوانين الخاصة بكل من مهنة المحامي ومهنة المحضر القضائي تضع قيوداً معينة لتفتيش ودخول مكاتب أصحاب هذه المهن يؤدي عدم احترامها إلى بطالة الأعمال الناجمة عن التفتيش³ ، وفي الواقع العملي نجد تشتبث كل طرف بقانونه الخاص ، فمن جهة الموظفون المؤهلون للتحقيق يتمسكون بحق الدخول والتفتيش بدون إجراءات مسبقة وبدون احترام الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بهذه المهن ، ومن جهة أخرى يتمسک أصحاب هذه المهن بقوانينهم الخاصة.

¹ - Cass. crim., 08/11/2006, D. 2006, p. 351.

² - Nathalie (J.), op. cit., p. 201.

³ - المادة 22 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29/10/2013 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ، ج ر ع 55 س 2013 .
- المادة 07 من القانون 06-03 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، ج ر ع 14 ، س 2006 .

ونحن نرى أنه يجب على المحققين احترام هذه الإجراءات الخاصة لدخول المكاتب التي تتمتع بنوع من الحصانة وهذا تطبيقاً لقاعدة الخاص يقيد العام . وكذلك على اعتبار أن هذه المكاتب تفتح في أوقات معينة ليدخلها فئة معينة من الناس بغرض معين ويحوز فيها مالكها أسرار عملائه بل يمكن أن تكون مستودع أسراره الشخصية¹ .

وإذا كان جائزاً للموظفين المؤهلين للتحقيق الدخول إلى المحال العامة أو المفتوحة للجمهور وكانت في دائرة اختصاصهم فإن ذلك لا يتيح لهم حق التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ، لكن إذا ما تأكّدوا أن تلك الأشياء تخفي مواد تشكّل دليلاً لإثبات المخالفه فإنه يجوز لهم في هذه الحالة طلب تفتيشها المؤسّس هنا على حالة التّبّس لا على حق دخول المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح² . وينبني على ذلك مثلاً أنه لا يجوز للمحققين وعند دخولهم إلى المحلات أن يقوموا بتفتيش أصحاب تلك المحلات للبحث عن المخدرات لأنّ أحكام القانون 04-02 الذي منحهم حق الدخول لا يتّناول تفتيش الأشخاص ، لكن إذا كان المحقق يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ذو الاختصاص العام واكتشف حيازة صاحب المحل للمخدرات بعد أن قام بتفتيشه فإن الحجز هنا يكون صحيحاً ومنتجاً بعد أن يؤسس على أحكام التّبّس³ .

والدخول إلى المكونات المادية للحاسوب الآلي بحثاً عن شيء يتصل بجريمة من الجرائم الماسة بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتکبها يخضع للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش ، حيث يتوقف حكم الدخول إلى تلك المكونات المادية على طبيعة المكان الموجودة فيه هل هو من الأماكن العامة أو الأماكن الخاصة ، فإذا كان الحاسوب الآلي موجوداً في مسكن العون الاقتصادي أو أحد ملحقاته كان له حكم المسكن الخاص فلا يجوز إليه إلا بعد الحصول على إذن بتفتيش المسكن الموجود فيه ، أما إذا كان موجوداً داخل محل ممارسة النّشاط فإنه يمكن الدخول إلى المكونات المادية الموجودة فيه بدون إذن تفتيش ، حيث يتبع على العون الاقتصادي تمكين المحققين من الدخول إلى هذه المكونات ومساعدتهم على استغلال المعلومات الموجودة فيها⁴ ، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 50 من القانون 04-02 عندما أعطى للمحققين حق الإطلاع على أية معلومة محفوظة في وسائل معاصرة أو معلوماتية .

¹ - فري عبد الفتاح الشهاوي ، مناط التفتيش قيوده وضوابطه ، ط 01 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 ، ص 47.

² - علي أمير خالد ، م س ، ص 49.

³ - جندي عبد الملك ، م س ، ص 576.

⁴ - صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، رسالة ماجستير ، جامعة تيزني وزو 2013 ، ص 77.

الفرع الثاني

نهاية أعمال التحقيق

تختتم أعمال التحقيق وحسب المادة 55 من القانون 04-02 بقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم، غير أن المخالفات التي يرفعها المحققون يتم إثباتها بمحضر.

ولم يقم المشرع بإبراز الفرق بين هذين المحررين (محضر ، تقرير) إلا من خلال المحتوى والجهة التي يرسل إليها كل محرر ، وبالنسبة للمحضر فقد بين أنه يتضمن إثبات المخالفات وأن يتم تبليغه إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة والذي يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص ، بينما التقرير فقد أشار المشرع إلى أن شكله يحدد عن طريق التنظيم ولم يبين المشرع الجهة التي يرسل إليها هذا التقرير .

وهكذا فإن المحضر هو محرر يتم إنشاؤه بمناسبة أفعال التحقيق ، حيث يتضمن معاينة الوقائع وإثبات الأفعال ، في حين أن التقرير هو عبارة عن محرر إداري يحتوي على تلخيص لكل مجريات التحقيق ، حيث يسمح هذا التقرير للمحقق بتسجيل المعاينات والمعلومات متلماً تلقاها كما يسمح له أيضاً بعرض أفكاره الخاصة وملحوظاته وتعليقاته وأراءه ، إلا أن ما يجب ملاحظته أن المشرع لم يعط القيمة القانونية لهذا التقرير ولا الأثر الذي يرتبه على التحقيق .

في التشريع التونسي نجد تفرقة واضحة بين المحضر والتقرير ، حيث يتم معاينة المخالفات الاقتصادية العادلة بمحضر بحث ، أما بالنسبة للممارسات المخلة بالمنافسة ف تكون موضوع تقرير بحث يرسل رفقة الدعوى إلى مجلس المنافسة ويمكن أن يتضمن هذا التقرير محاضر معاينة أو سماع أو غيرها من وسائل الإثبات ، ويتأثر هذا الفرق في المعاينة (محضر . تقرير) من كون أن الممارسات المخلة بالمنافسة تتطلب على خلاف باقي المخالفات الاقتصادية أبحاثاً معمقة وتحاليل اقتصادية للسوق¹.

وتكتسي المحاضر أهمية بالغة كونها تشكل الدليل على قيام المخالفة ، لذلك فإن المشرع قد حاول تنظيمها من حيث طرق تحرياتها كما أنه بين القيمة القانونية لتلك المحاضر من حيث الإثبات .

¹ - التقرير الوطني حول سياسة وقانون المنافسة في تونس ، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ، جانفي 2010، بيروت ، ص 57.
منشور على الموقع التالي : www.arabroleoflaw.org

أولا - تحرير محضر التحقيق : يمكن تعريف المحضر بأنه وثيقة مكتوبة بمعرفة أحد الموظفين المختصين بكتابته يتضمن إثبات واقعة تحقق كاتبه من وقوعها ويدخل البحث عنها في نطاق اختصاصه¹، ويمكن تعريفه أيضا بأنه عبارة عن محرر يصدر عن موظف بمقتضى وظيفته الرسمية أو يتدخل في تحريره أو التأثير عليه وفق ما تقتضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر من جهته الرئيسية²، فالمحضر إذن هو الوثيقة الرسمية التي يدون فيها رجل الضبطية القضائية ما تم من إجراءات التحقيق، حيث يحتوي المحضر على الواقع الذي حدث مرتبطة بالزمن (التاريخ . الوقت) سواء كانت هذه الواقع مرتبطة بالأشخاص أو الأماكن أو الأشياء بحسب طبيعتها.³

والحقيقة أن فرض تحرير محضر لإثبات إجراءات التحقيق معلم بكون أن الورقة المكتوبة توحى بالثقة والاطمئنان لعدم تأثيرها بعامل الزمن وذلك على خلاف الذاكرة التي قد يتعريها النسيان ، لذلك قيل في وصف المحضر بأنه شهادة صامدة في ورقة جامدة⁴.

ورغم خلو هذه المحاضر من بعض الضمانات التي نجدها في محاضر التحقيق التي تجرى من طرف قضاة النيابة أو قضاة التحقيق أو قضاة الحكم إلا أن ذلك لا يدعوا إلى القول بتجريد هذه المحاضر من أهميتها القانونية .

والحقيقة أن فرض المشرع على المحققين تحرير محضر عند إثبات المخالفات المرفوعة تطبيقا لأحكام القانون 04-02 ليس جديدا في التشريعات المقارنة ، فمثلا توجب المادة 52 من قانون المنافسة والأسعار التونسي أن تتم معاينة المخالفات بواسطة محضر محرر من طرف عونين مفوضين ومحلفين يكونان قد ساهما مباشرة في معاينة الواقع المكونة للمخالفة.

وتوضح المادة 56 من القانون 04-02 البيانات التي يجب أن يشتملها المحضر ، حيث نصت على ضرورة بيان هوية وصفة الموظف الذي قام بالتحقيق ، وهذا البيان جوهري ذلك أن هو الذي يسمح للمحكمة من التتحقق مما إذا كان الإجراء الذي اتخذه هذا الموظف يدخل في اختصاصه أم لا ، لكن يرى البعض أن هذا البيان ليس من النظام العام فعدم بيان هوية محرر المحضر إذا لم تتم المنازعة فيه من

¹ - إبراهيم حامد طنطاوي ، م س ، ص 303.

² - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج 02 ، ط 03 ، دار هومة ، الجزائر 2006 ، ص 343.

³ - مصطفى محمد موسى ، م س ، ص 330.

⁴ - عماد عوض عدس ، التحريات كإجراءات البحث عن الحقيقة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007 ، ص 237.

طرف المتهم لا يعيب المحضر ولا يمنع المحكمة من التعويل في قضاها بـالإدانة على ما دون فيه من وقائع¹.

وكذلك يعد من البيانات الجوهرية بيان تاريخ وساعة كتابة المحضر ، ويكتب التاريخ بالحروف والأرقام ، وعلة اشتراط كتابة التاريخ يرجع إلى القاعدة التي توجب أن تكون جميع الأعمال الإجرائية مؤرخة ، وترجع أهميته أيضا إلى أن كتابته أمر لازم لأعمال القواعد المتعلقة بالتقادم وانقطاع خاصة أن المحضر يتعلق بإثبات معاينات مادية وعدم كتابة التاريخ قد يؤدي إلى التشكيك في صحة المحضر خاصة إذا دفع المتهم بالغيبة². وكتابه تاريخ المحضر يعني كتابة اليوم والشهر والسنة أما ساعة تحرير المحضر فلا يتغير بيانها إلا إذا كان القانون يوجب تحرير المحضر خلال مدة معينة من معاينة المخالفه، وترجع أهمية بيان ساعة تحرير المحضر إلى أن المشرع قد يشترط في بعض الحالات أن تتم المعاينات في أوقات معينة ، كتحريم مثلا إجراء المعاينات في ساعات متأخرة من الليل³.

ولم يتضمن القانون 04-02 ما يفيد بيان اللغة التي يجب أن يحرر بها المحضر ، إلا أنه يجب التقيد بتحريمه باللغة العربية تطبيقا لأحكام الدستور⁴ ، إلا أن تحرير المحضر بلغة أخرى غير اللغة العربية لا يبطله ، حيث يمكن للقاضي أن يأمر بترجمته إلى اللغة العربية .

وإضافة إلى البيانات السابقة ، فإنه يجب أن يتضمن المحضر هوية مرتكب المخالفه أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعنوانينهم وهذه البيانات مهمة كونها تساهم في تحديد الشخص الذي سوف يوجه إليه الاتهام ، وكذلك في تحديد العلاقة بين النشاط الممارس والمخالفه المرفوعة ، كما يجب أن يتضمن المحضر الواقع المكونة للمخالفه المرفوعة ، ويسمح للموظف المحقق بأن يجري تكييفه على هذه الواقع فيحدد تصنيف الجريمة المرتكبة حسب القانون 04-02 ، غير أن هذا التكييف لا يلزم النيابة العامة التي يكون من حقها إعادة التكييف حسب ما يتزاء لها بعد دراسة الملف ، ويبقى التكييف النهائي دائما من سلطة قاضي الموضوع الذي يفصل في الدعوى الجزائية .

إن هذه البيانات السابق الإشارة إليها قد تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر ، ومن ثم فإن إضافة بيانات أخرى من شأنها أن تزيد المحضر وضوها لا تؤدي إلى بطلانه⁵ . لكن بالنسبة للمشرع

¹ - عماد عوض عدس ، م س ، ص 247.

² - إبراهيم حامد طنطاوي ، م س ، ص 312.

³ - إبراهيم حامد طنطاوي ، م س ، ص 313.

⁴ - المادة 03 من دستور 96 ، ج رع 76 ، س 96.

⁵ - محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص 527.

الجزائري فقد حدد شكل معين للمحضر الذي يجرى تحريره في إطار القانون 04-02 وقد تم تحديد شكل هذا المحضر عن طريق التنظيم، ولا يكون في هذه الحالة أمام الموظف المؤهل للتحقيق سوى ملء هذا المحضر بالبيانات التي تتلاءم مع ما عاينه من وقائع وما أثبته من مخالفات.

ولا يشترط كتابة المحضر في مكان ضبط المخالفة، فللمحقق الحرية في اختيار مكان تحرير المحضر لكن بشرط أن لا يتم ذلك خارج حدود اختصاصه الإقليمي، فله مثلاً أن يحرره بمكتبه أو بمكتب مديره أو بمكان عمله.¹

وإذا تم تحرير المحضر خارج مكان ضبط المخالفة وكان العون الاقتصادي موجوداً حينها فإنه يتتعين على المحقق أن يعيد له المحضر ويعلمه بمحتواه ويدعوه للتوقيع عليه ما لم يرفض ذلك صراحة، وتذهب المادة 57 من القانون 04-02 إلى أبعد من ذلك إذ تستوجب على المحقق أن يبين في محضره أنه قد أعلم العون الاقتصادي المحرر المرفوع ضده المخالفة بتاريخ ومكان تحرير المحضر أو التبييه إلى أنه رفض التوقيع أو أنه كان غائباً عند تحرير المحضر.

ويتعين عقب الانتهاء من تحرير المحضر التوقيع عليه من جانب محرره وهذا هو الإجراء الذي يجب أن يقوم به شخصياً الموظف الذي عاين المخالفة، إذ لا يقبل أن يوقع بدلاً عنه موظف آخر وهذا بخلاف كتابة المحضر الذي لا يشترط المشرع أن يقوم به نفس الموظف الذي عاين المخالفة، فالكتابية ما هي إلا عمل مادي يمكن أن يعهد به ضابط المخالفة إلى أي من مساعديه أو أحد الكتبة داخل الهيئة التي يتبع لها دون أن يتربّط عن ذلك بطلان المحضر، بينما التوقيع يعد إجراء قانونياً جوهرياً يتتعين القيام به شخصياً من ضابط المخالفة تحت طائلة بطلان المحضر²، وهذا ما سار عليه المشرع بنصه على ذلك في المادة 57 من القانون 04-02.

ويستوجب المشرع على المحقق إذا تعلق الأمر بمخالفة يمكن التصالح حولها أن يحدد في المحضر قيمة الغرامة التي يقترحها في مقابل الصلح.

ويتم تحرير المحضر في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ولا يؤدي عدم احترام هذا الأجل إلى بطلان المحضر، وهنا نتساءل عن فائدة تحديد أجل لتحرير المحضر، إذ الأصل في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أن يتم تحرير المحاضر بغير تمهل.

¹ - عماد عوض عدس ، م س ، ص 248.

² - إبراهيم حامد طنطاوي ، م س ، ص 307.

وتوجب المادة 59 من القانون 04-02 على إدارة التجارة أن تمسك سجلا مرمقا ومؤشرا عليه حسب الأشكال القانونية يتم فيه تسجيل المحاضر وتقارير التحقيق المنجزة من طرف أعوانها .

ثانيا - القيمة القانونية لمحاضر التحقيق : يطرح هذا العنوان ثلاثة إشكالات أساسية ، الأولى تتعلق بمدى سلطة الأعوان المحققين في عدم تحرير المحاضر ، والثانية التساؤل حول مدى اعتبار المحاضر الدليل الوحيد لإثبات المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 أم أنه يمكن الإثبات بالوسائل الأخرى كالشهود والإقرار والقرائن ، والثالثة تتعلق بحجية المحاضر .

1- سلطة الأعوان المحققون في عدم تحرير المحاضر : يطرح هذا العنوان التساؤل الآتي : هل يملك الأعوان المحققون سلطة عدم تحرير محاضر والاكتفاء بتوجيه إنذار للمخالف؟.

لا يوجد في القانون 04-02 نص صريح يعطي للأعون المحقق هذه السلطة ، وهذا بخلاف بعض القوانين الأخرى التي يملك فيها المفتشون سلطة توجيه إنذار للمخالف من أجل إصلاح المخالفة¹.

يرى البعض أنه في بعض الأحيان يكون من غير الضروري إشعار وكيل الجمهورية بكل المعاينات التي يقوم بها الأعون في إطار تأدية مهامهم كضباط شرطة قضائية ، حيث يمكنهم الاكتفاء بإرسال مجرد إنذار إلى المخالف وحثه عن طريق هذا الإنذار على تصحيح سلوكه ، إذ يكون هذا الإنذار مشفوع بعبارة تهديد أنه في حال عدم تصحيح السلوك فإنه سيتم رفع المخالفة وإرسال الملف إلى النيابة العامة ، وما يمكن ملاحظته هنا أن هذه الطريقة قد تؤدي ثمارها في توقيف المخالف كما أنها تعتبر طريقة وقائية وتصحيحية يمكن الأخذ بها² ، ومن جهة أخرى فإن هذه الطريقة تساهم في تخفيف الضغط على المحاكم التي تكاد تغرق بحجم الملفات المرسلة إليها .

في حين يرى البعض الآخر أن تحرير المحاضر هو واجب وظيفي له أثر في الإثبات ، فمادام أنه يجوز للقاضي أن يستند في حكمه إلى إجراءات الاستدلال متى اقتضى بحصولها فإنه يتبع إثباتها في محاضر حتى تكون لها قيمتها القانونية من حيث الإثبات ولتكون حجة على محررها وعلى أطراف الخصومة ، فقيمة المحاضر لا تقتصر على مجرد إثبات الجرائم ، بل أن قيمته تتضح بصورة أكبر فيما يتعلق بصحة الإجراء الاستدلالي الذي اتُخذ ، فمن خلال المحاضر يمكن التأكد من أن القائم بالإجراء له

¹- المادة 12 من القانون 90-03 المؤرخ في 06/02/1990 المتعلق بمفتشية العمل ، ج ر ع 06 س 90.

²- J. calais - Auloy, op. cit., p. 567.

اختصاص نوعي بالنسبة للجريمة التي عاينها ، كما أن المحضر يبين أيضاً مدى احترام محركه لاختصاصه الإقليمي¹.

2- مدى اعتبار المحضر الدليل الوحيد للإثبات: يطرح هذا العنوان التساؤل الآتي : هل يجوز لقاضي الحكم إدانة العون الاقتصادي المحال إليه من طرف النيابة العامة لارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 دون أن تقدم النيابة محضر لإثبات الواقعه واكتفاءها بأدلة إثبات أخرى؟.

ذهبت محكمة النقض المصرية² والفرنسية³ إلى عدم اشتراط تحرير محضر بإجراءات التحري والاستدلال ، وقد أيد البعض هذا الاتجاه وحجته في ذلك أن غياب المحضر لا يشكل عقبة أمام الحكم على المتهم ، لأن الجرائم كافة يمكن إثبات وجودها بطرق إثبات أخرى بخلاف المحاضر، وذلك نتيجة لأخذ المشرع بقاعدة حرية الإثبات ، فالمشروع لم يستلزم لإثبات الجرائم وسيلة معينة إلا بالنسبة لجرائم محددة كجريمة الزنا مثلاً وبعض الجرائم التي لا تثبت إلا بالخبرة العلمية⁴.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن نص المادة 55 من القانون 04-02 فإنه يشير إلى أن مخالفة القواعد المنصوص عليها في هذا القانون تثبت في المحاضر لكن لم يأت هذا النص بصيغة الحصر، فهو لم يستعمل مثلاً عبارة "لا تثبت هذه المخالفات إلا بمحاضر" ، الأمر الذي يجعلنا نرجح تطبيق القواعد العامة في الإثبات وهي حرية الإثبات في المسائل الجزائية ، فيمكننا أن نقبل قيام المستهلك برفع شكوى جزائية أمام وكيل الجمهورية المختص أو أمام قاضي التحقيق المختص ويدعم شكواه بشهادة شهود من أجل إثبات الواقعه المجرمة المرتكبة من طرف العون الاقتصادي ، مع الإشارة إلى أن هذا يعتبر فرض نادر الحدوث على مستوى المحاكم وهذا بسبب أن هذا النوع من الجرائم لا يحظى باهتمام المستهلكين على المستوى الفردي .

2- حجية المحاضر المحررة وفقاً لأحكام القانون 04-02 : القاعدة العامة في الإثبات الجنائي أن المحررات شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى تخضع لحرية تقدير القاضي ، لكن القانون وبصفة استثنائية يمنح بعض المحاضر حجية خاصة في الإثبات بحيث يعتبر المحضر حجة فيما جاء

¹- إبراهيم حامد طنطاوي ، م س ، ص 304.

²- نقض مصري 1958/11/03، أحكام النقض ، س 09، رقم 213 ، ص 866.

³- Cass. crim., 24/05/1967, bull. crim., n°162.

⁴- عماد عوض عدس ، م س ، ص 246

به إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير وتارة بالطعن فيه بتقديم الدليل العكسي ، والسبب في أن إعطاء المحضر حجة حتى يطعن فيه بالتزوير لا يجب أن يأخذ به من طرف القاضي إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة هو أن هذه القيمة الممنوحة للمحضر لا تتفق مع مبدأ شفوية المرافعات وضرورة إعادة التحقيق في الجلسة¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 58 من القانون 04-02 فإن محاضر التحقيق التي تجز تطبيقا لأحكام هذا القانون تكون لها حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.

ومضمون الحجية القانونية لهذه المحاضر تحصر في جهة إثباتها لوقوع الإجراء ذاته، إلا أن هذه الحجية ليست ملزمة للمحكمة فيمكن أن تقضي بعكس ما ورد فيها من وقائع مثبتة للجرائم² ، فهذه الحجية قاصرة على ثبوت الواقع والإجراءات التي وردت بالمحضر ولا تمتد إلى إلزم القاضي بما ورد فيها³ ، فالمحكمة لها السلطة المطلقة في أن تعيد تحقيق ما ورد في المحضر رغم عدم الطعن فيه بالتزوير، ولها أن تقدر قيمته بكل حرية وترفض الأخذ به ، ولا معقب عليها في ذلك من محكمة النقض متى أقامت حكمها على أساس سائغة ومقبولة.

إذا تضمن المحضر مثلا واقعة معينة كتصريح العون الاقتصادي بأنه لا يملك سجل تجاري ، فإن هذا العون لا يمكنه أثناء المحاكمة أن ينفي أنه قد صر بهذه التصريح المدون في المحضر إلا بالطعن فيه بالتزوير ، أما تقدير قيمة هذا التصريح في إثبات قيام المخالفة من عدمه فهو يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، كما أنه يجوز للعون الاقتصادي ودون الطعن في المحضر بالتزوير أن يثبت عدم صحة التصريح المدون وعدم التعويل عليه في إثبات المخالفة بإثبات عكسه لأن يقدم سجله التجاري الصادر قبل تحرير المخالفة .

ويلجأ العون الاقتصادي إلى طريق الطعن بالتزوير في المحضر عندما يريد تنفيذ ودحض ما أثبته المحضر من وقائع مادية وما تضمنه من إجراءات ، فإذا تضمن المحضر مثلا الإشارة إلى أن العون الاقتصادي قد حضر أثناء ضبط المخالفة ووقع على المحضر فإن هذه الواقع تعتبر صحيحة ولا يكفي مجرد تقديم دليل عكسي لإثبات عدم صحتها ، بل يجب أن يدفع العون الاقتصادي بأن المحضر

¹ - مسعود زيدة ، الاقتراح الشخصي للقاضي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1989 ، ص 108.

² - حاتم حسن بكار ، م س ، ص 283.

³ - إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، دار عالم الكتب ، القاهرة 1980 ، ص 655.

مزور ، كأن يدفع بتزوير توقيعه ، أو يدفع بأنه كان تاريخ تحرير المحضر موجود في خارج الوطن ، وهنا يجب أن يكون هذا الدفع في صورة رفع دعوى فرعية بالتزوير .

وإذا تم الطعن بالتزوير في المحضر أمام المحكمة فهي لا تكون ملزمة بإحالة المحضر للتحقيق، بل لها أن تقدر مدى جدية أدلة الطعن بالتزوير ومدى لزوم المحضر لفصل في الدعوى ، ذلك أن الدفع بالتزوير شأنه شأن وسائل الدفاع الأخرى يخضع في تقديره للمحكمة التي يمكنها أن تقبله كما لها أن ترفضه ، لكن في هذه الحالة يتبعن عليها أن تبين في أسباب حكمها أساس رفضها للطلب باعتباره من الدفع الجوهرية التي لوصحت لتغير وجه الفصل في الدعوى¹ .

وإذا حكم بتزوير المحضر بحكم نهائي فإن هذا الحكم يكون حجة على القاضي الفاصل في الدعوى الأصلية، ويتعين عليه استبعاد المحضر المزور من الأدلة التي يمكنه الاستناد إليها في حكمه.

أجازت المادة 57 من القانون 04-02 الطعن ببطلان المحضر لعدم احترام شكلية التوقيع عليه من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة ، وهذه الحالة الوحيدة التي رتب عليها المشرع البطلان بنص صريح ، إلا أن هذا لا يعني أنها الحالة الوحيدة التي تؤدي إلى بطلان المحضر ، إذ أن مخالفه هذا الأخير لمسائل جوهرية قد تؤدي إلى بطلانه . ويمكننا أن نعدد بعض حالات البطلان التي لم يرتب عليها المشرع هذا الأثر صراحة :

- عدم اختصاص محرر المحضر اختصاصاً نوعياً أو إقليمياً .
- عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بالقيام بمهام التحقيق وعدم أداء اليمين من المحققين وعدم مسک التقويض وعدم تقديم التقويض والتعريف بالوظيفة .
- عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر .

وبتبعاً لاجتهاد المحكمة العليا فإن البطلان قد يكون نسبياً كما قد يكون مطلقاً، فإذا كان البطلان مطلقاً بسبب تخلف شكل جوهرى كتوقيع الموظف الذي عاين المخالفة، فإن البطلان هنا يمتد إلى المحضر بكامله، ويقع باطلاً في كل ما تضمنه ولا يمكن الاعتراض بما جاء فيه لإثبات المخالفة، أما إذا كان البطلان نسبياً فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان المحضر كله إنما فقط يؤدي إلى فقدان المحضر إلى حججته الكاملة، بحيث يصبح ورقة عادية من أوراق الإثبات أي أنه ينزل إلى درجة المحاضر الاستدلالية².

¹ - حاتم حسن بكار ، م س ، ص 887.

² - رحماني حسيبة ، م س ، ص 119.

المبحث الثاني

متابعة المخالفات

إن الوصف الجنحي الذي أعطاه المشرع لخرق القواعد التي وضعها لتنظيم وحماية الممارسات التجارية يستتبع منطقاً أن تتم متابعة الأعوان الاقتصاديين الذين يقعون تحت هذا الوصف أمام الجهات القضائية المختصة ، حيث نصت المادة 60 من القانون 04-02 على أن متابعة المخالفات الخاصة بهذا القانون تخضع لاختصاص الجهات القضائية ، كما نصت المادة 50 من نفس القانون على أنه يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بإرسال محاضر إثبات المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص. كما نصت المادة 65 من نفس القانون على حق جمعيات حماية المستهلك في رفع دعوى أمام القضاء ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون ، وحق هذه الجمعيات في التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم .

بتحليل هذه النصوص فإنه يمكننا أن نستكشف ثلث عناصر للبحث تتعلق بموضوع المتابعة القضائية للعون الاقتصادي :

- الأول أن المتابعة القضائية تكون بناء على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العمومية.

- الثاني أن المشرع سمح لطيفي العلاقة الإدارية المكلفة بالتجارة من جهة والعون الاقتصادي المخالف من جهة أخرى المصالحة حول المخالفة المرتكبة في مقابل إنهاء المتابعات القضائية.

- الثالث أن المشرع سمح لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التأسis كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم .

لذلك ، فإننا في هذا المبحث سنتناول دراسة هذه العناصر الثلاث : الدعوى العمومية أولاً، والمصالحة كطريق لإنهاء المتابعة القضائية ثانياً، ثم حق جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية في المطالبة بالتعويض ثالثاً.

المطلب الأول

الدعوى العمومية طريق المتابعات القضائية ضد خرق قواعد الممارسات التجارية

تعتبر الدعوى العمومية وسيلة الدولة لتطبيق النص العقابي الذي وضعته كجزاء لواقعة معينة، حيث يمكن تعريف الدعوى العمومية على أنها مجموعة القواعد القانونية الإجرائية التي تهدف إلى تطبيق العقوبة على الجاني تبدأ من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية الفصل فيها.

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية

تحريك الدعوى العمومية هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون إلى حال الحركة ، فالدعوى العمومية قبل تحريكها كانت في حالة ركود أي أنها لم تكن سوى مجرد وقائع في أوراق ، فقاضي الحكم لا يمكنه الاتصال بالقضية إلا من خلال الإحالة التي تتم إليه سواء من جهات النيابة أو من جهات التحقيق ، ولا يمكن أن تتم أي إحالة على جهات الموضوع إلا بعد تحريك الدعوى العمومية .

إن تحريك الدعوى العمومية من أجل السماح لقضاء الحكم من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون 04-2004 على المخالفين تطرح بعض المسائل التي نراها جديرة بالبحث ، تتعلق أولاً بحق النيابة العامة في المتابعة أو عدم المتابعة ، ثم ثانياً البحث في إشكالية تحديد الشخص الذي تحرك ضده الدعوى العمومية ، وأخيراً في مدى حق الأطراف المتضررة في طلب تحريك الدعوى العمومية.

أولا - حق النيابة العامة في المتابعة أو عدم المتابعة : وفقاً لمبدأ شرعية المتابعة تكون النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية في كل جريمة تم ارتكابها متى أحيلت علما بها ومتى تحققت من قيام أركانها¹ ، ويعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ، فهو مخول قانوناً بالتصريف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى أو التي يصل إليها بنفسه² .

¹ - علي محسن شذان ، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني ، رم ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص.03.

² - بوجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2002 ، ص.37.

ويختص وكيل الجمهورية بصفته ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم بتقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه¹ ، فيكون له إذا رأى أن لا محل للسير في الدعوى أن يأمر بحفظ الملف أما إذا رأى أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على المحاضر المرسلة إليه من جهات الضبط القضائي فإنه يقوم باستدعاء المتهم للحضور أمام المحكمة المختصة ، كما يمكنه إن رأى محلاً لذلك أن يتقدم بطلب افتتاحي للتحقيق ويحيل الملف إلى قاضي التحقيق المختص².

ويجب التفرقة تماماً بحق النيابة العامة في تقدير مدى ملائمة المتابعة وبين تعليق حقها في تحريك الدعوى العمومية على طلب جهة معينة ، حيث في هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة أن تقرر تحريك الدعوى العمومية دون أن تستند إلى الطلب الذي جعله المشرع كفيلاً لتحريك الدعوى العمومية .

وبعتبر الطلب قيداً من قيود استعمال الدعوى العمومية ، حيث يتمثل في إجراء يصدر في شكل كتابي من بعض الجهات العامة يعبر فيه عن إرادة تحريك رفع الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم حدها القانون³ .

وفي التشريع اليمني مثلاً اشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفات الواردة في قانون تشجيع المنافسة ومنع الإحتكار والغش التجاري أن يتم ذلك بناء على طلب من الوزير المختص ، حيث نص بالمادة 23 منه على أن الدعوى العمومية لا ترفع إلا بطلب من الوزير⁴ .

وفي بعض التشريعات المقارنة يتجه إلى عدم تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالإستهلاك والمنافسة إلا بعد محاولة إقناع المخالف بإزالة أثر المخالفة متى كان ذلك ممكناً ، فيوجه إليه إنذاراً بإعادة الحال إلى ما كانت عليه في مدة معينة فإذا لم يمتثل لهذا الإنذار جاز تحريك الدعوى العمومية ضده ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً يوجه أولاً إنذار قضائي في جرائم الإعتداء على حرية المنافسة ، فإذا لم يدع عن له المخالف جرت محاكمته جزائياً⁵ .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن القانون 04-02 لم ينص صراحة على تقيد تحريك الدعوى العمومية بشرط طلب الوزارة المكلفة بالتجارة ، وإن كان قد سمح لهذه الأخيرة وفي حالة التصالح مع

¹ - يقصد بمبدأ الملائمة منح النيابة العامة سلطة تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها رغم توافر جميع أركان الجريمة وكفاية الأدلة المنسوبة إلى المشتبه فيه .

² - رائف لبيب ، م س ، ص 174 . والحقيقة أن اللجوء إلى قاضي التحقيق في هذا النوع من القضايا نادر الوقوع لاكتفاء النيابة العامة بمحاضر الاستدلال في حالة الملف إلى المحاكمة.

³ - علي محسن شذان ، م س ، ص 114 .

⁴ - علي محسن شذان ، م س ، ص 114 .

⁵ - مرفت عبد المنعم صادق ، م س ، ص 427 .

المخالف أن لا ترسل المحاضر إلى النيابة العامة ، وتنهي المتابعة القضائية بالصلح . وعلى ذلك ، فإن حق وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية غير مقيد بالطلب ، وبالتالي فهو يتمتع بسلطة ملائمة المتابعة وفق ما يتراوأ له بعد اطلاعه على المحاضر المرسلة إليه من طرف هيئات الضبط المختصة.

ثانيا - إشكالية تحديد الشخص الذي تحرك ضده الدعوى العمومية : يطرح التساؤل حول تحديد الشخص الذي يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية ضده هل يحركها ضد العون الاقتصادي بمفهوم المادة 03 من القانون 04-02 أم ضد العامل الذي ارتكب المخالفة وتم تحrir المحاضر ضده أم ضد الشخص المعنوي إذا تعلق الأمر بشركة أو مؤسسة¹ ، وهذا المشكل يطرح أساسا عدم تطرق القانون 04-02 إلى تحديد الحلول الواجب الأخذ بها.

فمن جهة المادة 51 من قانون العقوبات تنص على أن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية لا تقوم إلا عندما ينص القانون على ذلك ، ومن جهة أخرى لا يوجد نص في القانون 04-02 يقيم المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي بصفة صريحة ، إلا إذا اعتمدنا على نص المادة 03 من هذا القانون والتي تعرف العون الاقتصادي بمفهوم شامل بحيث تقبل خلع صفة العون الاقتصادي حتى الشخص المعنوي . وبالتالي إذا أخذنا بهذا النص فإنه يمكننا تقبل إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، لكن ضمن الشروط التي يضعها المشرع الجزائري والمتمثلة أساسا في أن يكون الفعل محل المتابعة قد ارتكب من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي ، وبالتالي لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها المفوض العادي أو الأجير كمدير وحدة صناعية أو وكالة بنكية فهو لاء ما هم إلا مجرد أجزاء أو تابعين للشخص المعنوي².

وبالتالي فإنه وفي حالة عدم ارتكاب المخالفة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي³ ، فإنه من المفروض أن يتم تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص الطبيعي الذي اتخاذ القرار المتسبب في وقوع المخالفة ، مع الملاحظة أن الشخص المعنوي في بعض الحالات هو الذي يتحمل العقوبات التبعية بطريقة غير مباشرة كعقوبة الغلق والمصادرة⁴.

¹ - Jean Calais-Auloy, op. cit., p. 569.

² - أحسن بوسقيعة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، تعليق على القرار رقم 613327 المؤرخ في 28/04/2011 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا ، ع 01 ، س 2012 ، ص 22-23 .

³ - تعرف المادة 65 مكرر من ق 1 ج الممثل الشرعي للشخص المعنوي بأنه الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تقويضا لتمثيله .

⁴ - Jean Calais-Auloy, op. cit., p. 570.

لكن الملاحظ أن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية دائما ضد الممثل الشرعي للشخص المعنوي بصفته كشخص طبيعي وليس بصفته كممثل قانوني للشخص المعنوي ، وقليلا ما يتم التحقيق من الشخص الذي اتخذ القرار المتسبب في وقوع المخالفة ، حيث يتم تحريك الدعوى العمومية بصفة آلية ضد المدير بصفته شخص طبيعي .

وعندما ترتكب المخالفة من طرف الموظف سواء كان تابعا لعون اقتصادي طبيعي أو معنوي ، فهنا وطبقا لمبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه في قانون العقوبات فإن الدعوى العمومية تحرك ضد مرتكب المخالفة ، لكن ونظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم وارتباطها بالعون الاقتصادي ، فإنه يفترض أن الموظف قد ارتكب الجريمة تنفيذا لتعليمات العون الاقتصادي وأوامره ، وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير ، وهذه القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس من طرف العون الاقتصادي الذي يمكنه التخلص من المسؤولية الجزائية بأن يثبت أن الموظف قد ارتكب الجريمة بإرادته وأنها قد ارتكبها رغم توجيه تعليمات إليه بعدم القيام بها¹ ، والحقيقة أن إثبات عكس هذه القرينة هو من المسائل التي يصعب على العون الاقتصادي القيام بها وقد جرى قضاء المحاكم على تحمله المسؤولية الجزائية رغم دفعه بأن الجريمة قد ارتكبت من طرف تابعه ، والسبب في ذلك عجزه على إثبات صحة ما يدفع به .

ثالثا - حق الأطراف المتضررة في طلب تحريك الدعوى العمومية : اعتبارا من أن القانون 04-02 لم ينص صراحة على جعل محاضر التحقيق المنجزة من طرف هيئات الضبط القضائي الوسيلة الوحيدة لإثبات التعدي على قواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية فإنه يكون من حق المتضرر سواء كان مستهلكا أو عونا اقتصاديا أن يساهم في تحريك الدعوى العمومية سواء بالشكوى أمام وكيل الجمهورية أو بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص .

وتعرف الشكوى بأنها إبلاغ المضرور النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بوقوع جريمة معينة أحقت به ضررا ما طالبا اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة مرتكبها² . ورغم أن الشكوى حق من حقوق المضرور إلا أن رفعها لا يعد شرطا على تحريك الدعوى العمومية إلا في الجرائم التي يحددها

¹- Cass. Crim., 11/03/1993, JCP, 1994, p. 571 .

²- قراني مفيدة ، م س ، حقوق المجنى عليه في الدعوى العمومية ، رم ، جامعة قسنطينة ، 2009 ، ص 03 .

القانون¹ ، كما أن رفعها لا يلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية والتي تملك سلطة الملائمة في اتخاذ ما تراه مناسبا في الشكوى .

ويقر المشرع الجزائري للمتضرر من جنابه أو جنحة أن يتقدم بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق ، وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص² ، فإذا ما استوفى هذا الإجراء شروطه الشكلية ، ورأى قاضي التحقيق جدية الواقع المدعى بها فإنه يحيل الشكوى إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته ، فإذا انتهى هذا الأخير إلى طلب فتح تحقيق فإن الدعوى العمومية هنا تكون قد تحركت من طرف النيابة العامة ، لكن إذا رأى وكيل الجمهورية أنه لا يوجد أي جريمة وتنسق بطلب رفض التحقيق ، فإنه في هذه الحالة يمكن لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق في الشكوى ، وفي هذه الحالة تكون الدعوى العمومية قد تحركت من طرف قاضي التحقيق ، ولو كيل الجمهورية الطعن في ذلك أمام غرفة الاتهام .

والحقيقة أن لجوء المستهلك أو العون الاقتصادي المضرور إلى الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وإن كان جائزًا قانونا إلا أنه نادر الواقع عمليا، نظرا لارتباطه بدفع الكفالة ونظرا لطبيعة المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 فإن المتضرر في أحسن الأحوال سوف يلجأ إلى تقديم مجرد شكوى أو بلاغ إلى هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص المقيد أو إلى وكيل الجمهورية المختص.

الفرع الثاني

الفصل في الدعوى العمومية

بالنظر إلى الوصف الجنحي للجرائم المحددة بنص القانون 04-02 فإن الدعوى العمومية تتظر من طرف قسم الجناح بالمحكمة المختصة إقليميا ، وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان وقع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه ، لكن ونظرا لارتباط الجرائم المحددة بهذا القانون بالمعاينات التي يجريها موظفو الضبط القضائي وارتباطهم بوكيل الجمهورية الذين يتبعون له إقليميا ، فإن الإحالة تكون وبصفة شبه دائمة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان رفع المخالفة .

¹ - أحمد عبد اللطيف الفقي ، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة ، ط01 ، دار الفجر للنشر ، القاهرة 2003 ، ص151.

² - المادة 72 من ق إ ج .

لكن ما يمكن ملاحظته أن عدد القضايا المحالة على الأقسام الجزائية للمحاكم هو عدد ضخم نتيجة عدد المخالفات المرفوعة والمحالة إلى وكلاء الجمهورية من طرف جهات الضبط المختصة ، وبالنظر إلى عدم وجود تخصص حقيقي للقضاة ، فإن هذا النوع من القضايا لا يأخذ حظه من الدراسة على الرغم من أهميته وتأثيره على الأعوان الاقتصاديين وعلى المستهلكين ، الأمر الذي أدى إلى سيادة عرف على أن هذه القضايا بسيطة تعطى للقضاة المبتدئين للفصل فيها .

ولا يخفى على أحد الأهمية العملية لتخصص القضاة فهو من ناحية يساعد على فهم طبيعة هذا النوع من الجرائم وظروف مرتكبها ، ومن جهة أخرى يساعد على سرعة الفصل في القضايا ، بالنظر إلى أن القاضي المتخصص يكون أسرع في فهم القضية وظروفها من القاضي غير المتخصص ¹ .

وفي دولة تصبوا إلى الوصول إلى تنظيم قانوني محكم للسوق ، يكون فيه الفصل في الدعاوى سريع وبدون أن تؤثر هذه السرعة على نوعية الأحكام ، فإنه يكون من الأفيد إعادة النظر في طرق المحاكمة والفصل في هذا النوع من القضايا ، وذلك ب :

- الذهاب إلى فكرة القاضي المتخصص وكذلك بتحديد مساعدين للقاضي يشاركون في المحاكمة ويكون رأيهم استشاري ، بحيث يكون مساعدًا ممثلاً عن الأعوان الاقتصاديين ومساعدًا ممثلاً عن المستهلكين .

- استحداث نظام الأوامر الجزائية ، وهو نظام معنوي يسمح للنيابة العامة وضمن شروط معينة أن تطلب من القاضي المختص أن يفصل في الدعوى بدون استدعاء المتهم وبدون مراقبة ، حيث يتم تحديد العقوبة بناء على ما ورد في المحاضر من إثباتات ، وتكون العقوبة دائمًا الغرامة ، إذ لا يجوز إعمال هذا النظام في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس أو بالغرامات الثقيلة، وتكون العقوبة الصادرة بموجب أمر جزائي قابلة للاعتراض من طرف النيابة ومن طرف المتهم في الآجال المحددة قانونا³.

¹ - أحمد محمد محمود خلف ، م س ، ص 500.

² - انظر مثلاً المادة 323 من قانون الإجراءات الجزائية المصري والتي تنص على أنه يجوز للنيابة العامة في ماد الجناح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدتها الأدنى على ألف جنيه ، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضي المحكمة الجزائية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناء على محضر جمع الإستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مراقبة.

³ - انظر في هذا الموضوع : عبد العزيز بن مسحوج جار الله الشمربي ، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي ، رم ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2008 ، ص 32.

المطلب الثاني

المصالحة كطريق لإنتهاء المتابعات القضائية

يعطي القانون 04-02 للإدارة المكلفة بالتجارة سلطة التصالح مع المخالفين الذين يقبلون دفع الغرامة المحددة لهم في مقابل إنهاء المتابعات القضائية ، وبعد هذا الحكم الخاص تطبقاً للحكم العام المنصوص عليه في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يجعل المصالحة كوسيلة من وسائل انقضاء الدعوى العمومية .

إن دراسة هذه الوسيلة القانونية ، يقتضي منا البحث في مفهومها وطبيعتها أولاً ثم إجراءات ممارستها ثانياً.

الفرع الأول

مفهوم المصالحة وطبيعتها

المصالحة في الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي هي التصرف القانوني الذي يؤدي إلى تنازل النيابة العامة ممثلة الحق العام عن حقها في الدعوى العمومية في جرائم محددة قانوناً مقابل قيام المخالف بدفع مبلغ من النقود لصالح الخزينة العمومية¹ .

ويقوم الصلح الجنائي في التشريعات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري على تغليب فكرة المصلحة المالية للدولة والحفاظ على أنها الاقتصادي على فكرة إيقاع العقاب على المجرم ، ولذلك تتم التضحية بحق المجتمع في إزال العقاب على المتهم مقابل قيام هذا الأخير بدفع المال المساوي للضرر المادي الذي ألحظ بالمجتمع على أساس أن الحفاظ على اقتصاد الدولة هو المصلحة الأحق والأجرد بالرعاية² ، وفي نفس الفلسفة فإن الصلح الجنائي في ميدان حماية السوق من الممارسات التجارية غير الشفافة وغير النزيهة يقوم على فكرة أن تشجيع المخالف على دفع غرامة الصلح في مقابل إنهاء المتابعات القضائية يحقق الفائدة للطرفين ، فمن جهة تتحقق الدولة بإراداً مالياً لفائدة الخزينة العمومية ، ومن جهة أخرى يتفادى العون الاقتصادي المخالف إمكانية الحكم عليه جنائياً ويتفادى أيضاً المصاريف التي يمكن أن

¹ انظر في تعريف الصلح الجنائي : أنيس حبيب السيد المحلاوي ، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2011 ، ص ص 48-39.

² أنور محمد صدقى المساعدة ، الصلح الجنائي في التشريعات الاقتصادية القطرية ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 24 - العدد الثاني ، س 2008 ، ص 98.

يتکدھا بمناسبة المحاكمة فضلا عن إضاعة الوقت الذي هو بالنسبة للعون الاقتصادي جزء من نشاطه الاقتصادي .

ويستند الصلح إلى مبدأ الرضائية حيث لا يقوم صحيحا إلا بموافقة العون الاقتصادي المخالف والإدارة المكلفة بالتجارة ، وأن تكون هذه الموافقة صادرة عن إرادة صحيحة وتمت بأهلية التعبير ، حيث بالرجوع إلى المادة 60 من القانون 02-04 فإن الصلح يتم بإيجاب من العون الاقتصادي وقبول من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة ، فالأمر يتعلق بتوافق إرادتين على إنشاء الصلح حتى يرتب أثره القانوني المتمثل في دفع الغرامة وإنها المتابعات القضائية . وتنتمي جهة الإدارة بسلطة تقديرية في قبول الإيجاب الصادر من العون الاقتصادي¹ ، فالصلح لا يمكن أن يفرض على الإدارة من المخالف بل يجب أن يتم باتفاق بين الطرفين² .

ويذهب المشرع المصري إلى عكس ذلك حيث ينص بالمادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية أن التصالح يكون بعرض من الجهة المكلفة بتحرير محضر المخالف على المخالف مع تبييهه بحقه في التصالح ، كما أعطت نفس المادة سلطة عرض التصالح في مواد الجناح للنيابة العامة³ .

والحقيقة أننا نرى أنه كان من الأفضل لو أن المشرع سار على هذا النهج ونص على جعل الصلح يقوم بإيجاب من الإدارة المكلفة بالتجارة وقبول من العون الاقتصادي المخالف ، ويكون هذا الإيجاب في صورة عرض صريح ومكتوب يدون في محضر ضبط المخالفة المرتكبة ، ذلك أن الواقع العملي ينبع على جهل الكثير من الأعوان الاقتصاديين بإمكانية الصلح الذي يوفره لهم القانون فلا يقدمون على عرضه .

الفرع الثاني

إجراءات المصالحة

إن البحث في إجراءات المصالحة يستدعي التدقيق في بعض المسائل المميزة لهذه الوسيلة القانونية ، حيث يمكن حصر هذه المسائل في تحديد أطراف المصالحة ، وفي تحديد كيفية تقدير مبلغ المصالحة ، ثم في آجال المصالحة وأخيرا في آثارها .

¹ - أحسن بوسقعة ، المصالحة في المواد الجزائية ، م س ، ص 262.

² - سعادي عارف محمد صوافطة ، الصلح في الجرائم الاقتصادية ، رم ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس 2010 ، ص 86.

³ - أنيس حبيب السيد المحلاوي ، م س ، ص 417.

أولا - أطراف المصالحة : تجرى المصالحة بين الجهة الإدارية المختصة بالصالح من جهة وبين العون الاقتصادي المخالف من جهة أخرى .

1- الجهة الإدارية المختصة بالصالح : إن تحديد الجهة الإدارية المختصة بالصالح هي مسألة بالغة الأهمية نظرا للأثر المترتب على هذه العملية من إنهاء للمتابعات القضائية ، لذلك يعمد المشرع على حصر هذا الاختصاص في جهات محددة بدقة ، و على ذلك فإن الإجراء الذي يباشره شخص لم يعين في الوظيفة أو تجاوز سلطته لا يكون له أي أثر ملزم للإدارة وهو من الناحية القانونية إجراء باطل ، إلا أن هذا البطلان لا يسري على الصلح الذي يجريه الموظف الفعلي وهو الموظف الذي يظهر أنه يمارس سلطته وفقا لقانون ثم يتضح فيما بعد عدم شرعية ممارسته لتلك السلطة¹.

وبالنظر إلى خصوصية المخالفات المنصوص عليها في القانون 02-04 فإن المادة 60 منه حصرت الجهات الإدارية المختصة بقبول التصالح في كل من :

- المدير الولائي المكلف بالتجارة عندما تكون المخالفة محل الضبط يعاقب عليها بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار جزائري . ويتعلق الأمر هنا بالعقوبات المنصوص عليها بالمواد 31 و 32 و 34 و 36 من القانون 02-04 ، وبالرجوع إلى هذه العقوبات فإنها تكاد تغطي جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ، حيث يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل التصالح في المخالفات الآتية: مخالفة عدم الإعلام بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع ؛ مخالفة البيع بسعر مختلف عن السعر المعلن ؛ مخالفة عدم الإعلام بمميزات المنتج أو الخدمة وبحدود المسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة ؛ مخالفة عدم تحديد كيفيات الدفع في العلاقات بين الأعون الاقتصادي وكذلك عدم تحديد الحسوم والتخفيضات والمسترجعات عند الإقتضاء ؛ مخالفة عدم تحرير الفاتورة أو وصل التسلیم أو سند التحويل وفق الشروط والكيفيات المحددة وفقا للتنظيم الساري المفعول ؛ مخالفة ممارسة أسعار غير شرعية .

- الوزير المكلف بالتجارة عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار جزائري وتقل عن ثلاثة ملايين دينار جزائري، وبالرجوع إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون 04-02 فإن الأمر يتعلق بحالة واحدة وهي حالة مخالفة عدم الفوترة المنصوص عليها بالمادة 33 والتي تعاقب بغرامة تساوي 80 بالمائة من المبلغ الذي كان يجب فورته ، وحتى في هذه الحالة ، فإنه يجب

¹ - علي محمد المبيضين ، م س ، ص 101.

أن تكون الغرامة المحسوبة تفوق مليون دينار جزائري ونقل عن ثلاثة ملايين دينار جزائري ، أما بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها بالمواد 35 و 37 و 38 فإن حدتها الأقصى يفوق أو يساوي ثلاثة ملايين دينار جزائري ، وبالتالي فإنها تخرج عن نطاق اختصاص الوزير المكلف بالتجارة في التصالح ، وهذا أمر غريب¹ ، لا نظن أن المشرع كان يقصده ، إذ وبهذا التحديد غير المنسجم لاختصاص الوزير أفرغت المصالحة من محتواها خاصة بالنسبة للغرامات التقليلية ، لذلك فإننا نقترح إعادة صياغة النص بجعل اختصاص الوزير في التصالح يكون في المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار جزائري ونقل أو تساوي عشرة ملايين دينار جزائري .

وهكذا وفي ظل النصوص القائمة فإن اختصاص الوزير المكلف بالتجارة في التصالح يبقى محصورا في مخالفة عدم الفوترة وضمن شروط محددة .

وعليه فإنه وفي باقي المخالفات الأخرى المعقاب عليها بالمواد 35 و 37 و 38 من القانون 02-04 وكذلك في حالة العود المنصوص عليه بالمادة 47 ف 02 من نفس القانون ومهما كانت طبيعة المخالفة المرتكبة فإنه لا يجوز قبول التصالح حولها ويتعين على المدير الولائي المكلف بالتجارة إحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية قصد ممارسة المتابعت القضائية المتمثلة في تحريك الدعوى العمومية وإحالة الملف على جهات المحاكمة المختصة .

2- تحديد الشخص المؤهل لإجراء المصالحة مع الإدارات : يبدوا واضحا أن المشرع قد حدد بدقة في المادة 60 من القانون 02-04 أن التصالح يكون بطلب يصدر عن العون الاقتصادي المخالف، وبالتالي فإن هذا العون الاقتصادي قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا.

فبالنسبة للشخص الطبيعي يجب أن يصدر طلب التصالح منه وهو متمنع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية ، حيث يجب أن يكون متمنعا بسن الرشد ، ومتمنعا بكامل قواه العقلية ، وهنا تجدر الملاحظة أن سن الرشد المطلوب هو سن الرشد الجزائري أي 18 سنة ، وذلك استنادا إلى أن التصالح ليس عقدا بالمفهوم المدني ، بل هو جزء إداري يجوز قبول التصالح فيه بالنسبة للشخص الطبيعي الذي بلغ سن الرشد الجزائري ، أما إذا كان قد ارتكب المخالفة وهو حدث . وهذا فرض نادر . فإنه يمكنه إجراء المصالحة عن طريق مسئوله المدني وهو والده أو والدته أو من يتولى ولايته².

¹- أحسن بوسقية ، المصالحة في المواد الجزائية ، م س ، ص 138 .

²- أحسن بوسقية ، المصالحة الجزائية في المواد الجزائية ، م س ، ص 155 .

ولا يقبل التصالح من ورثة العون الاقتصادي المخالف على اعتبار أن الوفاة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ، وحتى وإن تم التصالح ودفع الورثة المبلغ فإنه يمكنهم رفع دعوى إدارية بإبطال التصالح وإرجاع المبلغ المدفوع .

في حين يقبل التصالح من وكيل العون الاقتصادي المخالف إذا استند إلى وكالة قانونية مقبولة تتضمن التفويض في إجراء الصلح صراحة ، وأن تكون هذه الوكالة وكالة خاصة ، حيث أن الوكالة العامة لا تخول الوكيل إجراء التصالح¹ ، وهذه مسألة ممكنة الحدوث عمليا ، إذ يمكن للزوجة أن توكل زوجها بصفته المسير للمحل التجاري أن ينوب عنها في إجراء المصالحة ، كما يمكن أيضاً توكل المحامي أو العامل لدى العون الاقتصادي ، فإذا ما تحققت جهة الإدارة من صحة الوكالة فإن التصالح بموجبها يكون صحيحا .

أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن مسألة تحديد الشخص الطبيعي المؤهل قانوناً لإجراء المصالحة نيابة عنه تكتسي أهمية بالغة ، ذلك أن إجراء المصالحة من طرف شخص غير مؤهل يتربّع عنه بطلاً المصالحة وعدم ترتيبها لآثارها القانونية .

وهكذا ، فإذا كان الشخص المعنوي شركة تجارية . وهو الغالب . فإن القانون التجاري أحياناً هو الذي يحدد الشخص الطبيعي الذي يعطيه القانون صفة الممثل الشرعي للشركة ، فمثلاً الممثل الشرعي للشركة التجارية ذات الأسهم هو الرئيس المدير العام ، والممثل القانوني للشركة التجارية ذات المسؤولية المحدودة هو المسير ، وأحياناً أخرى القانون الأساسي للشخص المعنوي هو الذي يحدد الشخص الطبيعي الذي يمثله قانونا³ .

وعلى ذلك ، فلا تقبل المصالحة التي تكون بطلب من المدير الفرعي لأحد الشركات أو رؤساء المصالح إلا إذا كانوا حائزين على تفويض صريح من الممثل الشرعي للشخص المعنوي بإجراء هذه المصالحة .

¹ - محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002 ، ص 221.

² - انظر عكس ذلك فيما يخص شرط الوجوب بالوكالة الخاصة ، علي محمد المبيضين ، م س ، ص 100.

³ - أحسن بوسقيعة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، م س ، ص ص 20-21.

ثانيا - تقدير مبلغ غرامة المصالحة : لا تقوم المصالحة إلا بمقابل يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة ، حيث أن هذا المقابل يشكل حقا لصالح الخزينة حتى ولو أغفله المشرع ، فلا يمكن قبول المصالحة في هذا النوع من الجرائم دون ثبوت دفع المقابل لصالح الدولة¹ ، وهذا ما يميز المصالحة عن التنازل عن الشكوى أو الصفاح في بعض الجرائم .

وتعطى للإدارة المختصة سلطات تقديرية في ما يخص تحديد المبلغ الواجب دفعه كغرامة صلح ، حيث أن هذه الإدارة هي الجهة الأقدر من الناحية الفنية على تحديد هذا المبلغ ، ولذلك لم ينص المشرع على المبلغ الواجب الدفع² ، لكنه وضع معيارا لتحديد فهذا المبلغ لا يجب أن يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة ولا يجب أيضا أن ينزل عن الحد الأدنى لهذه العقوبة.

بالرجوع إلى القانون 04-02 فإنه قد أعطى سلطة تقدير غرامة الصلح للموظفين المؤهلين الذين حرروا محضر المخالفة ، وفي رأينا أن هذا اتجاه صائب كون أن هؤلاء الموظفين هم الأقرب لمعرفة حالة العون الاقتصادي وجسامته المخالفة المرتكبة .

لكن ، وفي نفس الوقت ، فقد أعطى المشرع بنص المادة 61 من نفس القانون للأعون الاقتصاديين المخالفين الحق في المعارضة على مبلغ الصلح المقترح ، وذلك حسب الحالة ، أمام كل من المدير الولائي المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالتجارة ، حيث يمكن رفع هذه المعارضة في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر للعون الاقتصادي المخالف . ولم يبين المشرع كيفية رفع هذه المعارضة.

وفي المقابل فإن المشرع قد أعطى تخفيضا يقدر بـ 20 بالمائة من قيمة مبلغ الصلح المقترح من طرف الموظفين المؤهلين لصالح العون الاقتصادي الذي يقبل بهذا الصلح دون أن يلجأ إلى رفع معارضة فيه ، وهذا الإجراء يمكن تفسيره على أنه إغراء للمخالفين حتى لا يلجؤوا إلى رفع المعارضات في محاضر الصلح المقترحة .

¹ - علي محمد المبيضين ، م س ، ص 55.

² - أنور محمد صدقى المساعدة ، م س ، ص 124.

ثالثا - آجال المصالحة : يقصد بآجال المصالحة المدة القانونية التي وضعها المشرع لإجراء المصالحة، فإذا انقضت هذه المدة لا يقبل التصالح حول المخالفة¹.

بالنسبة للقواعد العامة فإن التصالح المنصوص عليه قانونا في بعض الجرائم يكون مقبولا في أي وقت ما لم يفصل في الدعوى بحكم نهائي ، حيث يقبل الصلح حتى على مستوى جهة النقض باعتباره سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية .

لكن في بعض الحالات يقوم المشرع بتحديد مدد معينة إذا لم يتم إجراء المصالحة فيها فإن المتابعات القضائية تتم ولا يقبل بعدها أي طلب للصالح .

فبالنسبة للقانون 04-02 فإن المشرع لم يعطي أجلا محددا لعرض التصالح من طرف العون الاقتصادي إلا أنه وفي نفس الوقت حدد آجالا لتنفيذ مضمون المصالحة الحاصلة بين الطرفين.

لكن وبقراءة نص المادة 60 من القانون 04-02 يمكن القول أن المشرع قد حدد آجال عرض المصالحة في الفترة الممتدة من تاريخ تحرير المحضر المثبت للمخالفة وتاريخ إرساله إلى وكيل الجمهورية وهي مدة غير محددة قانونا إلا أنها تعد مدة قصيرة بالنظر إلى أن القواعد العامة توجب على رجال الضبط القضائي إرسال المحاضر بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية .

وهنا يطرح التساؤل حول مدى إمكانية المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية ، حيث يرى البعض أنه عدا التشريع الجمركي والتشريع المتعلق بالصرف، فإن المصالحة تكون محصورة في الفترة ما قبل إرسال محاضر الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية المختص²، ويمكن القول أن هذا الرأي ربما يكون قد استند على نص المادتين 60 و 61 من القانون 04-02 التي يمكن أن يفهم منها أنه أثناء التفاوض على المصالحة لا يتم إرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية ، وكذلك تؤدي المصالحة إلى عدم إرسال هذه المحاضر إليه وتتوقف المتابعات القضائية على مستوى الإدارة المكلفة بالتجارة .

ورغم ذلك ، فإننا نرى أن المصالحة تنتهي الدعوى العمومية حتى بعد تحريكها ما دام لم يقضى فيها بحكم نهائي ، والسبب في ذلك أن المشرع لما اختار أن يجعل من المصالحة طريق لانقضاء الدعوى العمومية ، فإنه قد اختار هذا الطريق بكل آثاره ، ففي القواعد العامة لا تنتهي الدعوى العمومية إلا

¹ - عبد الله عادل كاتبي ، الإجراءات الجنائية الموجزة ، رد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1986 ، ص 80.

² - أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة ، الجزائر 2005 ، ص 209.

بتصور حكم نهائي فيها ، وفي الفترة التي تسبق صدور هذا الحكم يؤدي التصالح إلى انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم التي يقبل القانون انقضاء المتابعة فيها بالمصالحة .

ويؤدي عدم قيام العون الاقتصادي المخالف بدفع غرامة الصلح في الأجل المتفق عليه إلى سقوط الصلح واستعادة الإدارة حقها في إحالة الملف إلى النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية¹ ، وهذا ما نص عليه المشرع بالمادة 61 من القانون 04-02 بأنه في حالة عدم دفع الغرامة في أجل 45 يوماً ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية .

ويمكن تكييف عدم قيام العون الاقتصادي دفع غرامة الصلح في الأجل المتفق عليه بأنه إخلال بالتزام قانوني ، إذ يعتبر الصلح ملغياً بقوة القانون ، ويتربّ على ذلك إرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الصلح حيث يكون بذلك من حق الإدارة المكلفة بالتجارة التمسك بالمتابعة القضائية.

رابعا - آثار المصالحة : إذا ثبتت قيام العون الاقتصادي بدفع المقابل المالي المنصوص عليه في محضر المصالحة ، فإن الآثر القانوني المترتب عنها يتحقق وهو إنهاء المتابعات القضائية ، حيث نصت المادة 61 من القانون 04-02 على أن المصالحة تنهي المتابعات القضائية .

والمتبوع لنص المادة 61 من القانون 04-02 يلاحظ أن الإدارة المكلفة بالتجارة لا تمنح الفرصة لوكيل الجمهورية أصلاً من أجل اتخاذ الإجراء المناسب ، فالقانون يسمح لها بأن لا تحيل الملف إليه ، حيث وبمجرد المصالحة فإن محاضر ضبط المخالفة تبقى في حوزة إدارة التجارة ولا يكون هناك مجال لتحريك الدعوى العمومية . وهنا يمكننا أن نتساءل عن حالة خرق الإدارة للقانون وقيامها بالصالح رغم توفر حالة العود التي نص المشرع بالمادة 62 من القانون 04-02 على عدم جواز التصالح في حالة العود . حيث لا توجد آليات واضحة للرقابة في هذا المجال .

نظراً لأن المصالحة المنصوص عليها في القانون 04-02 هي مصالحة تتم بين العون الاقتصادي من جهة وبين الإدارة المكلفة بالتجارة من جهة أخرى ، فإن إثبات المصالحة لا يكون إلا بالكتابية ، حيث يتم ذلك وفق محضر مكتوب يسمى محضر المصالحة يتضمن جميع المسائل المتفق

¹ - آمال عثمان ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1983 ، ص 158.

عليها لا سيما المبلغ الواجب دفعه كغرامة صلح ، كما يتضمن أيضا تاريخ الصلح وتوقيع الأطراف وهموبيتهم¹ . ويكون هذا المحضر وسيلة لإثبات للصلح يتم الدفع بها أمام جهات النيابة العامة وأمام جهات التحقيق وأمام جهات الحكم في أي مرحلة كانت عليها المحاكمة للمطالبة بانقضاء الدعوى العمومية، ويمكن إثبات الصلح حتى في غياب هذا المحضر بشهادة رسمية من الإدارة المكلفة بالتجارة صادرة عن الشخص المؤهل قانونا لإجراء الصلح² .

هذا بالنسبة للدعوى العمومية ، أما بالنسبة للدعوى المدنية التي يرفعها المضرور مباشرة أو ترفعها جمعيات حماية المستهلك ، فإن المصالحة لا تؤثر فيها ، كون أن الصحايا لم يكونوا طرفا في هذا الصلح ، وغاية ما في الأمر أن المضرور لا يكون بوسعيه أن يتمسك بالدعوى المدنية بالتبعية لانقضاء الدعوى العمومية التي تتبعها ، لكن يمكنه أن يرفع دعواه أمام القاضي المدني ويؤسس طلبه استنادا إلى قاعدة الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما المنصوص عليها بالمادة 124 من القانون المدني . وهنا يمكننا أن نلاحظ أن المصالحة تؤثر بطريقة غير مباشرة على مصلحة المضرور ، إذ أن الدعوى العمومية كانت ستتوفر له طريقة قضاء بسيطة وسهلة وغير مكلفة للوصول إلى حقه.

المطلب الثالث

حق جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية في المطالبة بالتعويض

نصت المادة 65 من القانون 04-02 على حق جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية برفع الدعاوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، وبحق التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على التعويض عن الأضرار. في حين تنص المادة 2 من ق إ ج على أن الحق في الدعوى المدنية المؤسسة على الخطأ الجنائي يمنح فقط لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر ناجم عن الخطأ الجنائي³ . وتنص أيضا المادة 13 من ق إ م إد على أنه لا يجوز لأي شخص القاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

إذن وفي ظل هذه النصوص يطرح التساؤل حول أساس قبول تأسيس هذه الجمعيات والمنظمات أمام القضاء ، وشروط ممارستها لهذا الحق وآثاره.

¹ - علي محمد البيضين ، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة ، ط 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2010 ، ص 104.

² - ايمان محمد الجابري ، الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2001 ، ص 97.

³ - المادة 02 من ق إ ج " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جنحة أو جنحة أو مخالفة بكل من أصحابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة .

الفرع الأول

أساس قبول تأسيس جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية أمام القضاء

يمكن تعريف الجمعيات على أنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية بغرض لا يستهدف الحصول على ربح مادي¹.

وقد عرفها المشرع بالقانون 12-06 المؤرخ في 01/12/2012 المتعلق بالجمعيات على أنها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنوين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة².

ويحدد القانون الأساسي للجمعية أهداف ونشاط الجمعية ، حيث يمكن أن تكون الجمعية ذات طابع مهني كجمعيات الفلاحين وجمعيات التجار ، وجمعيات الصيادلة ، كما قد تكون الجمعية ذات طابع اجتماعي كجمعيات حماية المستهلك .

ويمكن تعريف الجمعيات المهنية بأنها كل جماعة منظمة ومستمرة لأصحاب مهنة معينة تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضاءها وتحسين مستوى التفاهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي³ . حيث يخضع تأسيس بعضها وفقاً للقانون الأساسي للجمعيات ، والبعض الآخر يخضع في تأسيسه إلى القانون الأساسي المنظم للمهنة أو الطائفة .

أما بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك فإن المشرع لم يتطرق إلى تعريفها إلا من خلال القانون 09-03 وضع تعريف لجامعة حماية المستهلكين ، حيث نص بالمادة 21 منه على أنها كل جمعية منشأة طبقاً للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله .

ويمكن تعريف جمعيات حماية المستهلك أيضاً بأنها هيئات تطوعية، غير حكومية، يؤسسها أفراد من المجتمع المدني باختلاف ثقافاتهم واحتياجاتهم، لا تهدف إلى الربح، يكون من أغراضها حماية حقوق المستهلكين من الممارسات المخلة بحقوقهم وضمان الدفاع عنها عن طريق تتويرهم وتوعيتهم بما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات ورفع الدعاوى القضائية للمطالبة بالضرر اللاحق عن المساس بهذه الحقوق⁴.

¹ - توفيق حسن فرج، محمد يحيى مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 314.

² - المادة 02 من القانون 12-06 المؤرخ في 01/12/2012 المتعلق بالجمعيات ، ج ر ع 02 س 2012.

³ - رجب حسن عبد الكرييم ، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية ، دار النهضة العربية ، ط1، القاهرة، 2007، ص 30.

⁴ - صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع العش ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة قسطنطينية ، س 2014 ، ص 133.

لا شك أن الاعتداء على القواعد التي وضعها المشرع لضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية يضرب ثلاثة أنواع من المصالح ، مصلحة فردية تخص المستهلك أو العون الاقتصادي بصفة شخصية و مباشرة ، ومصلحة عامة تخص المجتمع ككل ، ومصلحة جماعية تخص مجموعة من الأعوان الاقتصاديين تربطهم رابطة مهنية واحدة أو مجموع المستهلكين.

والأصل أنه يجب لنشأة الحق في الدعوى لهذه الجمعيات أن يمس الاعتداء بالمصلحة الجماعية، فإذا كان الاعتداء قد وقع على مصلحة شخصية لأحد الأعضاء دون أن يمس هذا الاعتداء بالمصلحة الجماعية فلا تنشأ الدعوى للجمعية ، ذلك أن المصلحة الجماعية يمكن أن تكون محلاً للاعتداء دون أن ينال الأذى مصلحة أي فرد من أعضاء الجمعية ، فالملهم هو النظر إلى المصلحة الجماعية لا للمصلحة الذاتية للأعضاء ، فإذا أصاب الاعتداء في نفس الوقت مصلحة شخصية لأحد الأعضاء ومصلحة جماعية فإن هذا الاعتداء تنشأ عنه دعويان دعوى فردية ودعوى جماعية.¹

لكن إذا تأملنا التزامات التي يرتبها القانون 04-02 على العون الاقتصادي ، فإنها تتميز بكونها التزامات عامة وتهدف عموماً إلى ضمان حقوق الفرد لمجموع المستهلكين والأعوان الاقتصاديين، وبالتالي فإن هناك تداخل كبير بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية ، لذلك فإن الغالب أن ينشأ عن المخالفة الواحدة مساس بمصلحة فردية ومصلحة جماعية تخول لهذه الجمعيات حتى في حالة غياب المضرور أن تتأسس كطرف مدني .

وعلى ذلك فإن قبول الدعوى المرفوعة من طرف هذه الجمعيات لا يتطلب حضور المضرور وتمسكه بحقوقه، فغياب الاحتجاج من طرف المستهلك لا يحرم الجمعية من ممارسة حقوقها الخاصة بالطرف المدني²، ما دام أن المخالفة وإن كانت قد أصابت شخصاً محدداً إلا أنه وفي نفس الوقت قد أضرت بمصالح مشتركة .

ويحدد القانون الأساسي للجمعية المصالح الجماعية التي تهدف إلى حمايتها ، والتي يكون لها الحق في اللجوء إلى العدالة لطلب التعويض عن الضرر الذي يلحق بها نتيجة المساس بهذه المصالح ، والأصل أنه لا تقبل الدعاوى المرفوعة من هذه الجمعيات إذا كانت المصلحة المعتدى عليها لا تدخل في قانونها الأساسي ، لكن قد يعمد المشرع في بعض الحالات إلى إعطاء الحق لبعض الجمعيات في الدفاع

¹ - فتحي والي ، م س ، ص 61.

² - صياد الصادق ، م س ، ص 145.

عن مصالح جماعية معينة حتى ولو لم يحدد قانونها الأساسي هذه المصالح¹. فالضرر التي تلحق بالمصالح المشتركة لمجموع المستهلكين تخول لجمعيات حماية المستهلك الحق في طلب التعويض عنها، حتى وإن كان القانون الأساسي لهذه الجمعية نص فقط على حقها في رفع دعاوى إزالة الشروط والبنود التعسفية².

وعلى ذلك فإن أساس قبول تأسيس جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية إنما يقوم على فكرة المصلحة الجماعية ، فلولا هذه المصلحة لما تقررت صفة التقاضي لهذه الجمعيات .

والمصلحة الجماعية هي مصلحة مجموع المستهلكين أو الأعوان الاقتصادي الذين تمثلهم الجمعية ، وتخالف هذه المصلحة عن المصلحة العامة للمجتمع بأسره والتي تدافع عنها النيابة العامة³.

والمقصود بالمصلحة الجماعية ليس فقط مجموع المصالح الفردية لأعضاء النقابة أو الجمعية وإنما أيضاً المصلحة المشتركة التي تعلو على المصالح الذاتية لهؤلاء الأعضاء والتي ينظر إليها كمصلحة مستقلة⁴.

فجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية ما هي في الحقيقة إلا مجموعة من الأفراد لكل واحد منهم الحق في الدفاع عن مصالحه ، وبالتالي فإن هذه الجمعيات تمثل مجموع حقوق هؤلاء الأفراد، وتؤدي إلى اكتساب كل حق من حقوقهم قوة لم تكن له من قبل ، فاكتسابها للشخصية المعنوية يجعل لها صوتاً مسموعاً في المجتمع ، فإذا أتيح لهذه الجمعية أن تتطق باسم أفرادها كان صوتها أقوى وأكثر فاعلية ، ولهذا يجب إحقاقاً للحق منح هذه الجمعيات حق التقاضي ، وفي هذا دعم لمركز المستهلك الضعيف أمام المهني القوي⁵.

في فرنسا وحتى سنة 1973 لم يكن يسمح لجمعيات حماية المستهلك باللجوء إلى القضاء من أجل الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين ، حيث أن دعواهم لم تكن مقبولة بحجة أن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المؤهلة للدفاع عن المصلحة العامة⁶. وهذا بخلاف الجمعيات المهنية.

¹ - Cass. Civ. 1^{re}, 02/05/2001, Bull. I, n° 114 .

² - Cass. Civ. 1^{re}, 05 /10/ 1999, Bull. civ. I, n° 260.

³ - أحمد السعيد الزقرد ، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة أو المضللة ، بـ دن ، ص 273 .

⁴ - فتحي والي ، الوسيط في قضاء القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2008، ص.60.

⁵ - مرفت عبد المنعم صادق ، م س ، ص 431.

⁶ - Jean Calais-Auloy , op. cit., p. 572.

لكن وبتصور قانون 1973/12/27 المعروف بقانون « Royer » تم الاعتراف لجمعيات حماية المستهلك بممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني الناجمة عن الأفعال المسببة لضرر مباشر أو غير مباشر يمس بالمصلحة الجماعية للمستهلكين¹. حيث نصت المادة 46 من هذا القانون على أن جمعيات حماية المستهلكين المعتمدة قانوناً يكون لها الحق في ممارسة الدعوى المدنية أمام جميع الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر أو غير المباشر الذي يصيب المصالح المشتركة لمجموع المستهلكين.

غير أن هذا القانون تم كبحه في سنة 1985 بموجب اجتهاد العرف المدنية لمحكمة النقض الفرنسية والذي قضى بأن مصطلح الدعوى المدنية لا يمكن أن يفهم منه سوى دعوى التعويض عن الضرر الناجم عن فعل جزائي²، حيث أن هذا الاجتهاد قد أدى إلى منع جمعيات حماية المستهلكين من ممارسة دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المجرمة رغم أنها تشكل إخلال بقواعد حماية المستهلك.

وعلى إثر ذلك تدخل المشرع الفرنسي لي Luigi نص المادة 46 من قانون 1973/12/27 السابق الذكر ويحل محلها قانون 1988/01/05 والذي أقر حق جمعيات المستهلك في رفع أربعة أنماط من الدعاوى أمام المحاكم وهي : الإدعاء بالحق المدني ؛ الدعوى المدنية ضد شروط الإذعان ؛ الدعاوى المدنية الفردية ؛ الدعاوى المدنية المرفوعة من ممثلي اتحادات المستهلكين³. بالإضافة إلى دعوى التمثيل المشترك المستحدثة بموجب القانون المؤرخ في 1992/01/18 ، وقد تم نقل جميع هذه الأحكام إلى قانون الاستهلاك الصادر في 1993/07/26.

ورغم أن القانون الجزائري اعترف بوجود جمعيات حماية المستهلك منذ القانون رقم 89-02 المتعلقة بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، إلا أن هذا القانون لم يعرف هذه الجمعيات من جهة ، ومن جهة أخرى اقتصر حق هذه الجمعيات في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي فقط دون الضرر المادي⁴.

¹- Guillaume CERUTTI et Marc GUILLAUME, RAPPORT SUR L'ACTION DE GROUPE, http://www.presse.justice.gouv.fr/art_pix/1_rappactiondegroupe.pdf , p.19.

²- Cass. Civ. 1^{re}, 16/01/1985, D. 1985, p. 123.

³- مرفت عبد المنعم صادق ، م س ، ص 432.

⁴- المادة 12 من القانون 89-02 " ... إن جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانوناً لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها ".

ويعتبر هذا الاعتراف نتيجة طبيعية للتحول الذي شهده النظام الجزائري منذ سنة 1988 ، هذا التحول مس الجانب الحقوقي أين سمح دستور سنة 1989 بحق تأسيس الجمعيات بما فيها الجمعيات السياسية ، كما مس أيضا الجانب الاقتصادي أين شهد انتقالا تدريجيا من احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي إلى حرية السوق .

وفي خطوة أكثر انتصارا لجمعيات حماية المستهلكين كرس المشرع هذا الحق بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة ، حيث نص بالمادة 96 منه على أنه بإمكان جمعيات حماية المستهلك القائم برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر ، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم .

وفي نفس السياق سار القانون 04-02 حيث نص على حق هذه الجمعيات في اللجوء للقضاء من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم مهما كانت طبيعته . كما أن هذا القانون اعترف أيضا بهذا الحق للجمعيات المهنية .

وفي هذا الاتجاه سار أيضا القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي نص بالمادة 23 منه على حق جمعيات حماية المستهلك في التأسيس كطرف مدني .

ورغم ذلك فإن المشرع الجزائري لم يبين بدقة أنواع الدعاوى التي يمكن لهذه الجمعيات رفعها، خاصة دعوى التمثيل المشتركة ودعوى إلغاء الشروط التعسفية ، إلا إذا فسرنا عمومية نص الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون 04-02 على أنها اعتراف من المشرع بحق هذه الجمعيات في رفع جميع هذه الدعاوى .

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد أعطى الحق لجمعيات حماية المستهلكين في أن تمارس حق رفع الدعاوى سواء أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي ، وسواء كانت الأضرار ذات طبيعة جزائية أو مدنية ، وسواء كانت تمس بمصلحة فردية لمستهلكين فأكثر أو تمس بمصالح مشتركة لجميع المستهلكين، لكنه في حالة رفع الدعواوى بسبب الأضرار ذات الطابع الفردي فقد اشترط حصول الجمعية على توكيل من المتضررين ، ويمكن أن نشير إلى بعض الدعاوى التي أجاز المشرع المغربي لجمعيات

حماية المستهلك رفعها : دعاوى التعويض ؛ دعاوى إيقاف التصرفات غير المنشورة ؛ دعاوى حذف الشروط التعسفية ؛ دعوى التمثيل المشترك.¹.

ويلاحظ أن المشرع المغربي كان أكثر توضيحا لنطاق ممارسة هذه الجمعيات لحقها في رفع الدعاوى مقارنة بالمشرع الجزائري ، حيث خصص المشرع المغربي حوالي خمسة عشر مادة اتسمت بالقصيل وإعطاء دور أكبر لهذه الجمعيات.

الفرع الثاني

شروط ممارسة حق التقاضي وآثاره

لا يكفي أن ترفع الدعوى من جمعية لكي تقبل أمام القضاء بل يجب أن تتوفر في هذه الجمعية مجموعة من الشروط تتمثل أساسا في الاعتماد والتخصص وتضييف بعض التشريعات شرط اكتساب صفة المنفعة العمومية وشرط التوكيل لجمعيات حماية المستهلك .

والجمعيات باعتبارها شخص اعتباري يجب أن تكتمل شخصيتها القانونية عن طريق قيام الأشخاص الراغبين في تأسيسها باستيفاء الإجراءات التي نص عليها القانون ، وتنتمي هذه الإجراءات أولا في انعقاد الجمعية العامة التأسيسية والمصادقة على القانون الأساسي ثم بعد ذلك إيداع التصريح بالتأسيس ينتهي في حالة عدم رفضه من طرف الجهة الإدارية المختصة إلى حصول الجمعية على وصل تسجيل والذي هو بمثابة دليل على الاعتماد.².

وشرط الاعتماد شرط جوهري لقبول تأسيس الجمعية أمام القضاء كون أن الجمعية غير المعتمدة هي جمعية غير مكتملة الوجود وبالتالي فهي ليست حائزة لأهلية التقاضي، حيث أن نص المادة 17 من قانون الجمعيات ينص على أنه تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة .

¹ - انظر المواد من 151 إلى 164 من قانون الاستهلاك المغربي .

² - راجع المواد من 7 إلى 12 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات .

ويشكل هذا الشرط عائقا أمام عديد من الجمعيات في الجزائر والتي تشتكى من عدم موافقة السلطات على اعتمادها¹، لكنه في نفس الوقت يشكل حماية من الجمعيات التي تستعمل مصلحة المستهلك كستار لتحقيق مصالح أخرى ذات طابع شخصي².

ولا يشترط لقبول تأسيس الجمعية كطرف مدنى أن يكون هناك ارتباط بين تاريخ ارتكاب المخالفة وبين تاريخ اعتماد هذه الجمعية واكتسابها للشخصية المعنوية ، فقد قبلت محكمة النقض الفرنسية تأسيس إحدى الجمعيات رغم أن الواقع محل هذه الدعوى كانت سابقة لتاريخ حصول هذه الجمعية على الاعتماد³.

وإذا تم حل الجمعية قبل قفل باب المرافعات ، فإنه يتبعين على المصفى التدخل في الدعوى، كون أن المصفى يصبح من تاريخ صدور قرار الحل هو الممثل القانوني للجمعية، وفي هذا الأساس قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم قبول الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 2012/03/23 من طرف جمعية تم حلها بقرار مؤرخ في 2012/01/18 ، وقد عللت هذه المحكمة هذا الرفض كون أن المصفى لم يتتدخل في خصومة الطعن بالنقض إلا بعد انقضاء الآجال القانونية لإيداع المذكرات الختامية⁴.

ولا يقبل تأسيس الجمعيات أمام القضاء إلا إذا كان من أهدافها حماية حقوق المستهلكين أو كانت جمعيات مهنية تعنى بالدفاع عن حقوق طائفة من الأعوان الاقتصاديين ، ويجب أن لا تتعارض هذه الأهداف مع النظام العام ، كما يجب أن تهدف إلى خدمة الصالح العام ، ويحدد القانون الأساسي للجمعية هدفها الرئيسي والذي يجب أن يحدد بدقة ويظهر في تسميتها⁵. فحق التقاضي يجب أن يرتبط بواقع لها علاقة بأهداف الجمعية الحق ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها⁶.

ويخشى من السماح لهذه الجمعيات بالدفاع عن حقوق المستهلكين أمام القضاء أن تستعمل هذا الحق كوسيلة للحصول على أهداف أخرى ، كالابتزاز والضغط على العون الاقتصادي المخالف ، لذلك

¹- جمعيات حماية المستهلك في الجزائر...نتائج دون التطلعات ، مقال منشور في جريدة السلام اليومية ، عدد صادر بتاريخ 2012/08/04. منشور بالموقع التالي : www.essalamonline.com/ara/permalink/14081.html

² - Jean Calais-Auloy , op. cit., p. 573.

³ - Cass. civ. 1^{re}, 27/05/1975, D. 1975, p. 321.

⁴ - Cass. civ. 2^{me}, 28 /11/ 2013, Bull. civ., n° 123.

⁵ - المادة 02 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات .

⁶ - المادة 17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات .

نذهب بعض التشريعات¹ إلى قصر حق التقاضي على الجمعيات التي يعترف لها بالمنفعة العمومية، ويتطلب هذا الشرط الذي ينطوي على إجراءات صعبة ومعقدة يتم تقاديم المشاكل التي يمكن أن تحصل بسبب عدم نجاح الجمعية في تحقيق أهدافها، الذي قد ينتج عن التصرف غير الصحيح من طرف المسيرين أو يترتب عن توجيهه استعمال الحقوق المعترف بها للجمعية بما في ذلك تمثيل المستهلكين والدفاع عن حقوقهم، لتحقيق أغراض شخصية². كما أن إخضاع الجمعيات لشرط المنفعة العامة يجعلها تحت مراقبة منتظمة من طرف الإدارة التي تمنحها صفة المنفعة العمومية ، بحيث إذا تبين أنها لا تقوم بدورها كما هو مقرر لها يتم نزع هذه الصفة عنها وبالتالي تفقد الصفة في التقاضي باسم المستهلكين ولصالحهم.

بالرجوع إلى القانون 12-06 فإن المشرع الجزائري نص على شرط اكتساب صفة المنفعة العمومية للاستفادة من إعانة الدولة³، إلا أنه لم يضعه كشرط لاكتساب صفة التقاضي في الدعاوى التي تمس حقوق المستهلك.

ورغم أن هذا الشرط قد لاقى اعتراضا في المغرب حتى من بعض النواب لدى مناقشة قانون الاستهلاك المغربي⁴ ، إلا أنها نرى أنه شرط مهم خاصة في الدول النامية والتي لم يرتقي فيها بعد الوعي الجماعي، حيث يمكن هذا الشرط وضع حدود بين الجمعيات الجادة والجمعيات الانتهازية.

وتشترط بعض التشريعات على جمعيات حماية المستهلك عند رفع دعوى التمثيل المشترك أن تكون حائزة على توكييل خاص من المستهلكين المضرورين على الأقل ، وتثبت هذه الوكالة وجوبا بالكتابة، ودعوى التمثيل المشترك هي دعوى التعويض التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك نيابة عن مجموعة من المستهلكين محددة هوبيتهم تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها نفس المورد وكان مصدرها واحد، ويكون طلب الجمعية التعويض لصالح هؤلاء المستهلكين ، كما يمكنها أن تطالب بإصلاح الضرر أو إلزام البائع مثلا بضمانت العيب الخفي ، حيث نلاحظ أن طلبات الجمعية هي لصالح موكلتها وليس لصالحها⁵.

¹ - المادة 151 من قانون الاستهلاك المغربي.

² - مهدي منير، المظاهر القانونية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق وجدة، سنة 2004-2005، ص25.

³ - المادة 34 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات .

⁴ - نبيل بوحميدي، العمل الجماعي في مجال حماية المستهلك ، مجلة الملف، ع 8 ، مارس 2006، الجديدة المغرب ، ص 183.

⁵- Jean Calais-Auloy , op. cit., p.p. 581-582.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم يشترط التوكيل من طرف المستهلكين لقبول تأسيس جمعيات حماية المستهلك كطرف مدني ، حيث أن المشرع لم يبين بدقة الدعاوى التي تمارسها هذه الجمعيات للدفاع عن المصالح الفردية للمستهلكين والدعاوى التي ترفعها للدفاع عن المصالح الجماعية لجمهور المستهلكين.

وباجتماع هذه الشروط تستطيع الجمعية أن تطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستهلكين كأفراد وما فوتته عليهم من كسب ، كما يمكنها أيضا أن تطالب بالتعويض عن ما أصابها هي من أضرار كشخص معنوي ، وللجمعية أيضا طلب إيقاف التصرفات غير المشروعة ، ويؤدي إيقاف هذه التصرفات إلى عدم الإضرار منذ لحظة الإيقاف بباقي المستهلكين¹ ، وإذا تعلق الأمر بمنظمة مهنية فإنه يمكنها أيضا أن تطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق بأحد أعضاءها، كما يمكنها أن تطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمهنة التي تجمع أعضاءها ، ولها أيضا أن تطالب بإيقاف الأفعال غير المشروعة والمضرة بأعضائها أو بالمهنة التي تمثلها هذه الجمعية .

¹ - مرفت عبد المنعم صادق ، م س ، ص 433

وكخلاصة لهذا الباب فإن أهم ما يمكن الخروج به من دراسة الآليات المرصودة لمواجهة خرق قواعد الممارسات التجارية هو أنه ونظراً للطبيعة الخاصة للعلاقة بين الأعوان الاقتصادي والمستهلكين ونظراً أيضاً لمتطلبات حماية العلاقة بين الأعوان الاقتصادي فيما بينهم فإن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والموضوعة لحماية الإرادة في العلاقات التعاقدية أثبتت عدم كفايتها وقدرتها على الحد من عدم التكافؤ بين طرفي العلاقة التعاقدية ، حيث ثبت أن المشرع لا يكتفي بالنظر إلى أن العلاقة بين هذين الطرفين هي علاقة تعاقدية بل ينظر إلى الأمر من زاوية أكبر ، فالشرع يعتبر أن هذه العلاقات في مجموعها تعبر عن نظام بأكمله يشكل جزء من النظام العام الاقتصادي والذي يجب أن يحمى بقواعد أكثر شمولية وأكثر ردع ، لذلك فقد تكفل المشرع بوضع الآليات التي تسمح بذلك والمتمثلة في السماح للإدارة للتدخل من أجل مراقبة الأعوان الاقتصادي في ممارساتهم التجارية ، كما اتجه أيضاً إلى سياسة تجريم كل ممارسة تجارية تخرق مبدأ الشفافية والنزاهة ووضع بذلك آليات ضبط المخالفات وطرق المتابعة الجزائية والحكم فيها .

خاتمة

من خلال دراستنا للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في ضوء القانون رقم 04-02، يتبيّن أن أحكام هذا القانون قد ارتكزت أساساً على مبدأين ، هما مبدأ الشفافية ومبدأ النزاهة .

إن تأسيس أحكام القانون رقم 04-02 على مبدأ الشفافية والنزاهة، الذين ينسبان بدورهما إلى مبدأ حسن النية ذي الجذور الأخلاقية، يعكس الفلسفة الأخلاقية التي قامت عليها أحكام هذا القانون. وبذلك فإن مضمون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية يعكس مسعى المشرع نحو أُخْلَقَة المنظومة القانونية للسوق .

فمبدأ الشفافية ترجمته القانون رقم 04-02 في التزامين رئيسين ، هما الالتزام بالإعلام وكذا الالتزام بالفوترة ، مستهدفاً من خلالهما جعل الممارسات التجارية أكثر وضوحاً، بما يخدم مصلحة المستهلكين والأعوان الاقتصاديين على السواء، ويرفع من كفاءة السوق وقابليتها للرقابة.

فمن جهة كفل المشرع للمستهلك وللعون الاقتصادي الحق في الإعلام بأهم الجوانب التي تثير اختياره ورضاه. فالمشرع حينما ألزم العون الاقتصادي بالإعلام بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وكذا إخبار المستهلك بالمعلومات الصادقة والنزيفة حول مميزات المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس والحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية، فضلاً عن إلزامه بالفوترة، يكون بذلك قد ألقى على عاتق العون الاقتصادي واجب تدارك التفاوت في الخبرة الفنية بينه وبين المستهلك وكذا بينه وبين باقي الأعوان الاقتصاديين .

ومن جهة أخرى كفل للمستهلك الحق في الفوترة، مما أتاح له وسيلة هامة لإثبات الجوانب المختلفة لعلاقته بالعون الاقتصادي على نحو يضمن للمستهلك حقوقه ويحميها. ناهيك عمّا للشفافية من دور في تفعيل الرقابة حول مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للقانون.

في حين ترجم القانون رقم 04-02 مبدأ النزاهة من خلال حظره لجملة من الممارسات ، مستهدفاً منها مواجهة صور التأثير غير المشروع على نظام السوق، و التصدي للممارسات التنافسية غير النزيهة، وكذا الحد من الاستغلال السيئ لفارق القدرات الاقتصادية، لاسيما في علاقة الأعوان الاقتصاديين بالمستهلكين .

فقد جسد المشرع هذا المبدأ من خلال حظره لمختلف الممارسات التي تعكس استغلال العون الاقتصادي لقوته الاقتصادية. فالمشرع حينما منع رفض التعاقد والبيع المشروط والشروط التعسفية بمختلف صورها هو في الحقيقة إنما يحظر كل ما من شأنه إعلاء إرادة الطرف القوي على الطرف

الضعيف في التعاقد، وفي ذلك حد من استغلال تفاوت القدرات الاقتصادية لإذعان الطرف الضعيف أو ابتزازه.

كما أن مبدأ النزاهة اقتضى حظر الإشهار التضليلي بصوره المختلفة، تجاوبا مع الواقع الذي يثبت أن الدعاية الإشهارية صارت العمود الفقري لنظام التسويق المعاصر.

والمحصلة هي أن المشرع حينما فرض على العون الاقتصادي التزامات من شأنها تضييق التفاوت في الخبرات الفنية والقانونية بينه وبين المستهلك وحد من استغلاله لقوته الاقتصادية، يكون بذلك قد عالج أهم أسباب اختلال التوازن العقدي بين الأعون الاقتصاديين في ما بينهم وبين العون الاقتصادي والمستهلك والمتمثلة في تفاوت القدرات الفنية والاقتصادية بين الطرفين. وبذلك يكون قد وفق إلى حد بعيد في تقوية المركز التعاوني للمستهلك على نحو يضمن لعلاقته بالعون الاقتصادي قدرًا معقولا من التوازن كفيلة برعایة مصالح المستهلك وحماية إرادته و اختياره، مما يبرر لنا القول أن هذا القانون يعد خطوة متقدمة في مجال حماية المستهلك في الجزائر.

إن القانون رقم 04-02 من خلال تنظيمه للممارسات التجارية التي تقوم بين الأعون الاقتصاديين وكذا الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعون الاقتصاديين والمستهلكين، يتصل اتصالا وثيقا بمنظومة حماية المنافسة و المستهلك، ومع ذلك فإن قواعده خصوصيات بررت للمشرع فصل قواعده عن قانوني المنافسة والاستهلاك.

في إطار منظومة حماية المنافسة، فإن القانون 04-02 وإن أورد ضوابط للنشاط التناصي بين الأعون الاقتصاديين شأنه في ذلك شأن قواعد الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة، إلا أن قواعده تستهدف بالدرجة الأولى حماية العون الاقتصادي المنافس من الممارسات التي تمس مصالحه بشكل مباشر، فالمستهدف بالممارسات التجارية هو العون الاقتصادي المنافس، فيما تستهدف قواعد الأمر 03-03 حماية حرية المنافسة وآلياتها في السوق، فالمستهدف بالممارسات المقيدة للمنافسة ليس العون الاقتصادي المنافس فحسب إنما المنافسة في حد ذاتها كركيزة يقوم عليها اقتصاد السوق. وبذلك يكون المشرع قد ساير التوجه العام في القانون المقارن الذي يميل إلى فصل القواعد المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية عن القواعد المتعلقة بحماية حرية المنافسة. ومن معالم هذا التمايز هو اختلاف الجهة المختصة بالنظر في مخالفة قواعد كل منهما، حيث أسدد النظر في مخالفة قواعد الممارسات التجارية للقضاء، في حين أسدد النظر في مخالفة قواعد المنافسة إلى مجلس المنافسة.

أما في إطار منظومة حماية المستهلك، فإن قواعد القانون 04-02 المتصلة بحماية المستهلكين تتميز عن قواعد القانون 09-03 المتعلقة بحماية المستهلكين وقمع الغش من حيث مضمونها، بحيث ركزت أحكام هذا الأخير على حماية سلامة وأمن المستهلك وتلبية رغباته الاستهلاكية من خلال تركيزها على المنتج محل الاستهلاك، بينما ركزت أحكام القانون 04-02 على حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك ودعم مركزه التعاقدية في مواجهة العون الاقتصادي، إلا أن هذا التمييز لا يبرر في منظورنا فصل قواعد كل منها عن الآخر، لاسيما وأن الاختصاص بالنظر في مخالفة قواعد كل منها يعود لذات الجهة وهي السلطة القضائية.

إن خصوصية القانون 04-02 لم تتوقف عند حد وضع قواعد موضوعية لتنظيم الالتزامات التي تقع على عاتق الأعوان الاقتصاديين والتي تستمد أساسها من مبدأ الشفافية والنزاهة ، بل تعدت ذلك بوضع آليات لحماية هذه القواعد من أي تجاوز أو خرق لأحكامها . فالمشروع ومن خلال هذا القانون أبدى رغبة واضحة في التوسيع في الجزاء وذلك بإتباعه سياسة التجريم من خلال سن عقوبات جزائية لمواجهة المساس بالقواعد التي وضعها لضمان شفافيتها ونزاهة الممارسات التجارية.

وقد توصلنا إلى أن التجريم في ميدان الممارسات التجارية هو أمر مبرر بالنظر إلى عدم كفاية قواعد القانون المدني في توفير الحماية المطلوبة في هذا الميدان ، فالنجز عبر العقوبة الجنائية يعكس الثقة المتزايدة في فعالية الجزاء الجنائي في حماية التوجهات الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، فالقاعدة الجنائية لديها وقع نفسياني أعمق لدى من يتوجه نحو مخالفتها ، كما أنها توحى بالطمأنينة لدى المواطن الذي يشعر بأنه محمي من التجاوزات بنصوص قانونية أكثر ردعًا . وقد لاحظنا أن المشروع و في تحديه للعقوبات المقررة للمخالفات قد اعتمد على الغرامة كعقوبة أساسية ، ولم يلجأ إلى الحبس إلا في حالة العود . ونرى أن المشروع قد وفق في ذلك بالنظر إلى أن الغرامة هي من أنساب الجزاءات تطبيقاً على الأعوان الاقتصاديين، كونها تصيبهم في ذمهم المالية التي هي ركيزة النشاط الاقتصادي الذي يمارسونه.

ورغم ذلك فإننا نرى أن عقوبة الحبس لا تتناء مع طبيعة هذه المخالفات ولا بشخصية المخالفين، ونعتقد أن مساعدة الغرامة والغلق المؤقت في حالة العود هما العقوبات المناسبتان لذلك ، فنحن ننادي بإلغاء عقوبة الحبس على هذا النوع من المخالفات.

وقد توصلنا إلى أن أركان الجريمة في هذا النوع من المخالفات تتميز بنوع من الخصوصية ، حيث تظهر هذه الخصوصية بالنسبة للركن المادي من خلال طغيان السلوك السلبي للنشاط الإجرامي

على حساب السلوك الإيجابي ، ومن خلال خصوصية الصياغة للعناصر المكونة للركن المادي ، وأنها من خلال عدم اشتراط النتيجة لتحقق الفعل المجرم.

أما بالنسبة للركن المعنوي فإن الخصوصية تظهر في تلاشي وضعف هذا الركن ، بحيث أن الجريمة تقوم بمجرد إتيان الفعل المادي عن إرادة وعلم بمحل المخالفات المنصوص عليها تتطوی على أفعال لا على اشتراطات عمدية بحيث لا يكون العمد ضروريا لقيام المخالفة.

وقد توصلنا أيضا إلى أن المشرع قد توسع في الجزاء من خلال تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، حيث أن المشرع قد أستد الأفعال المادية الماسة بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية إلى العون الاقتصادي إسنادا قانونيا ، أي أنه ينسبها إليه بحكم القانون لا بحكم الواقع فلا يهم المشرع أن تكون المخالفة قد ارتكبت من العون الاقتصادي نفسه أو من أحد تابعيه.

حيث أن الصلة المباشرة بين الشخص والفعل غير مطلبة في هذا النوع من المخالفات ، فنكون إذن أمام توسيع في المسؤولية الجزائية تمتد إلى تحمل أفعال الغير ، وهي خاصية تميز الجرائم ذات الطابع الاقتصادي.

وقد انتهينا إلى أن القانون 04-02 تميز أيضا فيما يخص الجزاءات المفروضة بنوع من التنوع ، حيث نجده قد نص على الغرامة والحبس والمصادرة ونشر الحكم وغلق المحل وشطب السجل التجاري وهذا يعكس بصدق رغبة المشرع في اعتماد أسلوب الردع لفرض المبادئ الأخلاقية التي يجب أن تسود ممارسات الأعون الاقتصاديين.

ونظرا لقوة الجزاءات المفروضة على الأعون الاقتصاديين خاصة أنها جد مؤثرة على النشاط الممارس فإن المشرع قد حد آليات تطبيق هذه الجزاءات، حيث وفي إطار القواعد العامة فإنه لتطبيق العقوبة يجب أن يتم ذلك في إطار إجرائي واضح وشفاف ومكرس لقرينة البراءة وحقوق الدفاع.

لم يكتف المشرع في هذا الصدد بالإطار العام المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ، بل ارتأى أن ينظم مسألة ضبط ومتابعة المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية بقواعد خاصة تتميز من جهة بعدم تعارضها مع القواعد العامة ، ومن جهة أخرى تتکيف مع طبيعة المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 وطبيعة الأشخاص المخاطبين بهذا القانون.

فعلى مستوى مرحلة معاينة المخالفات فإن المشرع وإن كان قد سمح للأشخاص الذين لهم صفة الضبطية القضائية من معاينة وضبط المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية ، إلا أنه قد رکز على دور الموظفين المتخصصين والتابعين لوزارة التجارة في ضبط ومعاينة المخالفات باعتبارهم يتمتعون بصفة الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي المحدد ، حيث أن التركيز على هؤلاء الموظفين مبرر بحكم خبرتهم وتفرغهم ل القيام بمهام الضبط في ميدان الممارسات التجارية.

وقد لا حظنا أن المشرع قد أعطى للعون الاقتصادي بعض الضمانات لحمايته من التعسف أثناء إجراءات المعاينة والضبط ، حيث نص المشرع على وجوب أن يتلزم الموظف أثناء البدء في التحقيق أن يعرف بصفته وأن يقدم التقويض بالعمل وأن يتلزم أيضاً بالنزاهة وبكتمان السر المهني.

وفي المقابل يتمتع الموظف المؤهل للمعاينة بسلطات مختلفة تتمثل في سلطة تلقي البلاغات والمعلومات وسلطة الفحص والاطلاع وسلطة الدخول إلى المحلات.

ويختتmi التحقيق بتحرير محضر يعتبر أساس المتابعة الجزائية فيما بعد ، لذلك فإن هذا المحضر يجب أن يشتمل على مجموعة من الشكليات التي يترتب على عدم احترامها فقدان قوته التبؤية.

وقد لا حظنا أن المتابعة القضائية تكون بناء على تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية المختص ، كما لا حظنا أن القانون 02-04 يسمح لطرف العلاقة بالمصالحة حول المخالفات المرتكبة في مقابل انقضاء الدعوى العمومية ، كما أن نفس القانون يسمح لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.

ولقد لاحظنا إلى أن هذا النوع من المتابعات يتسم بالكثرة إلى حد درجة التضخم نظراً لحجم النشاط الممارس وكثرة المخالفات المضبوطة ، لذلك فإنه يكون من الواجب التوفيق بين سرعة الفصل في الأحكام وبين نوعية الأحكام ، وأن ذلك لن يتم إلا من خلال إعادة النظر في طرق المحاكمة والفصل في هذا النوع من القضايا وذلك بالذهب إلى فكرة القاضي المتخصص واستحداث نظام الأوامر الجزائية.

وفي مجال الصلح المنهي للمتابعة الجزائية فقد رأينا أنه كان من الأفضل لو أن المشرع نص على جعل الصلح يقوم بإيجاب من الإدارة المكلفة بالتجارة وقبول من العون الاقتصادي المخالف وليس العكس ، بحيث يكون هذا الإيجاب في صورة عرض صريح ومكتوب يدون في محضر ضبط المخالفات المرتكبة ، ذلك أن الواقع العملي ينبع على جهل الكثير من الأعوان الاقتصاديين بإمكانية الصلح الذي يوفره لهم القانون فلا يقدمون على طلبه.

وقد انتهينا إلى أن المصالحة تنهي الدعوى العمومية حتى بعد تحريكها ما دام لم يقضي فيها بحكم نهائي والسبب في ذلك أن المشرع لما اختار أن يجعل من المصالحة طريق لانقضاء الدعوى العمومية فإنه قد اختار هذا الطريق بكل آثاره ، ففي القواعد العامة لا تنتهي الدعوى العمومية إلا بصدور حكم نهائي فيها وفي الفترة التي تسبق صدور هذا الحكم يؤدي التصالح إلى انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم التي يصل القانون انقضاء المتابعة فيها بالمصالحة.

ونظراً لخصوصية القانون 04-02 فقد رأينا أنه يتسع في تحديد دائرة الضحايا ، حيث يعطي الحق لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية الحق في التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات.

وعند بحثنا في أساس هذا الحق فقد رأينا أنه يقوم على فكرة المصلحة الجماعية، وهي تشمل مجموع المصالح الفردية لأعضاء الجمعية والمصلحة المشتركة التي تعلو على هذه المصالح الفردية ، إذ أن حق التقاضي يجب أن يرتبط بوقائع لها علاقة بأهداف الجمعية ألحقت ضرراً بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

هذا وإذا كانت حاجة الممارسات التجارية للتنظيم أمر مطلوب، فإن السياسة التشريعية في هذا المجال يجب أن تراعي بعض الاعتبارات، نجملها في التوصيات التالية :

- يجب أن يراعي المشرع حال تنظيمه للممارسات التجارية ما يتطلبه اقتصاد السوق من تشجيع لحرية التجارة والصناعة والاستثمار ودعم للمبادرة والابتكار ، وهو ما يستدعي الحذر من أن يتحول التدخل التشريعي في مجال الممارسات التجارية بما يفرضه من قيود على نشاط الأعوان الاقتصاديين إلى عائق أمام متطلبات اقتصاد السوق، ما قد يفضي إلى نتائج عكسية.

- يجب أن يراعي المشرع في مساعاه لحماية الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين من خلال قواعد الممارسات التجارية ضرورة أن تتسم هذه الحماية بالعدالة، وذلك بأن يوازن بين مختلف المصالح المعنية بتنظيم الممارسات التجارية، مخافة أن تتحول الحماية المتوكزة إلى حماية جائرة، تتجاهل المصالح المشروعة لأعوان الاقتصاديين فاعلين في العملية الاقتصادية.

- إن كون القانون رقم 04-02 ينظم في شایاه علاقات تعاقدية بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، يقتضي عدم الإفراط في التجريم وحصر نطاقه في الممارسات التعاقدية التي تعكس سلوكاً خطيراً يهدد مصلحة اجتماعية جوهرية، أما ما دون ذلك من ممارسات فرى أن الأولوية يجب أن تكون للجزاءات المدنية باعتبارها الجزاء التقليدي في مجال العلاقات التعاقدية. فعلى سبيل المثال يلاحظ أن القانون المذكور قد جرم الممارسات التعاقدية التعسفية فيما أغفل الجزاء المدني المتعلق بها، والأولى في تقديرنا هو التخلّي عن التجريم هنا والنصل على الجزاء المدني وهو بطلان الشرط التعسفي.

وفي ختام هذا البحث، فإنه ورغم ما بذلناه من جهد في سبيل شرح وتحليل القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المحددة بموجب القانون 04-02، فإن ثراء هذا القانون وأبعاده المختلفة يجعل منه مجالاً خصباً لمزيد من البحث.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر :

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل والمتمم.**
- 2- القوانين والأوامر :**
 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (ج ر : 1966/48).
 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (ج ر : 1966/49).
 - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (ج ر : 1975/101).
 - الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم (ج ر : 1975/101).
 - الأمر 74-75 المؤرخ في 1975/11/12 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري (ج ر : 1975/52).
 - القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم (ج ر : 1985/08).
 - القانون رقم 96-01 المؤرخ في 1996/01/10 يحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف (ج ر : 1996/03).
 - القانون رقم 99-01 المؤرخ في 1999/01/06 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة (ج ر : 1999/02).
 - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة (ج ر : 2003/43).
 - الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات (ج ر : 2003/44).
 - الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالقرض والنقد (ج ر : 2003/52).
 - القانون رقم 02-04 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج ر : 2004/41).

- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14/08/2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية
 - (ج ر : 2004/52).
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
 - (ج ر : 2006/14).
- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
 - (ج ر : 2008/21)
- الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع العش
 - (ج ر : 2009/15).
- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12/01/2012 يتعلق بالجمعيات (ج ر : 2012/02).

3- النصوص التنظيمية :

- المرسوم التنفيذي رقم 95-119 المؤرخ في 28/04/1995 يتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقنة (ج ر : 1995/25).
- المرسوم التنفيذي 31-96 المؤرخ في 15/01/1996 يتضمن كيفية تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية (ج ر : 1996/04).
- المرسوم التنفيذي 44-98 المؤرخ في 01/02/1998 المتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري (ج ر : 1998/05).
- المرسوم التنفيذي 448-02 المؤرخ في 17/12/2002 المتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكيسي" (ج ر : 2002/58).
- المرسوم التنفيذي 468-05 المؤرخ في 10/12/2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسلیم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك (ج ر : 2005/80).
- المرسوم التنفيذي رقم 215-06 المؤرخ في 19/06/2006 يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفيه المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود (ج ر : 2006/41).

- المرسوم التنفيذي رقم 306-06 المؤرخ في 10/09/2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و البنود التي تعتبر تعسفية (ج ر : 56/2006).
- المرسوم التنفيذي رقم 65-09 المؤرخ في 07/02/2009 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع أو الخدمات المعنية (ج ر : 10/2009).
- المرسوم التنفيذي رقم 387-13 المؤرخ في 09/12/2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك (ج ر : 58/2013).

ثانياً- المراجع :

1- مراجع باللغة العربية :

أ- الكتب :

*** الكتب العامة :**

- ابراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، دار عالم الكتب ، القاهرة 1980.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، ج 2 ، ط 3 ، دار هومة ، الجزائر 2006.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2002.
- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام والإثبات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ط 7 ، دار النهضة العربية، القاهرة 1993.
- توفيق حسن فرج، محمد يحيى مطر، الأصول العامة للفانون، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
- جاك غاستان، المطول في القانون المدني - تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، 2000.
- جلال علي العدوى ، أصول الالتزامات ، مصادر الالتزام ، ب د ن ، الاسكندرية 1997 .

- جمیل الشرقاوی، النظریة العامة لاللتزام - مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج 04 ، ط 02 ، دار العلم للجميع ، بيروت.
- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2007.
- حسام الدين كامل الأهوانی، النظرية العامة لاللتزام - المصادر الإرادية لاللتزام، ج 1، ط 3، بدون ناشر، 2000.
- حسني المصري ، القانون التجاري ، ج 01، دار وهدان للطباعة والنشر ، القاهرة 1986.
- حسني محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1988.
- سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، (د ت ن).
- عبد الرزاق السنھوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (البيع والمقايضة)، ج 4، منشورات الحلبی الحقوقیة، بيروت، 1998.
- عبد الرزاق السنھوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، ج 1، منشورات الحلبی الحقوقیة، بيروت، 1998.
- عبد الرؤوف عبید ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط 04 ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1979.
- عبد المجيد الحکیم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، المکتبة القانونیة ، بغداد 2007.
- عبد المعین لطفي جمعة ، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنیة التقصیریة والعقدیة ، الكتاب الأول، ج 1 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (د ت ن).
- علي خطار شنطاوی ، موسوعة القضاء الإداري، ج 01 ، ط 02 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2008.
- علي فیلالي، الإلتزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر، الجزائر، 2008.
- فتحی والی ، الوسيط في قضايى القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008.

- لحسين بن الشيخ آث ملوي ، المتنقى في عقد البيع ، ط 02 ، دار هومة ، الجزائر 2006.
 - لويس قوجال ، المطول في القانون التجاري ، الجزء الأول ، المجلد الأول ، ترجمة منصور القاضي ، ط 02 ، المؤسسة الجامعية للدراسات.
 - محمد جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية، ج 1 ، مطبعة جامعة القاهرة، 1978 .
 - محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005.
 - محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ط 2 ، دم ج ، الجزائر 1990.
 - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري - مصادر الالتزام، ج 1 (العقد والإرادة المنفردة)، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، 2004.
 - مصطفى العوجي، القانون المدني - العقد، ج 1، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
 - مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، (الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري - الملكية الصناعية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996.
 - نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة (عقد البيع)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
 - نعيم مغبوب، قانون الأعمال، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
 - همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- * الكتب المتخصصة :**
- ابراهيم حامد طنطاوي ، سلطات مأمور الضبط القضائي ، ط 02 ، المكتبة القانونية، القاهرة 1997.
 - أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة ، الجزائر 2005.

- أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- أحمد عبد اللطيف الفقي ، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة ، ط1 ، دار الفجر للنشر ، القاهرة 2003.
- أحمد محمد قائد مقبل ، المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005.
- أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، 1994.
- أحمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.
- أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
- آمال عثمان ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1983.
- أنيس حبيب السيد المحلاوي ، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2011.
- إيمان محمد الجابري ، الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2001.
- بن خدة رضى ، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية ، ط 02 ، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، 2012 .
- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.

- جوزف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة، عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1991.
- حسن عبد الباسط جميمي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- حسين فتحي، حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، (د ت ن).
- حلمي محمد الحجار، المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها : الطفيلي الاقتصادية ، ط 1، منشورات زين الحقوقية ، بيروت 2004.
- حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك - دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
- حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المباع، دار الكتب القانونية، 2010.
- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2000.
- خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة.
- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- رجب حسن عبد الكريم ، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية ، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2007.
- زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2002.
- سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسخير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، د م ج ، الجزائر، (د ت ن).
- سهير منتصر، الالتزام بالتصدير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- شوقي رامز، النظرية العامة للجريمة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1976.
- شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في إبرام العقود، ط 1، دار دجلة، الأردن، 2008.

- طاهري حسين ، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2014.
- عامر قاسم أحمد القيسى، الحماية القانونية للمستهلك، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، حماية المستهلك ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، 2010 .
- عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، دار المعرف ، الإسكندرية 1996.
- عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، دن ، القاهرة، 1976 .
- عبد السلام أبو قحف ، أساسيات التسويق ، دار الجامعة الجديدة للطبع ، الإسكندرية ، 2002 .
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- عبد الله سليمان سليمان ، النظرية العامة للتدارير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1990.
- عدلي أمير خالد ، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض ، منشأة المعرف، الإسكندرية.
- عز الدين عيساوي ، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة:مال مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهد القضائي ، ع 04، كلية الحقوق جامعة بسكرة.
- علي بولحية بن بوخميـس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- علي محسن شدان ، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني ، رم، جامعة الجزائر ، 2012.

- علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2010.
- علي محمد جعفر ، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك ، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2009 .
- عماد عوض عدس، التحريات كإجراءات البحث عن الحقيقة ، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.
- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- قادة شهيدة ، المسؤلية المدنية للمنتج ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007 .
- قدرى عبد الفتاح الشهاوى ، مناط التفتيش قيوده وضوابطه ، ط01 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006
- لعشب محفوظ بن حامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1990.
- محمد ابراهيم عبيدات، سلوك المستهلك، الطبعة الثانية، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، 1998.
- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر ، 2010.
- محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر)، ط 2، دار هومة، الجزائر ، 2010.
- محمد بودالي، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر،الجزائر ، 2005.
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر ، 2008.
- محمد حسام محمود لطفي، المسؤلية المدنية في مرحلة التفاوض، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ، 1995
- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- محمد علي سويم ، المسئولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ، ط01 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007.
- محمد عيد الغريب ، الاختصاص القضائي لامر الضبط في الأحوال العادبة والاستثنائية ، ب د ن، 2003
- محمود عثمان الهمشري ، المسئولية الجنائية عن فعل الغير ، ط01 ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1969.
- محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبri، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- محمود محمود مصطفى ، الجرائم الإقتصادية ، ج 1 ، ط 2 ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة 1979.
- مرفت عبد المنعم صادق ، الحماية الجنائية للمستهلك ، ط 2 ، د ن ، القاهرة ، 2001.
- مسعود زيدة ، الاقتتال الشخصي للقاضي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1989.
- مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
- مصطفى احمد ابو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان . 2011
- مصطفى مجدي هرجة ، المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفع والبطلان ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1992.
- ندى البدراوي النجار -أحكام المسؤولية -المؤسسة الحديثة للكتاب -طرابلس لبنان -الطبعة الأولى 1998
- نزيه محمد الصادق المهدى، الالتزام التعاقدى بالإدلاء بالبيانات، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

بـ الرسائل و المذكرات :

- أبو بكر أحمد الأنصاري ، الحماية الجنائية للمستهلك ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء ، 1997.
- آيت مولود سامية ، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة ماجستير ، جامعة تizi وزو ، 2006 .
- إيناس مازن فتحي الجبارين ، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية ، مذكرة ماجстير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان، 2010.
- بوجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2002.
- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002 .
- جلام جميلة ، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري ، مذكرة ماجستير ، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2011.
- حيدان سفيان، جريمة التقليد التدليسى للعلامات الصناعية والتجارية أو علامات الخدمة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002 .
- حنان ميريني ، النظام العام الاقتصادي وتأثيره على العلاقة العقدية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 .
- خالد السيد عبد الحميد مطحنة ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
- خديجة قندوزي، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية (على ضوء مشروع قانون الإشهار لسنة 1999)، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2000/2001.
- رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر .2008

- ربيعة حليمي، ضمان الإنتاج والخدمات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2002.
- زكية جداني، الإشهار والمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2001/2000.
- زهرة غضبان ، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2013.
- سعاد عارف محمد صوافطة ، الصلح في الجرائم الاقتصادية ، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، 2010.
- شعباني نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة تizi وزو، 2012.
- صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت ، مذكرة ماجستير ، جامعة تizi وزو، 2013.
- صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2014 .
- عبد العزيز بن مسحوج جار الله الشمرى ، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي ، مذكرة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 .
- عبد الله عادل كاتبي ، الإجراءات الجنائية الموجزة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1986.
- فاطمة نساخ، مفهوم الإذعان، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 1998/1997.
- قراني مفيدة ، حقوق المجنى عليه في الدعوى العمومية، ، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009.
- مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة، 2011.
- محمد العلمي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية في القانون الجنائي المغربي، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط ، 1992.

- محمد زاولك ، المنافسة غير المشروعة في القانون المغربي ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء ، 2005/2006.
- محمد عماد الدين عياض ، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2006.
- مهدي منير ، المظاهر القانونية لحماية المستهلك ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة وجدة ، 2004-2005.
- نجيب بروال ، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، مذكرة ماجستير ، جامعة بانتة ، 2013.

ج - مقالات :

- أحسن بوسقيعة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، تعليق على القرار رقم 613327 المؤرخ في 28/04/2011 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا ، ع 1 ، 2012.
- أحمد سعيد الزقد ، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة 19 ، ع 4 ، سبتمبر 1995.
- أحمد عبد الرحمن الملحم ، نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجنحة فيها ، مجلة الحقوق الكويتية ، جامعة الكويت ، السنة 16 ، ع 1-2 ، مارس ويونيو 1992.
- آمنة صامت ، الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة الشلف ، ع 13 ، جانفي 2015.
- أنور محمد صدقي المساعدة ، الصلح الجزائري في التشريعات الاقتصادية القطرية ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 24 ، ع 2 ، 2008.
- إيهاب الروسان ، خصائص الجريمة الاقتصادية ، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ع 7 ، جوان 2012.

- بيرك فارس حسين ، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، السنة 02، ع 06.
- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة (القسم الأول)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 20، ع 3، سبتمبر 1996.
- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة (القسم الثاني)، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 20، ع 4، ديسمبر 1996.
- جمال النكاس، حماية المستهلك وأثره على النظرية العامة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 13، ع 2، يونيو 1989.
- حسن عز الدين دياب، القانون الجزائري في النشاط الاقتصادي ، منشور بالموقع التالي:
[-ar.jurispedia.org](http://ar.jurispedia.org)
- رائد سليمان الفقير ، تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية في كل من الأردن والولايات المتحدة الأمريكية، دراسة مقارنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع 11، 2011، جامعة غردية، الجزائر.
- رياحي أحمد، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، ع 5.
- سامي الطوخي ، التسبيب والسبب في القرارات الإدارية، منشور على الرابط التالي:
[-kenanaonline.com/users/toukhy/posts/449369.](http://kenanaonline.com/users/toukhy/posts/449369)
- صالح الهادي، الموصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر ، مارس 1992.
- طعمة صحف الشمرى، أحکام المنافسة غير المشروع، قال منشور بمجلة الحقوق الكويتى، السنة 19، ع 14، مارس 1995 .
- عباسي بوعبيد ، حماية المستهلك على ضوء قانون حرية الأسعار والمنافسة ، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية ، ع 49 ، 2004 .

- عدنان إبراهيم سرحان ، حق المستهلك في الحصول على الحقائق دراسة مقارنة في القانونين الإمارتي والبحريني، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ع 8، 2012 .
- محمد إبراهيم بنداري، نحو مفهوم أوسع لحماية المستهلك في عقد الإذعان، مجلة الأمن والقانون، دبي، ع 1، 2000.
- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، ع 23، 2000.
- مصلح الصرابرة ، مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي أقرها القضاء الإداري في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مج 25، ع 1، 2009.
- نبيل بوحميد، العمل الجمعوي في مجال حماية المستهلك، مجلة الملف، الجديدة، المغرب، ع 8، مارس 2006 .
- نذير ببيوت، مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، 2003.

2- مراجع باللغة الأجنبية :

A- Ouvrages :

* Ouvrages généraux :

- Bouloc - Mega, code de commerce, Dalloz, 2002.
- Bussy (J), Droit des affaires, Presses de Science PO et Dalloz, 1998.
- Collart Dutilleul (F) et Dellbecque (Ph), Contrats civils et commerciaux, Dalloz, 5^e éd., 2001.
- Cornu (G), Vocabulaire juridique, PUF, Paris, 4^e éd., 1987.
- Ghestin (J), Traité de droit civil : La formation du contrat, LGDJ, 3^e éd., 1993.
- Francis Lefebvre, Mémento pratique : Droit des affaires (concurrence consommation), 2001.
- Guyon (Y), Droit des affaires : Droit commercial général et Sociétés, Tome 1, Economica, 12^e éd., 2003.
- Jamin (C) et Lacom (L), Droit commercial, 5ème édition, France, 1995.

- Jean Bernard (B), Droit des affaires (commerçants .concurrence .distribution) DELTA, 1999.
- Jeandidier (W), Droit pénal des affaires, Dalloz, 4^e éd., 2000.
- Larguier (J), Conte (Ph), Droit pénal des affaires, Armond colin, Paris, 10^e éd., 2001.
- Terré (F), Simler (Ph) et Lequette (Y), Droit civil : Les obligations, 8^e éd., Dalloz, 2002.

*** Ouvrages spéciaux :**

- Auget (Y) et autres, Droit de la consommation, ellipses, 2008.
- Bourgeois (D), les clauses abusives, édition de Vecchi, 2002.
- Burst (J-J), concurrence déloyale et parasitisme, Dalloz, 1993.
- Calais –Auloy (J) et Steinmetz (F), Droit de la consommation, Dalloz, 5^e éd., 2006.
- Chatillon (S), Publicité consommation et concurrence, ESF, Paris, 1981.
- Chavanne (A), Jacques Burst (J), Droit de la propriété industrielle, 2ème édition, Dalloz, 1998, Paris.
- Ferrier (D), Droit de la distribution, Lexis Nexis, Paris, 6^e éd., 2012.
- Ferrier (D), La protection des consommateurs, Dalloz, 1996.
- Jalabert-Doury (N), Les inspections de la concurrence ,Bruylant, 2005.
- Le Tourneau (Ph), Responsabilité des vendeurs et des fabricants, Dalloz, Paris, 2001.
- Machichi (A) , Concurrence droit et obligations des entreprises au Maroc , L'économiste, 2004.
- Nicolas-Vullierme (L), Droit de la concurrence, 2^e édition, Vuibert, 2011.
- Payet (M-S), Droit de la concurrence et droit de la consommation, Dalloz, 2001.
- Picod (Y), Le Devoir de loyauté dans l'exécution du contrat, LGDJ, 1989.
- Picod (Y) et Davo (H), Droit de la consommation, Armond colin, Toulouse, 2005.
- Tremeau (H.), Le droit douanier communautaire et national, 6^e éd., Économica, 2004.

B - Thèses et mémoires :

- Bosco (D), Le droit de rétractation: D'un aspect des rapports du droit de la consommation et du droit commun des contrats, Mémoire, Aix-Marseille, 1999.
- BROSS (B), la notion d'obligations de garantie dans le droit des contrats, thèse . Noney, LGDJ, 1963 .
- Bruneau (L) , Contribution à l'étude des fondements de la protection du contractant, Thèse, Université des sciences sociales de TOULOUSE, 2005.
- CLAUDEL (E) , Ententes anticoncurrentielles et droit des contrats, thèse doctorat , université de paris x –Nanterre , 1994.
- Fabre Magnan (M), De l'obligation d'information dans les contrats : Essai d'une théorie, thèse, Paris I, 1992.
- Godinot (H), concurrence déloyale ou illicite, Essai d'élaboration d'un système législatif d'après les données de la jurisprudence et de droit comparé, thèse de doctorat , Nancy , 1932.
- May (H), La protection du consommateur des services bancaires et des services d'assurances, thèse, Université Panthéon-Assas et Université Libanaise , 2012.
- Montfort (C), La loyauté des pratiques commerciales en droit communautaire de marché, Université Jean Moulin- Lyon 3, 2004.
- Palvadeau (E), Le contrat en droit pénal, thèse, Montesquieu - Bordeaux IV, 2011.
- Revel (J), La responsabilité du fabricant, thèse, Paris, 1975.
- Peglion-Zika (C-M), La notion de clause abusive (au sens de l'article L. 132-1 du Code de la consommation), Thèse, Paris 2, 2013.

C - Articles :

- Chazal (J-P), Le consommateur existe-t-il ?, D.1997, chron., p.260.
- Astaix (A), Clauses abusives : publication des listes "noire" et "grise", D. 2009, chron., p. 797.
- Béhar-Touchais (M), Vice et vertus de la transparence, RLC, n° 13, Octobre – Décembre 2007, p. 168.

- Cerutti (G) et Guillaume (M), Rapport sur l'action de groupe. http://www.presse.justice.gouv.fr/art_pix/1_rappactiondegroupe.pdf.
- De Juglart (M), L'obligation de renseignement dans les contrats, RTD civ, 1945.
- Drexel (J), Le commerce électronique et la protection des consommateurs, RID éco., 2002/2.
- Jacque Biolay (J), ventes promotionnelles, Juris Classeur - concurrence - consommation - fas. N° 907, 2009 .
- Jérôme (Ph), La transparence, source d'accroissement et facteur de réduction de la concurrence, RLC, n° 13, Octobre – Décembre 2007, p. 169.
- Kahloula (M) et Mekamcha (G), La protection du consommateur en droit Algérien, Revue IDARA, L'Ecole Nationale d'Administration, Vol. 5 - n° 2-1995.
- Léaute (J), Les contrats types, RTD civ., 1953.
- Legeais (D), Clauses abusives. Décret portant application de l'article L. 132-1 du Code de la consommation, RTD com. 2009.
- Le Tourneau (Ph) et Poumarède (M), Bonne foi, Dalloz, Rep. civ., Janvier 2009.
- Marie (A), Les enquêtes de la DGCCRF en matière de pratiques anticoncurrentielles, Revue LAMY de la concurrence, janvier et mars 2008, n° 14.
- Mestre (J) et Fages (B), De quelques limites aux obligations d'information et de conseil, RTD civ., 2003.
- Michel Trochu, Les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs, (directive n° 93-13-CEE du Conseil du 5 avril 1993), D. 1993, chron..
- Pirovano (A), Concurrence déloyale, Répertoire Dalloz, 1973.
- Roget Bout (R) et Herine Pieto (C) Gerard Cas, Les pratiques restrictives, les refus des ventes et prestations de services, Lamy Droit économique, 2000.
- Sahri (F), La protection juridique du consommateur contre les clauses abusives à travers la loi 04-02 de 23/06/2004 et le décret exécutif 06/306 du 10/09/2006, Revue Des Sciences Juridiques, Fac. Droit – Univ. Badji Mokhtar Annaba, n°12 - Juin 2008.

- Savatier (R), La vente de service, D. 1971, chron..
- Savatier (R), les contrats de conseil professionnel en droit privé, D. 1972, chron..
- Sinay-Cytermann (A), La Commission des clauses abusives et le droit commun des obligations, RTD civ. 1985.

الفهرس

		الإهداء
		الشكر
		قائمة المختصرات
01		مقدمة
07		الباب الأول: مبادئ الممارسات التجارية
09		الفصل الأول: مبدأ شفافية الممارسات التجارية
11		المبحث الأول: إلتزام العون الاقتصادي بالإعلام بالأسعار والتعريفات
12		المطلب الأول: نظام الأسعار في القانون الجزائري
12		الفرع الأول: نظام حرية الأسعار
12		أولاً -مفهوم مبدأ حرية الأسعار
13		ثانياً : ضوابط مبدأ حرية الأسعار
16		الفرع الثاني: نظام تحديد الأسعار (التسعير)
16		أولاً: آليات التسعير
17		ثانياً : حالات التسعير
18		ثالثاً: جزاء مخالفة أحكام التسعير
19		رابعاً : تقييم نظام التسعير
20		المطلب الثاني: تنفيذ الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات
21		الفرع الأول: خصائص الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات
21		أولاً: العمومية
22		ثانياً: الوضوح
25		الفرع الثاني: وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات
25		أولاً: وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك
26		ثانياً: وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقة بين الأعون الاقتصاديين
28		المطلب الثالث: ضوابط السعر المعلن
28		الفرع الأول: تحديد مقدار السلعة مقابل للسعر المعلن
31		الفرع الثاني: موافقة الأسعار والتعريفات المعلنة للمبلغ الإجمالي المدفوع مقابل السلعة أو الخدمة
33		المبحث الثاني: التزام العون الاقتصادي بالإعلام بالمحظى العقدي
34		المطلب الأول: ماهية الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي

34	الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي
36	الفرع الثاني: خصائص الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي
37	أولاً: المدين بالالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي
38	ثانياً: الدائن بالالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي
39	ثالثاً: وقت الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي
39	رابعاً: محل الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي
41	خامساً: مضمون الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي
41	سادساً: طبيعة الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي
43	سابعاً: طريقة الإعلام بالمحظى العقدي
44	المطلب الثاني: تنفيذ الالتزام بالإعلام بالمحظى العقدي
45	الفرع الأول: الإعلام بمتغيرات المنتوج أو الخدمة
45	أولاً: المعلومات المتعلقة بالمواد الغذائية
47	ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمنتوجات غير الغذائية
49	ثالثاً: المعلومات المتعلقة بالخدمات
51	الفرع الثاني: إعلام المستهلك بشروط البيع الممارس وحدود المسؤولية التعاقدية
51	أولاً: إعلام المستهلك بشروط البيع الممارس
57	ثانياً: إعلام المستهلك بحدود المسؤولية التعاقدية لعملية البيع
59	المبحث الثالث: الالتزام بالفاتورة
60	المطلب الأول: أهمية الفاتورة
60	الفرع الأول: إضفاء الشرافية على المعاملات
62	الفرع الثاني: الفاتورة وسيلة للإثبات
66	المطلب الثاني: شروط وكيفيات تحرير الفاتورة
66	الفرع الأول: البيانات الواجب توفرها في الفاتورة
66	أولاً: البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي
67	ثانياً: البيانات المتعلقة بالمشتري
68	ثالثاً: بيانات أخرى
70	الفرع الثاني: شروط صلاحية الفاتورة
72	الفرع الثالث: الترخيص بوصول التسلیم بدل الفاتورة

74	الفصل الثاني : مبدأ نزاهة الممارسات التجارية
76	المبحث الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية
76	المطلب الأول: ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية
77	الفرع الأول: شروط ممارسة الأعمال التجارية
78	الفرع الثاني: أثر ممارسة الأعمال التجارية دون استيفاء الشروط القانونية
80	المطلب الثاني: حضر رفض البيع أو تقديم الخدمة
80	الفرع الأول: أحكام رفض البيع أو تقديم الخدمة
80	أولاً: تنظيم رفض البيع أو تقديم الخدمة
81	ثانياً: أساس حظر رفض البيع أو تقديم الخدمة
82	الفرع الثاني: شروط قيام جريمة رفض البيع أو تقديم الخدمة
82	أولاً: أن يكون رفض البيع أو أداء الخدمة بصفة فعلية
83	ثانياً: أن تكون السلعة معروضة للبيع أو تكون الخدمة متوفرة
83	ثالثاً: أن الطالب حسن النية
84	رابعاً: عدم وجود المبرر الشرعي
84	خامساً أن لا يتعلق الرفض بأدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات
85	المطلب الثالث: البيع بالكافأة
86	الفرع الأول: مفهوم البيع بالكافأة
86	أولاً: تعريف البيع بالكافأة
86	ثانياً- أساس حظر البيع بالكافأة
87	ثالثاً: عناصر البيع بالكافأة
88	الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على حظر البيع بالكافأة
88	أولاً : السلع أو الخدمات المماثلة لمحل البيع أو أداء الخدمة
88	ثانياً: الأشياء الزهيدة والخدمات ضئيلة الخدمة
89	ثالثاً: العينات
89	المطلب الرابع : البيع المشروط
89	الفرع الأول : أحكام البيع المشروط
90	أولاً: أساس حظر البيع المشروط
90	ثانياً: صور البيع المشروط
91	الفرع الثاني : شروط مشروعية البيع المشروط

92	أولاً: أن تكون السلعة من نفس النوع
92	ثانياً: أن تباع هذه السلعة في شكل حصة
92	ثالثاً: أن تكون هذه السلعة معروضة للبيع بصفة منفصلة
92	رابعاً: أن يتم الإعلام بأسعار مكونات الحصة
93	المطلب الخامس : البيع التمييزي
93	الفرع الأول : مفهوم البيع التمييزي
93	أولاً: تعريف البيع التمييزي
94	ثانياً: مجال تطبيق البيع التمييزي
94	الفرع الثاني: شروط قيام البيع التمييزي
95	أولاً: وجود علاقة تعاقدية
95	ثانياً: أن يمس التمييز عونا اقتصاديا بمفرده
95	ثالثاً: أن يكون التمييز فعليا غير مبرر بمقابل حقيقي
95	الفرع الثالث : صور البيع التمييزي
95	أولاً: تخفيض الأسعار
96	ثانياً: شروط البيع أو الشراء
96	ثالثاً: أجل التسديد
96	المطلب السادس : إعادة البيع بالخسارة
97	الفرع الأول : أحكام إعادة البيع بالخسارة
97	أولاً: أساس حظر إعادة البيع بالخسارة
98	ثانياً: مجال حظر إعادة البيع بالخسارة
98	ثالثاً: عتبة إعادة البيع بالخسارة
99	الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على حظر إعادة البيع بالخسارة
99	أولاً: السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد
99	ثانياً: السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ قضائي
99	ثالثاً: السلع الموسمية والسلع المتقدمة أو البالية تقنيا
99	رابعاً: السلع التي يتم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل
99	خامساً: إذا كان سعر إعادة البيع يساوي سعر البيع المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين
100	المبحث الثاني: الممارسات التجارية غير النزيهة
100	المطلب الأول: الاعتداء على مصالح الأعوان الاقتصاديين

101	الفرع الأول: تشويه سمعة عن اقتصادي
101	أولا: تشويه سمعة العون الاقتصادي من خلال المساس بشخصيته
102	ثانيا: تشويه سمعة العون الاقتصادي من خلال المساس بمنتجاته أو خدماته
103	الفرع الثاني: تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي أو تقليد منتجاته أو إشهاره
104	أولا: تقليد العلامة التجارية
108	ثانيا: تقليد المنتجات
108	ثالثا: تقليد الإشهار
110	الفرع الثالث: استغلال المهارات المهنية لعون اقتصادي
110	أولا: استغلال المهارات الفنية والتجارية لعون اقتصادي
111	ثانيا: الاستفادة من الأسرار المهنية
112	الفرع الرابع: إحداث اضطراب في تنظيم عون اقتصادي منافس أو في تنظيم السوق
112	أولا: إحداث اضطراب في تنظيم عون اقتصادي منافس
114	ثانيا: إحداث اضطراب في تنظيم السوق
115	المطلب الثاني: حظر الإشهار التضليلي
117	الفرع الأول: مفهوم الإشهار
117	أولا: الإعلان
119	ثانيا: الترويج لبيع السلع والخدمات
122	ثالثا: استعمال وسيلة من وسائل الاتصال
126	الفرع الثاني: صور الإشهار التضليلي
127	أولا: الإشهار المفضي إلى التضليل
133	ثانيا: الإشهار المفضي إلى اللبس
140	المبحث الثالث: الممارسات التعاقدية التعسفية
141	المطلب الأول: مفهوم الشرط التعسفي
141	الفرع الأول: تعريف الشرط التعسفي
141	أولا: التعريف الفقهي للشرط التعسفي
142	ثانيا: التعريف التشريعي للشرط التعسفي
144	الفرع الثاني: معايير الشرط التعسفي
144	أولا: معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية
145	ثانيا: معيار الميزة المفرطة

147	المطلب الثاني: نطاق الشروط التعسفية.
147	الفرع الأول: تحديد نطاق الشروط التعسفية من حيث تعداد المشرع لها
151	الفرع الثاني: تحديد نطاق الشروط التعسفية من حيث العقود التي تشتمل عليها
151	أولاً: اتفاق أو اتفاقية بين البائع و المستهلك بهدف بيع سلعة أو تأدية خدمة
153	ثانياً: تحرير العقد مسبقاً من طرف البائع
155	ثالثاً: إذعان المستهلك
159	المطلب الثالث: وسائل الحماية من الشروط التعسفية
159	الفرع الأول: الوقاية من الشروط التعسفية
159	أولاً: التحديد القانوني لعقد الاستهلاك
160	ثانياً: الاتفاقيات الجماعية للاستهلاك
162	الفرع الثاني: الرقابة على الشروط التعسفية
163	أولاً: الرقابة الإدارية
165	ثانياً: الرقابة القضائية على الشر التعسف
171	الباب الثاني: آليات مواجهة خرق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية
173	الفصل الأول : التوسيع في الجزاء
175	المبحث الأول : الجزاءات ذات الطابع المدني
175	المطلب الأول: بطلان التصرفات المنافية لشفافية ونزاهة الممارسات التجارية
176	الفرع الأول: البطلان المؤسس على عيوب الإرادة
177	أولاً: الإبطال المؤسس على الغلط
179	ثانياً: الإبطال المؤسس على التدليس
183	ثالثاً: الإبطال المؤسس على عيب الاستغلال
184	الفرع الثاني: البطلان بسبب عدم احترام شروط البيع
185	أولاً: البطلان المؤسس على عدم احترام شرط العلم الكافي بالمبیع
186	ثانياً: البطلان المؤسس على عدم احترام نظام الأسعار
187	الفرع الثالث: البطلان بسبب الشروط التعسفية
189	الفرع الرابع: البطلان المؤسس على مخالفة النظام العام
191	المطلب الثاني: التعويض عن الضرر الناجم عن التصرفات المنافية لشفافية ونزاهة الممارسات التجارية
193	الفرع الأول : شروط قيام المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي
193	أولاً: الخطأ
195	ثانياً: الضرر

197	ثالثاً: علاقة السببية بين الخطأ والضرر
198	الفرع الثاني: تحقيق الحماية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة
202	المبحث الثاني: الجزاءات ذات الطابع الإداري.
202	المطلب الأول: الحجز الإداري للبضائع
203	الفرع الأول: أنواع الحجز
204	الفرع الثاني: المخالفات المستوجبة للحجز
205	الفرع الثالث: الأشياء القابلة للحجز
206	أولاً: البضائع موضوع المخالفة
207	ثانياً: الوسائل المساعدة في ارتكاب المخالفة
208	الفرع الرابع : إجراءات توقيع الحجز
211	الفرع الخامس: آثار الحجز
211	أولاً: طبيعة التزام العون الاقتصادي بحراسة المال المحجوز
213	ثانياً: مصير الحجز
215	المطلب الثاني: الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري
215	الفرع الأول أسباب الغلق الإداري
216	الفرع الثاني: تحديد جهة اختصاص توقيع عقوبة الغلق الإداري
218	الفرع الثالث: آثار الغلق الإداري للمحل
220	الفرع الرابع: الضمانات الممنوحة للعون الاقتصادي في مواجهة قرار الغلق
221	المبحث الثالث : الجزاءات ذات الطابع الجزائي
223	المطلب الأول: خصوصية الأركان
223	الفرع الأول: خصوصية الركن المادي
223	أولاً: طغيان السلوك السلبي للنشاط الإجرامي
224	ثانياً: خصوصية الصياغة
225	ثالثاً: عدم اشتراط تحقق النتيجة
226	الفرع الثاني: خصوصية الركن المعنوي
226	أولاً: ضعف وتلاشي الركن المعنوي
227	ثانياً: طبيعة الخطأ الموجب ل المساعدة الجنائية
229	المطلب الثاني : التوسيع من خلال نكليس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير
230	الفرع الأول: مصادر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

230	أولاً: إعتراف القضاء الفرنسي بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير
231	ثانياً: إعتراف التشريع بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير
232	ثالثاً: دفع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بالقوة القاهرة
233	الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير
234	أولاً: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تطبيق لمبدأ شخصية العقوبة
235	ثانياً: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير خروج عن مبدأ شخصية العقوبة
236	المطلب الثالث : تنوع الجزاءات المفروضة
236	الفرع الأول: الغرامة المالية
240	الفرع الثاني: المصادر
242	الفرع الثالث: نشر الحكم
243	الفرع الرابع: العود و تأثيره على العون الاقتصادي المخالف
247	الفصل الثاني : التوسع في إجراءات الضبط والمتابعة
249	المبحث الأول: معاينة المخالفات
250	المطلب الأول: الموظفون المؤهلون لضبط المخالفات
251	الفرع الأول: موظفو الضبط القضائي ذو الاختصاص المحدد
251	أولاً: مبررات منح صفة الضبطية القضائية لهذه الفئة من الموظفين
252	ثانياً: تحديد موظفو الضبط القضائي ذو الاختصاص المحدد
254	ثالثاً: شروط منح صفة الضبط القضائي للموظفين ذو الاختصاص المحدد و تحديد اختصاصهم
256	الفرع الثاني: موظفو الضبط القضائي ذو الاختصاص العام
257	الفرع الثالث: الحماية الجزائية الخاصة لموظفي الضبط القضائي أثناء ممارستهم لمهامهم
258	أولاً: المنع من الدخول الحر لل محلات
259	ثانياً: رفض الاستجابة عمداً لاستدعاءات المحققين
260	ثالثاً رفض تقديم الوثائق المطلوبة في إطار التحقيق
261	رابعاً: التوقف عن النشاط بقصد التهرب من المراقبة
262	خامساً: استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات
263	سادساً: الإعتداء على الموظفين المؤهلين للتحقيق
265	المطلب الثاني: سير التحقيق المجرى بمعرفة الموظفون المؤهلون لضبط المخالفات
265	الفرع الأول: بداية أعمال التحقيق
266	أولاً: الضمانات الممنوحة للعون الاقتصادي أثناء التحقيق

269	ثانياً: السلطات الممنوحة للموظف المحقق في مجال ضبط المخالفات
276	الفرع الثاني: نهاية أعمال التحقيق
277	أولاً: تحرير محضر التحقيق
280	ثانياً: القيمة القانونية لمحاضر التحقيق
284	المبحث الثاني: متابعة المخالفات
285	المطلب الأول: الدعوى العمومية طريق المتابعات القضائية ضد خرق قواعد الممارسات التجارية
285	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية
285	أولاً: حق النيابة العامة في المتابعة أو عدم المتابعة
287	ثانياً: إشكالية تحديد الشخص الذي تحرك ضده الدعوى العمومية
288	ثالثاً: حق الأطراف المتضررة في تحريك الدعوى العمومية
289	الفرع الثاني: الفصل في الدعوى العمومية
291	المطلب الثاني: المصالحة كطريق لإنهاء المتابعة القضائية
291	الفرع الأول: مفهوم المصالحة وطبيعتها
292	الفرع الثاني: إجراءات المصالحة
293	أولاً: أطراف المصالحة
296	ثانياً: تقدير مبلغ غرامة المصالحة
297	ثالثاً: آجال المصالحة
299	رابعاً: آثار المصالحة
299	المطلب الثالث: حق جماعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية في المطالبة بالتعويض
300	الفرع الأول: أساس قبول تأسيس جماعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية أمام القضاء
305	الفرع الثاني: شروط ممارسة حق التقاضي وأثاره
311	خاتمة
318	قائمة المصادر والمراجع
337	الفهرس